

للإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الأول

صححه وعلّق عليه

بكلي عبدالرحمن بن عمر

الطبعة الثالثة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الناشر : مكتبة الاستقامة

مقدمة المصحح

الحمد لله الذي ارسى «قواعد» دينه على اساس من الحق المبين ، وهدى الى حرمه الامين اولياءه الصالحين ليتفيأوا ظلاله ويتمتعوا بثماره فيعيشوا هادئين مطمئنين ، وتتوفاهم الملائكة طيبين . والصلاة والسلام على من بعثه الله فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الذين حملوا امانته ، واحيوا سنته ، وترسموا سيرته ، وعلى الذين جاءوا من بعدهم من حماة دينه ، وهداة امته ، وحاملي شريعته .

(اما بعد) : فان الله تبارك اسمه وتعالى جده خلق الخلق لعبادته فقال : «وما خلقت الجن والانس الاليعبدون ، ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين» . فاقام عليهم الحجة بما آتاهم من قوى وحواس وركب فيهم من عقل و احساس، وارسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين بكتب قيمة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . فاوجب على كل عاقل بلغ الحنث ان يتعلم دينه ويقيم حياته العملية على قاعدته ليضمن له السعادة معاشا ومعاداً . ولن تتحقق هذه السعادة الا اذا كانت عقيدته صحيحة خالية من البدع والخرافات ؛ خالصة من الاهواء والضلالات تحبب للعبد ربه وتعرفه بجلاله وسطوته ليعمل له كامل حياته راغبا راهبا . والا اذا كان عمله خالصا لوجهه الكريم لاتشوبه شائبة الرياء ، مهاجرا لما نهى الله عنه . مؤمنا أمِنَهُ الناس على دمائهم واموالهم ، مسلما سلموا من يده ولسانه ، متحليا بمكارم الاخلاق التى بعث محمد لتتميمها ، ثم لابد لمن يريد سلوك هذه المحجة ويرغب فى اداء حقوق الله وحقوق عباده ان يتلقى دينه عن علماء عارفين مخلصين ومن كتبهم المحررة المنتقاة ،

علماء تشبعت نفوسهم بروح الدين فافرغوها فى مضفاتهم باسلوب سهل مستساغ . يجيدون القول ويحسنون العرض ويوردون اراء ائمة العلم بكل وضوح ونزاهة ، ويقرنون كل مسالة بدليلها معزوة الى اصلها ليوازن بينها من له مشاركة علمية وعقل متزن وصدر سليم ، فيقطف من بين الاراء المختلفة وردة الحق الفواحة ويكون فى دينه على بينة واطمئنان .

الشيخ الجيطالي وكتابه «قواعد الاسلام»

ومن هؤلاء المصنفين البارعين الأمام ابوطاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي وكتابه «قواعد الاسلام» الذي نحن بصدد اعداده للطبع . وانك لتحس معي — ايها القاريء الكريم عند تصفح الكتاب — بروح التاثير تغمرك باخلاصها وتستولي على مشاعرك بنزاهتها : تقرر لك الحقائق واضحة وتكشف عن اسرار العبادات جلية فتبعث جوارحك لخير العمل وانت لاتشعر .

اما خطوط الكتاب العريضة فتنحصر فى ثلاثة — ١ — تفصيل القول فى العقيدة ٢ — العبادات واقسامها ٣ — الكلام على حقوق الله والعباد امرا ونهيا فعلا وتركا وعلى شيء من آداب السلوك .

والمؤلف الى نصاعته في التعبير وبساطته في التقرير نجده :

١ — قد تأثر الى حد بعيد بمسلك الامام الغزالي في «الاحياء» من استشهاده بالاحاديث الضعيفة والموضوعة احيانا فى باب الترغيب والترهيب عن عمد تجوزا . سلك الجيطالي هذا المسلك على بينة منه . وهاهو ذا يوضح رأيه فى نهاية قنطرة الصوم من كتابه «قناطر الخيرات» فيقول : «اعلموا — ارشدكم الله — اني انما اوردت الاحاديث المتقدمة فى فضل صلاة الايام والليالي وغير ذلك من احاديث فضل العلم والتعلم ، وما اوردت من الاحاديث ههنا فى فضل رمضان وغيره من صوم الايام المتقدمة ، وما

سنورده من الفضائل ان شاء الله ، وان كان اكثرهم غير مستفيض عند اصحابنا ، ولا موثوق بصحتها فاني انما فعلت ذلك لحديث رأيته فى آثار اصحابنا عن ابي عبيدة مسلم رحمه الله وذلك انه قال : بلغني عن ابن عباس (رضى الله عنه) انه قال : « من بلغه حديث في الرغائب والفضائل في العمل فاجتهد فيه قال : فان كان الحديث على نحو ما بلغه كان له اجران : اجر حفظه الحديث وطاعته فيه ، واجر عمله به ، وان كان الحديث على غير ما بلغه كان له اجره على نحو ما بلغه ، لان الله لايضيع اجر المحسنين ، فلا يذهب اجتهاده لله ونصيحته لربه ما لم يكن اجتهاده في بدعة » .

٢ ــ افاض القول فى شرح العقيدة واستقراء مباحثها بما يثلج له صدر المسلم الصادق النزعة وان اطال فى بعضها كابواب الولاية والبراءة وقسا حكمه فيها احيانا .

٣ ــ ولئن سوغ له ولمعاصريه منطق عصرهم بعض هذه القساوة كما هي النزعة السائدة وقتئذ بين المذاهب الاسلامية فان وحدة المسلمين التى ضعفت اسبابها فى ايامنا وركت حبالها ــ تقضي على بني الاسلام ان يتفاهموا بالحسنى ولين القول ويسلكوا مع بعضهم مسلك الافهام والاقناع . وان يتركوا التراشق بالكلمات الجارحة جانبا محافظة على البقية الباقية من هذه الوحدة والا فعدوهم المشترك بالمرصاد .

٤ ــ وقد حشى على الكتاب الشيخ ابو ستة محمد بن عمر القصبي الجربي من علماء القرن الحادي عشر المشهور عند اباضية المغرب بالمحشي لكثرة حواشيه ناهيك انها بلغت على ما يقال نيفا وعشرين حاشية . وحاشيته هذه مطبوع على هامشها كتاب القواعد طبعة حجرية بمصر سنة ١٢٩٧هـ . وقد رغب مني بعض الاخوان ان نطبعها مع الاصل لكن فضلنا ان يطبع الكتاب مجردا عن الحاشية لان طبعه بمفرده اليق واجمع لهمة الطالب ، على اننا ربما نقلنا شيئا منها على بعض مسائل الكتاب متى اقتضى الامر ذلك .

٥ ــ كما اختصر الكتاب والحاشية معا القطب اطفيش رحمه الله في كتاب سماه «الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص» صححه وعلق عليه الشيخ ابو اسحاق ابراهيم اطفيش دفين القاهرة رحمه الله وطبعه بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٣هـ .

٦ ــ ورأينا ان نخرج ما في الكتاب من الاحاديث النبوية والآي القرآنية تكميلا لما اخل به صاحب القواعد واتماما للفائدة .

٧ ــ وربما قسمنا الكتاب الى جزأين بدلا من جزء واحد رغم تجريده من الحاشية اذا ما ضخم حجم الكتاب بالتعاليق وتخريج الاحاديث رعاية لذوق الصناعة وتسهيلا لاقتناء الكتاب .

هذا ولا نالو جهدا فى الاعتناء بتصحيحه ووضع العناوين الجانبية لابوابه وفصوله ومباحثه ان امكن ، والتعاليق على المواضيع التى يكتنفها نوع غموض استدراكا لما يجب استدراكه مسايرة للتيار العلمي وتطور بعض نظرياته وسواء كان ذلك من المصحح نفسه ام من المحشي ، او من غيرهما .

والله اسال ان يسدد خطانا فى اخراج الكتاب الذي ظل كنزا مدفونا وتراثا مجهولا على احسن وجه واكمله ــ عسانا ان نسهم بذلك فى امداد المكتبة الاسلامية ونقدم للامة عملا نرجو بره وذخره عند الله يوم لاينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم . انه ولي الهداية والتوفيق . وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، والحمد لله اولاً وآخرا .

غارداية ــ ١٥ فيفري ١٩٧٥ ــ ٣ صفر ١٣٩٥هـ .

بكلي عبدالرحمان بن عمر

ترجمة الشيخ الجيطالي

باختصار

هو حجة الاسلام الامام ابو طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي .
نشأ فى مدينة «جيطال» الزاخرة وقتئذ بالعلماء كغيرها من مدن نفوسة وقراها . و (جيطال) مدينة فسيحة تقع بين (امسين) و (اينر) ، على ربوتين متقابلتين تحيط بها من جميع جهاتها غابات كثيفة من شجر التين والزيتون .
اما تاريخ مولده فلم نعثر عليه ولم ينص عليه العلامة الشماخي فى سيره الجامع لتراجم الاشياخ ، بيد انه كان — ولا شك — من علماء الخمسين الثانية للقرن السابع الاولى من القرن الثامن وان لم نستطع تحديد سنة ميلاده على التحقيق .

حياته العلمية والاجتماعية

اخذ العلم عن العالم الكبير ابي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي المتوفى سنة ٧٢٢هـ صاحب المدرسة العظيمة التي اخرجت عددا غير قليل من العلماء فى ذلك العصر . كما صاحب الشيخ ابا عزيز زمانا .
كان رحمه الله قوي الحافظة — على ما ذكره الشماخي — يحفظ ديوان الدعائم ومقامات الحريري والاشعار الستة ويقرأ ويحفظ كتاب العدل والانصاف للامام ابي يعقوب الوارجلاني فى ثلاثة اجزاء ، وجمل الزجاج في النحو ، وشاع على ألسنة بعض الاشياخ انه كان اتخذها اورادا على ايام الاسبوع وخصص اليوم الاخير لدراسة القرآن لتكون الختمة ليلة الجمعة .
كان هو والشيخ عامر صاحب الايضاح كفرسي رهان : تخرجا من مدرسة واحدة هي مدرسة ابي موسى الآنفة الذكر ، واتجها اتجاها واحدا

في حياتهما العلمية : كلاهما ترك آثارا خالدة وتآليف قيمة كان لها الصدى البعيد في الاوساط الاباضية الى يومنا . اجل انهما وان اشتركا في حسن بالتاليف والجهاد في سبيل العقيدة ونصرة الحق غير ان الشيخ الجيطالي اشتغل بالتنقل من هنا الى هنا لنشر الدعوة والقيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى الميادين حتى في الاسواق وحتى ولغ بعض حاسديه في عرضه فقالوا انه يعلم السوقة مسائل الغش يعني ينهاهم عنها فتعلموها ، امضى الامام الجيطالي حياته الاولى في التنقل بين مدن الجبل مدرسا ومربيا وداعيا ومذكرا على عادة علمائه رحمهم الله ، فاقام مدة بمزغورة والتقى في مسجدها الكبير بالشيخ ابي عزيز والشيخ يدراسن ؛ ثم غادر مزغورة بعد وفاة ابي عزيز وسكن «فرسطا» من بلاد الجبل ايضا تسعة اعوام وحملهم على الطريق المستقيم .

وكان رحمه الله كثير الحساد والاضداد اشغلوه كثيرا عن اداء رسالته فصرف جانبا من حياته في مقاومتهم ودفع مكائدهم . وذات مرة سافر إلى طرابلس لمأرب فأهتبلوا فرصة وجوده في محيطهم فلم يزالوا يغرون به عامل طرابلس حتى عقد له مجلس من العلماء لمناظرته لكنه ظهر عليهم فافحمهم فازدادوا عليه غيظا وحنقا فظلوا يسعون ضده لديه حتى سجنه ومكث في سجنه مدة . ثم ان الشيخ الجيطالي مدح ابن مكي صاحب القيروان الذي كانت جربة تحت يده بقصيدة فشفع فيه لدى حاكم طرابلس فاطلق سراحه ، ويقول الشماخي : ان ابناء ابي زكرياء بن ابي مسور تسببا في اطلاقه من السجن وتحملوا معه مالا ، مع ما تقدم من مدحه لابن مكي . فقدم جربة وقصد بها ابناء ابي زكرياء بن ابي مسور ونزل الجامع الكبير . وتلقاه علماء جربة احسن لقاء واجتمعت عليه الطلبة فكان يقرئ الواحد ، وهكذا يستوطن جربة الى آخر حياته .

تـــــلاميذه

من المفروض ان يكون للشيخ الجيطالي ــ نظرا لغزارة علمه وقوة

نشاطه ـــ تلاميذ بارزون لاسيما بعد ان استقر بجربة والتف حوله الطلبة لكن لم يحدثنا التاريخ انه ابقى مريدين نابهين ولم يكن من هذه الناحية محظوظا كزميله ابي ساكن عامر الذي ترك بعده اعلاما تصدروا مجالس العلم وانتهت اليهم الفتوى وابقوا لنا تآليف قيمة فكانوا همزة وصل بين الاوائل والاواخر : جددوا ما اندرس من معالم الدين واحيوا ما مات وانطمس . امثال ابنه ابي عمران موسى بن عامر وابن ابنه سليمان والشيخ ابي القاسم البرادي وابي يعقوب يوسف بن مصباح والشيخ بن محمد بن الشيخ ، وابي عمران موسى بن يوسف وابي زكرياء يحي بن زكرياء والشيخ ايوب الجيطالي ونوح بن حازم المرساواني وابي عبدالله محمد بن التفجاني وابي الضياء ابن يسفلو الطرميسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم .

تـــآليفـــه

قال الشماخي : وله تآليف جليلة احيى بها المذهب : منها القواعد . ومنها القناطر فى اجزاء كثيرة . ومنها شرح النونية فى ثلاثة اجزاء فى اصول الدين على قصيدة الشيخ ابي نصر فتح بن نوح التمولوشائي . ومنها كتاب الحساب وقسم الفرائض . ومنها كتاب الحج والمناسك . ومنها ما جمع من اجوبة الائمة في ثلاثة اجزاء . ومنها ما جمع من رسائل وله قصائد .

وبعد فقد ترك الامام الجيطالي ثروة كبيرة من الجهاد العلمي الجاد المثمر فى مؤلفاته القيمة العميقة هي من ارفع الجهود العلمية واخصبها ويجد القارئ فى كتاب القناطر صورة جلية لهذه الآفاق الرحبة التى يرتادها هذا العالم الكبير فى ميادين المعرفة الاسلامية فى تدفق وعمق ودراية . توفي رحمه الله بجربة سنة ٧٥٠هـ ودفن بمقبرة الجامع الكبير المذكور . رضي الله عنه وارضاه .

مصحح الكـــتاب

بكلي عبدالرحمان بن عمر



بسم الله الرحمن الرحيم
ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ
وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ
هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ
قرآن كريم
النحل ١٢٥

« كتاب التوحيد »

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي اخترع الاشياء على غير مثال ، ودبر الامور على غير تمثال وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة الاضمحلال ، فتفضل عليهم بالنعم قبل الاستحقاق ، وتكفل لهم بمضمون الارزاق ، وركب فيهم عقولا اليها ينتهون ويعرفون ما ياتون وما يتقون ، ثم بعث رسله اليهم دعاة ، وجعل لهم ائمة وهداة وختم انبياءه بالنبيء المبعوث الطاهر المطهر الاولين والاخرين محمد بن عبد الله المخصوص بالمواهب السنية والمفاخر السمية فكشف به عن الهدى دياجي الغمة وهدى به من الضلالة الامة ، وانزل عليه كتابا فيه هدى ونور وشفاء لما في الصدور فكلف فيه عباده المفروضات ، وزجرهم فيه من ارتكاب المحظورات ، واكد مفروضاته بمواعد المثوبة ترغيبا ، وزواجره بمواعيد العقوبة ترهيبا ، لان الرغبة باعثة على الطاعة والالتباس بها والرهبة رادعة عن المعصية وارتكابها ، فالتكليف يجمع امتثال الاوامر واجتناب الزواجر ، فجعل ما اودع كتابه من القصص والامثال عظة واعتبارا تقوى بهما الرغبة في امتثال العزائم وتزداد بهما الرهبة في اجتناب المحارم ، ثم جعل الى رسوله بيان ما كان من كلامه مجملا وايضاح ما كان مشكلا فبين ﷺ ما اجمل فيه من الحدود والاحكام وأنار معالم الحلال من الحرام ، وشمر عن ساق الجد والاجتهاد ودعا الى طاعة ربه جميع العباد وامرهم باعداد الزاد ليوم

المعاد حتى اكمل الله دينه على لسانه وقبضه الى رضوانه ﷺ وعلى آله الطاهرين الابرار واصحابه المهاجرين والانصار ــ اما بعد ــ فانه لما كانت السعادة الابديه منوطة بالعلم والعبادات وجب على المكلف اتقان هذين التوأمين على التحقيق وهما العلم بكيفية امتثال الاوامر المحتومة والالتباس بها فعلا وامتثالا ، والمعرفة بموجب اعتقاد قلب وتطهيره من الاخلاق المذمومة نطقاً واعتقادا ونفيا وارتداعا ، ولما كان الخبر المروي من طريق ابن عمر عنه عليه السلام متضمنا قواعد الاسلام(١) وكانت السؤالات السبعة المذكورة في قوله عز وجل «ان ربك لبالمرصاد»(٢) مشتملة على جميع ما يسأل عنه العبد في المعاد رأينا ان نقصر الكلام في هذا المختصر على سبعة اركان تحتوي على جمل من الفرائض والمظالم التي يلزم بها الانسان ، وكل ركن منها يشتمل على ابواب مرتبة مبانيها وفصول مشروحة معانيها تكون لسالكي هذا المنهج من التحف المخزونة والدرر المكنونة يقل على الناظر لفظها ويسهل على القارىء حفظها وتكون للمسترشدين ملجأ يلجأون اليه وعصمة يعتصمون بها والله سبحانه هو المرجو للتوفيق والمرشد الى سواء الطريق وهو باجابة السائلين حقيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الركن الاول

في معرفة الله عز وجل

ووظائفها وما يتعلق بها من قواعد التوحيد واركانه . وهذا الركن يحتوي على مقدمة وابواب ثلاثة ، اما المقدمة فهي : ان الله سبحانه خلق

---

١) يشير الى قوله (ص) بني الاسلام على خمس : الحديث ، وسياتي اسناده ٢) الفجر . ١٤

الدنيا وحفها شهوات وملأها آفات واسكنها الثقلين من عباده وسخر لهم كل ما في بلاده اكلا وانتفاعا ولبسا واستمتاعا ليبلوهم ايهم احسن عملا واسرعهم الى طاعته قبولا وفعلا وامتثالا . ثم ركب فيهم عقولا غريزية يتعلق التكليف بكمالها[1] ويتميز بها الانسان من سائر الحيوانات على اختلاف اجناسها . جعله الله تعالى اصلا لشريعته وجعل احكام الدنيا مدبرة بواسطته والف به بين خلقه وساوى بين اهله في التكليف واداء الحق ، وجعل ما تعبدهم به ماخوذا من واجب عقلي ورد الشرع بتأكيده ، ومسموعا من خطاب نقلي لا يمنع العقل من جوازه . ولذلك توجه الخطاب الى ذوي الالباب وبه استوجبوا الثواب والعقاب ، اذ ليس من الحكمة تكليف من انعرى من العقل والتمييز كما ان ليس من الحكمة تكليف الاصم السمع وتكليف الاخرس النطق ، وكذلك ليس من الحكمة اهمال العاقل بغير تكليف لان ذلك يؤدي الى اباحة الشتم له والافتراء عليه بما ليس من اهله . فكيف وقد نزه الجليل جل جلاله نفسه عن هذه الصفة فقال «افحسبتم انما خلقناكم عبثا» الآية[2] (ايحسب الانسان ان يترك سدى)[3] ، اي مهملا لايخاطب ، ومتروكا لا يعاقب ؟ فاذا صحت غريزة العقل من الانسان توجه اليه التكليف والالزام ونفذت له وعليه الاحكام . وقد نصب الشرع لذلك علامات بادية وحدودا متناهية . «احداها» الاحتلام للذكور ، والمحيض للنساء بازائه لقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)[4] فاوجب

---

١) الحاصل عند البلوغ . والا فالكمال لا يحصل الا عند الاربعين فلذلك لم يبعث الله نبيئا الاعلى رأس الاربعين الا ابني الخالة عيسى ويحيى لقوله تعالى : ولما بلغ اشده واستوى اي بلغ الاربعين . اهـ ، المحشي باختصار .

٢) المؤمنون : ١١٥ ٣) القيامة : ٣٦ ٤) النور : ٥٩

عليهم الاستئذان ببلوغ الاحتلام ، واما الحيض فلما روي ان النبيء ﷺ لم يجز لمن بلغ المحيض من النساء أن تصلي بلا خمار[١]فدل ان التكليف توجه اليها ببلوغ المحيض .

والثانية : الانبات في موضع الاستحداد . لحديث بني قريظة حين حكم عليهم سعد بن معاذ الانصاري ان يكشف عن الاطفال : فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت سبي ، فكان محمد بن كعب القرظي ممن لم ينبت فترك[٢]فيما قيل والله اعلم . وقد اجاز بعض مشائخنا رحمهم الله البلوغ بشعرة واحدة اذا كانت سوداء غليظة والله اعلم .

والثالثة : السنون . وقد اختلف في نهاية ذلك ، والمحصول من اختلافهم قولان احدهما خمس عشرة سنة . والثاني سبع عشرة . والصحيح الاول لحديث ابن عمر ان النبيء ﷺ انفذه في الجيش وهو ابن خمس عشرة سنة وضرب له في الغنيمة سهما[٣] . وكذلك روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب للمقاتلة في الغنيمة من بلغ منهم خمس عشرة سنة . فهذه حدود البلوغ فيما بلغنا فمتى ما ظهر من الانسان احدى هذه العلامات وسلم عقله من شوائب الآفات فقد تعين

---

١) رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة بلفظ «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار كما ساقه المؤلف فيما بعد بهذا اللفظ .

٢) ذلك هو عطية القرظي كما فى حديث رواه عنه فى الانبات الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين . قال الصنعاني فى «سبل السلام» : والحديث دليل على انه يحصل بالانبات البلوغ فتجري على من انبت احكام المكلفين . ولعله اجماع اهـ .

٣) روى البخاري ومسلم ان ابن عمر قال «عرضت نفسي على رسول الله (ﷺ) يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني» وإذ أجازه واسهم له فى الغنيمة وهو ابن خمس عشرة سنة كما افاده الحديث وذكره المصنف دل ذلك على ان غير البالغ لاينفذ في الجيش ولا يسهم له في الغنيمة وان البلوغ بالسنين يتحقق ببلوغ خمس عشرة سنة ، وهو القول المعتمد عندنا ، ويؤيده ايضا قوله (ﷺ) اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود» ولذلك نص المصنف على ترجيحه والله اعلم . اهـ مصححه

عليه الامر بالتوحيد مع سائر العبادات ، ولم يسعه جهل التوحيد في وقت من الاوقات ويسعه جهل الفرائض حتى يجيء اوقاتها ، وجهل المحرمات ما لم يلتبس بها او يتولى من ارتكبها او يقف فيه على علمه بما ارتكب من محرمات ربه . والدليل على ان البالغ والمشرك مأموران بجملة الفرائض منهيان عن ارتكاب المحرمات قول الله جل جلاله اخباراً عن المشركين «ماسلككم في سقر الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين»(١) ، فاخبر تعالى انهم استوجبوا العذاب بمجموع هذه الاشياء كما استوجبوه بآحادها والله اعلم .

« أدلة معرفة الله تعالى »

★ **فصـــل** ★ اعلم ان الله سبحانه وتعالى قدم معرفته على العبد في الدنيا على سائر المفروضات كما قدم السؤال عنها في الآخرة قبل سائر السؤالات . قال الله سبحانه مخاطبا لعباده «فآمنوا بالله ورسوله» الآية(٢) في امثالها . وقال ايضا وذكر اصل الايمان «ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب»(٣) معناه ليس الايمان ان تصلوا فقط . ولكن البر من آمن بالله الى قوله «واولئك هم المتقون»(٤) . وسئل ابو ذر رحمه الله عن الايمان فقرأ هذه الآية فقال السائل سألناك عن الايمان فتخبرنا عن البر ؟ فقال سأل رجل النبيء عليه السلام عن الايمان فقرأ هذه الآية . فهذا اصل الايمان في كتاب الله عز وجل .

ومن ــ السنة ــ ما روي ان جبريل عليه السلام اتى النبيء عليه السلام فى صورة اعرابي وهو لا يعرفه فقال يا محمد : ما الايمان ؟ فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت

---

١) سـورة المدثر : الاية : ٤٦ ٢) التغابـن : ٨

(٣) البقرة ١٧٧

٣) وفي بعض النسخ زيادة : «ولا ان تفعلوا خيرا غير الصلاة» ، ثم ذكر الايمان وقدمه على سائر وظائف الاسلام وقال : (ولكن البر الخ) .

والقدر خيره وشره انه من الله . قال فاذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال نعم ، قال صدقت ! قال فما الاسلام ؟ قال عليه السلام ان تشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال : فاذا فعلت ذلك فانا مسلم ؟ قال نعم ، قال صدقت ! قال فما الاحسان ، قال عليه السلام : ان تعمل لله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال صدقت ! الحديث[١] . فلما انصرف من عند النبيء ﷺ قال علي بالرجل فقام اصحابه في كل وجه (وجهة) ثم ناداهم ان هلموا فانه جبريل عليه السلام جاءكم ليعلمكم امر دينكم ، فبدأ بالايمان بالله عز وجل قبل وظائف الاسلام كما قدمنا لأنه بمعرفة الله سبحانه تؤدى العبادات رغبة في مرضاته وتجتنب المحرمات مخافة سطواته والتعرض لمقته ، فمن لم يعرف معبوده كيف يرجوه لكشف ملمة او تيسير مهمة ، أو كيف يخافه اذا ارتكب موبقة او اهمل فريضة ؟ لذلك قال عليه السلام «ابى الله ان يقبل العمل الا بالايمان»[٢] ولذلك جعل مفتاح دعوة كل رسول ارسله في سالف الدهر شهادة ان لا اله الا الله وذلك قوله تعالى «وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون»[٣] وكذلك فى المعاد انما يسأل العبد اولا عن الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الاعمال كما ورد في الحديث . واشتهر عن اهل التفسير في قوله عز وجل «ان ربك لبالمرصاد»[٤] يعني ملائكة يرصدون العباد على جسر جهنم عند القناطر

---

١) رواه الشيخان بزيادة ونقصان .

٢) لم اقف على اسناده .

٣) الانبيـــاء : ٢٥ .

٤) الفجر : ١٤ : المعنى انه لا يفوته شيء من اعمال العباد كما لا يفوت من بالمرصاد ، قاله الحسن وعكرمة .

السبع المحابس فيسأل العبد عند اولهن عن الايمان فان جاء به مخلصا جاز الى الثاني فيسأل عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز الى الثالث فيسأل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى الرابع ثم يسأل عن الصوم فان جاء به تاما جاز الى الخامس فيسأل عن العمرة فان جاء بها تامة جاز الى السادس فيسأل عن الحج فان جاء به تاما جاز الى السابع فيسأل عن المظالم فان لم يكن ظلم احدا جاز الى الجنة والله اعلم .

الابواب الثلاثة

التي يشتمل عليها هذا الركن الاول ، أحدها باب في معرفة الله عز وجل وما لا يسع جهله كل عاقل سلم عقله من الآفات عند حال بلوغه من الذكور والاناث ، وهذا الباب يتوزع على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معرفة الله سبحانه وتعالى

والفصل الثاني : في معرفة الرسول عليه السلام والاقرار به

والفصل الثالث : في معرفة ما جاء به الرسول والاقرار به انه حق من عند ربه .

الفصـــل الاول

فى معرفة الله سبحانه وتعالى

وهو ينقسم قسمين :

القسم الاول : فيما يجب على العبد ان يعتقده في الله عز وجل وجوبا واثباتا ، والثاني فيما يجب ان يعتقده نفيا واستحالة ، أما الاول فيجب على العبد معرفة ربه والايمان به نطقا باللسان واعتقادا بالجنان . ويعقد في قلبه ان لا اله الا الله ، واحد غير منقسم في ذاته ، ولا معه ثان في الوهيته . موجود بغير مشاهدة ، قديم بلا بداية أوجد

منها نفسه . دائم بلا نهاية ينتهي اليها . حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، عالم بما كان وما يكون لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا يخفى عليه شيء في ظلمات ولا ضياء . قادر بلا تكلف ولا جهد ، متكلم بلا لسان ، سميع بلا آذان ، بصير بلا حدقة ولا اجفان ، وانه اله كل شيء وخالقه ومنشئه وموجده ، خلق كل شيء فقدره ، واخترع الانسان وصوره ، ويعلم ما توسوس به نفسه وما يجلب اليه حسه ، مريد لكل كائن من خير وشر وجميع ما يجري على العالم من نفع وضر ، ما شاء كان ومن لم يشأ لم يكن ، صادق في وعده ووعيده ، عدل في قضائه وحكمه ، آمر بطاعته ، ناه عن معصيته ، مستو على عرشه وجميع خلقه بالقهر والغلبة ، هو الاول والآخر والظاهر الباطن وهو بكل شيء عليم(١) .

القســم الثاني

فيما يجب على العبد ان يعتقده نفيا واستحالة

وذلك ان يعتقد ان الله سبحانه يستحيل عليه الحدوث والعدم والتغيير والفناء في الحال والازل(٢) ، بل هو موجود على الاطلاق ، غير مقيد بزمان ولا مخصوص بجهة ولا مكان ، بل هو في كل مكان بلا حواية ولا اجتنان ، لاتحيط به الجهات والاقطار ، ولا تكيفه العقول والافكار ، منزه عن جميع الاماكن والجهات ، غني عن جميع الكائنات ، متعال عن الحلول على العرش والسموات . ليس بمتصل فتمسه صفحات الاجرام ، ولا

---

١) الحديـــد : ٣

٢) والابـــد

بمنفصل فتدركه لمحات ابصار الاجسام ، لا يوصف بالحركة ولا بالسكون ، ولا تعتريه وساوس الظنون تعالى عن العيوب والآفات وتنزه عن نقائص العاهات . لاتبدو له البدوات ، ولا يوصف بالجوارح والادوات ولاتحله دواعي الخطرات ، ولايوصف بنوم ولاسبات ، ليس له شريك ينازعه ، ولا كفؤ يدافعه ، ولا مثل يعادله ، ولا نظير يشاكله[1] ، ولا وزير يوازره ، ولاند يحاوره ولاتكيفه العقول ولا تمثله النفوس ، ولا تلحقه الاوهام والافكار ، «لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير»[2] ليس بجوهر ولاعرض ، ولا بذي طول ولاعرض ، ولابذي صورة ولاشكل ، ولا هيئة ولا مثل ، بل هو الواحد الاحد العدل الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد . لا تحله الحوادث والآفات ولا تلحقه النقائص والعاهات ، ولا يليق به الظلم ولا يجور في الحكم ، بل قضاؤه كله حكمة وعدل . وامتنان وفضل . كل افعال البرية بقضاء منه ومشيئة وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته[3] ولا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ، يضل من يشاء ويهدي من يشاء[4] لا يسأل عما يفعل وهم يسألون[5] هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين[6] .

---

١) وفى نسخة يشاركه

٢) الانعـــــام : ١٠٣

٣) الانعـــــام : ١١٥

٤) النحل : ٩٣ : والآية ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون .

٥) الانبيـــــاء : ٣٣

٦) غـــــافر : ٦٥

الفصــل الثاني

فى معرفة الرسول عليه السلام

وذلك انه يجب على المكلف نطقا واعتقادا ان يعرف انه محمد بن عبدالله ابن عبد المطلب هاشمي النسب مبعوث من العرب باسمه ونسبه . وهو عبدالله الامين ورسوله المبين الى الثقلين اجمعين ، وانه خاتم النبيئين ، وانه بلغ رسالة رب العالمين وعبد ربه حتى اتاه اليقين ، وصدع بأمر ربه مجتهدا في تبليغه ، ناصحا لامته . حريصا على هداية الخلق اجمعين ، رءوفا بالمؤمنين ، رحيما بالمتقين ، آخذا بالعفو ، آمرا بالمعروف ، معرضا عن الجاهلين ، كاظما لغيظه . شاكرا لانعم ربه ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ، ولا يجزيء بالسيئة السيئة لكن يعفو ويصفح ، اشد الناس تواضعا في غير ذلة واسكتهم من غير تكبر ، وابلغهم من غير تطويل ، آكلا ما وجد ولا يسأل عما فقد ، يلبس ما تيسر له ويركب ما امكنه ويردف خلفه ، يجيب دعوة العبد والامة ، ويجالس اهل الضعف والمسكنة ، لايحتقر الفقير لفقره ، ولا يهاب ملكا لملكه . قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة الكاملة والاخلاق التامة ، هاشمي النسب . مبعوث من العرب مولده بمكة ومبعثه بمكة وهجرته بطيبة وقبره بالمدينة وملكه بالشام[1] ﷺ وعلى آله مدى الليالي والأيام .

---

١) قال القطب اطفيش رحمه الله فى الذهب الخالص وذلك انه قطع فيه قبل فتحه بركة عظيمة لتميم بن اوس الداري وتسمى (بركة التميميين) وهي فى اعمال القدس وروي انه اعطى ــ تميم بن اوس الداري واخيه نعيم ويزيد بن قيس وابي عبد الله بن عبدالله واخيه الطيب بن عبدالله وفاكهة بن النعمان ، وقد اسلموا وسألوه الهبة ــ كتابا فيه : ــ بسم الله الرحمن الرحيم ــ هذا كتاب ذكر فيه ما وهب محمد رسول الله ﷺ للداريين اذا اعطاه الله الارض : وهب لهم بيت عينون وجبرون والمرطوم وبيت ابراهيم

الفصل الثالث

فى معرفة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

وهذا الفصل يحتوي على مقدمة وستة عشر قسما ، ـــ اما المقدمة ـــ فهي ان تعلم انه يجب على كل مكلف من الانام معرفة ما جاء به الرسول عليه السلام من الدين والاسلام وغير ذلك مما يحتوي عليه القرآن من الرسالة والقصص والامثال والحدود والاحكام وانه صادق فى جميع ما نطق به من كلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي[1] وذلك ان دعوة الرسول عليه السلام ثلاث جمل لا يستغنى بعضها عن بعض ولا يسع جهلها كل عاقل عند بلوغه طرفة عين ولايخرج من الشرك مالم يات بها معرفة واعتقادا ولفظا

= وما فيهن الى ابد الابد ، شهد عباس بن عبد المطلب وخزيمة بن قيس وشرحبيل بن حسنة وكتب ، ثم قال انصرفوا حتى تسمعوا اني هاجرت ، ولما هاجر قدموا عليه وسألوه ان يجدد لهم كتابا فكتب فيه * بسم الله الرحمن الرحيم * هذا ما انطى ـــ اي اعطى ـــ محمد رسول الله لتميم الداري واصحابه ، انى انطيتكم بيت عينون وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونهيت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد . فمن آذاهم فيه آذاه الله ، شهد ابوبكر بن ابى قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابى طالب ومعاوية بن بن ابى سفيان وكتب ، وفتح ذلك فى خلافة ابي بكر وانفذه . (يعني بواسطة ابي عبيدة بن الجراح) اهـ ويسمون هذا الانطاء الشريف وهو محفوظ عند اولاده . قال ابن حجر فى الاصابة ، والكتاب المذكور مشهور بيد ذرية تميم ، وقد كتبت فى شانه جزء اسميته (البناء الجليل بحكم بلد الخليل) قال ابو عبيد البكري فى معجم ما استعجم من البلاد والمواضع ان «حبرى» بكسر اوله واسكان ثانيه وفتح الراء المهملة على وزن فعلى هي احدى القريتين اللتين اقطعهما النبيء (ﷺ) تميما الداري واهل بيته والاخرى «عينون» وهما بين وادى القرى والشام قال الكلبي : وليس لرسول الله (ﷺ) قطيعة غيرها . وكان سليمان ابن عبد الملك اذا مر بها لم يعرج ويقول : «اخاف ان تمسني دعوة رسول الله (ﷺ) » اهـ .

١) النجـــم ٣ ـــ ٤ .

واقراراً وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وما جاء به حق من عند ربه . والدليل على فرضها قول الله تعالى «فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا ، والله بما تعملون خبير[١] .

ومن السنة ــ ما روي عن علي بن ابي طالب عن النبيء عليه السلام انه قال : لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : «شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وانه بعثني بالحق والبعث بعد الموت والقدر»[٢] وهذه الدعوة هي التي يدعو اليها رسول الله وكل نبيء مرسل وهو فرض على كل بالغ ، وهي الجملة التي انتطمت التوحيد وغير التوحيد . فاذا اتى العبد بهذه الجمل الثلاث نطقا واعتقاداً فقد تم ايمانه فيما بينه وبين العباد ، وحقن بها دمه وماله وذريته من السبي والفساد وجرت عليه بذلك احكام اهل القبلة ، وصار موسوما بالدخول في الملة ، وقيل : ان ايمانه قد تم بالكلية فيما بينه وبين الله وسائر البرية ما لم يسأل عن شيء من وظائف الجملة التي أنا ذاكرها فينكره او يختلجه الشك فيه فضلا عن انكاره ، لان تصديقه بما جاء به الرسول مشتمل على وظائف التوحيد وغيرها من العلوم ، وقول الجمهور من اهل العلم ان ايمانه لا يتم فيما بينه وبين الرب جل جلاله حتى يأتي بوظائف التوحيد التي تجيء مقسمة ان شاء الله بالكمال ، وقد قال اهل التفسير من آمن بما في القرآن فقد آمن

---

١) التغابن : ٨

٢) لم اقف على تخريجه بهذا اللفظ .

بجميع ما امر الله به فالقول الاول مروي عن عمروس بن فتح[1] وابن

---

١) الامام عمروس بن فتح المساكني النفوسي امام من ائمة الدين وكهف من كهوف العلم فى القرن الثالث الهجري كان من المواليد الميامين الذين ولدوا فى طريق الحج قال الشيخ السالمي في اللمعة المرضية من اشعة الاباضية : «كان اهل المغرب يحجون بالذراري والنساء حتى ولد لهم فى طريق الحج فى سنة واحدة ثلاثمائة مولود منهم عمروس ابن فتح رحمه الله اهـ» . ولعل الذين لهم ازواج حوامل استصحبوهن عمداً ليلدن في طريق الحج او في الأماكن المقدسة تبركا و لم يتفق ذلك صدفة ، نشأ في قرية «قطرس» من ارض الرحيبات (جبل نفوسة) ووقف حياته على العلم تحصيلا وتأليفا وتدريسا وقضاء فترك لنا كتبا قيمة : منها «العمروسي» و «اعلام الملة» و «كتاب الحكم والمعارف» و «كتاب الدينونة ، تولى القضاء لابى منصور الياس حاكم جبل نفوسة فكان مثالا للقاضي العادل الجريء في احكامه ، الخبير في حل مشاكل القضاء وقضاياه العويصة ، عاصر الامام محمد ابن محبوب عالم الشرق فى وقته وحضر مجلسه فساله عمروس عن مسألة من مكنونات العلم فتعجب ابن محبوب وكان لا يعرفه الاسماعا فقال : «ان كان ابو حفص يعني عمروسا فى هذا البلد فهذا السؤال منه» فأخبره الحاضرون بالحقيقة فزاد فى تعظيمه ورفع مقامه .

وعاصر الفقيه المحدث ابا غانم بشر بن غانم الخراساني صاحب المدونة الذي روى عنه الامام افلح ، اجتمع به لما حمل الى الامام عبدالوهاب مدونته في اثني عشر جزءا وكان قد اودع نسخة منها عند عمروس فاجتهد في نسخها مستعينا باخته فما عاد من تيهرت حتى كان عمروس قد اتم نسخها فلما تصفحها ابو غانم وجد نقطة حبر فعلم انه نقلها فقال له : «قد سرقتها يا عمروس» فقال عمروس : «سماني سارق العلم» ولولا نسخة عمروس لحرم المغرب هذا التراث العلمي الذي انتفع به خلق كثير لان نسخة الامام عبدالوهاب ذهبت طعمة للنيران لما احرقت «المعصومة» مكتبة تيهرت العظيمة وقد رايت نسخة منها في خزانة القطب اطفيش رحمه الله الذي رتبها واستدرك عليها استدراكات ذات بال زادت من قيمتها العلمية ومات رحمه الله فى وقعة مانو بين نفوسة وابن الاغلب سنة ٢٨٢ اهـ .

وابن زرقون[1] والامام عبدالرحمن بن رستم[2] وابى خزر يغلا بن زلتاف[3]

---

١) هو ابو الربيع سليمان بن زرقون احد اقطاب العلم بنفوسة من قرية «تاديوت» ومن علماء النصف الثاني للقرن الرابع . اخذ العلم — هو والامير ابو يزيد مخلد بن كيداد اليفرني الملقب بصاحب الحمار — عن الشيخ ابن الجمع احد شيوخ العلم البارزين — صحبه مدة ولما ارتضى ذكاءه ونباهته اصطحبه معه الى سلجماسة ومكث هناك سنين الى ان توفاه الله فاوصى له بكتبه فلما عاد ابو الربيع الى قصطالية «بلاد الجريد بالجنوب التونسي» اهتزت كلها لمجيئه وشهرته العلميه ، ثم شمر عن ساعد الجد لنشر العلم الصحيح ومقاومة الزيغ والبدع فكان اثره فيها عظيما .

ذكر عنه بعض المشائخ انه راى له ديوانا وكتبا فى قرية تاديوت ولا ندري الاتزال باقية او شيء منها ام عبثت بها ايدي البلى والفناء والبقاء لله وحده ، اهـ مصححه

٢) الامام عبدالرحمان بن رستم احد حملة العلم الى المغرب عن ابي عبيدة والساعد الايمن لابي الخطاب عبدالاعلى المعافري فى تأسيس دولتي طرابلس والقيروان وتسييرهما على نهج الكتاب والسنة ، ومؤسس الدولة الرستمية بتاهرت التي لقنت سكان المغرب الاوسط العقيدة الصحيحة والدين القويم وبسطت عدلها عليه ما يقرب من قرنين ارسى قواعدها ووطد اركانها فازدهرت فيها العلوم وطابت الحياة وذاق سكان المغرب ومن هاجر اليها فى ظلها حلاوة الدين وطمأنينة الامن وسعادة الحياة . وظل قائما بدين الله ناصحا للمسلمين ، مرضيا عنه من الامة الى ان توفاه الله سنة ١٧١هـ رضي الله عنه وارضاه

٣) ابو خزر يغلا بن ايوب المشهور بابن زلتاف ، وزلتاف امه هو من علماء القرن الرابع الذين بلغوا درجة الاجتهاد وعده الامام ابو يعقوب الوارجلاني ضمن الائمة العشرة الذين انفردوا بآراء فى علم الكلام .

عاش في عصر العبيديين الغاشم الذي استبيحت فيه دماء المسلمين ظلما وارتكبت به افحش المناكر فكان من ضحايا هذا الظلم الامام ابو القاسم يزيد بن مخلد اليهراسني الحامي العالم المجتهد الذائع الصيت وشيخ ابي خزر نفسه .

اعلن ابو خزر الثورة على العبيديين لمقتل الامام ابي القاسم وبويع له امام دفاع لكن ثورته اخفقت لاسباب ليس هنا محل ذكرها ، فالتجأ الى جبل نفوسة المنيع ولما ايس المعز الفاطمي من القبض عليه . وخاف ان تتجدد ثورة الاباضية بذل له الامان فرجع . وبعد مدة انتقل المعز الى مصر سنة ٣٦٢هـ فاخذه معه كعالم المغرب ظاهراً وكرهينة في الحقيقة ليأمن على خلفائه من نشوب ثورة بعده . وهكذا يظل ابو خزر في مصر وقد وجدت =

وابي معاوية عزان بن الصقر[1] ، ومن شايعهم رحمهم الله وهو الارفق بعوام الامة . والاليق برأفة الرب الكريم ذي الرحمة ، والاشهر من دعوة نبيء الامة الداعي عوام الجاهلية الى الملة الحنيفية . والقول الثاني يؤثر عن سليمان بن يخلف[2] وغيره من اهل العلم .

= فى بعض التقاييد ان له «رسالة» في الرد على جميع المخالفين توجد نسخة منها بمكتبة اليغطوري في جربة . واخرى بكباو لدى اسرة الباروني بقلم عميدها الشيخ عبد الله بن يحي . هذا والظاهر ما قاله بعض المؤرخين ان ابا خزر مات بمصر سنة ٣٨٠هـ اذ لم يحدثنا التاريخ انه رجع الى المغرب ، وعند الله تجتمع الخصوم . اهـ . مصححه

١) ابو معاوية عزان بن الصقر امام من ائمة الدين المشاهير فى عمان واحد الائمة العشرة المجتهدين الذين ذكرهم الشيخ ابو يعقوب الوارجلاني في الدليل والبرهان ، عاصر الامام محمد بن محبوب الذي انتهت اليه امامة الاباضية فى ايامه وتتلمذ له هو والفضل بن الحوارى وكانا كفرسي رهان فى مضمار العلم وكانت للفضل بعزان بن الصقر قرابة حتى قال فيهما القائل : «انهما فى عمان كالعينين فى جبين» فمات عزان قبل الفتنة ، فتنة الصلت بن مالك وادركها الفضل فاصاب منها وقتل فيها فى وقعة القاع سنة ٢٧٨هـ فى امامة عزان بن تميم . وتوفي عزان رحمه الله سنة ٢٦٨هـ . اهـ

٢) ابو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي . احد العلماء العاملين الذين تخرج عليهم خلق كثير واشتهر علمه فى آفاق الاصحاب ، اخذ العلم عن الامام ابي عبدالله محمد بن بكر وله من التآليف «المتحف» فى الاصول وكتاب «الفضائل والتعريف بالخير» فى الاصول والكلام . وكتب سيرة حول نظام العزابة الذي وضعه شيخه ابو عبدالله محمد ابن بكر وكان من علماء الطبقة العاشرة اي النصف الثاني للقرن الخامس وتوفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ .

باب ذكر الاقسام المتقدمة

التي تجري مجرى الامهات من وظائف الاعتقادات .

القسم الاول : فيما يجب على كل مكلف في الاعتقادات ان يعلم ان ورود الموت حق على كل العباد من ساكنى السموات والارض وما بينهما من رفع وخفض ، وان كل نفس ذائقة الموت وسالكة سبيل الفوت ، وان الفناء جار على اهل الارض ومن عليها وعلى من فى السماء من سكانها ، كل حي يموت الا الحى القيوم الذي لاتاخذه سنة ولا نوم ، (كل شيء هالك الا وجهه)[1] لان الله سبحانه كتب على الدنيا الفناء وعلى الاخرة البقاء . فالاشياء كلها فانية على التلاشى لا على الانقلاب ما خلا المكلفين واطفال المسلمين فان فناءهم على الانقلاب . واختلفوا فى اطفال الكفار ، والاصح ان فناءهم على الانقلاب[2] بدليل قوله تعالى « واذا المؤودة سئلت »[3] وهى بنات المشركين في مشهور التفسير . واختلفوا في البهائم فقيل عن ابن عباس انه قال حشر كل شيء الموت الا الثقلين فانهما يواقيان يوم القيامة . وقال جمهور العلماء : أنها تحشر . وروي ذلك عن ابي كعب وابي هريرة ، وعن قتادة قال يحشر كل شيء حتى الذباب بدليل قوله تعالى « وما من دابة في الارض ولا طائر يطير . إلى قوله ثم إلى ربهم يحشرون »[4] وليس قصدنا في هذا الكتاب التطويل والاسهاب وبالله التوفيق .

---

١) القصـــص الآية : ٨٨ ،

٢) لا على التلاشي يعني ينقلبون ولا يتلاشون لقوله (ﷺ) : سالت الله في اللاهين فاعطانيهم خدما لاهل الجنة . واللاهون هم اطفال المشركين .

٣) التكويـر الآية : ٩

٤) الانعـــام الآية : ٣٨

القســم الثاني

في قيام الساعة

وهو ما يجب على العبد اعتقاد وقوعها قال الله تعالى «وان الساعة آتية لا ريب فيها»[1] وقال تعالى «وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب»[2] وهى النفخة الاولى التي يميت الله بها كل حي وبينها وبين النفخة التي للبعث اربعون سنة فيما روي عن النبيء عليه السلام . وهي مما استأثر الله تعالى بعلمه لم يطلع عليها احدا من خلقه كما قال الله تعالى «يسالونك عن الساعة ايان مرساها» اي متى مثبتها «قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو»[3] اي لا يكشف عن وقتها الا هو . وقال ايضا : «ان الله عنده علم الساعة»[4] .

القســم الثالث

فى اعتقاد كون البعث بعد الموت

وذلك حق على كل مكلف ان يعتقده لقوله تعالى «وان الله يبعث من في القبور»[5] وقال «كما بدأنا اول خلق نعيده»[6] «وقال كما بدأكم تعودون ، فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة»[7] . يبعثهم من القبور ــ كأنهم جراد منتشر ــ مبعوثون ليوم عظيم» وقد احتج الله تعالى على منكري البعت فقال «يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث» اي في شك من البعث «فانا خلقناكم من تراب الآيات كلها[8] . ثم ذكر اية

---

(١) الحــج الآية : ٧ ٢) النحل : الآية ٧٧ ٣) الاعراف : الآية ١٨٧
٤) لقمان : الآية ٣٤ ٥) الحج : الآية ٧ ٦) الانبياء : الآية ١٠٤
٧) الاعراف : الآية ٣٠ ٨) الحج : الآيات ٥ ــ ٦ ــ ٧

اخرى فقال «وترى الارض هامدة الى قوله ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى»[١] وقال تعالى حكايه عن منكري البعث «او لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى قوله قل يحييها الذي انشأها اول مرة»[٢] فاخبر تعالى ان الذي انشأهم من ماء مهين بعد ان لم يكونوا شيئا مذكورا قادر ان يعيدهم خلقا جديدا .

القسم الرابع

في الحساب

وعلى المكلف ان يعتقد ان الحساب على العباد حق في المعاد قال سبحانه «زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم»[٣] وقال «وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين»[٤] ، وليس حساب الله العباد يومئذ كحساب الخلق تعالى الله ربنا عن ذلك ، ولكن حسابه فصل وتمييز لا يشغله حساب احد عن احد كما لا يشغله رزق احد عن احد . قيل لعلي بن ابي طالب : كيف يحاسب الله العباد على كثرة عددهم ؟ فقال كما يرزقهم على كثرة عددهم . ويقال ان الناس يومئذ على ثلاثة اصناف ؛ صنفان لا يسألان عن الاعمال وهم الانبياء والمشركون . فالانبياء الى الجنة بغير حساب[٥] . والمشركون الى النار بغير

---

١) الحج : الأيات ٥ ــ ٦ ٢) يس : الآيات ٧٧، ٧٨، ٧٩ ٣) التغابن : ٧

٤) اول الآية ، ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان ... الى آخره الأنبياء «٤٧» .

(٥) قال المحشي : واما المشركون فلم يظهر لنا دليل قاطع على عدم سؤالهم بل غالب نصوص القرآن تدل على سؤالهم كقوله تعالى : «ولنسئلن الذين ارسل اليهم» وقوله «بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم» وقوله : «يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما =

«حساب ولايسال عن ذنوبهم المجرمون»[1] «يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام»[2] . وصنف ثالث يسأل عن الاعمال وهم المؤمنون . واختلف فيمن مات على كبيرة . وكذلك من مات على الوفاء هل يحاسبان ام لا ؟ والأصح ان الحساب يأتي على الجميع . اما المسلم فيحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا . واما المنافق فيناقش في الحساب والمساءلة الزاما للحجة وقطعا للمعاذير فيحاسب على النقير والفتيل والقطمير[3] وبالله التوفيق .

وفي الحديث : يسأل العبد يوم القيامة عن اربع خصال : عن عمره فيم افناه . وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه . وعن ماذا عمل فيما علم[4] والله اعلم واحكم وبالله التوفيق .

القسم الخامس

فى الثواب

وذلك مما يجب معرفته واعتقاده على كل مكلف : وهو ان يعلم ان لله ثوابا لا يشبهه ثواب . وثوابه الجنة ، ويعلمها باسمها ، وانها كائنة .

= عملوا» وقوله «وقفوهم انهم مسئولون» وقوله : «فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون» فهذه الآيات كلها تدل على انهم يسئلون .

1) القصص ٧٨

2) الرحمن ٤١

3) النقير هي النقرة التي في ظهر النواة . والفتيل ما يكون في شق النواة والقطمير ، هي القشرة الرقيقة التي تغطي النواة . المراد . اقل القليل كما قال تعالى «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بناحاسبين» .

4) رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث ابي برزة نضلة الاسلمي .

وانها ثواب الله لأوليائه في الآخرة . لا انقطاع لدوامها . وقيل عن بعضهم انه لابد ان يعلم ان الجنة قصور وانهار وبساتين لانهم قالوا لا يعرف الاشياء من لم يعرف حقائقها ، وليس على العبد ان يعلم ان الجنة موجودة اليوم ، وانما عليه ان يعتقد وجودها ودوامها ، قال الله سبحانه : «اكلها دائم وظلها»(١) ، وقال في اصحابها «اخوانا على سرر متقابلين لا يمسهم فيها نصب وماهم منها بمخرجين»(٢) «فى ظلال على الارائك متكئون، لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون»(٣) .

القسم السادس

فى العقاب

وذلك ما يجب على المكلف اعتقاد وجوده ومعرفة كونه ، وذلك ان يعلم ان لله عقابا لا يشبهه عقاب ولا غاية لدوامه . وعقابه هو النار . يعلمها باسمها ، وانها عذاب الله لاعدائه في الآخرة لا انقطاع لدوامها ، وقيل عن بعضهم ان عليه ان يعلم ان النار سوداء مظلمة لا يطفأ لهيبها ولا يخمد جمرها (وقودها الناس والحجارة عليها ملآئكة غلاظ شداد)(٤) اعدت للمنافقين والمشركين تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون)(٥) ، (سرابيلهم من قطران)(٦) (يطوفون بينها وبين حميم آن)(٧) ، (يصب من فوق رءوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من

---

١) الرعـــد ، ٣٥ ٢) الحجـــر ، ٤٧

٣) يسن آية ٥٦ ــ ٥٧ وقبلها «ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وازواجهم الخ» ...

٤) التحريم : ٦ واول الآية «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا» .

٥) المومنون ١٠٤ ٦) ابراهـيم : ٥٠ ٧) الرحمـــن : ٤٤

حديد)[1] ، «يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون»[2] ، «لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها»[3] ، «لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون»[4] ، «لا يموتون وماهم منها بمخرجين ، خالدين فيها ابد الاباد ، اعاذنا الله من الخزي وعذاب المعاد انه رءوف بالعباد .

القســم السابع

فى الملائكــة

يجب على الانسان ان يعتقد ان لله سبحانه جملة الملائكة وهي غير جملة الانس والجن ، وان وجود الملائكة حق ، قال الله تعالى «آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآية[5] : منهم حفظه يكتبون اعمال العباد ، ومنهم رسل الله تعالى الى انبيائه كما قال تعالى «الله يصطفي من الملائكة رسلا الآية»[6] ومنهم ملائكة غلاظ شداد خزنة للنيران لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون[7] . وهم جملتان : روحانيون وكروبيون ، فالروحانيون هم الرسل وجبريل عليه السلام منهم ، والكروبيون ليسوا برسل ، عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون[8] ويقال الملائكة عشرة اجزاء تسعة اجزاء منهم الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون[9]

---

١) الحــج : ٢٠ ، ٢١
٢) غافــر : ٧١ ، ٧٢
٣) فاطــر : ٣٦
٤) الزخــرف : ٥٧
٥) البقــرة : ٢٨٥
٦) الحــج : ٧٥
٧) التحريــم : ٦
٨) الانبيــاء : ٢٠
٩) تقــــدم

وجزء واحد للرسالة والخزانة ولما شاء الرب من اوامره ، وهم مكلفون ملزمون مأمورون مكتسبون : يصلون ويصومون ويحجون[1] ، خلقوا للعبادة ومصيرهم إلى السعادة . لا يوصفون بالتعب ولا بالشهوة ولا بالذكورية ولا بالانوثية ، ولا بالجنون ولا بالطفولة ، ولا باللحم ولا بالدم ، ولا بالبول ولا بالغائط ، ولا بالجوع ولا بالعطش ، ومن وصفهم بشيء من هذا فقد أخطأ في صفتهم وجعلوا الخطأ فى صفة الملائكة شركا لأنه جعل غير الملك ملكا[2] . وجعلوا الخطأ في صفة البارىء سبحانه على وجهين ان واجه أشرك ، وأن تأول نافق . وانما توصف الملائكة بما وصفها الله تعالى فى قوله تعالى «جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع[3] ، وما وصفها به من العبادة والتسبيح والاستغفار والكلام والرغبة فى الطاعة والاجتهاد فى العبادة بلا تعب ولا نصب والخوف والرجاء وغير ذلك مما يليق بهم من الصفات فعلى المكلف الايمان بهم والقصد الى جبريل عليه السلام باسمه ويعلم انه رسول الله الى رسله عليهم السلام ويتولاه بالترحم دون الاستغفار وكذلك ولاية سائر الملائكة بالترحم دون الاستغفار[4] وثوابهم واصل اليهم ، وهو ما يوافق طبائعهم. وقيل الذي يوافقهم ايصال الهدايا الى المسلمين ويوالون ويبرءون بالظواهر

---

١) قال المحشى «ينظر كيفية الصوم في الملائكة ، واما الصلاة والحج فقد ورد في الحديث . ان جبريل عليه السلام صلى بالنبيء «ﷺ» والنبيء يصلي بالصحابة ، وفي الحديث ايضا ، ان الملائكة قالت لآدم عليه السلام : حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام و لله اعلم . اهـ .

٢) صواب العبارة . جعل الملك غير ملك .

٣) فاطـــــر : ١ .

٤) لان الرحمة وسعت كل شيء ، والاستغفار للمذنبين وهم لاذنب لهم اهـ .

صلوات الله عليهم اجمعين[1] ووقع الاختلاف في موتهم وخلقهم هل هم متفاوتون في الخلق والممات ؟ ام خلقوا جميعا وسيموتون جميعا ؟ قولان كما قدمنا ، وكذلك وقع الاختلاف في عدد الحفظة وفي ايهم افض ام المؤمنون من بنى آدم ؟ قولان ، وبالله التوفيق .

القســم الثامن

فى الانبيــاء والرسل

وذلك مما يجب على المكلف الايمان بهما وهما جملتان على معرفتهما : كل واحدة منهما على حدة لقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما انزل ــ الى قوله ــ وما اوتي النبيئون من ربهم[2] والانبياء اعم من الرسل لأن من الأنبياء انبياء مرسلين وانبياء غير مرسلين ، وفي حديث ابي ذر رحمه الله قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة الف نبيء واربعة وعشرون الفا . قال قلت : كم الرسل من ذلك ؟ قال ثلاثمائة وثلاثة عشر ،

١) يبدو ان قوله : «يبرءون بالظواهر» يتنافى مع قوله «ومصيرهم الى السعادة» وقوله . «وكذلك ولاية سائر الملائكة بالترحم دون الاستغفار» . قال المحشي : وانما قال «صلوات الله عليهم اجمعين» ليدخل هاروت وماروت . قال فى السؤالات بعد ذكر آيات تدل على مدحهم ما نصه . ومثل ذلك من المدحة ما لجملتهم و لم يخص زمانا من زمان ولا ملكا من ملك ودع عنك ما تتلو الشياطين وما يقول المبطلون من افترائهم على الله وتنقيصهم اولياء الله حاشاهم من العصيان ، هذا الذي عليه ائمة الهدى وأولوا النهى . وفي بعض كتب قومنا : ولا يرد هاروت وماروت ان قلنا بانهما ملكان لانهما لم يصدر عنهما ذنب ، وتعليمهما الناس السحر انما كان بامر الله ابتلاء لهم وتمييزا بينه وبين المعجزة ، على ان تعليم السحر للاحتراز عنه ليس بذنب بل هو طاعة اهـ .

٢) البقـــرة : ١٣٦ .

جم غفير يعني كثيرا طيبا ، قال قلت : من كان اولهم ؟ قال اولهم آدم عليه السلام : قال قلت يا رسول الله : أنبيا كان ام رسولا ؟ قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه رجلا(١) ثم قال يا ابا ذر : اربعة سريانيون ، آدم ، وشيث واخنوج وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ، ونوح عليهم السلام . واربعة من العرب هود ، وصالح ، وشعيب ونبيك يا ابا ذر ، واول أنبياء بنى اسرائيل هو موسى(٢) وآخرهم عيسى عليهم السلام ، اول الرسل آدم وآخرهم محمد عليه السلام ، واختلف فى النبوءة والرسالة فقيل هما اضطرار ، وقيل هما اكتساب(٣) وقيل النبوءة اضطرار ، والرسالة اكتساب ، والوحي علم الانبياء والرسل ، وسئل النبيء عليه السلام فقيل له : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فينفصم عني وقد وعيت ما قال ، واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول(٤) فقالت عائشة :

١) بيده اي بقدرته ونفخ فيه من روحه التى خلقها — وسواه رجلا — يعني انه خلقه الله كذلك و لم ينقله من حالة الى حالة كالواحد منا فلذلك قال ﷺ ، «ان الله خلق آدم على صورته» رواه الشيخان من حديث ابي هريرة والضمير في (صورته) لآدم اي على هيئته التى مات عليها لامتصفا بالصغر ثم كبر بعد ذلك كما هو شأن ذريته .

٢) يعني ان أول نبيء من ذرية ابناء اسرائيل من صلبه هو موسى كما وجهه القطب رحمه الله .

٣) قال الشيخ ابو يحي زكرياء بن ابى بكر ، «ان الرسالة تتصرف فى اللغة على وجهين . على معنى الارسال من الله عزوجل ، الثانى على معنى التبليغ من الرسل ، فمن قال ان الرسالة اضطرار ذهب بالرسالة الى الارسال من الله عز وجل للرسل ، ومن قال ، الرسالة اكتساب ذهب بمعنى الرسالة الى التبليغ من الرسل . قال الشيخ ابو عمار : وهذا احسن ما سمعناه فى هذا الوجه اهـ .

٤) رواه الربيع من حديث عائشة قالت : سال الحارث بن هشام رسول الله (ﷺ) كيف ياتيك الوحي الخ . — وعن عائشة ايضا من رواية البخاري ومسلم انه : «كان (ﷺ) يسمع كلام جبريل ويشاهده ومن حوله لا يسمعون ولا يشاهدونه .

ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد وان جبينه لينصب عرقا . والأنبياء عليهم السلام منهم من ياتيه الوحي احيانا ، ومنهم من يلهمه الهاما ومنهم من يراه في النوم فيحفظه والله اعلم ، فعلى العبد ان يعتقد كما قدمنا ان لله جملة الانبياءِ والرسل ، ارسلهم الى عباده وجعلهم الامناء على خلقه والحكام في بلاده ، وانزل عليهم كتبه وآياته وكلماته وجعل اولهم آدم ابا البشر رسولا الى اولاده ، وآخرهم نبينا محمداً عليه السلام ختم به انبياءه ورسله وانزل عليه القرآن ليكون من المنذرين هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، نزل به الروح الأمين على قلب محمد عليه السلام ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين ، وانه كلام الله ووحيه وتنزيله ، وان الانبياء والرسل كلهم آدميون ، منهم من ارسل الى الجن والانس كافة ، كآدم ونوح وابراهيم وموسى وداود وعيسى ومحمد ﷺ اجمعين(١) ، ومنهم من

١) على ان ارسال هؤلاء الى الانس والجن كافة مشكل مع قوله (ﷺ) : «اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، واعطيت مفاتيح الارض وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ، وجعلت امتي خير الامم ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبيء يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة» ، (رواه البخاري ومسلم) والذي يفهم من غضون النصوص الواردة فى حق الجن ان دعوتهم كانت بالتبعية لدعوة الانس لا استقلالا . وذلك ان الله ارسل رسلا الى الانس والجن اجمعين و لم يقم دليل على ان الله ارسل من الجن رسلا . ولا كانوا فى وقت من الأوقات غير مكلفين فتعين ان يكون رسل الانس هم انفسهم رسلا للجن ، وان الجن يتلقون عنهم دين الله كما يتلقى عنهم الانس سواء بسواء ، وعليه ففي كل زمان نذر من الانس والجن ينذرون اقوامهم ويهدونهم الى سواء الصراط ، صراط الله الذي له مافى السموات وما فى الارض . يدل لذلك فى حق الانس قوله تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» وفى حق الجن قوله : «واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين الآيات» . وقال تعالى «واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ» وهذا القول اقرب الى المعقولية لبراهين واعتبارات =

ارسل الى اقوام فيسوغ لمن بلغته دعوته ان يستجيب له كهود وصالح وشعيب وغيرهم عليهم السلام[1] والذي عليه الجمهور الأعظم من اهل العلم ان الله تعالى ما نبأ عبداً ولا امراة ولا رجلا من اهل البادية[2] لقول الله تعالى (وما ارسلنا قبلك الا رجالا يوحى اليهم من اهل القرى[3] وقال آخرون ، ان الله تعالى نبأ لقمان الحكيم وهو عبد لبلخشخاش ونبأ يعقوب وبنيه عليهم السلام وهم بداة قال الله تعالى (وجاء بكم من البدو)[4] ،

= يطول شرحها . قال تعالى ، «يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على انفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين» وقال (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال . (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن — الى قوله — فى ضلال مبين) .
اما ان اهل الكافة مبعوثون الى الجن فيمكن حمل ذلك على معنى ان رسلهم كانوا رسلا للمبعوثين الى الكافة يتلقون عنهم ويبلغون الى قومهم كما يستشف ذلك من امرهم مع رسول الله (ﷺ) ولولا ما قص علينا القرآن من صرفهم الى الرسول وتلقيهم عنه . وانهم على دين موسى ، وانهم كانوا مستخدمين لسليمان ومن جنده لما علمنا عنهم شيئا — ولطالبنا من يثبت ذلك لمن لم يرد فى حقه نص ، بدليل نقلي قاطع ، كيف والمسالة من الاعتقاديات التى يشترط فيها اليقين ولو عمموا وقالوا : ان كل رسول مبعوث الى قومه من الانس والى الجن الذين يساكنونهم بالتبع ، ولم يخصصوا البعثة اليهم برسل الكافة لكان اقرب الى الحقيقة فيما ارى .
فالواجب علينا فى حق الجن ان نعتقد انهم موجودون وان احتجبوا عنا ، وانهم مكلفون مثلنا : بعثت اليهم الرسل كما بعثت الينا ، يثاب مؤمنهم بالجنة ويعاقب كافرهم بالنار . وهذا القدر كاف في باب العقيدة وهو ما يلائم سماحة الاسلام واخذه بالميسور فيما جاء به من تعاليم واحكام والله اعلم . هذ ما بدالي في هذه المسالة . ان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني واستغفر الله . اهـ مصححه

١) اما اذا لم يكن على دين فيجب عليه الاتباع ولا يسعه المقام على الشرك .
٢) اي من اهل العمود يرحلون وينزلون ولا يرد قوله تعالى فى حق يعقوب وبنيه «وجاء بكم من البدو» لان يعقوب (ع.م.) كان من اهل الماشية وكان منزله فى اطراف الشام . لا انه ممن يرحل وينزل . اهـ . مصححه
٣) يوسف : ١٠٩ ٤) سورة يوسف : ١٠٠

ونبأ مريم وسارة وام موسى عليهم السلام وهن نساء[1] .

القســم التاسع

فى الكتب المنزلة

وذلك مما يجب على المكلف الايمان به ، وذلك ان يعلم ان لله سبحانه جملة كتب انزلها على رسله بواسطة الملائكة الكرام البررة الذين هم سفرة بين الله تعالى وخلقه ، ويقصد الى القرآن ويؤمن به خصوصا ، ويؤمن بغيره من الكتب عموما ، قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل .

١) الجمهور على ان الانبياء لا يكونون الا ذكورا احرارا من اهل القرى ، وأن كان ثمت فريق من المحققين لا يرون النبوءة مقصورة على الذكور وهو ما يستروح من كلام الامام نور الدين السالمي معقبا على من يستدل بقوله تعالى «وما ارسلنا من قبلك الارجالا يوحى اليهم من اهل القرى» قال : اقول : ليس في هذا دليل على حصر النبوءة في الذكور ، وانما هو دليل على قصر الرسالة عليهم . ولذا قال ابن حجر (ومن النساء من تنبأ وهن ست : حواء ، وسارة ، وهاجر ، ومريم ، وام موسى ، وآسية امرأة فرعون) . وعن غيره : وقد وقع الاختلاف فى نبوءة أربع نسوة : «مريم وأسية وسارة وهاجر» اهـ ومما لاريب فيه ان هناك فرقا بين الرسالة والنبوءة : فالرسالة تستلزم الكفاح والجهاد فى تبليغها وهي بالرجال انسب ، وطبيعة النساء تأبى تكليفهن بمثل هذه المامورية الثقيلة ، وان فيما شغلهن الله به من وظيفة الامومة الكثيرة التكاليف لحاجزا حصينا يمنعهن ان يكن رسولات ، بخلاف النبوءة فانما هي الهام وتوجيه وتكريم من الله لعقائل طاهرات كرمهن بولادة رسل كام موسى ومريم ، او كانت مثالا اعلى فى نوعها من حيث ثباتها على صحة العقيدة رغم ما نالها من فتنة فرعون طاغية زمانه وتعذيبه كآسية بنت مزاحم ، واذا كان هناك انبياء نبوءتهم وحي الهام وتوجيه فلا يستبعد ان يكون من بين النساء نبيئات لا رسولات ، والله اعلم اهـ مصححه

الاية)[1] وان القرآن كلام الله ووحيه وفرقانه ، تنزيل من حكيم حميد ، معجزة للرسول عليه السلام انزله اليه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر جملة الى السماء الدنيا ثم ينزل به جبريل الأمين بعد ذلك نحوما نجوما على قدر ما ادت اليه الحاجة حتى اكمل الله نزوله في عشرين سنة : عشر بمكة وعشر بالمدينة[2] واختلفوا في اللوح

---

١) النساء : ١٣٦ قال الشيخ ابو يعقوب الوارجلاني في الدليل والبرهان «قد ورد في القرآن ما هو اوكد من هذا فلم يوجبوا معرفته كقوله تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيئون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) مع اجماع الامة ان ليس علينا من معرفة ابراهيم شيء ، ولا معرفة الانبياء وما انزل اليهم وان كان علينا الايمان بهم جملة من غير قصد الى معرفة احد منهم باسمه وما انزل عليه . على ان ظاهر القرآن لم يدعنا الى الايمان بهم هكذا ، بل الى القول بالايمان بهم وعلى ان الله لم يكلف احدا لاشهادة الا قول لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء به حق ، وما سوى هذا فليس عليك فيه من الشهادة شيء الا الايمان بما قامت عليك به الحجة . اهـ .

٢) المتبادر ان الله اكمل انزاله فى ثلاث وعشرين سنة اعتبارا من نزول اول آية عليه كما هو رأي الجمهور ، لكن هناك من يعتبر مدة اقتران اسرافيل به كالمصنف رحمه الله اعتمادا على بعض الروايات الصحيحة ، قال الامام الربيع بن حبيب فى مسنده : «بعث رسول الله (ﷺ) وهو ابن اربعين سنة وقرن معه اسرافيل اول مبعثه ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء . ثم عزل عنه اسرافيل وقرن معه جبريل فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة . فمات رسول الله (ﷺ) وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ . وكذلك نص الزمخشري فى الكشاف على ان القرآن نزل فى عشرين سنة ، يظهر ان القول الاول يعضده ما ثبت في السيرة النبوية من ان اول آية نزل بها جبريل على سيدنا محمد (ﷺ) كانت فى غار حراء وعمره حينئذ اربعون سنة ولم يفتر عنه الوحي بعد ذلك الا نحو اربعين يوما حتى انزل الله عليه سورة المدثر ثم تواتر نزول الوحي على حسب الوقائع الى ان كمل يوم حجة الوداع . هذا ولا ندري ما الحكمة من اقتران اسرافيل به ثلاث سنين بلا وحي ، ولكن لاحظ للنظر مع ورود الاثر . اهـ مصححه

المحفوظ[1] فقيل : هو لوح من درة بيضاء طوله قدر مسيرة خمسمائة عام في مثل ذلك عرضا ، وقيل هو جبهة ملك والله اعلم ، وفي حديث ابي ذر رحمه الله تعالى قال ، قلت يا رسول الله ، كم كتابا انزل الله ؟ قال مائة كتاب واربعة كتب ، انزل على شيث بن آدم خمسين صحيفة ، وانزل على خنوج (ادريس) ثلاثين صحيفة ، وعلى ابراهيم عشر صحائف ، وعلى موسى قيل التوراة عشر صحائف ، وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، قال قلت يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم ؟ قال كانت امثالا كلها ، (ايها الملك المسلط المغرور المبتلى اني لم ابعثك تجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فاني لا أردها ولو كانت من كافر . وكان فيها امثال . وعلى العاقل ان تكون له ساعات ، ساعة يناجي فيها ربه . وساعه يحاسب فيها نفسه . وساعة يتفكر في صنع

---

١) اللوح المحفوظ شيء اخبرنا الله به وأنه اودعه كتابه : «بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ» ولكن لم يعرفنا حقيقته فعلينا ان نؤمن بانه شيء موجود ، وان الله حفظه فيه كتابه ايمانا بالغيب ، واما دعوى انه جرم محفوظ فى سماء معينة ووصفه بما جاء في روايات مختلفة فهو مما لم يثبت عن المعصوم (ﷺ) بالتواتر فلا ينبغي ان يدخل في عقائد اهل اليقين من المؤمنين . وما اجدرنا ــ لو اردنا التأويل ــ ان نأخذ بما قيل : ان اللوح المحفوظ هو لوح الوجود الحق ومعاني القرآن وقضاياه الشريفة لما كان لا ياتيها الباطل ، ولا يدانيها الخطا كانت ثابتة فى لوح الواقع المحفوظ الذي لاحق الا ما وافقه ، ولا باطل الا ما خالفه ولا باقي الا مارسم فيه ، ولا ضائع الآما لم ينطبق عليه اهـ من تفسير عم للشيخ عبده . ولنا ان نقول مثل ذلك فى قلم القضاء الوارد فى قوله (ﷺ) «رفعت الاقلام وجفت الصحف» يجب علينا ان نومن به هكذا مجملا . وليس علينا ان نبحث عن صفته ، ولا من اي مادة هو ، ولا كيف جرى ، او باي لسان سجل : مما لم يثبت عن المعصوم بطريقة يقينية ، وانت خبير ان الاعتقادبات لا تثبت الا بالادلة اليقينية ، فسلامة المؤمن في الايمان بذلك مجملا كما ورد ، ولنكل امر التفصيل الى الله الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء .

اهـ مصححـــه

الله جل جلاله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل الا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد ، ومرمة لمعاش[1] ولذة في غير محرم ، وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه . من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ، قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها ، عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح ! وعجبا لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب ! وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها ! وعجبا إن ايقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل ! قال قلت يا رسول الله . افي ايدينا شيء مما كان في يد ابراهيم وموسى عليهما السلام ؟ قال نعم يا اباذر قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الى آخر السورة[2] .

---

١) وفى نسخة : وحرفة : ومرمة لمعاش اي اصلاح له .

٢) سورة الاعلى : ١٥ ــ وفى نسخة : وانقلابها ــ ولهذا الحديث الطويل بقية آثرنا اثباتها هنا لما فيها من وصايا مفيدة . قال ابو ذر : قلت يا رسول الله اوصني . قال (اوصيك بتقوى الله ، فانها راس الامر كله) قلت يارسول الله زدني . قال : (عليك بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل . فانه نور لك في الارض وذخر لك فى السماء) قلت : يا رسول الله زدني . قال : اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه) قلت يا رسول الله زدني قال : (عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي) قلت يارسول الله زدني قال ، (احب المساكين وجالسهم) قلت يا رسول الله زدني قال (انظر الى من هو تحتك ، ولاتنظر الى ما هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله عندك» قلت يارسول الله زدني ، قال . «قل الحق وان كان مرا» قلت يارسول الله زدني ، قال: «ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ، ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك ، وتجد عليهم فيما تأتي» ثم ضرب بيده على صدري فقال : «يا اباذر : لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف . ولاحسب كحسن الخلق» رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد .

القســم العاشر

في الايمان بالقدر

وذلك واجب على كل مكلف ان يعلم ان ما كان من خير او شر ونفع وضر وما يكون من ذلك فبالله يكون ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه تعالى خالق لجميع الأشياء وكانت منه بقضاء وقدر ، ويعلم ان ما يصيب الانسان لم يكن ليخطئه ، وما اخطأه لم يكن ليصيبه كما جاء عن النبيء عليه السلام عن طريق الربيع بن حبيب[1] رحمه الله

---

١) هو التابعي الجليل والمحدث الكبير الامام الحجة ابو عمرو الربيع بن حبيب الازدي الفراهيدي صاحب الجامع الصحيح الثلاثي السند المشهور بمسند الربيع . نشأ بالبصرة وتعلم بها وتصدى لنشر العلم تحريرا وتدريسا وافتاء حتى اصبح فى ذلك العصر الذهبي وفي ذلك المجتمع الذي يزخر بائمة الدين واساطين العلم ممن يشار اليه بالبنان ويصمد اليه فى حل المعضلات ، ومن اجل ما الف مسنده المومى اليه ، وانت خبير ان الثلاثيات من اصح الاحاديث لعلو سندها ولقربها من الينبوع المحمدي ورجال هذه السلسلة الربيعية من اوثق الرجال واحفظهم واصدقهم لم يشب احاديثها شائبة انكار ولا ارسال ولا انقطاع واعضال لذلك يطلق عليها «سلسلة الذهب» وثلاثياته (ابو عبيدة عن جابر عن عائشة) او (ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس) او (ضمام عن جابر عن ابن عباس) يعتبر بها مسند الربيع من الكتب الصحاح الموثوق بها لدى ائمة الحديث ، وقد وثقه شيخه ابو عبيدة واثنى عليه ثناء جميلا قال : (الربيع تقينا وامينا وثقتنا) وقال الشماخي ، جاء نصر ابو محمد الازدي الى ابي عبيدة يساله عن مسالة فاجابه ، ثم قال ، انت بالربيع فلما حضر ساله فاجاب بغير جواب ابي عبيدة فراجعه ابوعبيدة فيه وقال : الذي حفظت عنك كذا ، قال او حفظت ؟ قال نعم . قال للرجل انظر ما قال الربيع فخذ به فانه عني حفظ !!! وكان ابو عبيدة في وقت ذلك فى شكاية ، وكان الربيع اذا سئل عن مسالة قيل ويقال له عمن أخذتها فيقول انما حفظت الفقه عن ثلاثة ، ابي عبيدة وضمام وابي نوح وهذا قول احدهم ، ولم يكن يخفى عليه قول واحد منهم اهـ ، على ان الربيع نفسه قد روى عن بعض الصحابة كابي ايوب الانصاري وعبادة بن الصامت ، وابي مسعود الانصاري ، وبعد ان انتهت اليه ــ بعد شيخه ابي عبيدة ــ الرئاسة العلمية بالعراق وتخرج عليه من مختلف الاقطار علماء فطاحل كانت لهم الصدارة فى اوطانهم توفي فى اواخر القرن الثاني رضي الله عنه وارضاه اهـ مصححه .

عن عبادة بن الصامت عن النبيء عليه السلام قال «انك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الايمان حتى مؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله ، قال ، قلت يا رسول الله كيف لي ان اعلم خير القدر وشره ؟ قال ، ان تعلم ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك فان مت على غير ذلك دخلت النار» فاعلم ايدك الله ان كل ما يجري في العالم من حركة وسكون ، وخير وشر ، ونفع وضر وايمان وكفر ، فلا يطير طائر بجناحيه ، ولا يدب حيوان على بطنه ورجليه ، ولا تسقط ورقة ، ولا تتحرك ذرة الابقضاء وقدر وارادة من الله ومشيئة . فاعلم ان القدر والطلب لايتنافيان والتوكل والكسب لايتضادان ، وذلك ان تعلم ان ما قضى الله تعالى فهو كائن لامحالة ، كما ان ما علم الله ان يكون فهو كائن لامحالة ، ومن خالفنا في القضاء والقدر وافقنا فى العلم . فرب امر قدر الله وصوله اليك بعد الطلب فلا يصل اليك لا بالطلب . والطلب ايضا من القدر ولافرق بين الأمر المطلوب وبين الطلب فانهما مقدوران فمن هنا ثبت انهما لايتنافيان ، وكذلك التوكل مع الكسب لأن التوكل محله القلب والكسب محله الجوارح ولايتضاد شيئان في محلين ، فبهذا يتحقق العبد ان التقدير من الله ، فان تعذر شيء فبتقديره ، وان اتفق فبتيسيره ، وفى الحديث جاء رجل الى النبيء عليه السلام على ناقة له فقال يا رسول الله : ادعها واتوكل فقال : (اعقلها وتوكل)[1] فالتوكل على الله تعالى هو الثقة بما ضمنه والقطع بكون ما يحكم به ، فمن رام امرا من الأمور

---

١) ذكره ابن حبان والترمذي بلفظ . وسأله (ﷺ) رجل فقال يارسول الله ارسل ناقتي واتوكل على الله ؟ فقال ، (بل اعقلها وتوكل) ، ورواه ابن خزيمة في التوكل . والطبراني من حديث عمرو بن امية الضمري باسناد جيد .

فليس الطريق في تحصيله ان يغلق بابه عليه ويفوض امره الى ربه وينتظر ذلك الوجه الذي اراده ، وقد روي ان النبيء عليه السلام ظاهر بين درعين واتخذ خندقا حول المدينة يستظهر به ويحترس من العدو واقام الرماة يوم احد يحتفظ بهم من الكفار ، ويلبس لامة الحرب ، واسترقى واكتوى وتداوى وامر بالمداواة وقال : ان الذي انزل الداء هو الذى انزل الدواء[1] ، وامر الله تعالى بالايمان بقضائه وقال لنبيئه (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا)[2] وامر عباده ان ياخذوا بالحذر وقال : (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم)[3] الآية وقال : (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم[4])وقال عليه السلام : (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطيور تغدو خماصا وتروح بطانا)[5] فاخبر انها تروح وتغدو في طلب ارزاقها من غير ان يحملها لها الى اوكارها ، وانما الهمها الطلب بالغدو والرواح ، وقد روي ان ابليس اللعين قال لعيسى عليه السلام : يا روح الله الست تزعم انه لن يصيبك الا ما قدر الله عليك ؟ قال بلى يالعين . قال فارم نفسك اذا من ذروة جبل فان قدرت لك السلامة تسلم[6] قال يا عدو الله ان الله يختبر العباد وليس للعباد ان يختبروا ربهم .

---

١) عن ابي هريرة رواه الحاكم بلفظ (الشفاء) بدل (الدواء) ومثله قوله (ﷺ) «ما من داء الا له دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله الا السام» . اي الموت ، رواه احمد والطبراني من حديث ابن مسعود بدون قوله (الا السام) وعند ابن ماجة مختصرا بدون قوله (يعرفه من يعرفه الى آخره) يعني كرواية المصنف . ومثله قوله (ﷺ) (تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء ، غير داء واحد . قيل يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم) عن اسامة بن شريك رواه الترمذي .

٢) التوبـــة ٥٢ ٣) النســـاء ٧٤ ٤) النســـاء ١٠٤

٥) عن عمر رواه الترمذي وحسنه ولفظه عنده (لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو الى آخر الحديث) .

٦) وفي نسخة فتسلم بالقاء .

ومثل هذا كثير تركته حبا للاختصار . فمن ظن ان الطلب والاكتساب والأخذ بالحزم والاحتراز يناقض التوكل فقعد في بيته واغلق عليه بابه متوكلا على ربه بزعمه كان عن العقل خارجا وفي ظلمة الجهل والجا . ويقال لهذا ينبغي لك على قياس قولك اذا جعت وحضر الطعام بين يديك ان لاتمد يدك اليه ، ولا تفتح فمك ، وان وضع في فمك فلا تمضغه حتى يقيض الله لك ملكا يمضغه لك ، او يحدث شبعا في بطنك من غير اكل ولا تناول منك ، فان تم على هذا كان الى العقل احوج منه الى المعرفة والزهد . وقد قال الله تعالى لمريم عليها السلام : (وهزى اليك بجذع النخلة)(١) وقال (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)(٢) ولم يأمر بالقعود . وقد قيل عن بعضهم : من لزم المسجد وقبل كل ما يأتيه فقد سأل الناس الحافا . وهكذا جميع اعمال الطاعات والسيئات لابد من الجد والاجتهاد في الطاعة ، والصبر والحذر عن المعصية ، وبالله التوفيق .

القسم الحادي عشر

في معرفة التوحيد والشرك

وذلك مما يجب معرفته على المكلف ايضا لأنهم قالوا : لايعرف الأشياء من لايعرف حقائقها .

اما التوحيد : فمعناه افراد الرب سبحانه عن الخلق وجميع معانيهم ، فحقيقة المعرفة به سبحانه ان تعلم ان الأشياء لاتشبهه ولا يشبهها في جميع الجهات : في فعل ولا اسم ، ولا صفة ، ولا ذات لأنه لو اشبه شيئا من الأشياء ولو في القليل لدخل عليه العجز من تلك

١) مريم : ٢٦ ٢) الجمعة : ١١

الصفة ، فلهذا وجب على المكلف ان يعرف حقيقة الوحدانية لله تعالى ويصفه بما يليق به من الصفات ، وينفي عنه شبه الاشياء من جميع الجهات . وان اتفقت الاسماء في اللفظ فليعلم ان تلك المعاني مختلفة ، نظير ذلك ان الله قديم لم يزل وعالم لا يجهل ويقال لبعض الخلق قديم وعالم ولا يقال لم يزل ولا لا يجهل ، فيتفق اللفظان ويختلف المعنى لان تاويل قول القائل : الله قديم اي من غير بدء ولا اول لوجوده والانسان قديم انما يعني بعدد السنين والأوقات وقد كان له بدء واول ، وكذلك قوله : فلان عالم انما اخبر عن علم استفاده بعد جهل وهو مع ذلك جاهل بأكثر الأشياء ، فالفصل بين معاني هذه الاسماء انك تقول : الله قديم لم يزل ولا يزال ولا يجوز ذلك في غيره ، وتقول عالم لا يجهل وقدير لا يعجز ، وكذلك جميع الصفات على هذا الحال . لأن الله تعالى يقول (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)[1] وقال (هل تعلم له سميا)[2] وقال (ولم يكن له كفؤا احد)[3] . فثبت بدليل الشرع وشاهد العقل ان الله لايشبهه شيء من الأشياء في اسم ولاصفة ، ولاذات ، ولافعل ، وبالله التوفيق .

واما الشرك : فمعناه التساوي بين الأشياء في الذوات والصفات ، ومعناه في الله جل جلاله هو التسوية بينه وبين خلقه في الذات او الصفات . قال الله سبحانه وتعالى (اذ نسويكم برب العالمين)[4] اى في العبادة والتعظيم واثبات الألوهية ، فالشرك اذا على وجهين : جحود ومساواة ويتصرف على وجوه : منها ان ينكر وجود الله سبحانه البتة كالدهرية الزاعمة ان الأشياء لامحدث لها . ومنها ان يقيم غير الله سبحانه

---

١) الشورى : ١٠
٢) مريم : ٦٧
٣) الاخلاص : ٤
٤) الشعراء : ٩٩

مقامه في الخلق والانشاء والاختراع كالمنانية والديصانية الذين يزعمون ان الأشياء تكونت من اصلين قديمين وهما النور والظلمة ، وكالمجوس الزاعمة ان الأشياء القبيحة مخلوقة للشيطان ، وما اشبه ذلك من مذاهب الملحدة ، ومنها ان يقيم الخلق في العبادة مقام الله تعالى كمشركي العرب الذين يعبدون الأصنام ويقولون هي شفعاؤنا عند الله مع اقرارهم بان الخلق والرزق والاحياء والاماتة لله وحده ، ومنها ان يجهل معرفة وجود الله تعالى وجميع مالا يسع جهله من وظائف التوحيد المتقدمة(١) . ومنها ان يكذب الله تعالى بانكار حرف من كتابه(٢) او نبيء من أنبيائه او رسول من رسله ، او ملك من ملائكته او جهله البعث والمعاد ، او شك في وجه من وجوه التوحيد وما اشبه ذلك من جميع مالا يسع جهله . ومنها ان يصف ربه بصفات الخلق ومعاني النقص من الجهل والعجز والحدوث والعدم والجور والظلم والهيئة والجسم والسهو والنوم والأكل والشرب والتعب والنصب والحركة والسكون والاشكال والاضداد والصاحبة والاولاد في جميع ما لا يليق به سبحانه ، او يصف الخلق بصفاته عز وجل من العلم والقدرة والوجود والقدم على الحقيقة ، والاحياء والاماتة والخلق والاختراع من العدم الى الوجود والارسال والانزال من جميع صفاته التى لا يليق ان يوصف الخلق بها ، ومنها ان يتقرب العبد الى الله سبحانه بمعاصيه ويزعم انه امره بها ، او يزعم انه نهى عن طاعته من التوحيد وغيره مما لا يحتمل التأويل فى التنزيل . ومنها ان يتقرب الى المخلوق بأفعاله من جميع طاعة الله عز وجل من الصلاة والذبح وغيرهما ، ومنها ان يدعو العباد الى عبادة نفسه كفعل ابليس اللعين وقد فسر ذلك في قوله تعالى «ومن يقل

---

١) هذا على راي الجمهور

٢) وفى نسخة «من كلامه»

منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم» الآية[١] . فمهما فعل العبد ذلك فهو مشرك ، والشاك في شركه مشرك لأنه لا يسع جهل شركه على حال من الأحوال . ومنها شرك الاكراه وذلك قول المكره على القول بالهين اثنين او انكاره عزوجل رأسا على جهة الاكراه . وقد اختلف فيه فقال بعضهم . لاشرك ولاكفر ولامعصية ، وقال بعضهم انه شرك ولاشرك في الحكم . ولامعصية ولاكفر ، واتفق الجميع انه لا إثم ولامعصية ولا ذنب ولاعقاب ويقال كذب أبيح له . ومنها ماركب في قلوب العباد من الجزع والهلع وقلة الثقة بموعود الله عز وجل وثقتهم بانفسهم وقواهم وحيلهم حتى انهم ليثقون بكلابهم ، فسمي هذا المعنى شركا . ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لاتزالون تشركون : تقولون لولا كلابنا لسرقنا . وقال الله تعالى «فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون»[٢] يقولون لولا استواء الريح لهلكنا . ومنها شرك الرياء ومعناه ان يري العبد فعله الناس ويتزين به اليهم رياء وسمعة ، وهو الشرك الاصغر ، ولذلك قال النبيء عليه السلام «الشرك اخفى في امتى من ذرة سوداء على صخرة صماء فى ليلة ظلماء[٣] . وقال الله تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا»[٤] ، نزلت فيمن يتصدق بصدقة ويلتمس بها الأجر والثناء والله اعلم .

---

١) الانبيـــاء : ٣١   ٢) العنكبـوت : ٦٦

٣) رواه الربيع من حديث ابن عباس بلفظ [ياتي على الناس زمان الشرك فيه اخفى من ذرة سوداء على صخرة سوداء في ليلة ظلماء] . ورواه ابو يعلى وابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث ابي بكر ولاحمد والطبراني نحوه من حديث ابي موسى .

٤) الكهــــف : ١١١

القسم الثاني عشر

فى فرز ما بين كبائر الشرك والنفاق

وذلك واجب على المكلف ، قال اصحابنا من لم يفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق فهو مشرك ، والشاك في شركه مشرك(١) . قالوا لأن كثيرا

---

١) لا يراد بالشرك هنا (الشرك الاكبر) الذي تترتب عليه احكام الشرك من اباحة الدم ، وسبي الذرية ، واستحلال المال ، وحرمة الزوجة الى غير ذلك ، وانما يراد به كما هو اصطلاح اباضية المغرب (ومؤلفنا منهم) [الشرك الاصغر] الذى يطلق على مرتكب الكبيرة فى الاعتقاديات وهو الشرك الخفي الذي اشار اليه (ﷺ) بقوله (الشرك اخفى فى امتي من ذرة سوداء الحديث) ولا تترتب عليه احكام الشرك الاكبر ولا مشاحة فى الاصطلاح . قال المحشي : (صريح كلام السؤالات حيث رتب المعاصي على ثلاثة اوجه ان الذي تجب معرفته من كبائر الشرك بعنوان كونه كبيرة شرك انما هو القول بالهين اثنين فقط اي القول بالتعدد ، ويجوز له الشك فيما عداه من كبائر الشرك حتى ياخذ انها شرك . وذلك كانكار البعث والجنة والنار والانبياء والرسل وما أشبه ذلك فان الذي يجب عليه فيه ان يعلم انه كفر وكبير ومعصية عليه العقاب اخذ او لم ياخذ واما انه شرك فحتى ياخذ . اهـ نرى المصنف رحمه الله يتشدد في مسألة العقيدة حرصا على نقاوتها وحملا للمسلم على التثبت فيما عسى ان يعترضه من شك لغموض بعض صورها ليكون في ايمانه مقيدا لا مقلدا : بيد ان هذا التدقيق الفلسفي ربما صور لنا الاسلام فى صورة لا تتفق وبساطته التى ظهربها على الدين كله لاننا اذا رجعنا القهقري الى عصر النبوءة وجدنا الرسول (ﷺ) يكتفي من الاعراب بظاهر الايمان دون ان يطالبهم بفرز كبائر الشرك من كبائر النفاق وما الى ذلك . وفي الحديث ان رسول الله (ﷺ) اكتفى من اجلاف العرب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل . وحسب الواحد منهم ان ينطق بكلمة الشهادة فيعتبره مسلما ثم يسلمه الى من يعلمه دينه . قال الامام ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني رحمه الله فى الدليل والبرهان : «ولم يبلغنا عن رسول الله (ﷺ) انه شرع للوفود التى جاءته شيئا سوى الجملة التي كان يدعو اليها رسول الله (ﷺ) فاذا نطق احد بالجملة يقول (ﷺ) لاصحابه «فقهوا اخاكم ولا تجاوزوا اليه مسائل الصلاة والزكاة والاداب» ولم يؤثر عن احد من اصحاب رسول الله (ﷺ) انه شرع لاحد من مسائل الاعتقاد =

من الناس ضلوا من قبل فرز ما بينهما فزعمت الازارقة ان المعاصي كلها كبائر وشرك وكفر . واستدلوا بقوله تعالى «ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا»(١) في أمثاله من القرآن ، وقالت النجدية منهم : الكبائر كلها شرك . واما الصغائر فلا ، وزعمت المعتزلة ان كبائر النفاق فسق وضلال وليست كفرا ولا شركا ، وقالت المرجئة بالشك في وعيد مرتكبي كبائر النفاق وقال اصحابنا رحمهم الله ، ان الكبائر كلها كفر والعقاب عليها واجب . فمن الكبائر شرك وغير شرك وهو النفاق ، فمن رد على الله عز وجل في كتابه مواجهة بلا تأويل فهو مكذب لله مشرك به . ويدخل في ذلك جميع اقسام الشرك ووجوهها التي قدمنا آنفا ما خلا الثلاثة الاوجه المتأخرة : وهو شرك الاكراه ، وشرك الهلع المركب فى قلوب العباد ، وشرك الرياء اذا لم يقارنه التقرب ، واما غير هذه الثلاثة الأوجه من انكار التوحيد ومعرفة الله عز وجل والأنبياء والرسل والملائكة والكتب والمعاد والبعث والحساب والجنة والنار . او وصف الله سبحانه بما

= شيئا الى آخر ما اطال اهـ . هذه البساطة هي التى حببت هذا الدين القيم الى اولئك الذين نشأوا فى احضان الوثنية . كانوا اغلظ اكبادا من الابل فصاروا يدخلون فيه افواجا افواجا مختارين . ولقد لاحظ هذا الملحظ بعض ائمتنا المجتهدين كعبد الرحمان بن رستم ، وابي خزر ، وعمروس . وابن زرقون . وابن محبوب ، وعزان ابن الصقر . رحمهم الله ، فقالوا . ان من اتى بالجملة التى كان يدعو اليها رسول الله (ﷺ) تم توحيده فيما بينه وبين الله والعباد ، هذا وقد سبق للمصنف نفسه ان ارتضي رايهم قائلا : وهو الارفق بعوام الامة ، والاليق برأفة الرب الكريم ذي الرحمة . والاشهر من دعوة نبيء الامة الداعي عوام الجاهلية الى الملة الحنيفية [والخلاصة] ان من أتى بالجملة تم توحيده ووسعه جهل ماسواه الا اذا احدث بان انكرها او تفسيرها او جهلها بعد قيام الحجة بها ، اوشك فيها والله اعلم اهـ مصححه .

١) الاحــــزاب : ٣٦

لا يليق به من جميع ما قدمنا فهو من كبائر الشرك ، ووجه آخر من كبائر الشرك : هو الاستحلال لما حرمه الله تعالى في كتابه نصا بغير تأويل كالميته والدم ولحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وارتكاب الزنا وقذف المحصنات ودخول البيوت بغير اذن وغير ذلك مما يطول ذكره . او استحل ترك الفرائض المنصوصات كالولاية والبراءة جملة ، والصلاة والزكاة والصوم والحج وصلة الأرحام وما اشبه ذلك ، او حرم ما أحله الله تعالى في كتابه نصا كالبيع والنكاح والأكل والشرب وغير ذلك مما يطول به الكتاب . فكل من انكر وجها من وجوه التوحيد .

او استحل تركه ، او جهل الشرك ، او فعله . او استحل فعله ، او امر به ، او تقرب بفعل معصية منصوصة الى الله تعالى ، او استحل فعلها ، او انكر فريضة منصوصة . او ملكا او نبيئا منصوصا . او حرم حلالا منصوصا فهو مشرك . والله اعلم .

— فصــــل —

وكبائر النفاق على وجهين :

احدهما : استحلال ما حرمه الله تعالى بتأويل الخطأ من فاعله ، أو قائله كخلاف جميع من خالف المسلمين وبراءتهم منهم بتأويل الخطأ ، فهم بذلك منافقون ليسوا بمشركين ولو تقربوا بذلك الى الله تعالى لأنهم متأولون ،

والوجه الاخر : هو مقارفة جميع ما أوعد الله على فعله النكال في الدنيا والعذاب في الآخرة .

او عذب به أمة من الأمم الماضية كالقتل والزنا والربا والسرقة وبخس المكيال والميزان واتيان الرجال وعقر الناقة والاعتداء في السبت لاهل ذلك الزمان وغير ذلك من جميع ما نص الله عنه في القرآن واوجب عليه النكال مما يطول به الكتاب . وبالله التوفيق .

القسم الثالث عشر

ومما يجب على المكلف المعرفة به : ان يعلم ان دماء المسلمين وغنيمة اموالهم وسبي ذراريهم محرمة بالتوحيد الذى معهم . وذلك لقول الرسول عليه السلام : «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الحديث»[1] ووقع الاجماع على هذا من جميع الامة لانه نص من القرآن قال الله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم[2] ومن استحل دماء المسلمين واموالهم بغير تأويل وزعم انها حلال فقد اشرك وان تأول فهو منافق . وذلك مثل الصفرية الزاعمة ان كل من عمل ذنبا فهو مشرك حلال دمه وسبي ذريته وغنيمة ماله وتأولوا في ذلك قول الله تعالى في ذكر الميتة : «وان اطعتموهم انكم لمشركون»[3] فقالوا كل من عمل ذنبا فقد اطاع الشيطان ومن أطاعه اشرك . وعند الأئمة تأويل الآية (وان اطعتموهم في استحلال الميتة انكم لمشركون باستحلالها ، بأكلها . والله اعلم . واختلف فيما يجب على العبد ان

---

١) وتمام الحديث : «وحسابهم على الله تعالى» عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم . بالفاظ مختلفة .

٢) التوبـــة : ٦

٢) الانعـــام : ١٢٢

يعتقده في تحريم دماء المسلمين : فقيل هو خروج الروح ، وقيل ما قام عنه الموت . واما سبيهم وغنيمة اموالهم فقيل : انما يعتقد سوقهم وان قتلهم في موضعهم حكم عليه بالعصيان وعن بعض مشائخنا رحمهم الله قال : لا يتم ايمان الرجل حتى يعرف تحريم دمه وماله . ومعرفة تحريم دماء المسلمين توحيد ، وجهلها شرك . وكذلك السبي والغنيمة على هذا الحال . فكما وجبت على المكلف معرفة تحريم دماء المسلمين وسبيهم وغنيمة اموالهم بالتوحيد والاسلام كذلك يجب عليه معرفة تحليل دماء المشركين واموالهم[1] بالشرك والكفر لان تحليل دمائهم وسبي ذراريهم وغنيمة اموالهم انما كان بنص القرآن واجماع الامة كما قدمنا في تحريم دماء المسلمين وسبيهم وغنيمة اموالهم ! واحل الله سبي اطفال المشركين ليجروهم بذلك الى الاسلام . وقيل تقوية بيت مال المسلمين ، وقيل نظرا لهم حين قتل آباؤهم لئلا يموتوا هزلا . والله اعلم .

القسم الرابع عشر

في الامر والنهي

وذلك ايضا واجب على المكلف مع البلوغ . وهو ان يعلم ان الله سبحانه امر بطاعته واوجب عليها ثوابا ، ونهى عن معصية واوجب عليها عقابا ، وان لم يعلم ذلك أشرك . وان علم انه امر بالتوحيد ونهى عن الشرك فلا يجزئه ذلك حتى يعلم انه امر بالطاعة ونهى عن المعصية هكذا والله اعلم . فكل ما تلزم معرفته من طاعة الله عزوجل لزمت المعرفة بان الله امر به واوجب عليه الثواب (واما المعرفة) بان الله اوجب على تركه

---

١) والاولى زيادة وسبي ذراريهم لينسجم مع مابعده .

العقاب فلا يلزم ذلك الافي التوحيد خصوصا دون سائر الطاعات لان على كل مكلف ان يعلم ان الله امر به واوجب عليه ثوابا فقط ، وكذلك المعاصي على هذا الحال ما خلا الشرك فان عليه ان يعلم ان الله نهى عنه واوجب على فعله عقابا . والله اعلم .

مسألة : وعلى المكلف ايضا ان يعلم الاسلام والمسلمين والكفر والكافرين ومن وسع جهل ذلك فقد كفر . ويجب عليه ايضا ان يعلم أنه أمر بالاسلام وان الاسلام فعل المسلمين كما ان الكفر فعل الكافرين والله اعلم .

القسم الخامس عشر

فى المنن والدلائل

وهما ايضا مما يجب على المكلف معرفتهما مع اول بلوغه . وهو ان يعلم الانسان ان الله سبحانه خلق خلقه اطوارا وأفاض عليهم النعم صغارا وكبارا منا وفضلا ، لاوجوبا وفرضا ، بل خلقهم اظهارا لقدرته وتحقيقا لما سبق من ارادته . ولما حق فى الازل من كلماته . لا لافتقاره اليهم وحاجته ، وبعث اليهم رسله وشرع لهم دينه لغير حاجة دعته الى تكليفهم ؟ ولا من ضرورة قادته الى تعبدهم . وانما قصد نفعهم تفضلا منه عليهم كما تفضل بما لا يحصى عددا من نعمه . بل النعمة فيما تعبدهم به اعظم لان نفع ما سوى المتعبدات يختص بالدنيا العاجله ونفع المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والاخرة . وما جمع نفع الدارين كان اعظم نعمة واكثر تفضلا وجعل ماكلفهم به ثلاثة اقسام : قسما امرهم باعتقاده كالتوحيد ووظائفه .

وقسما امرهم بفعله كالفرائض وما يتعلق بها . وقسما امرهم بالكف عنه . وهو على ثلاثة اقسام : قسم لاحياء نفوسهم كنهيه عن القتل واكل الخبائث والسموم وشرب الخمور المؤدية الى فساد العقل وزواله . وقسم لائتلافهم واصلاح ذات بينهم كنهيه عن الغصب والظلم والشر المفضي الى القطيعة والبغضاء ، وقسم لحفظ انسابهم وتعظيم محارمهم . كنهيه عن الزنى ونكاح ذوات المحارم فكانت نعمته فيما حرمه عليهم كنعمته فيما اباحه لهم وتفضله فيما كفهم عنه كتفضله فيما امرهم به . فهل يجد العاقل في رويته مساغا ان يقصر فيما امر به وهو نعمة عليه . او يرى فسحة في ارتكاب ما نهي عنه وهو تفضل عليه ؟ وهل يكون من انعم عليه بنعمة فاهملها مع شدة فاقته اليها الا مذموما في العقل مع ما جاء من وعيد الشرع ؟ فتبين بما ذكرنا لأهل العقول والبصائر ان الله سبحانه ممتن على العباد في الدنيا بسعة الارزاق وصحة العقول والابدان ، وتسخيره لهم مافي الارض والسموات ، وايجابه عليهم الفرائض والعبادات وتحريمه عليهم المحرمات ، وممتن على اهل طاعته في الاخرة بالغفران ودخول الجنان وبالله التوفيق .

واما الدلائل : فهي مخلوقات الله تعالى الدالة على ربوبيته ووحدانيته من السموات والارض وما فيهما وما بينهما من الجوهر والعرض فالعاقل اذا نظر في ذلك بعين البصيرة علم ان الله لم يخلق ذلك عبثا ولا باطلا ولم يترك الانسان سدى ولا مهملا ، بل خلق الانس والجن ليمتثلوا اوامره قولا وفعلا وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا[١] . ومن دلائله على وحدانيته وربوبيته الرسل الذين جعلهم للخلق ادلاء وانزل عليهم كتبا تتلى . وجعل جميع ذلك دلائل على وحدانيته وربوبيته وبا الله التوفيـــــــــــــــــــــــــــــــــــق .

١) الكهف : ٧ ، واول الآية : انا جعلنا ما على الارض زينة لها الخ .

القسم السادس عشر

فى الخوف والرجاء

وهما فريضتان واجبتان على المكلف معا في حالة البلوغ ، وعليه ان يعتدلا فى قلبه اعتدالا لا يميل احدهما بالآخر لانه اذا مال الخوف به فذلك يدعو الى الاياس من رحمة الله تعالى . والاياس اعظم الكبائر . وقد قال الله تعالى «انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون»(١) ، وقال «ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون»(٢) وان مال به الرجاء خشي عليه الامن من عذاب الله . وهو ايضا كبيرة من الكبائر ، قال الله تعالى «فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون»(٣) ويجب على العبد ان يعدل بين الخوف والرجاء فى قلبه ولو لم يعلم من نفسه ذنبا ويعتدلان ايضا ولو فى حالة عمل المعصية ، وبلغنا ان لقمان الحكيم رضي الله عنه قال لابنه : يا بني كن ذا قلبين قلب تخاف الله به خوفا لا يخالطه تقنيط ، وقلب ترجوه به رجاء لايخالطه تغرير(٤) ، والخوف والرجاء يثبتان في القلب بزوال الامن والاياس منه وهما سوطان زاجران للعباد . فالخوف زاجر عن المعصية ورادع عنها ، والرجاء داع الى الطاعة وباعث عليها . وقد قيل بالرخصة عن بعضهم مالم ينعر القلب من احدهما فاذا انعرى من الخوف اطمأن ، او انعرى من الرجاء آيس فحينئذ يضل به يهلك على هذا القول والله اعلم . وفى الحديث عن رسول الله ﷺ قال ، لو وزن خوف المؤمن

---

١) يوسف : ٨٧ ٢) الحجر : ٥٧ ٣) الاعراف : ٩٩

٤) وزاد فى القناطر ، فقال : «يا ابتاه فكيف وانما لي قلب واحد» ؟ فقال : «يا بني ان المؤمن لو شق قلبه لوجد فيه نور رجاء ونور خوف ولو وزنا لم يمل احدهما بصاحبه» وهذا كما ورد فى الحديث الخ .

ورجاؤه بميزان تريص ما زاد احدهما على الآخر[1] ومعنى تريص محكم ، وقال بعض العلماء اذا احتضر المؤمن فالرجاء فى تلك الحالة اليق به واحق . كما روي عن حذيفة بن اليمان رحمه الله حين احتضر انه قال . مرحبا بزائر جاء على فاقة لافرح من ندم ، اللهم امرتنا ان نعدل بين الخوف والرجاء فالآن الرجاء فيك امثل ، والخوف والرجاء فريضتان غير محدودتين يثبتان في القلب بفرائض غير محدودة كبر الأباء والندم على سوالف الاثام وبجهالة كبائر الذنوب من صغائرها وما اشبه هذا ، لأنه يخاف ان لم يبلغ الى الحد الذي يكون به مؤديا لما افترض الله عليه فى هذه الفرائض ان يعذبه على تقصيره فيها . ويرجو ان يكون قد بلغ الحد الواجب عليه فيثيبه الله على ذلك فى الآخرة ، ويثبتان ايضا بجهل المصير وعاقبة الخاتمة . وبجهل قبول التوبة اذا تاب من ذنب اقترفه ، وفرضهما الله على العباد من غير ان يحد لهم فى ذلك حدا يعلمونه ، لأن ذلك اصلح لهم فى الاجتهاد في الطاعة والابتعاد عن المعصية . ولهما حد يعلمه الله تعالى اذا بلغه العبد رضي الله تعالى عنه عند اداء ما عليه ، وهما من افعال العباد يتفاضلون فيهما فبعض الناس اعظم خوفا من بعض ، والأنبياء عليهم السلام يخافون الله تعالى خوف عقاب ، الا ترى الى ابراهيم عليه السلام حين قال واجنبني وبني ان نعبد الأصنام[2] وراجون الله تعالى رجاء ثواب كما قال تعالى عن خليله عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين[3] الآية لأن الخوف والرجاء من افعال[4] العباد استعبدهم الله تعالى بفعلهما[5] كما استعبدهم بالصلاة والصوم وسائر الفرائض والله اعلم .

---

1) وفى بعض الراويات . المسلم ، بدل المؤمن .
2) ابراهيم : ٣٩
3) الشعراء : ٨٣
4) خ افاعيل
5) خ بهما

الباب الثانى ــ من الركن الاول

في الولاية البراءة واحكامها

اعلم ان هذا الباب ينبعث منه ثلاث جمل ، الجملة الأولى في الولاية وتقاسيمها وهذه الجملة تتفرع منها عشرة أصول .

الفصــل الاول

في معنى الولاية ــ والاستشهاد على وجوبها من الكتاب والسنه واجماع الأمة ، اعلم ان الولاية معنيان لغوي وشرعي ، «فالولاية في اللغة» القرب مأخوذ من ولاية امر اليتيم وهو القيام بامره والاهتمام بمصالحه وهو معنى ولاية الله لأوليائه ، وذلك معنى قوله تعالى «الله ولي الذين آمنوا»[1] اى ناصرهم ومتولي امورهم وحافظهم . «والولاية في الشريعة» ايجاب الترحم والاستغفار للمسلمين . (مسألة) . الدليل على وجوب الولاية نص من القرآن ومن السنة واجماع من اهل الايمان : اما القرآن فقول الله تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمومنات»[2] ومعنى الاستغفار طلب الغفران بصحة الارادة . (واما السنة) فقول النبيء عليه السلام لابن مسعود : يا ابن مسعود اي عرى الاسلام اوثق ؟ قال الله ورسوله اعلم . قال : الولاية فى الله والبغض في الله[3] وكذلك عند اصحابنا رحمهم الله الولاية في الله والبغض في الله هي حقيقة الايمان فمن لم يدن بها فلا دين له ، ولا ولاية له عندهم (واما الاجماع) فليس بين الأمة اختلاف في ولاية الجملة ،

---

١) البقــرة : ٢٥٩ ٢) محمــد : ٢٢

٣) رواه احمد من حديث البراء بن عازب بلفظ «اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» .

وانما الاختلاف بينهم في ولاية الاشخاص فان ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم معهم على شريعتهم ، وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)[1] وقال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) الآية[2] فالولاية والبراءة تجبان معا على المكلف فى حال البلوغ فهما سواء لاعذر لمن جهلهما ، فكما تجب الولاية لاولياء الله كذلك تجب البراءة من اعداء الله باي معصية كانت مع الاصرار[3] عليها . وبالله التوفيق .

الفصــل الثانى

فى ولاية جملة المسلمين

وهي فريضة على كل مكلف فى حال البلوغ وهو ان يوالي المسلمين وجميع اولياء الله من الاولين والآخرين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين من غير قصد الى احد بشخصه ، وهي فرض مضيق كما قدمنا والعمل بها توحيد والترك لها والجحود والانكار والجهل بانها فرض شرك . لان عليه ان يتولى المطيعين ويبرأ من العاصين . ويجب لهما فى كلتا المنزلتين ما يجب لنفسه[4] لانه اذا تفكر علم انه ليس بمطيع له من لايوالي وليه ويعادي عدوه وقد قال تعالى «ان اكرمكم عند الله اتقاكم»[5] فلا قربة الا بالتقوى ولا بعد من النار الا بمجاتبة الهوى والا فالناس في دين الله سواء .

---

١) المائدة : ٤   ٢) التوبــة : ٧٣

٣) الاصرار هو : الاقامة على الذنب واعتقاد العودة اليه .

٤) ويجب لهما اي يثبت للجنسين فى كلتا المنزلتين اي في حالة الطاعة والمعصية مايجب لنفسه اي مايثبت لنفسه اهـ المحشي .

٥) الحجــرات : ١٤

الفصـــل الثالث

فى ولاية الاولياء الموصوفين بالعصمة والاصطفاء فى القرآن

وهم على اربعة اقسام : جملة وافراد ، ذكور واناث ، فالجملة كالأنبياء والرسل واصحاب الكهف واصحاب الاخدود والسحرة وامثالهم ، والافراد نوعان مسمى كآدم واشباهه ، وغير مسمى كمؤمن آل فرعون وامثاله ، والذكور نوعان : أنبياء واولياء ، والأناث نوعان مسميات كمريم ابنة عمران واشكالها وغير مسميات كامرأة فرعون وامثالها ، فجميع من نص الله عليه باسمه في كتابه من الرجال والنساء من اهل العصمة والاصطفاء فولايته توحيد وبراءته شرك . وانما تجب ولايتهم جملة من غير قصد الى احد منهم باسمه ماخلا آدم ومحمدا عليهما السلام فان من سئل عنهما لا يسعه الا ان يعلم انهما انبياء من اهل الجنة . وقيل وجبريل عليه السلام مثل ذلك[1] واما سائر من ذكره الله فى كتابه انما عليه ان يتولاهم ويعلم انهم من اهل الجنة الا ان قامت عليه الحجة بتسمية احد ممن ذكرنا فعليه امضاء الحكم فيه على ما يقتضيه من السعادة والعصمة بالعلم اليقيني الذي لا يتحول ، كمن صح عنده بالتواتر في قول الله عز وجل «فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا[2] ان العبد هو الخضر عليه السلام ، وان الفتى المذكور في اول الآية هو يوشع بن النون ، فمن قامت عليه الحجة بتواتر الأخبار وصحيح الاثار بتسمية احد من هؤلاء اعتقد علم

---

١) قال الامام ابو يعقوب الوارجلاني فى الدليل والبرهان مانصه : «واما معرفة جبريل وآدم عليهما السلام وفرز القرآن من الكتب فلم يرد فيه شيء عن رسول الله (ﷺ) توقيفا الا ان يكون حمل ذلك على الشهرة والله اعلم . ولم يرد فى نبوءة ابينا آدم صلوات الله على نبيئنا وعليه ، ولا في رسالته امر يقطع به الشهادة لامتواترا ولامسندا اهـ

٢) الكهـــف : ٦٥

ذلك يقينا بما صح عنده . فان الشهرة التي لاتدفع تؤدي الى العلم اليقيني الذي لا يتحول . والا فالاقتصار على ظاهر الخطاب من غير التغات الى اشارة ولا تسمية محتملة اسلم واولى وبالله التوفيق .

الفصــل الرابع

في ولاية البيضة

وهي ولاية الامام العادل امام المسلمين ومن اتبعه على طاعة الله تعالى الا ان ظهر من احد ما يبرأ به منه ، وذلك ان كل دار يكون اهلها الغالبون عليها ، القاهرون لاهلها[1] ، هم العاملين بما جاء به التنزيل . المتعبدين بما شرعه الرسول ، الناهين بما نهى عنه الشرع والعقول ، الداعين الى السنة والعمل بها الرادين البدعة على من جاء بها غير متجانقين للاقارب ، ولا متعصبين على الاجانب يتولاهم الانسان ويسميهم اهل العدل والاحسان وينسب الدار اليهم فيسميها دار العدل والحق فكل من رآه منهم في زي اهلها فليحكم عليه بحكمهم الا ان ظهر منه خلافهم . ونحو من هذا ذكر في جوابات الامام افلح[2] بن عبدالوهاب رضي الله عنهما يقول : اذا كان امام المسلمين عدلا فكل من جرت عليه طاعته ورضي بحكمه ولم يظهر منه خلاف للمسلمين فهو عندهم في حكمهم من الولاية يتولونه بعينه ويتولون جميع من فى البيضة جملة وقصدا ، قال وانما الولاية بهذا المعنى حكم من احكام الدنيا تعبد الله بذلك عباده على علمهم بما ظهر لهم من

---

1) اي وان يكون القاهرون لاهلهاهم العاملين الخ .

2) هو ثالث ائمة الدولة الرستمية .

الناس دون ما غاب عنهم ، ولا ما انفرد الله بعلمه في عباده . وانما هذه الولاية حبل تمسك به المسلمون فيؤجرون عليها كنحو ما جرت به احكام الموارثة والمناكحة والذبائح وتثبت به الانساب ، وكل ذلك من امور الظاهر دون الباطن لان الله سبحانه هو المسهل لاوليائه طرق ما تعبدوا به فى احكامهم وحط عنهم ما عجزت عن ادراكه طبائعهم . قال بعض العلماء فى ولاية البيضة لانتولى الا من عرفناه بخير من قول وعمل ، والمشهور هو القول الأول . والله اعلم . ويدل على صحته قول عمر رضي الله عنه «المسلمون كلهم عدول الامجربا عليه شهادة زور ، اوظنينا في ولاء او نسب[1] ، وذلك ان الأصل في المسلمين العدالة بظهور الاسلام لانها فرع عنه ونتيجة له ، فلما فشت الخيانة فيهم على عهد عمر وزالت الامانة احدث لهم المزكين والله اعلم . وذكر في بعض كتب اصحابنا من اهل المغرب ان المتولى بولاية البيضة لا يحكم بشهادته اذا شهد ، ولا يستتاب اذا عمل كبيرة والله اعلم .

الفصـــل الخامس

فى ولاية الخارج من الشرك الى الاسلام

اذا اتم الجملة وجبت ولايته واثبات التوحيد له والشهادة عليه بها ، وتحريم ماله ودمه بالاتيان بها . وانما تجب له هذه الامور من الولاية وسائرها بالوفاء الذي جاء به وهو ترك الذنوب واعتقاد الاسلام والدخول فيه ، لقوله تعالى «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[2]

---

١) الرواية المشهورة المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او مجربا عليه الخ ...

٢) الانفـــــال : ٤٠

وقوله «قولوا حطة تغفر لكم خطاياكم»[1] فى بعض اقوال اهل التفسير : لا اله الا الله . وقيل معناه : احطط عنا خطايانا وهو قريب من الاول . (ومن السنة) قول الرسول عليه السلام «الاسلام جب لما قبله[2] اي قطع لما قبله من الشرك والمعاصي ، فالمستجيب الى الاسلام خارج عن الشرك وجميع المعاصي فان مات قبل حلول الفرض عليه فهو مسلم ما لم يكن منه حدث ، او تفريط فى شيء من الفروض[3] . وقد قيل ان المستجيب اليوم على خلاف المستجيب في زمان الرسول والخلفاء عليهم السلام ، اراد ان لايتولى حتى يدين بالبراءة من الجبابرة والا فهو كواحد من اهل القبلة

---

١) البقــــرة : ٥٨٠ .

٢) رواه الطبري بلفظ : «الاسلام يجب ما كان قبله» وفي معنى هذا الحديث ماروله مسلم من حديث عمرو بن العاص قال : «فلما جعل الله الايمان فى قلبي . اتيت النبيء (ﷺ) فقلت . ابسط يدك ابايعك ، فبسط يده ، فقبضت بيدي . فقال مالك ؟ قلت اردت ان اشترط ، قال : ماذا تشترط ؟ قلت ان يغفرلي ، قال «اما عملت ياعمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها . وان الحج يهدم ما كان قبله ؟» .

٣) نعم ان مات قبل ذلك دخل الجنة وان لم يصل ولم يصم فقد روي عن عمرو ابن افيش انه آمن فلحق بجيش المسلمين يوم احد فقاتل غضبا لله ولرسوله فمات ودخل الجنة ولم يصل لله صلاة . وكما روي عن عبد الله بن نهم رضي الله عنه انه قال لعمه ، ياعم : هلم نسلم لله ونؤمن بالدين الجديد ؟ فهدده عمه قائلا له . لا نزعن منك كل ما اعطيتك فقال عبدالله . اتهددني ؟ والله لنظرة من محمد احب الي من الدنيا وما فيها . فنزع عنه عمه ما اعطاه حتى ثيابه . فاعطته امه بجادا (كساء) ثم توجه الى الرسول (ﷺ) فاعلن اسلامه وغزا معه فقاتل حتى قتل ، فانزله النبيء (ﷺ) فى قبره بيده ثم وقف عليه يقول : «اللهم انى امسيت راضيا عن صاحب هذا القبر فارض عنه» ثم صاح ابن مسعود قائلا ، «ليتني كنت صاحب هذا القبر !» .

فنمسك عن ولايته حتى يبرأ من الجبابرة[1] والله اعلم ، وسواء دعاه الى الاسلام موافق او مخالف فانه يتولى ما لم يشرع له المخالف ضلالته فيتبعه عليها والله اعلم .

الفصل السادس

فى ولاية الخارج من مذهب اهل الخلاف الى مذهب اهل الوفاق

اذا لم يمنع من ولايته الا الخلاف الذي كان عليه . وهو على وجهين : متدين وغير متدين ، (اما المتدين) الذي دان ببدعته فانه لا يتولى حتى يرجع من مقالته الى مقالة المسلمين قصدا كما جرى لمحمد بن عباد المدني[2] حين شهدوا عليه بمعذرة من جهل محمدا عليه السلام ، او جهل الجنة والنار والثواب والعقاب والبعث وتحريم دماء المسلمين . وقالوا أن مفتي

---

١) فى هذاالقول تشديد اي تشديد لان الاستجابة براءة ضمنية من اولئك الجبابرة . وما احوج المسلمين الى تسهيل طريق الاستجابة لاسيما في عصرنا الذي غزت فيه الاسلام النزعات الباطلة فكثرة القيود والشروط ربما كانت حجر عثرة فى سبيل الاستجابة والتيسير اولى . ولا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها . قال ابو المؤثر وابو قحطان من ائمة علماء عمان ما نصه «ان البراءة من الاشخاص ليست مثل الصلاة والصوم فانها وان كانت لازمة فانما تلزم من وصل الى علم ذلك بنظر نفسه ، اما من وصل اليه بنظر غيره فلا تلزمه باجماع ، ويكفي ان نعتقد البراءة من جملة اهل الضلال فقد بعث رسول الله (ﷺ) والناس فى جاهلية عمياء فلم يكن يدعوهم الا الى الشهادتين ثم يعلمهم شرائع الاسلام ، وكانوا قبل ظهوره يتولون آباءهم وطواغيطهم فلم يكن (ﷺ) يلزمهم ان يبرءوا منهم واحدا واحدا ، وانما يكتفي منهم بقبول الاسلام والدخول فى شرائطه ، ويتضمن ذلك البراءة من اضداده . اهـ مصححه

٢) المشهوران بابن عباد اثنان ، عبدالله بن عباد المصري الفقيه (وسيأتي التعريف به) ومحمد بن عباد المتكلم الذي ذكر المصنف قصته مع محمد بن محبوب بمكة : كلاهما اباضي وعاشا فى عصر واحد لذلك كثيرا ما يلتبس احدهما بالاخر فليتنبه ! اهـ مصححه

هذه المسائل كافر فالتقى ابن عباد مع محمد بن محبوب رحمه الله بمكة[1] فنقض عليه ابن محبوب هذه المسائل وعرفه الحق ودعاه اليه . فقال ابن عباد : تبت من جميع الخطا . فقال له من حضر من المسلمين انك متدين لا يجزئك ذلك حتى تعدها وتتوب من اعتقادك فيها كلها : وتقر بالخطأ فى كل واحدة فخاف من البراءة فصار كالجمل المحرنجم ان تقدم نحر ، وان تأخر عقر ، فلما رآه ابن محبوب كذلك قال له : المعترف بذنبه الراجع عنه لا يبرأ منه فى قول بعض المسلمين فتاب ورجع الى مقالة المسلمين . وان (كان المبتدع) دعا الى بدعته فاستجيب له فاراد التوبة فانه لابد له ان يذهب الى من دعاه فيعرفه ان الذي دعاه اليه ضلال ، وانه تاب الى الله من ذلك ، فان غابو وكانوا بحيث يعرف اثرهم وصل اليهم وعرفهم توبته وردهم عن ضلالهم ، فان قبلوا فسبيل ذلك كالذي جرى لهلال بن عطية[2] وكان على دين الصفرية فيما بلغنا وتاب فلم يقبلوا منه حتى

---

١) محمد بن محبوب هو كهف من كهوف العلم وأحد مجتهدي الامة انتهت اليه امامة الاباضية العلمية فى ايامه بالمشرق ثم انتقل الى عمان فتصدى لنشر العلم تحريراً او تقريرا وقضاء وحسبه انه ترك لنا كتابه الجامع في سبعين جزءا . وقد لعب فوق ذلك دورا هاما فى اقرار الامامة بعمان . وكان امام اهل الحل والعقد الذين نصبوا الصلت بن مالك الخروصي اماما (٢٣٨ — ٢٧٢) وتوفي وهو لايزال على القضاء بصحار — يوم ٣ المحرم سنة ٢٦٠هـ رحمه الله ورضي عنه . اهـ مصححه

٢) هو هلال بن عطية الخراساني احد علماء الاسلام الاعلام فى الصدر الاول المتخرجين من مدرسة ابي عبيدة مسلم بالبصرة عاشر الربيع صاحب الجامع الصحيح في الحديث ، ومحمد بن محبوب ، وكان من اصحاب الجلندى بن مسعود . بايعه وقاتل فى صفوفه حتى استشهد معه في حرب خازم بن خزيمة الخراساني قائد السفاح سنة ١٣٤هـ ، يروى انه لما قتل خازم جميع اصحاب الجلندى فلم يبق الاهو وهلال قال الجلندى لهلال . «احمل ياهلال» فقال هلال . «انت امامي فكن امامي ولك علي ان لا ابقى بعدك» فتقدم الجلندى فقاتل حتى قتل رحمه الله . ثم تقدم هلال وعليه =

خرج الى القوم وعرفهم ضلالته ثم رجع الى عمان فقبلوا منه فكان مع الجلندى بن مسعود[1] الامام رحمه الله حتى قتل معه شهيدا .

(واما غير المتدين) ــ فانه اذا تاب ورجع الى المسلمين قبلت توبته .

(واما كيفية) دخوله في مذهب المسلمين فقد وجدت في اثر بعض اصحابنا من اهل المشرق يقول : وعن رجل قال للمسلمين انا منكم : وليي وليكم وعدوي عدوكم (الأولى : وليكم وليي وعدوكم عدوي) و يعرف شريعة الاسلام ، قال اذا اعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها فهو منهم ــ ووجدت عن ابي سفيان محبوب بن الرحيل[2] يقول : ان المسلمين دعوا

= لامة حربه فكان اصحاب خازم يتعجبون من ثقافته وهم لم يعرفوه ثم عرفوه فقالوا . «هلال بن عطية» فاحتونوه حتى قتلوه رحمه الله . اهـ مصححه

١) الامام الجلندى بن مسعود اول امام فى عمان . وامامته مجمع عليها من علماء عصره . كان فى ايامه حاجب والربيع في العراق ، وعبدالله بن القاسم وهلال بن عطية . وخلف بن زياد البحرانى وشبيب بن عطية العماني وموسى بن ابي جابر الازكوي ، وبشير بن المنذر النزواني ومنير بن النير الجعلاني (وكلهم من أئمة العلم ومن اهل الحل والعقد) كان في الفضل والسياسة والقيام بالحق بمنزلة اتعبت الائمة من بعده . وقد ذكر طرفا من سيرته منير بن النير الجعلاني رضي الله عنهم . ثم استشهد الجلندى بجلفار وهي الصير فى حرب خازم بن خزيمة الخراسانى عامل السفاح سنة ١٣٤هـ وكانت مدة امامته سنتان واشهر .

يحكى ان خازما هذا لما حضرته الوفاة قيل له : «ابشر فقد فتح على يديك» فقال : «غررتمونا فى الحياة وتغرونا فى الممات ! هيهات هيهات فكيف بقتل الشيخ العماني» هذا وبعد ان استشهد الجلندى استولى الجبابرة على عمان . ولم تنتعش من عثرتها الا بعد مقدم حملة العلم من البصرة فاعادوا عهد الامامة وتنفس الصعداء شعب عمان الذى لا تحلوله الحياة الا في حقل الدين ولا يهنأ له عيش الاتحت ظلال العدل والنظام . اهـ مصححه

٢) هو ابو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي تابعي جليل ومحدث ثقة . لذلك نجد الامام ابا يعقوب مرتب مسند الربيع يضم اليه روايات محبوب عن الربيع ، وهو الى ذلك اب اسرة عريقة في العلم والتقوى ، حسبك انه هو وابنه محمد بن محبوب وحفيده =

بسطام ابا النظر[١] الى دعوتهم وكان صفريا ، وكان ابو النظر يقول لما : دعوني قالوا انا قد ندعوك الى ولاية من قد علمته يقول بالحق ويعمل به ، وندعوك الى البراءة ممن قد علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ، وندعوك الى الوقوف عما لم تعلم حتى تعلم . قال وذلك في الكتمان ، قال ابو النظر فلما سمعت هذا من كلامهم علمت ان هذا دين الله الذي ارتضاه . قال فقبل الاسلام وكان خيرا فاصلا له فضل في الاسلام وشرف . والمبتدع الذي اضل ببدعته الخلق وكان متدينا فليس عليه الا ان يظهر توبته ويدعو اليها كما اظهر بدعته ودعا اليها . كالذي جرى لعائشة رضي الله عنها يوم الجمل وقتل معها خلق كثير فلم يلزموها الا اظهار التوبة . وكذلك علي بن ابي طالب وخلف بن السمح[٢] لو رجعا عما كانا عليه لم يلزمهما

= بشير بن محمد بن محبوب من اعلام الاسلام الذين بلغوا درجة الاجتهاد وتركوا فى المكتبة الاسلامية آثارا خالدة لاسيما الحفيد فقد ترك مؤلفات جليلة : منها كتابه المشهور «الخزانة» فى سبعين جزءا وكتاب «البستان» فى الآصول ، وكتاب «الرضف» في التوحيد و «حدوث العالم» وكتاب «المحاربة» الى كثير غيرها .

١) هو ابو النظر بسطام بن عمرو بن المسيب بن زهير الضبي من خيار المسلمين وكان يحضر مجالس الدعوة واول من يتكلم فيها ، وكان فى اول امره صفريا من اصحاب شبيب ففر من الحجاج ونزل البصرة قال ابو سفيان نزل عندنا فى دارنا فى الازد وكان اسمه مصقلة فغلب عليه بسطام الخ الخ ، فدعاه المسلمون فاجاب : قالوا له حين دعوه ما ذكره المصنف : ندعوك الى ولاية من علمت الخ ، وقد عده الشماخي فى طبقة الربيع من اهل الطبقة الثالثة اي فى الخمسين الاولى للقرن الثاني والله أعلم .
اهـ مصححه

٢) خلف بن السمح هو احد رجالات نفوسة في القرن الثاني الذين كانت تدخرهم ليوم كريهة وسداد ثغر لولا انحرافه عن الجادة ومفارقته الجماعة .
كان ابوه السمح وجده عبد الاعلى بن السمح المعافري كلاهما عظيم فى امته ، محبوب ومرضي عنه لعدله وحسن سيرته : كان الاول عاملا عادلا للامام عبدالوهاب الرستمي على جبل نفوسة ، وكان الثاني احد حملة العلم عن ابي عبيدة الى المغرب =

الا اظهار التوبة من غير غرم شيء اتلفاه لأنهما متدينان والله اعلم .

= ومؤسسا لدولتي طرابلس والقيروان ، كلاهما يحفظ له التاريخ ذكرا جميلا على صفحاته (وما عند الله خير وابقى) فخلف من بعدهما خلف هدم ما اعليا من مجد وافسد ما انهجا من صلاح وحسن سيرة وسير الركبان بسوء القالة بعد ذلك الذكر الحميد تولى الله جزاءه . لما مات ابوه رات طائفة من العامة ان احسن مكافأة لآل السمح ان يقدموا ولده بعده اعترافا بجميله وزينواله ذلك ، فبدل ان يتريث وينتظر امر امامه وثبت على المنصب فاستاء اولوا الحل والعقد من هذا التهافت وابوا ان تكون قيادة المسلمين فوضى فعارضوا امره الى ان يأذن الامام له او يعين غيره . فكاتبوا بذلك الامام الذي عالج الموقف بحكمة ودهاء اجاب بكتابين قائلا : ابلغوا خلفا الكتاب الاول الذي يتضمن عزله ، فان اعتزل انقيادا لامر الامام فاعطوه الكتاب الثاني الذى فيه توليته — وبذلك يستبين حقيقة امره . وفعلا لما اطلع خلف على الكتاب الاول كان قد استلذ طعم الرئاسة فابى النزول على حكم امامه ، بل ابعد فى النزع فدعا الى فصل جبل نفوسة عن تيهرت بدعوى بعد المسافة واعتراض دولة الاغالبة بينهما . ازاء هذا التمرد وجب على الامام ان يعين بكل سرعة حاكما قويا يرهب جانبه فاختار البطل الصنديد فارس المغرب ايوب بن العباس فما ان سمع به خلف حتى قبع فى جحره واخلد الى السكون ، اما ايوب فاخذ زمام الامور بيد من حديد فظلت فتنة خلف نائمة مدة ولايته حتى اذا ما مات وخلفه ابو عبيدة الجناوني نجم قرنه من جديد وشجعه على ذلك امور ، ١ — استضعافه لجانب ابي عبيدة . ٢ — اقتطاعه ناحية من جبل نفوسة اتخذها منطقة نفوذه ، ٣ — خصب ناحيته فى بعض السنين وجدب ناحية ابي عبيدة وانتقال اصحاب الماشية واهل والبادية اليها طلبا لرخاء الاسعار وجودة المرعى فكثرت بذلك اتباعه وقوي جنده واعجب بذلك حتى حدث نفسه بالهجوم على ابى عبيدة والاستيلاء على ما بيده وضم الجبل كله اليه ، فاطلق ايدي اتباعه يشنون الغارات على النواحي التابعة لحكم الامام ، ينهبون ويسلبون واحيانا يقتلون فراجع ابو عبيدة الامام عبد الوهاب فكان يامره . وكذلك الامام افلح بعده — بمسايرة خلف واستعمال كل سياسة توطد الامن وتحقن الدماء وتسد ابواب الحرب فلم يزدد ازاء هذا اللين الاعتوا واستكبارا . ازاء هذه الحالة التى تاباها الشهامة عيل صبر ابي عبيدة فاشتبك معه في معارك دامية كانت الحرب بينهما سجالا الا الاخيرة فقد دارت دائرتها على خلف وكان ذلك سنة ٢٢١هـ فعاد الى «تيمي» او تيمتي كما ذكرها الدرجيني مركز قيادته — ومن نحس طالعه انه امر باخراج من فيها من نفوسة وغيرهم ممن يميل الى ابى عبيدة ، وضرب لهم اجل ثلاثة ايام فارتحلوا تاركين منازلهم وارزاقهم وفيهم اليتامى والارامل والضعفاء ومن لاذنب =

الفصــل السابع

فى ولاية المخصوص باسمه المعروف بشخصه

وهى فريضة واجبة ، ويتفرع عن هذا الفصل ثلاثة اقسام :

احدها : في الأدلة على فرض ولاية الأشخاص .
والثاني : فى كيفية ولايته .
والثالث : في الفرق بين ولاية المنصوص عليه باسمه وغيره .

القسم الاول : اما الدليل على ولاية الاشخاص انها فريضة فانها لما اتفقت علتها في الأصل وجب ان يتفق حكمهت ايضا في الفرع ، لأن العلمة انما هي الوفاء في كلا الوجهين . وقال بعض مخالفينا ليس علينا من ولاية الأشخاص شيء . وقال بعضهم الا بشريطة ان يكون من اهل الجنة . قلنا لهم : وكذلك قول الله عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة)[1] فليس علينا من قتلهم واحدا واحدا شيء ولم نقدر على قتلهم في الجملة . فمن ابطل ولاية الأشخاص فقد ابطل حقوق المسلمين بعضهم من بعض . وقد قال عليه السلام : للمسلم

= له ولا دخول فى شيء من امر هذه الفتن ، واجلى معهم كثيرين من اصحابه الذين ظن فيهم الميل الى ابي عبيدة غلظة وجفاء فادركوا ان امره قد ادبر فتفرقوا عنه وعاد كثير ممن كانوا معه الى ابى عبيدة تائبين . ثم ادركت ابا عبيدة منيته فخلفه العلامة العباس بن أيوب وكان حازما شجاعا والشبل من ذاك الاسد وكان قد انتعش امر خلف بعض انتعاش بين موت ابي عبيدة وتولية العباس . فعاد الى افساده فناصحه العباس ونهاه . ولما لم ينته ناصبه الحرب ووالى عليه الهجوم الى ان شتت امره وقضى عليه القضاء المبرم . وبقى وحيدا حتى مات وترك ولدا هرب الى جربة ، وهكذا انتهت حياته على أسوإ حالة وان ظل مع ذلك اماما لطائفة من الاباضية غير الوهبية تنتسب اليه وتحمل اسم «الخلفية» ظلت لها الكلمة في بعض الاوساط الاباضية اجيالا . فما كان لله دام واتصل وما كان لغير الله انقطع وانفصل . والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين . اهـ مصححه

١) الآيــة ٣٦ من سورة التوبة .

على اخيه ست بالمعروف : يسلم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض ، ويستجيب له اذا دعاه ، ويشهده اذا توفي ، ويشمته اذا عطس ، ويحب له ما يحب لنفسه[١] . قال عليه السلام «رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده[٢] ، وقال ايضا من اعطى ومنع واحب وابغض لله فقد استكمل الايمان»[٣] وقد روي عن ابى خزر رضي الله عنه[٤] انه قال : اصل الولاية الموافقة في الشريعة فكل من وافقته في الشريعة فقد وجبت عليك بعض ولايته . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من راينا فيه خيرا ، قلنا فيه خيرا ، وظننا فيه خيرا ، وتوليناه . ومن رأينا فيه شرا قلنا فيه شرا وظننا فيه شرا وتبرانا منه» والله اعلم[٥] .

---

١) عن ابي هرير رواه البخاري بلفظ : حق المسلم ست : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه .

٢) رواه ابن اسحاق في السيرة النبوية من حديث ابن مسعود بلفظ : «رحم الله اباذر : يعيش وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده» .

٣) عن ابى امامة رواه ابو داود بلفظ : من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان . وفى معنى الحديث : «من سره ان يجد حلاوة الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله» عن ابي هريرة رواه احمد .

٤) تقدم التعريف به .

٥) ورواية مسند الربيع : عن ابي عبيدة قال : بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : «من علمنا فيه خيرا قلنا فيه خيرا وظننا فيه خيرا ، ومن علمنا فيه شرا قلنا فيه شرا وظننا فيه شرا» .

القسم الثاني

فى كيفية ولايته

وهي اضمار الحب له في الجنان ، واعلان الترحم والاستغفار باللسان فمتى ما ظهر من احد الوفاء بدين الله تعالى قولا وعملا فعلى من شاهد ذلك منه ولايته ، واعتقاد الحب له والاستغفار له ، وتحريم بغضه وشتمه وغشه وغيبته وسوء الظن به ، لأن المسلم اخو المسلم لايشتمه ولا يسلمه ولا يحسده ولا يطعن فيه . وفي حديث «الاخوان كاليدين تغسل احداهما الأخرى[1] والمؤمن كبير بأخيه» «والمسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا»[2] ومثل المسلمين في تواددهم وتراحمهم كالجسد ان اشتكى بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر[3] ، لأن انفس المسلمين في حقيقة الدين كنفس واحدة ، ولذلك قال الله تعالى «ولا تقتلوا انفسكم»[4] اي لا يقتل بعضكم بعضا وامثالها فى القرآن كثير . «مسألة» : ومن شهد من الانسان الوفاء بدين الله تعالى ولم يتوله فهو هالك . سواء كان منه تضييعا او جهلا . وكذلك ان تولاه قبل ان يشاهد منه الوفاء بالدين فهو هالك ، ووقت وجوبها عند علم الوفاء منه بالدين وبالله التوفيق .

---

١) رواه السلمي فى آداب الصحبة وابو منصور الديلمي فى مسند الفردوس من حديث انس بلفظ : «مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى . وتمام الحديث : «وما التقى االمؤمنان قط الا افاد الله احدهما من صاحبه خيرا» .

٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي موسى الاشعري بلفظ : «المؤمن للمؤمن كالبنيات يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه» .

٣) اخرجه البخاري ومسلم بعبارات مختلفة ولفظه : «ترى المومنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» .

٤) النســـــاء : ٢٩ .

القسم الثالث

فى الفرق بين ولاية المنصوص وغيره

اعلم ان ولاية المنصوص[1] على وجهين : تكون توحيدا وغير توحيد فالمقصود من المعصومين والمنصوص عليه باسمه من قبل رب العالمين على لسان رسوله الأمين فولايتهما توحيد وترك ولايتهما شرك اذا وجبت والجهل بها انها فرض شرك ايضا ، واما جحودها وانكارها فهو كفر[2] واما ولاية الخاص من الناس غير المعصوم والمنصوص ممن تجب ولايته بما ظهر منه من الوفاء في الدين بالقول والعمل فولايته طاعة غير توحيد . وبراءته كفر غير شرك . وكذلك الانكار لها والجهل بها وان الله اوجب عليها ثوابا كفر غير شرك ايضا . والولاية انما تجب بالوفاء بجميع الفرائض قولا وفعلا ، والانتهاء عن جميع الكبائر نطقا وامتثالا لأن الولاية لا تنزل على كبيرة ولا صغيرة مصرا عليها ، كما ان البراءة يستحقها المقارف لكبيرة واحدة او صغيرة مصرا عليها لأنها ضد الولاية التى لاتجب الا بالوفاء بجميع الدين .

---

١) وفى بعض النسخ (المخصوص) والموصوفون بالعصمة هم المعصومون من الموت على الكبيرة .

٢) انظر كيف جعل الجحود والانكار كفرا دون شرك ، وجعلهما انزل مرتبة من الجهل مع ان حكمهما واحد كما تقدم له رحمه الله فى ولاية الجملة التسوية بين هذه الاشياء وكما سياتى له بعد سطور ان الكفر ادنى مرتبة من الشرك ، على انهم نصوا على تساويهما فى غير هذا الموضع اهـ المحشي بتصرف وزيادة .

الفصـــل الثامن
فى ولاية الاطفال

اعلم ان الناس قد اختلفوا فيهم على اربعة اقوال : فقالت المرجئة بولايتهم جميعا وهو مذهب معاذ بن جبل رحمه الله ، وقال بعضهم بالوقوف فيهم جميعا ، وهذا القول يروى عن النكاث[1] ومن قال بقولهم . وقال بعضهم ان الأطفال بمنزلة الآباء فأطفال المسلمين مسلمون واطفال المشركين مشركون ، وهذا القول مروي عن الصفرية واصحاب الحديث . ولكل فريق حجة يحتج بها تركتها مخافة التطويل . وقال اصحابنا

---

١) قال الشيخ ابو اسحاق اطفيش : النكاث والنكار ومستاوة واليزيدية اسماء لفرقة واحدة خرجت من الاباضية الوهبية وخالفت في مسائل ، وانما سموا نكاثالنكثهم بيعة الامام عبدالوهاب الرستمي (و يسمون النجوية ايضا لكثرة نجواهم) ونكارا لانكارهم لها : ومستاوة لبطن البربر ، ويزيدية نسبة الى عبد الله بن يزيد الفزاري الكوفي ، كان من اصحاب الامام الربيع بن حبيب ، خالف فى مسائل قلاه عليها المسلمون وهجروه ومن معه : وله مسائل فى الفروع يوخذ بها . اهـ على ان الشيخ الشماخي رحمه الله ذكر فى سيره فرق الاباضية غير الوهبية فقال : مر ابن زرقون على «ويصو» فوجد فيها اربع فرق من الاباضية ١ ـــ مستاوة اتباع عبدالله بن يزيد الفزاري ، ٢ ـــ الخلفية : اتباع خلف بن السمح ، ٣ ـــ النفاثية : اتباع نفاث بن نصر ، ٤ ـــ اهل الدعوة . وذلك فى ايام ابى الخطاب وسيل بن سنتين الزواغي : كان امر القضاء والاحكام لابي الخطاب ، والفنيا للنكار وهم مستاوة ، وامامة رمضان للخلفية ، والاذان للنفاثية . ثم زاد فى موضع آخر من سيره فقال : ان من الاباضية غير الوهبية الحسينية اتباع احمد بن الحسين الاباضي اخذوا فى الفقه بقول ابن عبد العزيز ، وابي المؤرج ، وحاتم بن منصور ، وشعيب بن المعرف (كل هؤلاء تلاميذ للامام ابي عبيدة وزملاء للربيع وقع بينهم وبين الربيع خلاف فى بعض مسائل صوب فيها أبو عبيدة قول الربيع وهاجرهم اذ اصروا على نظريتهم فتظاهروا بالرضوخ لكنهم انبعثوا من جديد بعد وفاة أبي عبيدة ، هذا ولم يكن خلافهم في العقيدة لكنه فى بعض المسائل الفقهية الفرعية . ولهم في الفقه اقوال يؤخذ بها والله اعلم اهـ مصححه

ومن وافقهم بولاية اطفال المسلمين والكف عما سواهم حتى يبلغ الحلم فيولون اذا ظهر منهم الوفاء او يتبرأ منهم اذا ظهرت منهم الكبائر . واحتجوا بقول الله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم[١] ويقول رسول الله ﷺ : لولده «تمام رضاعه في الجنة»[٢] وذلك انه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا . واحتجوا في الوقوف عن اطفال غير المسلمين بقول رسول الله ﷺ وقد سئل عنهم فقال : الله اعلم بما كانوا صانعين «مسألة» وتجوز ولاية اطفال المتولي بأربعة اوجه : «احدها» المعرفة انهم ولدوا على فراش ابيهم[٣] و «الثاني» اقرار الأب انه ابنه اذا حضر . وقيل حتى يكون معه امين آخر لانه مدع ، وقيل حتى يكون معه اميناں و «الثالث» شهادة الامناء ان لفلان اولادا كانوا حضورا او غيابا احياء كانوا او امواتا . و«الرابع» شهادة اهل الجملة يثبت بهم النسب ويتولى بهم الاطفال اذا حضروا . وعبيد المتولى اذا كانوا اطفالا فيهم قولان .

---

١) الطــــور : ٢١ .

٢) رواه ابن ماجه من حديث الحسين بن علي انه قال : لما توفي القاسم ابن رسول الله (ﷺ) قالت خديجة : يارسول الله درت لبينة القاسم . فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه : فقال رسول الله (ﷺ) «ان اتمام رضاعه في الجنة» قالت لواعلم ذلك يارسول الله لهون علي امره فقال رسول الله (ﷺ) «ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته» . قالت يارسول الله «اصدق الله ورسوله . واما في حق ولده ابراهيم فقد روى ابن ماجه من حديث ابن عباس انه قال . لما مات ابراهيم ابن رسول الله (ﷺ) صلى رسول الله (ﷺ) وقال : «ان له مرضعا في الجنة ، ولو عاش لكان صديقا نبياً ولو عاش لعتقت اخواله القبط ، وما استرق قبطي !!!» لكن بلفظ : «ان له مرضعا فى الجنة» . يدلك لذلك ما ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف عن مجاهد انه قال : «مكث القاسم سبع ليال ثم مات» اما ابراهيم فقد ذكر انه ولد بالمدينة بعد ثمان سنين من مقدمه وعاش سنة وعشرة اشهر وثمانية ايام» فليتنبه !اهـ مصححه

٣) خ آبـــاءهم .

قيل بالولاية ، وقيل بالوقوف ، والموالي الأطفال اذا اعتقهم المتولى فيهم قولان ايضا ، وابن امه يتولى بولاية امه اذا كانت مسلمة . وقيل لايتولى الا بأبيه . وكذلك التى اسلمت من الشرك ولها اولاد فانها تجر بهم الى الاسلام ويتولون بولايتها . والعبد اذا اعتقه المتولى وغيره فانه يتولى بالمتولى منهما . واما المشترك من الاطفال بين المتولى وغيره فقيل فيه بالكف والمتولى اذا ارتد الى الشرك : فقيل ان اولاده فى منزلتهم الاولى من الولاية فان علم من ابيهم نفاق فالكف عن اولاده . واطفال اهل الولاية اذا بلغوا فهم في الوقوف : فان علم منهم الوفاء فهم في منزلتهم الأولى من الولاية فان علم منهم كفر فهم في البراءة ، وان تشابه بلوغهم فهم على الأصل الأول من الطفولية ، وان قالوا في حين الشبهة بلغنا : حكما عليهم بحكم البالغين ، ومن تجنن في الطفولية فحكمه حكم الطفل . ان كان ابوه متولى فانه يتولى ، ومن كان ابوه مشركا او منافقا وقف عنه واطفال المتولى اذا غابوا فقيل هم على ولايتهم مالم يتبين بلوغهم بالمشاهدة ، او بالامناء . وقيل ينظر الى اترابهم فاذا بلغوا حكم ببلوغهم وصاروا في الوقوف . وان قال الأمناء انهم قد بلغوا ، او كبار ، أولزمتهم الفرائض فجائز . ويقال ثلاثة لا يعلم حدها الا الله . الحد الاول من البلوغ والحقيقة في المكيال والميزان [مسألة] : وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب وكذلك اطفاله وعبيده اذا كانوا اطفالا . وفي ولاية اطفال مماليك المسلمين قولان ، والله اعلم .

الفصـــل التاسع

فى شروط الولاية والجهات التى تحصل بها

اما شروط الولاية فهي اربعة : [احدها] مسموع الاذن مرضي ، و«الثاني» منظور العين مرضي . و«الثالث» مرضي القلب مقبول الحال ، و«الرابع» موافق للمذهب والشريعة لانه من اتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا .

واما الجهات التى تتم بها الولاية

فهي اربعة ايضا :

احداها : الخبرة بصاحبها انه موافق للمسلمين في القول والفعل
والثانية : الشهرة التى لاتدفع : وهو ان يشهد له ذلك ، فمن علمه لايعلم منه الا الخير ، ومن جهله جهله ، لان المشهور في الخير يتولى بغير بينة والله اعلم
والثالثة : شهادة العدلين اللذين تقوم بهما الولاية والبراءة وتنفذ بهما الاحكام ، فهذه الثلاثة الأوجه مجمع عليها ولا اعلم فيها خلافا

والرابعة : مختلف فيها وهي شهادة العدل الواحد بما يوجب للمعين الولاية ، فقيل ذلك حجة على المرفوع اليه الولاية ، فشبهوا ذلك بالشاهد في حقوق الله عز وجل من صوم رمضان دون افطاره وطهارة الثياب : بقول الغاسل ودخول اوقات الصلاة واوقات الافطار بقول الثقة وأشباه ذلك . وقيل ليس ذلك حجة عليه ولا له لان الواحد أنما يكون حجة في الكفر ، دون التصديق في قول بعضهم ، والحجة انما تقوم بامينين مسلمين حرين أو امين وامينتين مسلمتين كالشهادة في الأحكام من الحقوق والدماء والأموال ، وقيل هو مخير في الواحد بين

القبول والوقوف عنه ، وقيل ان سأله ابتداء لزمه قبول قوله ، وان لم يسأله وانما شهد ابتداء فهو مخير فيه بين القبول والوقوف عنه ايضا كالمعدل للشهود والله اعلم ، واجاز بعض اصحابنا الولاية والبراءة بقول رجل وامرأة واحدة اذا كانت تبصر الولاية والبراءة وذكر مثل ذلك عن ابن عباد[1] انه رخص لابي ميمون رحمه الله[2] ان يتولى امه بشهادة امرأة متولية عنده ويحج عنها ففعل ذلك والله اعلم .

الفصل العاشر

فى ولاية الائمة وقادة الامة

وروي عن ابي خزر رحمه الله انه قال : لا يسع جهل الائمة : فقيل اراد الائمة التسعة : اربعة من العرب ابوبكر الصديق بن ابي قحافة التيمي وعمر بن الخطاب من بنى عدي بن كعب ، وعبدالله بن يحي الكندي

---

١) هو عبدالله بن عباد المصرى الفقيه من جلة فقهاء الاباضية وممن انتهت اليه الرئاسة العلمية بمصر ايام الربيع ، كما انتهت رئاسة العراق العلمية الى الربيع وحسبك ان الامام عبد الوهاب الرستمي استفتا هما معاً لما منعته نفوسة من الذهاب الى الحج خوفا عليه من خصوم الامامة فكان من جواب الامام ابن عباد انه افتى بسقوط الحج عنه لعدم امن الطريق بالنسبة اليه . وغير خاف ان امان الطريق شرط اساسي في وجوب الحج . وقد اثبتت الايام صدق نظر نفوسة فقد القى العباسيون بعد ذلك القبض على ابى اليقظان حفيد الامام لما ذهب الى الحج فلم ينج من اسرهم بعد طول حبسه الاباعجوبة ، ولاغرو فالمؤمن بنور الله يبصر اهـ مصححه

٢) ابو ميمون : هو احد خيار المسلمين من نفوسة ماتت والدته وهو في المهد وتركته وصيا لها على وصيتها فلما شب اراد انفاذها والحج عنها فسال عن ولايتها فلم يجد من يتولاها الا امرة واحدة صالحة فافتى له ابن عباد بولاية امه بشهادة المرؤة . اهـ مصححه .

طالب الحق[١] وابو الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافري[٢] رحمهم الله والجلندى بن مسعود امام عمان[٣] زاده بعضهم ، وخمسة من الفرس : عبدالرحمان بن رستم الفارسي ، وابنه عبدالوهاب ، وافلح بن عبدالوهاب ومحمد بن افلح ، ويوسف بن محمد رضي الله عنهم[٤] ومن علينا

---

١) الامام عبدالله بن يحي طالب الحق اعلن الامامة باليمن بعد ان ضجت الامة من الجور والفجور اللذين اتى بهما عمال بني امية ففزعت الى طالب الحق وهو قاض يومئذ بحضرموت فلما وضعت الامة ثقتها فيه قام بالامر بعد استشارة الامام ابي عبيدة — ابتغاء مرضاة الله واقامة لشرعه فاستولى على الحرمين الشريفين قائد جيوشه ابو حمزة المختار بن عوف وذلك سنة ١٣٠هـ ودامت امامته نحوا من ثلاث سنين وانتهت باستشهاده رحمه الله ، اهـ الشيخ ابو اسحاق اطفيش رحمه الله .

٢) ابو الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافري اليمني هو احد حملة العلم الى المغرب ، بويع بالامامة في حيز طرابلس سنه ١٤٠هـ بامر من شيخه ابي عبيدة فسار بالامة سيرة رشيدة اعاد فيها للاسلام بشاشته واقام للعدل دولته امتد حكمه الى القيروان فطهرها من رجس ورفجومة التي بلغ من طغيانها ان ربطت خيلها بمسجد القيروان وانقادت له الرعايا فذاقوا في ايامه حلاوة الاسلام وتفيئوا ظلال الامن والامان لكن دولة الطغيان المسيطرة والت عليها هجماتها وكلما صد جيشا اورد غارة اعقبتها جيوش وغارات حتى سقط شهيد المعركة ودالت دولته — التى كانت مضرب المثل — فى ريعان شبابها اذ لم تدم اكثر من اربعين سنة والبقاء لله وحده .اهـ مصححه

٣) الجلندى تقدم الكلام عليه ، وبعد فياليت شعري مالمعرفة هؤلاء ودخولها في عقيدة المسلم ؟ وهل تجب كذلك معرفة كل امام عادل سار في ايامه سيرة الخلفاء الراشدين وياما اكثرهم فى تاريخ الاسلام ؟ ام ثمت ميزة فى هؤلاء استوجبوا بها هذا التخصيص دون سواهم ؟ اما في حق الخلفاء الراشدين فلا كلام ، واما غيرهم من ائمة المسلمين العدول فكانه يريد انه لا ينبغي لمن يغار على نهج الاستقامة ان يجهل هؤلاء الائمة غير ثم من أئمة المسلمين فى كل عصر ومصر الذين رفعوا لواء الدين واقاموا قسطاس العدل واحيوا فى دولهم سيرة الرسول (ﷺ) وخلفائه الراشدين ليتاسى بهم من يبغي السيرة الرشيدة — اما ان يكون جهلهم قدحا في العقيدة فلا ترى ذلك وجيها ، اهـ مصححه .

٤) اسرة بني رستم اسرة علم ودين واضطلاع بأعباء المسلمين كانت لها مملكة قاهرة زاهرة بسطت نفوذها على المغرب الاوسط وائمتها كانوا اجل واقوى ائمة عرفها شمال افريقيا ، اولهم عبدالرحمان بن رستم وقد سبق التعريف به . اما بنوه عبدالوهاب =

بالتمسك على منهاجهم القويم وطريقهم المستقيم انه رحيم كريم . واما ائمة الدين والهدى وقادة المسلمين من اهل المروءة والتقوى فانهم يتولون عند اصحابنا بغير حجة لانها بمنزلة الديانة من التفسيق والتكفير والتحليل والتحريم وليست بمنزلة ولاية الاشخاص وبراءتها . الا ترى انك تنتقل عن ولاية الاشخاص وبراءتها بشهادة الامناء وليست كذلك ولاية الائمة لانك لاتنتقل عنها بالشهود وان كثروا ، وهكذا البراءة من قادة اهل الخلاف يبرأ منهم بغير حجة من سمع ذلك وقبله لان البراءة منهم بمنزلة الديانة كما قدمنا في ولاية ائمة الهدى . قال وليس علينا من معرفة الائمة شيء الا مع قيام الحجة ، وولاية قادة المسلمين هي البراءة من قادة المخالفين . وكذلك ولاية قادة اهل الخلاف هي البراءة من قادة اهل الوفاق . وكذلك التصويب والتخطئة على هذا الحال . واختلفوا فيمن تقلد باسم من اسماء اهل الخلاف فحكى عن ابي خزر انه قال من تبرأ منه لم يظلمه[1] . وقيل

= المتوفى سنة ١٩٠هـ وابنه افلح المتوفى سنة ٢٤٠هـ وقيل ٢٥٠هـ وابنه محمد بن افلح (ابو اليقظان) المتوفى سنة ٢٨١هـ وابنه يوسف بن محمد (ابو حاتم) الذي مات مقتولا سنة ٢٩٤هـ فقد بسط الشيخ سليمان الباروني في كتابه «الازهار الرياضية في ائمة وملوك الاباضية» اخبارهم بما لامزيد عليه فاطلبها ان شئت هناك . اهـ مصححه

١) يظهر ان الامام اباخزر كان شديد الحنق على مخالفيه حتى اعتبر من حكم بالبراءة على من تقلد باسم من اسمائهم غير ظالم له . قال القطب رحمه الله فى الذهب الخالص قلت : ظلمه لانه لم يحقق بل اسرع واهمل اهـ . ونحن اذا بحثنا عن سر هذا الحنق وجدناه والله اعلم يرجع الى تأثير البيئة . ذلك انه عاش في عصر العبيديين الذي بلغ فيه التعصب المذهبي اشده ، وعومل فيه ائمة الاباضية معاملة المارقين من الدين تزلفا من مخالفيهم للجورة وممالئة لهم على سياسة الابادة التي انتهجتها الدولة العبيدية فى حقهم . الامر الذي حمل هذا الامام ان يقسو مع مخالفيه ويقابل بالتخطئة من بدأه بها والبادىء اظلم ، والافليس من شأن الاباضية ولا من مبدئهم التهجم على =

ليس ذلك بشيء . واختلفوا ايضا هل يبرأ منهم بعلامتهم ام لا ؟ والله اعلم واحكم .

الجملـة الثانية

فى البراءة وتقاسيمها

وهذه الجملة ايضا تنبعث منها عشرة فصول .

= من خالفهم فى الراي الا ان يكون هو البادىء بالتخطئة . وقد اعرب الامام السالمي من اباضية عمان عن هذا المبدأ اذ يقول فى قصيدته ردا على طعن الغرياني : «لو سكتوا عنا سكتنا عنهم» ويقول في كتابه جوهر النظام في علمي الاديان والاحكام : «ومنكر لخلقه يختلف ، فقيل فاسق وقيل نقف ، ما لم يخط للذي قد قالا ، ضد ما قال فع المقالا ، يعني بخلق القرآن وزاد ذلك توضيحا فى كتابه «تحفة الاعيان فى ملوك وائمة عمان» في معرض الكلام على عقيدة الاباضية : ليس من رأينا — والحمد لله — الغلو في ديننا ، ولا الغشم فى امرنا ، ولا التعدي على من خالفنا «الله ربنا ، ومحمد نبينا ، والقرآن اما ' ، والسنة طريقنا ، وبيت الله الحرام قبلتنا والاسلام ديننا ، الخ الخ .

وقال الامام ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلاني من اباضية المغرب [الجزائر] فى كتابه الدليل والبرهان (ج : ٣ ص : ٨٨) : «... فاذا لم يعتقدوه دينا و لم يقطعوا عذر احد المسلمين الذين خالفوهم عليه فلا بأس عليهم بذلك ، وذلك خطأ محمول عليهم . — الى ان قال : ولكل معتقده ما لم يبغ بعضهم على بعض والباديء اظلم والتالي اسلم اهـ . وبعد فما احوج الامة الاسلامية سيما فى عصرنا وقد تداعت عليها الاعداء من كل حدب وصوب — ان تتغاضى عن تجريح بعضها وتتعالى عن المناقشات والمهاترات التى لاتزيد اوصالها الا تفكيكا وكلمتها الا انقساما ، ولتكثف مع بعضها بمبدأ التوحيد الذي يجمع بينها ، وتعمل يدا بيد لتوحيد صفوفها وصد هجمات عدوها المشترك عساها ان تسترجع بذلك ما ضاع لها من عزة ومجد ، او تحافظ على ما بقي لديها من تراث على الاقل ، هدى الله المسلمين لما فيه خيرهم وعزتهم .
اهـ مصححه

الفصــل الاول

فى معنى البراءة والادلة على وجوبها من القرآن والسنة واجماع الامة

اما القرآن فقول الله تعالى : [لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين][١] فنهى الله تعالى عن ولاية الكفار فانفذ فيها الوعيد فقال [لاتتولوا قوما غضب الله عليهم][٢] وقال [ومن يتولهم منكم فانه منهم][٣] فمن يتولى مشركا كان مشركا ومن تولى منافقا كان منافقا صاحب كبيرة . وقال الخليل عليه السلام «انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا»[٤] وقال تعالى «لاتتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء الى قوله ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون»[٥] (واما السنه) . فاكثر من ان تحصى كقوله عليه السلام «لعن الله من احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا»[٦] في مثلها من الملاعن ، وقوله (ليس منا من صلق او حلق)[٧] .

---

١) آل عمـــــران : ٢٨ .
٢) الممتحنـــــة : ١٣ .
٣) المائــــــدة : ٥١ .
٤) الممتحنـــــة : ٤ .
٥) المائــــــدة: ٢٣ .
٦) عن أبن عباس رواه الربيع .
٧) روي عن عبدالرحمن بن يزيد وابي بردة قالا : لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبدالله تصيح برنة فقال لها : او ما علمت اني بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ وكان يحدثها ان رسول الله (ﷺ) قال : «انا برىء ممن حلق وسلف وخرق» رواه ابن ماجة . والذي رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله (ﷺ) «برىء من الصالقة والحالقة والشاقة» الصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة . والحالقة التى تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة ؛ والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة . وكل هذا حرام باتفاق العلماء .

[وليس منا من غشنا][1] في امثاله من الالفاظ التى تدل على البراءة . وقوله : [اني بريء ممن تطير او تكهن او تكهن له][2] . في امثالها من الفاظ البراءة فبراءة الجملة واجبة بنص القرآن واجماع من اهل الأيمان . لاعذر لمن جهلها . فكما تجب الولاية لاهل طاعة الله فكذلك البراءة واجبة من اهل معصية الله باي معصية كانت مع الاصرار عليها . ولاتختلف الامة في هذا وانما الخلاف في براءة الاشخاص من اهل القبلة كما قدمنا في الولاية وبالله التوفيق . واما البراءة ، فمعناها في اللغة البعد من الشيء والخروج منه . واما في الشرع فمعناها ايجاب الشتم واللعن للكفار ، فأصل البراءة مخالفة الفاعل والتبرىء منه ، قال الله تعالى (فان عصوك) اي فيما تأمرهم به وتنهاهم عنه فقل اني بريء مما تعملون[3] . اى بريء منكم ومن عملكم مخالف لكم غير موافق ــ واصل البراءة كما قدمنا هو المخالفة كما ان اصل الولاية الموافقة والمساعدة على امر الله تعالى لان الولي قد يكون

---

١) هذا بعض من حديث رواه مسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» ورواية الدارقطني من حديث انس بسند ضعيف جدا «من غش امتي فعليه لعنة الله والملآئكة والناس اجمعين ، قيل يا رسول الله وما غش امتك؟ قال : ان يبتدع بدعة يحمل الناس عليها» . ــ ولفظ الحديث فى رواية الربيع : «من غشنا فليس منا ، ومن لم يوثرنا فليس منا ، ومن احدث فى الاسلام حدثا او آوى محدثا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا و لم يرحم صغيرنا فليس منا» قال الربيع : معنى هذا كله البراءة منه .

٢) رواه الربيع في مسنده بلفظ : «يقول الله تبارك وتعالى : انا بريء ممن تطير او تكهن او تكهن له ، او تسحر او تسحر له» ورواية القطب فى وفاء الضمانة «ليس منا من تطير او تطير له ، او سحر او سحر له ــ ومن اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد (ﷺ) ، ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة» .

٣) الشعــــراء : ٢١٦ .

في النسب والدين . قال الله تعالى «ومن يتولهم منكم» اي يساعدهم ويوافقهم فانه منهم[1] ، والله اعلم .

الفصــل الثانى

فى براءة الجملة

وهي فريضة على كل مكلف في حال البلوغ كالولاية حذو النعل بالنعل ، ففرض البراءة على كل مكلف ان يتبرأ من جميع اعداء الله من الأولين والآخرين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين من غير قصد الى احد بشخصه : فبراءة الكافرين هكذا توحيد والترك لشيء من ذلك شرك والجهل بان الله امر بها شرك ، وكذلك الجهل بان الله اوجب على العمل بها ثوابا كفر وشرك ، والانكار لوجوبها وفرضها شرك ايضا ، وكذلك البراءة من الكافرين من الجن انما هي جملة من غير قصد الى احد بعينه وان ظهر كلامه . وتجزئنا البراءة منهم في الجملة كما تجزئنا ولاية المسلمين منهم جملة . وليس ظهور الاصوات منهم بظهور ، بل ظهور الاجساد[2] واحكامهم بينهم كاحكام بني آدم فيما بينهم ، وان ظهروا

١) المائـــــدة : ٥١ .

٢) ظهورهم بالاجساد لايصح لقوله تعالى «انه يراكم هو وقبيلة من حيث لاترونهم» الاعراف : (٢٧) ولقد بالغ العلماء فى انكاره حتى قال الامام الشافعي : «من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيئا» اما الامام ابن بركة من اصحابنا المشارقة قال بتجريح من يزعم رؤية الجن وبالبراءة منه والحق ان ما يشاهده البعض ممن لا يتهم بالكذب انما هو تخييل قال عمر رضي الله عنه «ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فاذنوا» . واذا كان الرسول (ﷺ) — وقد كلف بتبليغهم — ولم يرهم كما رواه ابن عباس عن (ﷺ) بل علم ذلك بالوحي لقوله تعالى : «قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن» فكيف يصح لنا ان نثبت رؤيتهم لغيره (ﷺ) . اهـ مصححه

كانت احكامهم واحكامنا واحدة ، لانهم مكلفون ملزمون مأمورون بالطاعة منهيون عن المعصية : فمن اوفى منهم لله بالطاعة فله عليها الجنة ، ومن لم يوف بالطاعة واجترأ على المعصية فله عليها النار ، وقيل ان الجن في الدنيا فى الصحاري وان المطيعين منهم يوم القيامة يكونون في صحاري الجنة والله اعلم ، وهم كلهم المطيع منهم والعاصي من ذرية ابليس كما ان الانس كلهم المطيع منهم والعاصي من ذرية آدم النبيء التقي الامين صلوات الله على نبينا وعليه . والله اعلم واحكم .

الفصل الثالث

فى البراءة من المذمومين فى القرآن

الموصوفين بالاساءة والعصيان . وهم قسمان : جملة وافراد ، فالجملة كقوم نوح ولوط وعاد وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا . والافراد نوعان : مسمى كفرعون وهامان وقارون وابولهب وجالوت ، وغير مسمى كالذي حاج ابراهيم ، وكالذي اتاه آياته فانسلخ منها ، وكالملك الذي ياخذ كل سفينة غصبا وامثالهم من الذكور . وكحمالة الحطب وامرأة نوح وامرأة لوط واشباههن من الاناث . فجميع من نص الله عليه باسمه من الرجال والنساء والموصوفين بالاساءة وقبح الثناء فبراءتهم توحيد وولايتهم شرك . والفرض علينا فيهم البراءة منهم جملة والمعرفة بانهم من اهل النار الا من قامت عليه الحجة بتسمية احد ممن ذكرنا ، فعليه امضاء الحكم فيه بالبراءة . والمعرفة بانه اهل الشقاوة بالعلم الحقيقي الذي لا يتحول كمن صح عنده بالتواتر ان الذي حاج ابراهيم هو النمروذ بن

كنعان لعنه الله وهو الذي كفر : وان الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها هو بلعام بن باعوراء وقيل هو امية ابن ابي الصلت الثقفي . وقيل غير ذلك . وكذلك قيل في قوله تعالى «ولقد جاءهم يوسف من قبل بالبينات»[1] ان يوسف هذا غير يوسف بن يعقوب عليه السلام ، وكذلك قوله «يا اخت هارون ان هارون هذا ليس هو باخي موسى بن عمران عليه السلام وانما هو اخ لها لابيها صالح اسمه هارون ، وقيل هو رجل فاسق وانما نسبوها اليه توبيخا وتشبيها بالقصة[2] فهذا ما يأتي مجملا فلا ينبغي لنا التكلف في تفسيره ولا يلزمنا من علم حقائقها اكثر من الايمان بجملته على ما هو عند الله تعالى الا ان يقع الاجماع على تأويل احد فذلك حجة على من بلغته والله اعلم .

الفصل الرابع

فى البراءة من امام الجور وجميع من تبعه على جوره

ولا يبرأ من جميع من كان تحت ولايته لانه قد يكون المسلمون تحته بالتقية فيسوغ لهم ذلك كما كان رسول ﷺ في اول امره مكتتما بمكة حتى امره الله بالخروج والهجرة واظهر دينه بالمدينة . ثم انه لما وقعت الفتنة وصارت الخلافة ملكا وجبرية فاضطهد الاسلام وشمل الجور والظلم جميع الانام فصار المسلمون تحت الجبابرة بالتقية آخذين بالرخصة الشرعية فمنهم من شرى نفسه رغبة في جهاد الائمة الظلمة داعيا الى الله منكرا لاحكام

١) غافـــر : ٣٤ .

٢) سئل رسول الله (ﷺ) عن قوله تعالى «يا اخت هارون» وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما فقال «كانوا يسمون بانبيائهم وبالصالحين قبلهم» .

الجورة شاهرا سيفه قاتلا من ناواه وصده ، وافيا لله بما عاهد عليه من بيعته حتى قتل شهيداً في ذات ربه . فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر اجله حتى اتى عليه . ومنهم من ضعف عن الجهاد والقتال فاخذ بالرخصة فعاش تحت الظلمة متمسكا بالتقية . والأصل في هذا ما روي ان النبيء ﷺ قال : «قدموا قريشا ولا تتقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها واطيعوهم ما اقاموا فيكم كتاب الله وسنتي فاذا عصوهما فلا طاعة لهم عليكم ، ثم خذوا اسيافكم واجعلوها على عواتقكم واضربوهم بها حتى تبيدوا خضراءهم والا فعيشوا تحتهم حراثين فدادين حتى تلقوني بسوء حال»[1] فالواجب على الإنسان اذا رأى دارا الغالب عليها الجبابرة والحكام الجورة الضالة المضلة ان ينسب الدار اليهم فيسميها دار الجور والظلم ويبرا من كل من دان بطاعتهم مع انقياد الرعية الى احكامهم الجائرة ودياناتهم العامة المسخرة بطاعتهم ويبرأ من كل من دان بطاعتهم واحتطب في حبالهم ، ولا يتولى منهم احدا الا من يعرف انه موافق المسلمين في اقوالهم وافعالهم وبالله التوفيق .

---

١) رواه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه بلفظ «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا فضعوا اسيافكم على عواتقكم فابيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا زراعين اشقياء» ورجاله ثقات . وعند احمد وابي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه : «يا معشر قريش انكم اهل هذا الامر ما لم تحدثوا . فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب» ورجاله ثقات . ورواية الربيع عن ابي مسعود الانصاري قال : قال رسول الله (ﷺ) لقريش : «لن يزال هذا الامر فيكم وانتم ولاته ما لم تحدثوا فاذا فعلتم سلط الله عليكم شرار خلقه فيلحونكم كما يلحى هذا القضيب» لقضيب كان في يده . وفى معنى الحديث قول ابي بكر (ض) : «ان هذا الامر فى قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره» .

الفصــل الخامس

فى البراءة من المرتد من الاسلام الى الشرك

قال الله تعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر» الآية[١] وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال : (من بدل دينه فاقتلوه)[٢] واجمعوا انه المرتد من الاسلام الى الشرك ، فمن ارتد من الاسلام الى الشرك فحقه البراءة والسيف لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى استتابته ثلاثة ايام ، فانْ تاب والاقتل ـ رأيا من رأيه ـ ولا تسبى لهُ ذرية ، ولا يغنم له مال .. واتفقوا عليه اذا مضت له ثلاثة اجيال بالقتل والسبي والغنيمة اذا درجت بنو ابنائه على ذلك . وقيل في الثالث من بني الأبناء بالقتل والسبي والغنيمة . فاذا ارتد الرجل عن الاسلام فقد حل قتله بعد الاستتابة وحرمت عليه ازواجه وانقطعت بينه وبين المسلمين الولاية والموارثة والمناكحة والمدافنة ، وحبطت اعماله كلها ، لقول الرسول عليه السلام (من اشرك بالله ساعة احبط الله عمله وان تاب جدد له العمل)[٣] . وقال تعالى «لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين»[٤] وكذلك ان كانت فيه خصلة من خصال الشرك ثم اطلع عليها ، وقيل فيه غير ذلك والله اعلم .

---

١) ســـورة البقرة (٢١٧) .

٢) عن ابن عباس رواه البخاري ومسلم ـ م ف معناه : «من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه» اخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا .

٣) رواه الربيع عن انس .

٤) الزمـــر : (٦٥) .

الفصــل السادس

فى البراءة من الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل الخلاف

فمن خرج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل الخلاف فتولى ائمتهم وتبرأ من ائمة المسلمين كان واجبا على المسلمين بغضه وعداوته وخلع ولايته حتى يتوب ويرجع الى المسلمين فيتولى وليهم ويعادي عدوهم وان خرج من مذهب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهم وعابه عنهم فقد حل قتله واغتياله باي سبب وصلوا الى اهلاكه وقتله ، كما فعل الامام الصالح جابر بن زيد[1] رضي الله عنه حين سئل عن افضل الجهاد ؟ فقال

١) جابر بن زيد الازدي . هو التابعي الجليل والبحر الزاخر الذي اخبر عن نفسه بقوله : [ادركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم من العلم الا البحر الزاخر] يعني ابن عباس — نعم صاحبه وغرف من بحره العذب الطامي ما شاء له استعداده فتالقت شمسه في سماء ذلك العصر الذهبي . العصور الذي كان يزخر بائمة العلم والدين حتى نال اعجاب بيخه ابن عباس فقال في حقه (عجبا) لاهل العراق كيف يحتاجون الينا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه) . وذات مرة سمع ابن عباس قائلا يقول : (من المصلي فوق الكعبة فانه لاصلاة له لانه لاقبلة له) فقال (ان كان جابر فى شيء من هذه البلاد فهو منه) فكان الامر كما تفرس . اما اياس بن معاوية فقد قال : (رايت البصرة وما فيها مفت غير جابر بن زيد) كان امام المذهب الاباضي الاول الذي ارسى قواعده واحكم بنيانه فانحدرت منه نسبة الدين . وكان ممن يروي عنه الامام البخاري الحديث . وتخرج عليه علماء مجتهدون : منهم ابوعبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي الامام الثاني للمذهب الاباضي ، وضمام بن السائب ، وابو نوح صالح الدهان ، وجعفر بن السماك العبدي وصحار العبدي واضرابهم كثيرون . — الف ديوانه المشهور بديوان جابر الذى كان من الاعلاف النفيسة فى خزانة بغداد العظيمة التي ذهبت ضحية النيران فى فتنة التتار ولعله كان اول موسوعة الفت فى الاسلام لان عهد التاليف لم يعرف فيه الامن عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر اي سنة ٢١هـ وتوفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة ٩٦هـ رضي الله عنه وارضاه . اهـ مصححه .

للسائل افضل الجهاد قتل خردلة[1] فأخذ الغلام خنجرا فسمه فمضى مع رجل من المسلمين الى المسجد فنعت له خردلة فلم يرض حتى وضع الرجل يده على خردلة فانصرف ، ودخل الغلام فضربه بين كتفيه فقتله فاخذ الغلام فقتله الوالي بعد ذلك والله اعلم . وكان خردلة هذا فيما وجدت من اهل هذه الدعوة ثم خرج عنها وتركها فجعل يطعن على المسلمين ويدل على عوراتهم بذلك استحل جابر رحمه الله قتله . وقد قال جل ثناؤه «وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر»[2] . الآية .

---

١) خردلة كان هجيراه الطعن في المسلمين والدلالة على عوراتهم حتى اذا ما اغرق في النزع وطف صاعه ، وعيل صبر الامام اشار بتطهير الارض من رجسه وفساده : ولم يستبح دمه لاجل انه خالف المسلمين في الراي كلا وحاشا الامام ان يشير باغتيال من يخالفه في الراي وهو التابعي الجليل وعالم البصرة فتلك شنشنة الخوارج الصفرية والازارقة والنجدية . ولا يبعد ان يكون قد قتل بدلالته بعض المسلمين ظلما (والدال على عورات المسلمين يقتل) فامر الامام بقتله قصاصا والزمان زمان الحجاج الذى ياخذ بالظنة ويتعقب حركات المسلمين لعله يصيب منهم غرة او تبلغه عنهم وشاية وان كاذبة . بل سعى فعلا . قال الشماخي وكان خردلة قد سعى بجماعة من المسلمين فقتلوا . هذا وهناك خردلة آخر يجب الانتباه له حتى لا يشتبه الواحد بالآخر لاتفاقهما في الاسم والصفة . ذلك هو خردلة بن سماعة من جبابرة بني نبهان في عمان الدين حكموا بالاستبداد والجبرية وكان على سمائل عاث فيها فسادا واستنزف اموال اهلها بلاشفقة . وهو الذي قتل العالم الجليل الشيخ احمد بن النظر صاحب ديوان الدعائم ظلما واحرق كتبه ومصنفاته فحرم المكتبة الاسلامية من نفائسه التي يندر وجودها اليوم . وعند الله تجتمع الخصوم . اهـ مصححه

٢) سورة التوبة (١٢) .

الفصـل السابع

فى البراءة من المخصوص باسمه المقصود اليه بشخصه

وهذا الفصل ينقسم الى ثلاثة اقسام .

القسم الاول) في الادلة على وجب البراءة منه . (القسم الثاني) في حكم براءته (القسم الثالث) في براءة المنصوص عليه باسمه .

القســم الاول

فى الادلــة

اعلم ان الدليل على براءة المخصوص انها فريضه اتفاق[١] العلة في براءة الجملة وهي المخالفة في الدين والاتيان فيه بما لم ياذن به رب العالمين ، فكما اتفقت العلة فى الاصل فكذلك يتفق الحكم في الفرع . وقد ذكر الله سبحانه في كتابه البراءة من الكفار جملة وافرادا وتعميما وتخصيصا فقال في المنافقين : «لاتتخذوا بطانة من دونكم»[٢] الآية [لاتتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين][٣] فقال [فويل للمصلين] الآية[٤] وقال في الافراد [ويل لكل همزة لمزة][٥] وقال في المنافق المفرد [ومنهم من عاهد الله ، لئن اتانا من فضله الى قوله : وبما كانوا يكذبون][٦] فالعلة التى استوجبت به النار جملة الكفار والمنافقين هي الكفر والنفاق وبها استوجبها الكافر المفرد ايضا والله اعلم .

---

١) فى نسخة : اتفاقا والعلة الخ . ولوزاد فى آخر الجملة (معها) لكانت العبارة اوضح .
٢) آل عمـران (١١٨) . ٣) النســاء (١٤٤) . ٤) الماعــون (٥) .
٥) الهمـــزة (١) . ٦) التوبـــة (٧٥ ، ٧٧) .

القســم الثاني

فى حكم براءته

اعلم ان البراءة من المخصوص واجبة عند مقارفة الفعل الذي يستحق به البراءة فمن شاهد منه فعل كبيرة او صغيرة مصرا عليها فعليه ان يبرأ منه والا كان مثله . فالبراءة يستحقها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة لانه بذلك مستحق اسم ظالم وفاسق في الحقيقة اذا مات على ذلك مصرا خلافا للمرجئة القائلين ان اهل الكبائر من اهل القبلة يرجى امرهم الى الله . او يرجى لهم الله ، وقد قال تعالى ــ خلافا لقولهم ــ [وقد خاب من حمل ظلما][1] اي مات مصرا عليه . فقليل الظلم وكثيرها سواء في باب الاحباط والاسقاط اذا اصر صاحبه والله اعلم .

فمن اخر براءة المخصوص بعد وجوبها ، او تبرا منه قبل الحدث فهو هالك . وبراءة المنصوص اذا ظهرت منه الكبائر طاعة غير توحيد وتضييعها كفر غير شرك والله اعلم . ومن ضيع ولاية رجل وبراءته حتى مات فانه يتوب من تضييعه فيتولاه او يتبرأ منه والله اعلم .

القســم الثالث

فى حكم الولاية والبراءة من المنصوص عليه باسمه فى القران او فى السنة المتواترة

اعلم ان المنصوص عليه في الخير اذا صدرت منه الافعال التي يستحق

---

١) طــــه (١١١)

بها البراءة فانه لا يبرأ من المنصوص عليه فى الخير ويعتقد فيه انه لا يموت الا بالتوبة(١) ، والبراءة من المنصوص عليه في الشر توحيد وولايته شرك . كما ان ولاية المنصوص عليه في الخير توحيد وبراءته شرك . وقال عمار ابن ياسر رحمه الله يوم الجمل وقد اختلفت الأسنة عند هودج عائشة رضي الله عنها [والله انا لنعلم انك زوج نبينا في الجنة ولكن لاندع الله يعصى] وما نزل فيها من الأيات دال على انها من اهل الجنة ، وانما لم تلحق بالمنصوصات حين لم يذكر اسمها . قال الله تعالى [والذين يرمون المحصنات الغافلات الآيات كلها(٢) ويروى ان ابا الدرداء لما بلغه ان عثمان بن عفان قد سير ابا ذر قال : او قد فعلوها ؟ ارتقبهم واصطبر(٣) والذي نفس ابي الدرداء بيده لو ان ابا ذر قطع يميني ما بغضته بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول : ما اقلت الغبراء وما اظلت الخضراء اصدق ذي لهجة

١) اي هو ولي لله دئما وابداً وان اشرك لاستحالة تغير علمه تعالى لكن بعض المحققين من أئمة الدين كالامام نور الدين السالمي يرى ذلك مقصورا على حالة الحياة وان اتفق مع غيره من علماء السلف علي اجراء الاحكام الظاهرية عليه كأن يفعل ما يوجب حدا او يرتد والعياذ بالله فانها تجرى عليه بحسب اتيانه لموجباتها فهي نافذة حكما ظاهريا على جميع من فعل اسبابها المناطة بها . اما اذا ما فارقت روحه الدنيا لزمنا ان نقطع انه مات على توبة مقبولة وان لم نطلع عليها لان الله لا يغفر ان يشرك به وقد اخبرنا ان هذا من اهل الجنة فبضم كل واحد من الخبرين الى الآخر يحصل القطع بانه مات على توبة من شركه . واذا قطعنا بذلك لزمنا تنزيله منزلة المسلمين فيجب الصلاة عليه ويجوز ميراثه ورثته المسلمين ودفنه فى مقابر المسلمين خلافا لجمهرة الاصحاب الذين نزلوه ـ اذا مات على حالة شرك في الظاهر ـ حيث نزل نفسه فى احكام الظاهر كترك الصلاة عليه وعدم دفنه فى مقابر المسلمين وعدم ميراثه و لم يفرقوا بين حالة حياته وحالة موته . وانت خبير ان ماذهب اليه ذلك المحقق اكثر معقولية واقوم قيلا . اهـ بتصرف من مشارق انوار العقول

٢) النـــور : ٢٣ ـ ٢٦ ٣) القمـــر : ٢٧ .

من ابي ذر[١] ومن سره ان ينظر الى عيسى بن مريم فى صدقه وبره وزهده فى الدنيا ورغبته في الآخرة فلينظر الى ابي ذر[٢] ، والله اعلم ، وبه الحول والتوفيق .

الفصل الثامن

فى الجهات التى تصح بها البراءة

وهي اربع : (احداها) الاقرار من الفاعل انه فعل كبيرة من الذنوب او نصب الخطا دينا كان به على الله شاهداً[٣] وفي شهادته عليه كاذبا ، أو قطع عذر من خالفه ، (الثانية) الشهادة للانسان البالغ المكلف على كبيرة من الذنوب ، اوصغيرة مصرا عليها . (الثالثة) شهادة عدلين ممن تقوم بهما الحجة في الولاية والبراءة[٤] . وقد روي ان جابر بن زيد رضي الله عنه سمع رجلين من اصحابه يتحدثان حتى ذكرا رجلان فلعناه فقال جابر : لعن الله من لعنتما فقالا كيف تلعن رجلا لم يثبت عندك لعنه ؟

---

١) رواه ابن ماجة حديث عبدالله بن عمرو ولفظه عنده «ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابى ذر .

٢) روى الحافظ الشيباني فى حديث فضائل الصحابة عن انس قال قال رسول الله (ﷺ) «ارحم امتي بامتي ابوبكر الى ان قال ولا اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابى ذر . اشبه عيسى عليه السلام في ورعه» فقال عمر (ض) اتعرف له ذلك ؟ قال : «نعم فاعرفوه له» رواه الترمذي واخرجه النسائي ايضا .

٣) وفى نسخة شهيدا .

٤) وهذا القيد لاخراج الامين في الاموال فقط ولادخال العدل من العبيد مثلا . قال الامام افلح (ض) . (ولا يبرأ من المسلم مطلقا بشهادة الشهود حتى يكون حاضرا يدفع عن نفسه) والله اعلم .

فقال : واي ثبات اثبت من اجتماعكما على لعنه ؟. ورروي ان ضماما[1] رحمه الله كان مع بعض المسلمين فذكر رجلا فنقصه فقال ضمام مه لاتفعل. فقال الرجل برىء الله منه . فقال ضمام برىء الله منك . ثم انه تاب فاستغفر له ضمام . (والرابعة) الشهرة التي لاتدفع ومعنى ذلك ان من عرفه لايعرفه الا بالسوء ومن جهله جهله فالاشتهار اعظم حجة . وحكي عن ابى الموثر[2] انه قال : «ان المشهور فى الخير يتولى بغير شهود وكذلك

---

١) ضمام بن السائب البصري هو احد الائمة بالبصرة من طبقة التابعين اخذ عن الامام جابر ابي الشعثاء وهو من طبقة ابي عبيدة واحد شيوخه . وقضيته ان رجلا من اهل الولاية تبرأ من رجل من خيار المسلمين الخراسانيين في مجلس ضمام فتبرأ منه ضمام فقال له اتبرأ منى يا ضمام ؟ قال له : انت احللت بي ما ترى الجانتي اليه ، اترى انك تبرأ من رجل اتولاه واتولاك ؟ بئس ما ظننت . قال استغفر الله واتوب اليه قال له ضمام : فغفر الله لك . اهـ ابو اسحاق

قال المصحح كان ضمام متبحرا في العلوم وناهيك انه شيخ ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة الامام الثاني للمذهب ، وكان رواية جابر حافظا لكتاب الله سريع القراءة وما اخذ عن جابر اكثر مما اخذ عنه ابو عبيدة ذكر ابو العباس الشماخي عن ابي سفيان محبوب ان ابا الحر علي بن الحصين العنبري قال لابي عبيدة : (اقم للناس خمسة ايام بعد الموسم فابى ، فقيل له : عليك بضمام فقال او عنده من العلم ما يكتفي به الناس ؟ قالوا : وفوق ذلك فاتاه . فاقام للناس وكثر عليه السؤال وكان جوابه . سألت جابرا ، وسئل جابر ، وسمعت جابرا ، وقال جابر .

٢) ابو المؤثر هو الصلت بن خميس الخروصي احد اعلام الاسلام الحصفاء فى عمان وكان احد رجال الشرى الذين قاموا ببيعة الامام الصلت بن مالك الخروصي بعمان (٢٣٧ ــ ٢٧٢) ومعصرا لمحمد بن محبوب وحملة العلم عن ابي عبيدة الى المشرق ، وكان رحمه الله قوي لعارضة ، مستحضر الحجة وان مواقفه ازاء مشكلة البراءة من المهنا بن جيفر وما حاج به خصومه لتدل على اصالة رايه وغزارة علمه وبعد نظره في سياسة الامة ول من التآليف كتاب (لاحداث والصفات) ذكر فيه الاحداث الواقعة فى ايام الصلت بن مالك وكتاب «البيان والبرهان» . اما وفاته فالراجح انها كانت فى اواخر القرن الثالث الهجري والبقاء لله وحده . اهـ مصححه

المشهور في الشر تبرأ منه بغير شهود، ومن يبرأ برجل واحد فقد ضل وهلك . ومن عرف بالصلاح او كان موقوفا عنه فشهد عليه بالكفر عدلان من المسلمين فانه يبرأ منه والله اعلم .

الفصـــل التاسع

فى استتابة المتولى اذا قارف كبيرة

واستتابة المتولى واجبة اذا قارف ذنبا صغيرا كان او كبيرا ، ومن لم يستتبه فهو مثله ولكن استتابته من الذنب الصغير لا يكون بتضييعه كافرا والله اعلم . واذا عاين الرجل من المتولى كبيرة موبقة كالزنى والسرقة والربا والقتل وشرب الخمر وما اشبه ذلك من الكبائر الموبقة فانه يبرأ منه ثم يستتيبه فان تاب رجع في الولاية وان ابى واصر ترك في البراءة . وقيل عن بعض مشائخ اهل المغرب من اصحابنا في المولى اذا قارف كبيرة انه يستتاب قبل البراءة فان لم يتب برىء منه الا في فاحشة الزنى فانه يبرأ منه في حين الفعل ثم يستتاب فان تاب رجع فى الولاية وان اصر ترك في البراءة[1] . واما من فعل كبيرة من اهل الجملة فانه يبرأ منه فان تاب قبل ان يبرأ منه فلا يبرأ منه بعد التوبة ، ولكن يرد الى حاله من الوقوف .

١) وهذا القول في غاية من المعقولية لولا استثناؤه فاحشة الزنا من بين سائر الفواحش . ولم ؟ اتكون اقبح من الربا مثلا ؟ ولئن قال الله في حق الزنا : انه كان فاحشة وساء سبيلا فقد قال في حق الربا : يمحق الله الربا ويربي الصدقات . وقال «وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله» وهو اشد تهديدا فى باب الوعيد وابلغ مما ورد فى الزنى . ولو اطلق ولم يستثن لكان اقرب إلى روح التشريع اهـ مصححه

وقال من قال يبرأ منه ولا تقبل توبته[1] وعلى القول الاول ان سبقه الى التوبة قبل ان يبرأ منه فلا يبرأ منه ، ولكن يرد الى الوقوف والله اعلم . واذا استتيب المتولى من فعل الكبيرة ثم رجع اليها الى ثلاث مرات : قال : بعض يترك في البراءة . وفي بعض الكتب ان اقبل فاقبل عليه وان ادبر فادبر عنه . وهذا عندي اصح لان التوبة مبسوطة ما لم يتغرغر العبد والتائب من الذنب كمن لاذنب له . فكما نعتقد ان الله يقبل توبته كذلك يجب علينا استتابته والله اعلم[2] وقد روي عن ابي عبيدة مسلم[3] رحمه الله انه قال «يستتاب حتى يكون الشيطان هو الخاسر» ، وحكي ذلك عن علي بن ابي طالب . والمتولى بولاية البيضة قيل انه لا يلزمنا استتابته اذا قارف كبيرة[4] ومن فعل كبيرة فاستتيب منها فتاب ثم انكر بعد ذلك فقال : لم اتب قط مما فعلت متماديا مصرا فانه يبرأ منه ، ومن اخذ من عالم واحد ان من فعل هذا الفعل يبرأ منه فقبل ذلك فانه يبرأ من كل من رآه يفعل ذلك الفعل اذا كان عاقلا ، وان لم ياخذ ذلك عن العالم فرأى من يفعله

---

١) هذا باطل غير معقول وتشديد تاباه سماحة الاسلام . كيف وقد روى مسلم حديثا شريفا ان «من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» .

٢) يؤيده ما ورد عنه (ﷺ) انه قال : «ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة» رواه الترمذي عن ابي بكر . ولقوله (ﷺ) . ان الله لايمل من التوبة حتى يمل العبد من الاستغفار» وقال (ﷺ) . «تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا» متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : «كلفوا» ، وعن عائشة (ض) ان النبيء (ﷺ) دخل عليها وعندها امراة قال ؛ من هذه ؟ قالت فلانة تذكر من صلاتها قال : «مه عليكم ماتطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه مادام عليه صاحبه» رواه البخارى .

٣) سياتي التعريف به قريبا .

٤) ولم ذلك ؟ اليس ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

فسال عن ذلك العالم ، فافتاه بالبراءة منه فانه لايبرا منه الا بامينين فبذلك تقوم عليه الحجة وينقطع عذره والله اعلم ، والمتولى اذا فعل كبيرة فاستتيب فقال تبت من جميع ذنوبي هكذا من غير قصد الى الذنب الذي فعله ، فقيل لا يجزئه حتى يقصده فيما بيننا وبينه ، وقيل فيه غير ذلك والله اعلم . والرجل المتولى اذا قال بريء مني فلان وفلان وهما متوليان فانه يبرأ منه ، وكذلك ان كان من اهل الجملة فانه يبرأ منه ، وان قال قد برىء مني فلان المتولى على غير ما استحق فقد رماه بكبيرة فلا مخرج للرامي من البراءة . فمن قال في شيء من الافعال ان هذا الفعل كبيرة او كفر ، ثم فعله فهو الى البراءة اقرب ، واذا قال برئت من واحد من هذه الجماعة وهم كلهم من اهل ولاية فهو هالك ، وان كان بعضهم اهل وقوف فليس علينا منه شيء ، والمتوليان اذا فعل احدهما فعلا لايدرى ما هو فبرىء منه الآخر على ذلك ، وبرىء منه الفاعل ايضا فليس على السامع شيء حتى يتبين له المحق من المبطل ، واما ان كان مع احدهما متولى آخر والمتوليان حجة على السامع والله اعلم

مسألة : وفي بعض اثر اصحابنا من اهل المشرق يقول فيه وقد ادركنا المسلمين يتبرءون من الناس على الأعمال المكفرة هم ممن كذب الرسل ومن اهل الاحداث من اهل القبلة بما شهر معهم من قبيح آثارهم ومساوي اعمالهم التى استحلوا بها ما حرم الله ورسوله وان لم يشهدوا احداثهم ، ولم يدركوا زمانهم ، ولم يشهد معهم بها من تقوم به الحجة عليهم ولكن شهرة اعمالهم قامت عندهم مقام للعاينة منهم لها . واما من لم يشتهر معهم له اسم ولا عمل من اهل الانكار ولا من اهل الأحداث من اهل القبلة ولم تقم عليهم بذلك الحجة او شهرت معهم اسماؤهم ولم

يشهد احد باحداثهم كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى تقوم عليهم الحجة ، فاذا قامت عليهم الحجة بمعرفة اسمائهم واحداثهم لزمتهم البراءة منهم ، ومن ذلك لو ان احدا لم يشتهر معه تكذيب قوم نوح عليه السلام ولا غيره من الرسل كانت البراءة عنه موضوعة حتى تقوم عليه الحجة كما قدمنا . وكذلك لو لم يسمع باحد من اهل الاحداث في الاقرار من اهل القبلة ممن تقدمه او سمع بهم ولم يسمع باحداثهم الشاهرة عنهم او غيرهم ممن شهرت الأحداث منهم كانت البراءة منهم موضوعة عنه حتى تشتهر معه اسماؤهم واحداثهم او تقوم عليه الحجة كذلك ، او يشتهر معه ذلك . فاذا كان ذلك فقد وجبت عليه البراءة منهم والله اعلم[1] .

---

١) ان البحث وراء احداث من سبقنا للتحقق من حالة اشخاص خاضوا في فتن منيت بها امة الاسلام عبر تاريخها كفتنة الصحابة مثلا ، ليس من وراءه فائدة ولا اثر محمود ينفع الامة في مستقبلها بل بالعكس لا يزيد شملها الا تشتيتا . و شقة الخلاف بينها الا انفراجا . على ان التوصل الى الحقيقة التى تطمئن اليها النفس يصعب جدا مع مانراه فى كتب التاريخ من تضارب اخبارها واختلاف رواياتها وكثرة التدليس فيها عمدا او انسياقا مع الهوى او خضوعا للسياسة الغاشمة التى تصبغ الحوادث باللون الذي يحلو لها . وعليه فالخير كل الخير للمسلم الذي يستبرىء لدينه وعرضه ان لايفني عمره في التنقيب عن هنات اشخاص اصبحوا فى ذمة التاريخ ، وخير له ان يستغني عن ذلك ببراءة الجملة ويكل امر التفصيل الى من لاتخفى عليه خافية واذا كان الامام العادل افلح بن عبدالوهاب الرستمي يقول في كلمته الرصينة : «لايبرأ من المسلم مطلقا بشهادة الشهود حتى يكون حاضرا يدفع عن نفسه» فمن اين لنا ان نحضر من تغلغل فى احشاء القدم ليدفع عن نفسه ؟

وللعلامة خلفان بن جميل السيابي من علماء عمان المعاصرين المتوفى (١٥ شعبان ١٣٩٢) كلام نفيس فى الموضوع جوابا عن سؤال وجه اليه نصه : ما بالنا نرى الأصحاب منقسمين في شان الصحابة بعد الفتنة : بعض يشدد ، وبعض يتوقف ، وبعض يوالي ومبدأ الولاية والبراءة عندهم واحد ؟ قال رحمه الله : «اما القول فى =

الفصـل العاشر

فى حقيقة الولاية والبراءة وولاية الله في العباد

والفاظ الولاية والبراءة . وهذا الفصل ينقسم الى ثلاثة اقسام .

= الفتن التى كانت نيرانها مشتعلة بين الصحابة ولاتزال فالخطب سهل . فتلك دماء طهر الله منها ايدينا فلنطهر منها السنتنا . تلك امة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولاتسالون عما كانوا يعملون» فالصحابة كلهم عدول فى الولاية قبل الافتراق . اما بعد الافتراق فمن توقف و لم يدخل فى الفتنة فهو على حاله في الولاية واما الذين دخلوا الفتنة واقتتلوا فاصحابنا الاولون حكموا على كل بما عاينوه فيه او صح عندهم . لكن طال الزمان وتساهل الناس في نقل ماكتبوا فقد قلت الامانة ، وكثرت الاهواء وعم التعصب بسبب الجهل فلم يتحتم علينا التنقيب والبحث عن خفيات من مضى والستر مطلوب ، وان ابيت الا ان تحتكم فاحكم فيهم بما تستيقنه منهم بلا ريب . واما ماتغيب او يخفى او ارتبت فيه فواجب عليك ان تتوقف ، ولا يجب علينا ان نقلد من سبق فى ديننا بل لانحكم الا بعلمنا فيهم سيما والشك والتحريف محتملان في النقل عنهم كما قدمت لك . فلنكتف بولاية الجملة فيما غاب عنا علمه . نسأل الله ان يعصمنا ويلهمنا رشدا . اهـ ما اعذبه كلاما واعدله حكما فلقد وقف موقفا معتدلا ابان فيه عن صحة عقيدة واستبراء للدين والعرض اذ احترس عن الخوض فى قضية شائكة لا يؤمن فيها الزلق والزلل . ناهيك انها تتناول سلفنا الصالح ورعيلنا الاول الذي كان الواسطة بيننا وبين رسولنا الاعظم ﷺ في تبليغ ما انزل اليه وتلقوه عنه . وقد تقادم العهد وكثرت الاهواء واختلفت الروايات فان من تامل حتى فيما سطره بعض تقات المؤرخين منا ومن غيرنا في قضية واحدة من قضايا تلك الفتنة الكبرى يجد بينها اختلافا كثيرا لإختلاف المصادر التى استقوا منها معلوماتهم فكانت السلامة حقا فى الكف عن تعصف تلك المجاهيل . ولوان الذين خاضوا فى هذه الفتن بالجرح والتعديل — سيما الذين اسرفوا منهم في الطعن — تنزهوا وتوقفوا كما فعل علامتنا الجليل ، وكرسوا حياتهم فى اصلاح حاضر المسلمين وعملوا بالآية الكريمة: «تلك امة قدخلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون» لتجافينا كثيرا من الفتن والبلايا التى عانتها الامة عبر القرون ولاتزال . والامر لله عصمنا الله من الزلل وهدى الامة الى مافيه وحدتها وعزتها :

اهـ مصححه

القسم الاول

فى حقيقة الولاية والبراءة

اعلم ان حقيقة الولاية كما قدمنا هي الموافقة في الشريعة لان الله تعالى امر المؤمنين ان يكونوا على شريعة واحدة فقال «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»[1] والبراءة ايضا حقيقتها المفارقة للكفار . واكثر شروط رسول الله ﷺ فيما بلغنا لمن اسلم على يديه ان يفارق المشركين ويكون مع المومنين[2] هذا نفس الولاية والبراءة وسائر ذلك توابع والله اعلم فكل ما جاز فى إلولاية من المحبة بالقلوب والتوادد بالجوارح وسائر حقوق اهلها من الاسعاف والاستغفار والترحم وحسن المعاشرة والموافقة في الشريعة جاز في البراءة مثله من البغض بالقلب والشتم باللسان والقطيعة وترك الاستغفار لاهلها ومفارقتهم عليها لان ما جاز في شيء جاز في ضده خلافه باجماع من الائمة فيما وجدت ، لان من انعرى من محبة المسلمين ومودتهم لن ينتهي دون بغضهم وهي البراءة . قال ابراهيم عليه السلام «وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» الآية[3] والله اعلم .

---

١) آل عمـــران : ١٠٣ .

٢) مصداق ذلك قوله تعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» . وقوله : «الم تكن ارض الله واسعة» الآية . وقوله : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » .

٣) الممتحنـــه : ٤ .

القسم الثانى

فى ولاية الله في العباد

اعلم ان ولاية الله فى العباد العلم بما يستوجبون من الثواب وكذلك عداوته العلم بما يستوجبون من العقاب ، وفي جوابات الامام افلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه يقول . «وذكرت ما ذكر الله في القرآن مثل لقمان الحكيم ورجل مؤمن من آل فرعون وغيرهم ممن ذكر الله عز وجل في القرآن : ان كانوا معصومين ؟ فقال : بلغنا ان ابابكر الصديق رضي الله عنه قال : مدح الله اهل الجنة بمحاسنهم وسكت عن مساويهم ، وذم اهل النار بمساويهم وسكت عن محاسنهم» . وأحسب انه قد روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه مثل ذلك قال : «ان الله تعالى عادى فلم يوال ووالى فلم يعاد» . وقد اتفق اهل التوحيد فيما بلغنا على ان الله تعالى موال ومعاد لم يزل ، واتفقوا على ان الله لم يزل عالما بما كان وما يكون ان لو كان كيف كان يكون وانه لم يزل عالما باسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وعشائرهم وقبائلهم وليس عند اهل الصلاة ــ فيما وجدت ــ اختلاف في هذا الأصل[1] . واختلفوا بعد ذلك فزعم ابن الحسين والنكاث فيما وجدت

---

١) يشهد لذلك قوله (ﷺ) : «فو الله الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها . وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها» من حديث ابن مسعود رواه الخاري ومسلم ــ وفي حديث عبدالله بن عمر قال : خرج علينا رسول الله (ﷺ) ذات يوم ومعه كتابان وهو قابض على كفيه قال : «اتدرون ما هذان الكتابان ؟» قلنا لا يا رسول الله ، الله ورسوله اعلم ، قال : «الذي فى يمينى فيه باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من رب العالمين باسماء اهل الجنه واسماء ابائهم وعشائرهم وعددهم =

ان ولاية الله لأوليائه وعداوته لاعدائه تتقلبان على تقلب الأحوال في اعمالهم : ان عملوا بالايمان فالله وليهم ، وان عملوا بالكفر فالله عدوهم على اي حال انقلبوا وكانوا بتلك المنزلة ، فقالوا انهم يتحولون من علم الله الى علمه . وقال اصحابنا ومن وافقهم على ذلك ان ولاية الله وعداوته لاتتقلبان وان من علم الله انه يموت على الايمان فهو من اهل ولايته وسكان جنته ، وان كان يعمل بالشرك في بعض الأحوال ، وان من علم الله ان يموت على الكفر فهو من اهل عداوته وان كان يعمل بالطاعة في بعض الأحوال ، واحتجوا في ذلك بان علم الله لايتحول وهو قول ابي عبيدة مسلم(١) وغيره من اصحابنا ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا ، وقد ذكرت

= قبل ان يستقروا فى الارحام اذهم في الطينة منجدلون فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم اجمالا من الله تعالى عليهم الى يوم القيامة» ، . ثم قال : «والذي فى يساري هذا كتاب من رب العالمين باسماء اهل النار واسماء آبائهم وعشائرهم وعددهم قبل ان يستقروا فى الارحام اذ هم في الطينة منجدلون فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم اجمالا من الله تعالى عليهم الى يوم القيامة» ثم قال عبدالله بن عمر . ففيم العمل اذا يارسول الله فقال : «اعملوا ولا تغتروا فكلكم ميسر لما خلق له . سددوا وقاربوا فان صاحب اهل الجنه يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل . وصاحب اهل النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل» . قال المحشي : فذكر العدد فى كل من الفريقين وانه ليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم . وهذا مما يكذب القول بالخروج من النار لانه لو خرج واحد من اهل النار لحصلت الزيادة في اهل الجنة ، والنقصان من اهل النار ، ومما يدل ايضا على عدم المزيادة والنقصان قوله تعالى : «فريق فى الجنة وفريق في السعير» فمن اراد الله به خيرا ختم له بالخير فنسأله احسن الخاتمة آمين . اهـ .

اهـ مصححه

٢) ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي : لئن قال الشاعر :

والناس الف منهم كواحد ★ وواحد كالف ان امر عنا

فانا اقول : ان من الناس من يخلق اجيالا ، ويحيي أمما ، وينشىء دولا ، ويسعد على يديه اقطار واوطان ، ومن هؤلاء الامام التابعي ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي المشهور بالاعور وبالقفاف لانه يحترف صناعة القفاف ويرتزق بها هو =

احتجاج كلا الفريقين مستقصى في كتاب شرح قصيدة الشيخ ابي نصر وبالله التوفيق[1] ، (مسألة) ولاية العباد في الله قبول او امره بالامتثال وزواجره بالانتهاء والله اعلم .

= وطلته ـــ وهي كما ترى ـــ حرفة شريفة تسد الضرورة ولا تشغل عن اداء الرسالة .

كانت مدرسة ابى عبيدة ـ رغم ما يكتنفها من مضايقات الحجاج ومعاكساته ـــ مصدر اشعار ديني اضاء مشرقا ومغربا فيالله ما ابركها على الاسلام . فقد تخرج منها العلامة البغطوري الذي عاد الى ليبيا وانقطع لنشر العلم تدريسا وافتاء ، وظل هناك مرابطا وبارك الله فى عمره الى ايام الامام عبد الوهاب الرستمي فكان ساعده الايمن فى قمع الظالمين والمفسدين ، كما تخرج منها العلامة سلمة بن سعد رائد الدعوة المحمدية الصافية من شوائب البدع والخرافات الذي طاف انحاء المغرب ودعا اقوامه الى الله فايقظ منهم عيونا غافية ، واهاب بقبائل البربر الى الدين الحق والهب نفوسهم الى العلم والاكتراع من ينابيعه الصافية ، والفت نظرهم الى مدرسة ابي عبيدة بالبصرة فكان من ثمرة هذه الدعوة المباركة ان التحق بها من اراد الله ان يعيد للاسلام بشاشته على ايديهم . أولئك هم حملة العلم الى المغرب الذين اسسوا دولتي ابي الخطاب بطرابلس والقيروان ودولة بنى رستم بتاهرت ، ومن خريجي مدرسته حملة العلم الى المشرق الذين انتزعوا عمان من ايدي الجبابرة واقاموا به امامة احيوا بها سيرة الخلفاء الراشدين ، كما ازال مريدوه معالم الجور من اليمن وحضرموت ، وعلى ايديهم وبمشورته كانت امامة عبدالله طالب الحق التي بسطت نفوذها على اليمن وسائر الحجاز وان لم يطل امدها . هذا بعض ما تم على يد ابي عبيدة مسلم وهو قليل من كثير وما احراه ان يسمى (جندي الاسلام المجهول) ثم لاغرو ان يقول فيه الخليفة ابو جعفر المنصور اذ بلغه موته : (او قد مات ؟ انا لله وانا اليه راجعون ، ذهبت الاباضية) وكانت وفاته فى خلافة ابي جعفر حوالي سنة ١٥٠هـ رحم الله تلك النفس الكبيرة والروح الجبارة التي دكت صروح القاسطين ورضي الله عنه وارضاه . اهـ مصححه

١) يشير الى شرحه لقصيدة ابي نصر النونية التى مطلعها :

سلام على الاخوان فى كل موطن ★ بنجد وخيف والسهولة والحزن

وابو نصر هو فتح بن نوح الملوشائي النفوسي . قال الشيخ الشماخي : عالم فائق وواعظ صادق ، اخذ العلم عن خاله ابى يحي زكرياء بن ابراهيم وله عليه مرثية ، وكان لغوبا قرض ما الفه شعرا : له النونية في اصول الدين شرحها الشيخ =

القسم الثالث

فيما يجوز من الالفاظ فى الولاية والبراءة وما لا يجوز

اعلم ان من وجبت ولايته فقد وجب تعظيمه وتوقيره على من تولاه ، ويحب له مثل ما يحب لنفسه ويدعو له بالمغفرة والرحمة . وكذلك من وجبت عليه براءةو رجل فقد وجب عليه بغضه واهانته وتحقيره ولا يدعو له بدعاء الاخرة ولا بكل ما يستحق به المغفرة ، ومن قال للمسلم يا عدو الله ، او يا كافر ، او يا ضال ، او يا فاسق ، او قاتلك الله ، او ذمك الله ، او لعنك الله ، او اخزاك الله ، او أضلك الله ، او اف لك ، او سحقا لك ، او بعدا لك او قبحك الله ، او حشرك الله على شبه اليهود ، او دين الكفر ، وبالجملة ان الدعاء بالشر كله فى الآخره براءة كان المدعو عليه حيا او ميتا ، والدعاء الحسن كله في الآخرة ولاية كان المدعو له حيا او ميتا وكل دعاء كان ضرا فى الدنيا لا يكون براءة ممن دعا به على احد . وكذلك كل خير في الدنيا لا يكون ولاية ممن دعا به لاحد . وقال بعض العلماء الدعاء السوء على المسلم براءة لانه لا يشتمه الا وهو يبغضه ، ومن قال لمن رأى منه الوفاء بدين الله يا مسلم ، يا بار ، يا مرحوم ، يا شاب انك من اصحاب الجنة فذلك ولاية ولا تجزئه وان قال اطال الله بقاءك وعمرك فلا يجزئه ذلك الا ان قال فى الجنة ، وان قال آجرك الله فلا يجزئه حتى يقول اجر المحسنين ، وان قال وسع الله عليك قبرك ونوره

= اسماعيل بن موسى (وهو الشرح المشار اليه) وله القصيدة الرائية فى الصلاة وديوان قصائد بين فقهية ووعظية ومقامات نثرية بليغة على غرار اطواق الذهب للزمخشرى تنم على علو كعبه فى اللغة والادب . وكان من علماء القرن السابع ممن يغلب عليه الزهد . وتآليفه تنضح بذلك رحمه الله ورضي عنه .   اهـ مصححه

لك وبرد ضريحك وهون عليك سكرات الموت وغفر الله ذنوبك فذلك ولاية وتجزئه ، وان قال لمن يتبرأ منه يا ضال يا مشرك انك من اصحاب النار فذلك براءة ولا تجزئه . وان قال ضيق الله عليك قبرك فليس ببراءة . وان قال اظلم الله عليك قبرك فذلك براءة ، وان قال اذلك الله فلا يجزئه الا ان قال في الآخرة ، وان قال نقش الله عليك الحساب فذلك براءة وتجزئه ، وان قال لمن يتولاه : يا مشئوم ، يا منحوس فيه اختلاف . وفي بعض اثر اهل المشرق المحبة والترحم والبركة للمسلمين ولسائر الناس عافاك الله واصلحك ، ولا يقال للمتبرىء رحب الله بك ، واما مرحبا ففيه اختلاف ، والأصح جوازه ، ولا يقال لغير المتولى ايدك الله . ولا قواك الله ، ولا سلام الله عليك ، ولا حياك الله ولا بارك الله فيك . وذكر في كتاب الجهالات[1] عن بعض المشائخ ما يدل انه يرى الخروج من هذه العهده بالمعاريض . وذلك انه اذا مر بقوم وضع يديه على ركبتيه ويقول

---

١) كتاب الجهالات تاليف الشيخ تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي من علماء القرن الخامس الهجري . اخذ العلم عن الشيخ ابى الربيع سليمان بن يخلف المزاتي المتوفى سنة ٤٧١هـ وعن الشيخ عبدالله اللنتي . وكان — كما قال الشماخي — «من اعظم الناس قدرا واكثرهم علما واشدهم عملا : تعلم العلوم وعلمها واستفاد وافاد وطلب العلا فساد» تخرجت عليه جماعة كانت لهم الصدارة في اوساطهم لامن الرجال فقط بل حتى من النساء . كالعالمة عائشة بنت معاذ التى قيل عنها انها خير نساء اجلو «بليدة اعمر» — بلغت فى العلم شاوا بعيدا وكانت تساجل العلماء وتناقشهم وكثيرا ما يكون الحق فى جانبها ، — كما ترك لناثروة علمية من التآليف القيمة فى العقائد على الاخص تدل على نباهة شانه وعلو درجته ككتابه في الكلام وكتاب الادلة والبيان فى اصول الفقه . وابرز كتاب اشتهربه هو كتاب الجهالات المومى اليه كان موضع عناية من المشائخ لأهميته ! شرحه الشيخ ابو عمار عبدالكافي التناوتي . والشيخ محمد بن يوسف المصعبي الملكي . والشيخ ابوستة محمد بن عمر القصبي الجربي المشهور بالمحشي . وشرحه اخيرا مجتهد الامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش . وبالجملة فقد كان الشيخ تبغورين حلقة فى سلسلة ائمة الدين رحمهم الله اجمعين .اهـ مصححه

اعانكم الله ، قواكم الله . وفي كتب بعض لمخالفيتنا ذكر عن بعض فقهائهم مثل ذلك . وذلك انه كان رجل له جار نصراني يقضي له حوائجه وينفعه فكان الفقيه يكثر ان يقول له : ابقاك الله تولاك الله ، اقر الله عينيك ، يسرني والله ما يسرك ، جعل الله يومي قبل يومك ، ولا يزيد على هذه الكلمات فيبتهج النصراني بها وتسره ءموتب الفقيه بذلك ، فقال انما ادعو بمعاريض وقد علم الله ذلك من نيتي . اما قولي ابقاك الله وتولاك الله فانما اريد ان يبقيه لغرم الجزية ويتولاه بالعذاب ، واما قولي اقر الله عينيك فانما اريد ان تقر بشيء يعرض لها فلا تتحرك جفونها . واما قولي يسرني والله ما يسرك فان العافية والله تسرني كما تسره ، واما قولي جعل الله يومي قبل يومك فاريد ان يجعل اليوم الذي ادخل فيه الجنة برحمته قبل اليوم الذي يدخله النار بكفره .

وفي كتاب ابن جعفر[1] ومن كان في حد التقية جاز له ان يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به لاهل الولاية ويعتقد المعنى لغيره . وكذلك قيل اذا عزى من لايتولاه في مصيبة جاز له ان يقول له عظم الله اجرك ، وجبر مصيبتك ويجعل المعنى لغيره . وذكر في بعض الاثار عن محمد بن محبوب[2] مثل هذا في الصاحب والجار والرحم ، وبالجملة ان كل من لا يتولاه لايدعى

---

١) المشهور بجامع ابن جعفر تاليف العلامة ابي جعفر محمد بن جعفر الازكوي من علماء القرن الثالث بعمان . والكتاب فى ثلاثة مجلدات . وفيه زيادات ابي الحوارى وغيره من العلماء كابن المسبح جعلوا زيادتهم حكم الحواشي ، وهو كما قال العلامة نورالدين السالمي كتاب مبارك نافع للخاصة والعامة ، هذا وقد الف الامام ابو سعيد محمد بن سعيد الكدمي كتاب المعتبر ، اعتبر فيه الاثار وتعقب به جامع ابن جعفر ففصل مجملاته واوضح مشكلاته واستخرج كنوزه فكان فى متناول ايدى الراغبين والحمد لله رب العالمين . اهـ مصححه

٢) سبق التعريـــف به .

له برضاء الله ولا بالمغفرة وبما يكون نحو ذلك مما يستحق به الجنة الا ان اضطر الى ذلك بالتقية كما قدمنا لانهم قالوا ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب[1] والله اعلم . وهدا باب ينبغي لذي الدين حفظه واتقان مخارج المعاني فيه .

الجملـة الثالثة

فى الوقـوف

وهذه الجملة تتفرع منها ثلاثة فصول (احدها) في الادلة على فرض الوقوف ووجوبه ، و(الثاني) في حكم الموقوف فيه من الاشخاص ، و(الثالث) في الافعال الموقوف فيها .

الفصـل الاول

فى الادلة على فرض الوقوف

قال الله تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم[2] فيه تأويلان احدهما ان تقول رأيت ولم تر وعلمت ولم تعلم ، و(الثاني) لاتتبع ما لا يعنيك وما ليس لك به علم ، وقال تعالى «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا»[3] اي تثبتوا . وقال ايضا «قل انما حرم ربي الفواحش ــ الى قوله ــ وان تقولوا على الله ما لا تعلمون»[4] فلما نهاهم عن القول بغير علم ثبت بذلك

---

١) يشعر تعليل المصنف «ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب» انه من غير كلام الرسول والحال انه حديث رواه ابن ماجة فى سننه .

٢) الاســـراء : ٣١ .　　٣) الحجــرات : ٦　　٤) الاعراف : ٣٢

انه امرهم بـالامساك عنه لان النهي عن الشيء امر بضده . ومن الاجماع الذي لا مناكرة فيه ان الناس مع كل مكلف في خاصة نفسه فريقان احدهما مجهول الحال والآخر معلوم الحال ، فمجهول الحال عند المكلف في وقوف الدين اللازم في كل مشار اليه بعينه لامحالة بل الحكم النقلي يشهد بان الامور ثلاثة : امر بان لكم رشده فاتبعوه . وامر بان لكم غيه فاجتنبوه ، وأمر اشكل عليكم فكلوه الى الله[1] ، وهذا الثالث هو الفريق المجهول . واما الفريق المعلوم الحال فصنفان صنف علم منه الخير وهو الموافقة فى الدين بالقول والعمل فهذا هو الولي المستحق للولاية ، وصنف علم منه الشر وهو المخالفة في الدين بالقول والعمل فهذا هو المخلوع المستحق البراءة والعداوة ، وبهذا التقسيم صار الوقوف في الدين وهو معنى واحد يضادد الولاية والبراءة وهما معنيان متضادان من حيث ان الوقوف عن جهل والولاية والبراءة عن علم بخير او بشر فثبت بما اوردناه من الاحتجاج الاصلي والنقلي ان الوقوف فرض لازم ، ومعناه الامساك عن الامضاء ، فضد الوقوف الامضاء كما ان ضد الامضاء الوقوف والله اعلم :

---

١) هذا من كلام عيسى عليه السلام رواه الطبراني فى الكبير باسناد لاباس به عن ابن عباس رواه بصيغة الافراد : «ان الامور ثلاثة : امر بان لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده الى عالم» .

الفصـــل الثاني

فى حكم الموقوف عنه

واعلم ان وقت وجوب فرض الموقوف عند معاينة شخص لايدرى منه كفر ولا ايمان ، فالموقوف عنه من الاشخاص نوعان : (احدهما) كل شخص بالغ مكلف لا يعرف منه كفر ولا ايمان فالفرض فيه الوقوف عنه حتى يعلم حاله من خير او شر فيستحق حينئذ الولاية او البراءة ، فمن امضى فيه الولاية او البراءة بغير علم فهو هالك . (والنوع الثاني) هم اطفال اهل الشرك والنفاق فهم عند اصحابنا في حكم الوقوف حتى يبلغوا الحلم ويشاهد منهم الايمان فيتولون او الكفر فيتبرأ منهم . وقد ذكرنا احكامهم قبل هذا .

مســألة : اختلف الناس فى المتولين اذا قتل بعضهما بعضا فلم يدر المحق منهما من المبطل . وفي المتلاعنين اللذين لم يعرف الظالم منهما من المظلوم اذا كانا متولين . وفي كل من له اصل الولاية ثم احدث فعلا ولا يدرى ما هو : فقال من قال بالوقوف فيهما جميعا لئلا نتولى كافرا او نتبرأ من مسلم فالوقوف فيهما جميعا اسلم . واحسب انه قول الناكثة وابن الحسين[1] وقال من قال بالولاية لهما على الاصل الاول : قالوا لان الله تعالى فرض الولاية علينا لمن اظهر لنا الوفاء بدينه ، والبراءة ممن اظهر لنا خلافه فنزلت هذه البلية فلا مخرج لنا منها الا الثبوت على الاصل الاول

---

١) تقدم التعريف بالنكاث وانهم هم الذين نكثوا بيعة الامام عبد الوهاب الرستمي وخالفوا الاباضية الوهبية في مسائل بل اصبحوا فرقة من الاباضية غير الوهبية — اما ابن الحسين فقد سبق انه كان رئيسا لفرقة من الاباضية غير الوهبية تنتسب اليه وهي الحسينية . اهـ مصححه

اذ كان ثابتا بالعلم لانه او زال لثبت ضده من البراءة فأمضينا الولاية فيهما والله تعالى يحكم فيهما يعلمه ، واظنه قول اصحابنا وهو اقيس لان اليقين لايزيله الا اليقين ، والرجوع عن العلم لا يسع عند الجميع . وقد ذكرنا هذه المسألة والاحتجاج فيها لكلا الفريقين في شرح قصيدة الشيخ أبي نصر[1] والله أعلم .

الفصــل الثالث

فى احكام الوقوف فى الافعال الانسانية

اعلم ان الافعال التي يكون حكمها الوقوف هي الافعال التى تصدر من اهل الولاية ولا يدرى ماهي كبائر او صغائر ، فالحكم في كل فعل يصدر عمن له اصل الولاية ان يوقف عن الفعل حتى يدرى ماهو ويكون الولي الفاعل له على اصل ولايته المتقدمة ، فاذا تبين له الفعل ما هو حكم على الفاعل بما يقتضيه فعله من كبيرة او صغيرة ، فاذا كان الفعل كبيرة موبقة بشهادة عدلين يشهدان ان هذا الفعل كبيرة يتبرأ من فاعله ثم يستتاب ، وان كان صغيرة استتيب قبل البراءة ، فاذا تاب قبل منه وان اصر برىء منه وبالله التوفيق . مثال ذلك ان يرى الانسان متولى له على معصية شبه الزنى ولا يدري ما قول المسلمين فيه فيأتي اليهم فيقول ما تقولون في رجل ممن تتولونه رأيتموه يزني ماهو عندكم ؟ ولا يقول رايت فلانا يزني لانه اذا قال ذلك برئوا منه لانه رمى متولاهم بكبيرة . فاذا سألهم كما وصفنا فاذا اخبروه انه يبرأ منه برىء منه ويكون انما يقف حتى

---

١) وهذه المسالة مشهورة فى كتب الاصحاب بمسألة الحارث وعبد الجبار وقد تقدم التعريف بالشيخ ابي نصر والاشارة الى قصيدته وشرحها .

يسأل ويكون من بريء منه عنده مسلما اذا كان اول من يلقاه فيسأله عنه فيقول له هو كافر وليس له ان يتبرأ من الذي قال : هو كافر ولكن يتولاه ويقول انا سائل فاذا اقامت عليه الحجة بريء منه ، وهكذا يحترز في سؤاله عن هذه المعصية وما يشبهها وبالله التوفيق .

مسـألة : وعن ثلاثة نفر راوا رجلا من اهل ولايتهم قارف ذنبا مما يسع جهله وهو كبير في الوصف ولا يدرون ما يبلغه ذلك فتوقف فيه احدهم وتولاه الآخر وتبرأ منه آخر ايضا على ذلك الفعل ــ الجواب فيه ان الذي تولاه على فعل كبيرة والذي وقفه فيه واخرجه من الولاية ضالان واما الذي تبرأ منه فقيل انه اخطأ خطأ لا يهلك به ، وقيل انه يهلك بتقدمه فى البراءة منه برأيه والله اعلم . والذي ينبغي فى هذا وفي كل فعل لا يدرى ماهو اذا كان من فعله من اهل الولاية ان يكون على اصل ولايته حتى يتبين فعله ذلك وما يبلغ به فاعله كما ذكرنا قبل هذا والله اعلم .

مسـألة : ومن وقف في الناس كلهم . او تبرأ منهم كلهم ، او تولاهم كلهم فهو مشرك لان من وقف فيهم كلهم فقد وقف في الانبياء والرسل وكذلك الولاية والبراءة على هذا الحال . والسامع يعذر في الولاية فيما وجدت في الاثر . واما الوقوف والبراءة فعليه ان يبرأ منه والله اعلم . ومن تبرأ من الجنس المعلق بالصفة كالعمى او البكم او المعلق الى الصفة كالحياكه والنجارة فيتبرأ من الحياكين او النجارين او ما اشبه ذلك فقد كفر لانه كمن تبرأ منهم على صنعتهم ، واما ان قال تبرأت من بني آدم ، او المسلمين الا ان لم يحل لي فذلك من اخلاق السوء . وقيل يبرأ منه ، وان قال تبرأت من الانبياء والرسل الا ان لم يحل لي ذلك فقد اشرك ، لان علينا ولايتهم جملة . ومن تبرأ من الاطفال والبهائم فقد كفر . وكذلك جميع من لاتجري

بيننا وبينه ولاية ولا براءة من جميع الاشياء والله اعلم . والرجل الصالح اذا مات على الوفاء فشهد عليه امينان بالكفر : فقيل يبرأ منه ، وقيل من مات على الوفاء لاتقبل فيه شهادة الشهود . وفي جوابات الامام افلح رضي الله عنه انه لايبرأ من المسلم وان شهد الشهود على براءته حتى يكون حاضرا يدفع عن نفسه والله اعلم .

(**فصل**) **مسألة** : من حكى عن متولى كبيرة فانه يبرأ من الحاكي وكذاك اهل الجملة اذا حكوا عن متولى كبيرة او برءوا منه فانه يبرأ منهم جميعا . وان حكى متولى عن رجل من اهل الجملة كبيرة او تبرأ منه فليس علينا منه شيء الا ان حكى الشرك او الزنى . وان حكى متولى عن متولى كبيرة فانه يبرأ من الاول اذا كانا من اهل الولاية لقول الرسول عليه السلام اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء بالكفر احدهما والبادىء اظلم[1] واما ان قال له يازان فقال له انت الزاني فانه يبرأ منهما جميعا وسواء في هذا كانا متوليين او غير متوليين او احدهما متولى والآخر من اهل الجملة . وعن رجلين متوليين قال احدهما لصاحبه احدنا كافر اما انت واما انا فانه يبرأ منه بذلك القول سواء فى هذا المعنى كانا اثنين او جماعة . اذا قال واحد من هذه الجماعة كافر او انا ، وقال واحد منهم كافر اذا كانوا كلهم اهل ولاية فانه يبرأ منه لهذا القول متولى كان او غير متولى . وان قال هذا لغير اهل الولاية فليس علينا منه شيء . واما في باب الدعاوي وما يقع من الخصم لصاحبه في تلك الحالة فلا يبرأ منه . مثال ذلك اذا

---

١) رواية الربيع عن ابن عباس ، «من قال لاخيه يا كافر فقال له : انت كافر فقد باء بالكفر احدهما والبادىء اظلم» قال الربيع : استحق اسم الكافر دون صاحبه لقوله له يا كافر .

ادعى رجل على رجل عند الحاكم انه قتل وليه بالتعدية ، او جرحه . او ظلمه ـــ او اكل ماله ، او افسده ، او بغى عليه فانه لايبرأ من المدعى عليه بهذا سواء كان متولى او غير متولى ، وكذلك الشهود اذا كانوا من غير اهل الولاية ، واما اهل الولاية فانه يبرأ منه اذا كان الذي شهدوا عليه مما يستحق به المشهود عليه البراءة . وكذلك المشهود عليه اذا شهدوا عليه بالزور فانه يبرأ منهم ، وكذلك المدعى عليه بما ليس عليه يبرأ من المدعي ، ولا يبرأ من المشهود عليه اذا قال للشهود شهدتم علي بالزور ، او قال للمدعي ادعيت علي بما ليس لك علي ، او قال للحاكم حكمت علي بالجور فليس علينا ايضا منه براءة ، واما الشهود والحاكم فانهم يبرءون منه اذا لم يكونوا كما زعم ، واما اذا قال للشهود انتم شهود الزور ، او قال للحاكم انت حاكم الجور فانه يبرأ منه . ومن قال الناس كلهم عندي في الولاية الا من ظهر منه ما يبرأ به فانه يبرأ ممن قال ذلك . ومن رأى من رجل كبيرةت فتبرأ منه ثم رءاه فعل كبيرة اخرى فليس عليه اعادة البراءة سواء كانت الكبيرة شركا او نفاقا . ومن تولى رجلا من اهل الكبائر على خصلة واحدة من الطاعة فقد كفر والله اعلم وبه التوفيق .

الباب الثالث ـــ من الركن الاول

في الملل الست واحكامها [1]

اعلم ان هذا الباب يشتمل على ثلاث جمل من الأحكام (احداها) في احكام ملة الاسلام ، و(الثانية) في احكام ملل اهل الشرك والاصنام . و(الثالثة) في القواعد والاركان التي يبنى عليها الدين والاسلام

الجملة الأولى : في احكام ملة الاسلام ، وهذه الجملة تحتوي على مقدمة تجمع القول في الملل الست وعلى فصلين مختصين في احكام المللة الاسلامية ، (اما المقدمة) فهو ان الله تعالى خلق الخلق للعبادة وسبقت كلمته في اهل الشقاوة منهم والسعادة ، ثم اظهر محنته على ابليس اللعين والملائكة في امره لهم بالسجود لآدم المختص بالكرامة فسجدت الملائكة اذعانا بالطاعة وابى ابليس من السجود استكبارا وانفة ، واظهر الاصرار ركونا إلى المعصية ، فصارت الطاعة من الملائكة اصلا للمطيعين إلى يوم الدين ، وصارت المعصية من ابليس اللعين اصلا للعاصين من الجن والانس اجمعين . ثم ان الله سبحانه امتحن آدم لنهيه اياه عن اكل الشجرة فعصاه إذ اطاع زوجته وهواه حين

---

١) الملل الست ـــ قال الشيخ ابو اسحاق اطفيش في مقدمة التوحيد تعليقا على هذه المسالة : «اعلم ان مسألة الملل من جهة الايمان من اخمل المسائل واعجزها ان تكون ذات شأن يعتبر فى رياض الايمان والكمال الاسلامي ـــ الى ان قال ـــ ونرى ان ابا نضر رحمه الله يقول : لقد شددوا فى جاهل الملل الاولى فاعتبر قولهم فيها من قبل الايمان تشديدا . وفى هذه الكلمة من مغزى لا يخفى عن اللبيب ـــ ورحم الله شمس الدين ابا يعقوب اذ يقول عن هذه المسالة في كتابه الدليل : «واما حكاية الشيخ ـــ يعني علم الدين ابا الربيع سليمان بن يخلف ا:، لا يسع جهل الملل وهم اليهود والنصارى والصائبون والمجوس والذين اشركوا . فهذه ابعد من هذه المسائل كلها واخمل و لم تبلغ درجة اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان يقرن الله الايمان به بالايمان بهم بل هم اخس من ذلك الخ الخ . اهـ مصححه

دلاهما ابليس بالوسوسة والغرور فأهبط الله الجميع من الجنة دار السرور الى مستقر الارض ومظان الثبور بعد ان جعلهم اعداء متفرقين واحزابا متباغضين فشرع الله له الاسلام دينا ارتضاه للعباد الى يوم التناد بعد ان تاب عليه وهداه الى سبيل الرشاد فبعث رسله دعاة الى دينه جميع الخلق وبث ابليس جنوده سعيا وعنادا في مخالفة الحق بعد ان شرع لهم خمسة أديان تحتوى على الكفر والعصيان فانزل الله ذلك في كتابه فقال : «ان الذين آمنوا» هم اهل التوحيد من اهل ملة الإسلام «والذين هادوا» يعني اليهود من اهل ملة موسى عليه السلام «والصابين» هم قوم يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون الى القبلة ، وقيل عن ابن عباس انهم قوم بين اليهود والنصارى اختاروا مطايب التوراة ومطايب الانجيل فقالوا اصبنا دينا . «وقيل هم قوم بين اليهود والمجوس لان من دين المجوس القول بالتثنية وهو قولهم هرمز خالق للخير والاشياء الجميلة والشيطان خالق للشر والاشياء القبيحة . والصابئون ايضا قوم يقولون فيما بلغنا بالتثنية : نور وظلام ، والقول عند اصحابنا انهم قوم يقرءون الزبور كما قدمنا «والنصارى» وهم اهل ملة عيسى عليه السلام «والمجوس» وهم عبدة النيران والشمس والقمر والنجوم وينكحون ذوات المحارم ويأكلون الميتات من البهائم «والذين اشركوا» وهم عبدة الاصنام من اهل اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ، ان الله يفصل بينهم يوم القيامة» الآية[1] فجميع افتراق اهل الشرك والمذاهب المحمدية . اصلها من اهل الملل الست المذكورة وتنحصر افعالها الى ثلاثة اشياء : ايمان ونفاق وشرك . كما ان اسماء فاعليها ثلاثة اسماء : ففاعل الايمان يسمى مؤمنا بثلاثة اركان : نطق باللسان

---

١) الحج : ١٧ .

واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان ، وفاعل النفاق يسمى منافقا مقرا باللسان والجنان مضيعا للأركان ، متصفا بالنفاق بتضييع فريضة او انتهاك حرمة موبقة ، وفاعل الشرك يسمى مشركا بالجحود والانكار . والاصل في هذا قول الله جل ذكره «انا عرضنا الامانة على السموات الآية[1] ثم اخبر عن احوال الناس فيها فقال «ليعذب الله المنافقين والمنافقات» اهل الجحود والانكار «ويتوب الله على المومنين والمومنات»[2] اهل الصدق والوفاء بالقول والعمل وبالله التوفيق .

مسألة : قال اصحابنا معرفة الملل واحكامها واجبة على كل مكلف في اول حال بلوغه وشددوا فيمن جهلها ان يبلغه ذلك الى الشرك ، ومن العلماء من يقول علينا معرفة المجوس انهم مشركون ومن لم يعلم ذلك اشرك . واختلفوا في اليهود والنصارى فقيل علينا ان نعلم انهم كافرون ، ومن لم يعلم ذلك اشرك ، وقيل يعلم انهم مشركون ومن لم يعلم ذلك كفر . والله اعلم واحكم .

الفصل الاول

فى حكم ملة الاسلام

وهي[3] قسمان (احدهما) في حكم مذهب اهل الوفاق (والثاني) في حكم اهل الخلاف ـــ اما حكم اهل الوفاق فنوعان اهل ولاية وأهل براءة : اما اهل الولاية فالحكم فيهم اجراء جميع حقوق المسلمين عليهم

---

١) الاحـــزاب : ٧٢ .
٢) الاحـــزاب : ٧٣
٣) الاولى وهو قسمان

من المودة والاستغفار والنصيحة والتعاون على البر والتقوى وصرف الأذى عنهم وتحريم بغضهم واغتيابهم وغير ذلك من جميع ما لا يجوز عليهم ظاهرا وباطنا . واما اهل البراءة فالحكم فيهم اذا صحت براءتهم بمعاينة ، او اقرار ، او بينة ، او اشتهار اجراء الحدود عليهم من الزنى والقذف من الجلد والرجم وقطع الايدي من السرقة مع ابطال شهادتهم ، وتجريح عدالتهم ، وتحليل مناكحتهم وموارثتهم ، واجراء حقوق الموتى عليهم ، واخذ الزكاة من اغنيائهم ووضعها في فقرائهم ، والحج معهم ، واشهادهم على النكاح والتسوية بيننا وبينهم في القود والقصاص والدية ، فان صدر البغي والفساد منهم دعوا الى ترك ذلك واعطاء الحق والانصاف ، فان اجابوا الى الحق اقيمت عليهم الحدود مع غرم المتلفات ورد التباعات وفي الانفس القود والديات بخلاف المحاربين وقطاع الطرق التائبين قبل القدرة عليهم . وان ابوا من الرجوع الى امر الله والكف عن الفساد بعد الاعذار قوتلوا حتى يفيئوا الى امر الله . ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم اهل ولاعيال . وان انهزموا لم يتبع مديرهم ولم يجهز على جريحهم ، ولا يحل الفرار منهم في حال حربهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ، وقال : — وبالله التوفيق .

واما الحكم في اهل خلاف الملسمين فانهم يدعون الى ترك ما به ضلوا من اعتقد البدع والبراءة من الائمة الذين ابتدعوها لهم ، والدخول في ديننا وولاية ائمتنا ومن تولوه والبراءة ممن تبرءوا منه ، فإن فعلوا ذلك فهم إخواننا لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وان امتنعوا من ذلك وسفهوا مقالتنا دعوناهم إلى رفع واجب الحقوق الينا والاستسلام لاحكامنا واقامة الحدود عليهم كما نقيمها على اهل مذهبنا فان اذعنوا لذلك تركناهم وما هو عليه من غير اكراه على شيء من الدين مع تحليل جميع ما يحل من اهل مذهبنا منهم من المناكحة والذبائح والموارثة والمدافنة وغير ذلك

من حقوقهم . واجازة شهادة العدول منهم في الاحكام خصوصا دون الولاية والبراءة والحدود وما فيه تكفير للمسلمين ، وقيل في كتاب عن ابي المؤثر(١) اذا قهرونا جازت شهادتهم وان قهرناهم لم تجز شهادتهم . ويجب لهم من الحقوق ما يجب لنا ويجب عليهم ما يجب علينا الا الولايه والاستغفار فليس لهم فيها حق ماداموا متمسكين بضلالتهم كما قال ابوسفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله(٢) ليس بيننا وبين قومنا الا منزلتان البراءة منهم عند المعصية والخلع لهم على خلافهم وما ركبوا من المعاصي ، واستحلال دمائهم عند المباينة بعد دعائهم الى الحق والعمل به ، وما سوى ذلك من الامور التي اجرى الله بين المؤمنين من المناكحة والموارثة واكل الذبيحة والقصاص وقبول الشهادة اذا لم يتهموا والصلاة عليهم فهذه الامور جائزة بيننا وبين قومنا بدين ، وكذلك عن ابي ايوب(٣) عن ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رحمهما الله انه قال : للمثنى بن معروف(٤) اخي

---

١) تقــدم التعريف به .   ٢) تقـــــدم .

٣) ابو ايوب هو وائل بن ايوب الحضرمي من خريجي مدرسة الربيع بن حبيب وعالم حضرموت في وقت تزخر فيه بالعلماء النحارير ، وقال وائل نفسه متحدثا عنهم : «ادركت بحضرموت رجالا ان كان الرجل منهم لوولي على الدنيا كلها لاحتمل ذلك فى عقله وحلمه وعلمه وورعه» . كان ابو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم لجلالة قدره وعلو كعبه فى العلم اذا سئل ربما اجاب «عليكم بوائل فانه اقرب عهدا بالربيع» . اهـ مصححه

٣) هو المثنى بن المعرف من علماء القرن الثانى وكان تقيا فاضلا وداعيا الى الله ، اخذ العلم عن ابي عبيدة وصاحب الربيع وكان ذامنزلة سامية عند ابي عبيدة لذلك ارتضاه ان يصحب الربيع الى موسم الحج وان راجعه المثنى في ذلك قائلا : «ماكنت لافعل ، اخرج مع الربيع والربيع غاية في فضله وسنه وعلمه ، فما اشير عليكم ان تبعثوا غلاما حدثا مثلي ـــ وفى الربيع كفاية» فازداد محبة بقوله فى نفس ابي عبيدة وازداد عندهم رضا فخرج الربيع وحده .   اهـ مصححه

شعيب بن معروف الشعبى[1] : ما تقول فى محمد بن سيرين والحسن في التزويج والطلاق اكنت تجمع وتفرق بشهادتهما قال نعم قال ابوعبيدة نعم هو ذلك ، ويجب لأهل الخلاف ايضا حقوقهم من الفيء ، والغنائم والصدقات اذا كان امام العدل تؤخذ منهم وتوضع في فقرائهم ايضا ، ولهم ايضا على المسلمين دفع الظلم عنهم كما يدفعونه عن بعضهم . ومن امتنع منهم من اجراء حقوق عليه ادبه بما يقمعه وان جاوز ذلك الى المنع والمكابرة حل قتاله واستبيح دمه ، ويمنعون من اظهار جميع المناكر واحداث امر لم يكن قبل ذلك . وان امتنعوا من طاعة الامام العادل واجرائه واجب الحقوق عليهم قاتلهم امام المسلمين حتى يذعنوا بعد الدعوة والاعذار . وان انهزموا فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم الا ان كانت لهم فئة يرجعون اليها ، ولا يحل منهم سبي عيال ولا عنيمة مال ، ولا يحل منهم غير قتالهم والبراءة منهم وبالله التوفيق .

مسألة : وتحل الدماء بالظلم والابتداء به كما قال عز وجل «اذن

---

١) شعيب بن المعرف هو ــ اخ المثنى السابق الذكر ــ من العلماء الذين اخذوا العلم عن العزيز ، وحاتم بن منصور ، وسهل بن صالح . راى ابو عبيدة ان الحق فيها مع الربيع فانكرها عليهم وطردهم من المجالس واتوا حاجبا والربيع فتابوا وأعادهم الى المجالس ــ ثم اظهروها فى ايام الربيع وتمادوا عليها وكذلك مخالفة عبدالله بن يزيد وعيسى بن عمير . قال الامام افلح فى حق هؤلاء نقلا عن الشماخي قال . وفى جواباب الامام افلح وقد سئل عن ابي المؤرج و ابن عبد العزيز فقال . «وقعت منهم مسائل معروفة فلم يؤخذ بقولهم في تلك المسائل . واما غيرها فما فيه اختلاف من راي اصحاب النبيء (ﷺ) واختلاف فقهاءنا فلا يدفع اسنادهم وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين . واما البراءة قال : لم يكن عند المسلمين ــ يعني ابن عبد العزيز ــ محمودا وهو الى البراءة اقرب» وسيأتي مزيد كلام فى ترجمة ابن عبد العزيز . اهـ مصححه

للذين يقاتلون بانهم ظلموا» الآية[1] ، وتحل باظهار النفاق والارجاف في الناس كما قال الله سبحانه «لئن لم ينته المنافقون» الى قوله «وقتلوا تقتيلا»[2] وتحل بالطعن في الدين كما قال الله تعالى «وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ائمة الكفر» الآية[3] وتحل بقتل النفس بغير حق كما قال الله تعالى «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا[4] ، وتحل بالسعي في الارض فسادا كما قال الله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية[5] واجمعت الأمه فيما وجدت على تحليل الدماء بتبديل الاحكام . وروي ان الامام عبدالوهاب رضي الله عنه[6] انه قال : سبعون وجها تحل بها الدماء فاخبرت منها لأبي مرداس[7] بوجهين فقال : من اين هذا ؟ من اين هذا ؟ وفي كتاب سير المشائخ ان الامام كان يقول : ان عندي اربعة وعشرين وجها تحل بها دماء اهل القبلة ولم تكن منهم عند ابي مرداس رحمه الله الا اربعة اوجه وقد شدد علي فيهم ، والله اعلم واحكم .

---

١) الحج : ٣٩ . ٢) الاحزاب : ٦٠ ، ٦٢ . ٣) التوبة : ١٢ .

٤) الاسراء : ٣٣ . ٥) المائدة : ٣٣ ٦) تقدم .

٧) ابو مرداس مهاصر السدراتي من علماء القرن الثاني ، بلغ في العلوم شأوا بعيدا . وفي العمل بماعلم منزلة لا يبلغها الا افذاذ العصور . آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر لايخاف فى الله لومة لائم يلازم ذوي السلطان ويلطف من عنفهم في استخراج الحق ، ويقف لهم دون ان يصدر منهم باطل ، لايبتعد عن مجالس الحكم خوفا من ان يقع ظلم . وكان اصحاب السلطان يعرفون منه هذا فكانوا لا يصدرون الا عن رضاه ، صاحب الامام عبد الوهاب سبع سنين مدة اقامته بليبيا ، وكان يحاسبه حساب المؤمن الحريص على دماء المسلمين واموالهم . وفيما اورده المصنف رحمه الله لدليل على ذلك . مد الله فى عمره فلازم عماله بعده كايوب بن العباس وابي عبيدة عبدالحميد ، والعباس وكان يراقب احكامهم واحوالهم بعين عقاب حتى فى زمن ضعفه وشيخوخته ومن اراد دراسة حياة هذا العالم البطل باستفاضة فعليه بكتاب (الاباضية في موكب التاريخ) للاستاذ علي يحي معمر ففيه تحليل بديع وكلام ممتع اهـ مصححه

الجملـة الثانية

فى احكام ملل اهل الشرك والاصنام

وهذه الجملة تحتوي على ثلاثة اقسام .

[القسم الاول] في احكام الملل الثلاث وهم اليهود والنصارى والصابئون [والقسم الثاني] في احكام المجوس . [والقسم الثالث] فى احكام عبدة الاصنام .

القسـم الاول

اعلم ان اليهود والنصارى والصابئين هم اهل كتاب واحكامهم واحدة وذلك انهم يدعون اولا الى الدخول في الاسلام(١) . واختلف فى كيفية دعوتهم فقيل يدعو الامام من اهل القرى الأمراء . واما اهل البادية فانهم يدعوهم واحدا واحدا . وقيل يدعو المنظور اليه منهم والرؤساء كاهل القرى وان لم يعلم لغتهم فانه يترجم لهم بأمينين وقيل : بواحد ، فان قبلوا دعوتـه ودخلوا الاسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وان ابوا من الاسلام دعوا الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون . فان اعطوها

١) يعنى لايجوز قتالهم الا بعد الدعاء الاسلام ، فلو قاتلوهم وسبوهم من غير دعاء فانهم يردونهم الى مأمنهم ، قال فى السؤالات فان قيل ما الدليل على ان المشرك لايقاتل حتى يدعى الى الجملة فقل : روي عن النبيء (ﷺ) (انه) بعث سرية فقال : «ياعلي لاتقاتل القوم حتي تدعوهم وتنذرهم وبذلك امرت» وقال وجيء باسارى من حي من أحياء العرب ، فقالوا يارسول الله مادعانا احد ولابلغنا فقال ءالله ؟ فقالوا ءالله . فقال ، «خلوا سبيلهم حتى تصل اليهم دعوتي فان دعوتى تامة لاتنقطع الى يوم القيامة» ثم تلا رسول الله (ﷺ) هذه الاية : واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون» الى اخر الاية اهـ .

قبلت منهم وتركوا على ماهم عليه . وتحل منهم تلك الجزية ، واكل ذبائحهم ونكاح الحرائر المحصنات منهم دون الاماء والمسافحات . وقد اتفق الناس على هذا الا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى حين تزوج حذيفة كتابية فنهاه عمر ، فقال حذيفة : اتشهد انها حرام ؟ قال انى اذا لظنين الشهادة وذلك منه نهى تأديب . اراد ان يتنزه المسلمون عن الكتابيات حين كثرت المسلمات . فان امتنعوا من الجزية مع الامتناع فى الدخول فى الاسلام ناصبهم الامام الحرب فاستحل بذلك سبيهم وغنيمة اموالهم وسفك دمائهم وحرم اكل ذبائحهم ونكاح الحرائر من نسائهم . فان خضعوا للامام قبل القتل فكل ما صالحهم عليه فليؤدوه ولا يجاوزوا اليهم غير ذلك . وقال بعض العلماء اذا اذعن اهل الكتاب للجزية فلا يتزوج المسلم منهم حتى يشترط عليها خمسة شروط : ان لا تشرب الخمر ، ولا تأكل لحم الخنزير ، ولا تعلق الصليب ، وان تغتسل من الجنابة ، وتحلق العانة .

القســم الثاني

فى المجــوس

واحكامهم ايضا كاحكام اهل الكتاب حذو النعل بالنعل الا في الذبائح ونكاح الحرائر منهم فهما على التحريم ولو مع اعطاء الجزية ، والاصل في هذا حديث النبيء ﷺ من طريق عبد الرحمن بن عوف رحمه الله انه عليه السلام قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب[1] . فان ابوا من الاسلام

١) وتمام الحديث : «غير آكلي ذبائحهم ، ولا ناكحي نساءهم» .

قال عمر بن الخطاب : ما اخذت الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله (ﷺ) اخذها من مجوس هجر ، وقال : «سنوابهم سنة اهل الكتاب» وكذا اخذها ابو عبيدة بن الجراح من اهل البحرين بامر رسول (ﷺ) وهم مجوس اهـ وفاء الضمانة .

والجزية قوتلوا وسبوا وغنموا الا ما ادوا عليه الجزية فى حال مصالحتهم فلا يغنم ولا يسبي وكذلك اهل الكتاب على هذا الحال والله اعلم .

القسم الثالث

في احكام عبدة الاوثان من اهل اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى

فاما الحكم في اهل الاوثان فانهم يدعون الى الاسلام فان ابوا قوتلوا وسبوا وغنموا ولا يقبل منهم صلح ولا جزية بعد قول الله تعالى «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم» الآية[1] واما اهل مكة من المشركين فلا يسبون لحرمة النبيء عليه السلام . وقيل جميع العرب[2] والله اعلم . وقال النبيء عليه السلام في المشركين لاتتراءى نارهم الا عن حرب[3] ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في مقدار الجزية فقيل ذلك الى ما يرى الامام .

---

١) التوبة : ٥ .

٢) قال الامام السالمي حجة من قال : الاسترفاق ينال كل مشرك وان كان عربا من ولد اسماعيل قوله (ﷺ) : «من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهرا وعتق عشر رقبات مومنات من ولد اسماعيل (ع.م)» فان فيه اشارة الى استرفاق العرب اذا اشركوا حتى ولد اسماعيل : اهـ مصححه .

٣) رواية ابي داوذ : «المؤمن والمشرك لاتتراءى نارهما» وروى الترمذي من حديث جرير : «انا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين» قالوا يا رسول الله : لم ؟ قال : «لاتتراءى نارهما» ورواه النساءي مرسلا وقال البخاري الصحيح انه مرسل . هذا وقد ساق صاحب السؤالات الحديث بلفظ : «انا بريء من مسلم مع مشرك» قال : لم يا رسول الله ؟ قال : «لا تتراءى نارهما الا عن حرب : هذه تدعو الى الله ، وهذه تدعو الى الشيطان» . اهـ مصححه .

وقيل عشرة دراهم على اليهود واثنا عشر درهما على النصارى ، وقيل خمسة عشر . وقيل على الدهقان اربعة دراهم والاوسط درهمان ، والدون درهم هذا في كل شهر . وبهذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عثمان ابن حنيف بالكوفة فوضع على الغني ثمانية واربعين درهما ، وعلى من دونه اربعة وعشرين درهما ، وعلى من دون ذلك اثني عشر درهما ، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يخالف احد وكان الصرف اثني عشر درهما بدينار[1] . وقيل على النصارى الجزية وضيافة ثلاثة ايام ، وعلى اليهود الجزية والمبيت[2]. وليس على النساء والعبيد والاطفال والشيوخ والمجانين جزية . واختلف في الرهبان[3] واما المفلس فيدعى الى الجزية ويعطيها لأن الغني في لسانه يوجد ويخلى سبيله والا حبس فى الشمس بعد ان يطلى

---

١) هذا في غير الزكاة ، واما فيها فصرف الدينار عشرة دراهم فقط كانت الجزية ايام الخلفاء الراشدين على حسب احوال اهل الذمة ويسارهم لاتزيد على ٤٨ درهما فى السنة ولا تنقص عن ١٢ توخذ على الرجال غير المساكين دون النساء ولا على من لا قدرة له على العمل والاطفال .

٢) المشهور ان اهل الذمة ازاء ضيافة من يمر بهم من المسلمين سواء لافرق بين اليهود والنصارى متى شرطت عليهم من اول الامر ، فقد روى الاحنف بن قيس ان عمر بن الخطاب (ض) يشرط على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وان يصلحوا القناطر ، «وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته» رواه احمد وروى اسلم : ان اهل الجزية من اهل الشام اتوا عمر فقالوا : «ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم» فقال عمر (ض) اطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوهم على ذلك !!!» كل ذلك ماض عليهم مادمنا قائمين بحمايتهم . اما اذا عجزنا عن حمايتهم فلا نستحق منهم جزية ولا ضيافة . يدل لذلك ان خالد بن الوليد وقيل ابو عبيدة عامر بن الجراح امير الجيش قد ردها الى نصارى حمص حين اجلاء الروم عنا وقال ما معناه ، «انما اخذناها لحمايتكم وقد عجزنا عنها» . اهـ مصححـه

٣) الذي جزم به فى الدعائم انه لاجزية عليهم .

جسده بالعسل وقيل يطلى وجهه باللبن فلا يزال كذلك حتى يؤديها ، وقيل ليس عليه شيء[1] . واذا اخذ الجزية الامام فانه يعطي منها لفقرائهم . ولا يترك الظلم يصل اليهم وان لم يقدر على صرف الظلم عنهم فلا يأخذ منهم الجزية ، وكذلك في حال الكتمان لا تؤخذ منهم ولا يعامل فيها من اخذها الا من قادته ديانته الى ذلك . ولا يتركهم الامام ان

---

١) وهذا القول يتمشى وسماحة الاسلام بخلاف القولين السابقين قال (ﷺ) «احب ان يعلم اهل الكتاب ان فى ديننا سماحة» رواه احمد وابو عبيدة فى غريب الحديث . هذا وان حكمة تمييز اهل الكتاب بالجزية دون سائر المشركين وابقائهم على ديانتهم يمارسون طقوسها بحرية انما كانت . ١ ــ لاجل انهم يوافقون المسلمين في اصول التوحيد الثلاثة ، ٢ ــ ليدركوا بما يضفي عليهم الاسلام من حسن رعاية ومعاملة . وفى ذلك استدراج لهم ان يعتنقوه مختارين . فاذا تأملنا قول من يحكم على الذمي المفلس ان يطلى جسده بالعسل او وجهه باللبن ويحبس في الشمس حتى يؤدي الجزية وجدنا هذه المعاملة مزرية ومنفرة تناف روح الاسلام فى تشريعه ، والاسلام تبشير لاتنفير وتيسير لا تعسير . ليت شعري كيف يتحلل من جزيته وهو محبوس ؟ ام كيف يطالب بالاداء وهو مفلس ؟ اللهم الا ان يراد بهذه المضايقة اكراهه على الاسلام والله يقول «لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي» ويقول الرسول (ﷺ) : «الجنة حرام على من قتل ذميا او ظلمه او حمله ما لا يطيق ، وانا حجيج الذمي فكيف المومن !» رواه الربيع فهل يجني الاسلام من وراء هذه الاهانة التى تشبه ان تكون انتقاما ثمرة ؟ ثم اي خير للاسلام فيمن يعتنقه كرها اللهم الا اذا اردنا ان يكون عينا لاعدائه يعمل لمضرته تحت استار الخفاء والاسلام فى غنية عن هذا . اليس من حسن الدعاية للاسلام ان نعفي هذا المفلس ــ لاسيما وهو قول لبعض العلماء ــ من ادائها كرما وتاليفا ولانه غير مستطيع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ؟ الا ان الاسلام دين رحمة وشفقة وان الرسول (ﷺ) انما غزا القلوب القاسية والضمائر المتحجرة بمكارم اخلاقه ، رقته ولطفه وجمعهم على مبدأ التوحيد بكتابه لابكتائبه وبنبله لابنباله ، قال تعالى : «وانك لعلى خلق عظيم» وقال : «ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك» والله اعلم . اهـ مصححه

يظهروا شيئا من امورهم مثل الخمر[1] وامساك السلاح وبنيان الكنائس ، واجماع الصلاة وضرب الناقوس ، وبيع الربا . وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام . وقيل : ان هذا اجماع من الناس وكان عروة بن محمد بن عروة يهدمها بصنعاء ، وشدد عمر بن عبدالعزيز وامر ان لاتترك في الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال : قديمة ولا حديثة . وهو مذهب الحسن البصري . ويعلم الامام اهل الذمة بالزنار في اطراف ارديتهم ، والنصارى يمسكون في ايديهم العصي الصغار ، وقيل يميز اهل الذمة بالزنانير في اوساطهم ، ويكون في رقابهم خواتم من رصاص اونحاس او جرس . وليس لهم ان يلبسوا العمائم ولا الطيلسان ، واما المرأة فتشد الزنار تحت الازار . وقيل فوقه ، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ويكون احد خفيها اسود والآخر ابيض ، ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا ، ولا يركبون السروج . ولا يصدرون في المجالس ولا يبدءون بالسلام ويلجئون الى اضيق الطريق ، ولا يعلون على المسلمين في البنيان . ولا يستعلمون على الامور ، وقد روي ان عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله ان لاتولوا على اعمالنا الا اهل القرآن ، فكتبوا اليه انا وجدناهم خونة فكتب اليهم ، ان لم يكن في اهل القرآن خير فاجدر الا يكون في غيرهم خير» ومتى نقض الذمي العهد بمخالفة لاي من الشروط المأخوذة عليه لم يرد الى مأمنه والامام فيه مخير بين القتل والاسترقاق فى قول بعض العلماء . ولا يصحب الذمي الا

---

١) قال المحشى : يعني لايجوز اظهاره فى الخارج واما فى بيوتهم فانه لا يحجر عليهم ذلك . وان افسده احد من المسلمين فعليه قيمته بنظر العدل منهم دون المسلمين لانه لاقيمة له عندهم . وكذلك سائر ماكان حراما عند المسلمين وهو حلال عندهم كما ذكره الشيخ عامر رحمه الله في كتاب الايضاح في باب احكام الرهن . اهـ مصححه

بالجعل وان قل ، ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يحدث لئلا تحل اللعنة به فتشمل جليسه . والله اعلم ، ولا يسلم عليه ولا يصافح فان سلم الذمي على احد فليرد عليه ، «وعليك ما قلت» وان دخل المسجد واستقبل القبلة فلا يترك بعد ذلك حتى يرجع الى الاسلام . وفي البلل من اهل الكتاب اختلاف بين العلماء والاحوط ان يحذر منهم جميع البلل ، واما المجوس وعبدة الاوثان فان البلل منهم نجس باتفاق الجمهور الاعظم من اهل العلم ، ومسائلهم اكثر من ان نأتي عليها والله اعلم وبالله التوفيق .

الجملـة الثالثة

فى القواعد والاركان التى ينى عليها الاسلام

اعلم ان الله سبحانه شرع للعباد دينه وجعل له قواعد ينى عليها ، ولاتصح العبادة للمكلف الا بأحكامها . وهن الأربعة التى هي اصل التقوى ومنها تفرعت اركان الدين الأقوى : (فالقواعد الاربعة) (احداها) العلم المؤدي الى بيان حد المأمور بامتثاله . و(الثانية) : العمل الذي يؤدى الى الحد الذي يرضي الأمر به في امتثال اوامره . و(الثالثة) : النية هي اس العمل ولبابه . و(الرابعة) : الورع عن المحارم التى تحبط العمل عند ارتكابها فهذه قواعد الدين التى لايبنى الاعليها . ومنها تفرعت الأركان الأربعة والتي هي [الاستسلام لأمر الله خضوعا وانقيادا . و[الرضى] بقضائه محبوبا او مكروها دينيا كان اونفسيا . و[التوكل] عليه في جميع المواهب طمأنينه واشتياقا وتفويض الدين في جميع الأمور رضاء بأحكامه واعتقادا بقضائه واكتفاءاً فالقواعد الأولى هي اصل لطب الدين المشروع للعباد في الايمان .

كما ان اصل الطب الموضوع للابدان اربع طبائع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ، فتفرعت من قواعد الدين الأربعة الأركان المتقدمة كما تفرعت من طبائع البدن اربعة فروع الحار اليابس والبارد اليابس والحار الرطب والبارد الرطب فصارت قواعد الشرع واركانه ثمانية بها يكمل طب الدين الذى يجازى به العبد يوم القيامة كما كانت طبائع البدن وفروعه ثمانية بها يكمل طب الأبدان ولا يصح الا بالتفصيل بين اللطيف والكثيف فيجمع من اربعة لطائفها بالاعتدال من الوزن الطبيعي[1] فشتان ما بين طب الابدان وطب الاديان كما بين العاجلة والآجلة . ولابد من الاشارة الى تفصيل قواعده واركانه كشفا وتصريحا بالفاظ ومعان مختصرة ليعلم ان لكل حق حقيقة ولكل مورد طريقة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة وبالله التوفيق . فقواعد الدين كما قدمنا اربع العلم والعمل والنية والورع . فهذه الخصال الاربعة في الدين لايستغني بعضها عن بعض ، كما قدمنا في طبائع البدن .

مسألة : في (طلب العلم)

وطلب العلم فرض واجب على كل مكلف لنص الكتاب والسنة واجماع من الامة : اما الكتاب فقول الله جل ذكره « فاسألوا اهل الذكر » الآية[2] واما السنة فقول النبيء ﷺ « طلب العلم فريضة على كل محتلم[3] والاوامر فيها الوجوب عند الجمهور الاعظم من اهل العلم . واما الاجماع فلا احد

---

١) في العبارة غموض يوجد هكذا في سار النسخ التي بين ايدينا .

٢) النحل : ٤٣ .

٣) وفي رواية اخرى «على كل مسلم» كما سيأتي للمصنف قريبا والحديث على الرواية الاخيرة رواه ابن ماجة من حديث انس وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما .

يخالف ما ذكرنا ولان العقل يشهد ببطلان فعل اذا امتثل بغير معرفة بكيفيته ، ولذلك قال النبيء ﷺ : «عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل[1] . وعنه عليه السلام قال : لو ان جاهلا فاق المجتهدين في العبادة لكان ما يفسد أكثر مما يصلح[2] ويقال هلك الناس كلهم الا العالمين والعلماء كلهم هلكوا الا العاملين والعاملون كلهم هلكوا الا المخلصين والمخلصون من ذلك على حطر عظيم . فاذا كان الامر على ماوصفنا وجب على المكلف تعلم دينه وفرائضه اولا ليمتثلها على الحقيقة نطقا واعتقادا وفعلا وامتثالا وبالله التوفيق .

فصـــــل

فى معرفة العلم المفترض تعلمه

اعلم ان العلم المفترض تعلمه على ثلاثة اوجه : وجه لا يسع الناس جهله طرفة عين — ووجه يسع جهله الى الورود ، ووجه يسع جهله ابدا : فالوجه الاول في معرفة ما لا يسع الناس جهله طرفة عين وذلك ما قدمناه من معرفة الله جل ذكره ونفي الأشباه والامثال عنه ، واما معرفة ما يسع جهله الى الورود فهي على وجهين [احدهما] ما لا يسع جهله وترك علمه اذا ورد . وذلك كمعرفة الله انه بصير عليم سميع في امثاله من الاسماء

١) وفى معناه ما رواه ابن عبد البر من حديث انس بسند ضعيف . فقيل يارسول الله : اي الاعمال افضل ؟ قال : «العلم بالله عز وجل» . فقيل : اي العلم تريد ؟ قال (ﷺ) «العلم بالله عز وجل» فقيل نسأل عن العمل فتجيب عن العلم فقال (ﷺ) «ان قليل العمل ينفع مع العلم بالله ، وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل بالله» .

٢) لم اقف على سنده لعله اثر وليس بحديث نبوي فلا تبدو عليه مسحة من جمال النبوءة والله اعلم .

والصفات اذا ورد عليه شيء من صفات الله تعالى ، او سئل عنها او
خطرت على باله من غير ان يوردها عليه احد فلا يسعه الا ان يصف
الله بصفته وينفي عنه صفات خلقه ، وهكذا اذا فهم ذلك بلغته او قامت
عليه الحجة ان هذا اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته فعليه ان
يعلم الحق في ذلك ويصف الله بصفاته ، وان لم يفعل فقد نقض جملة
التوحيد التى اقر بها اولا (والوجه الآخر) يسع جهله حتى تقوم عليه
الحجة . وذلك كمعرفة نبيء من الانبياء ، او ملك من الملائكة . او حرف
من كتاب الله فاذا قامت عليه الحجة بشيء مما ذكرنا فشك فيه او انكره
فقد نقض الجملة التى اقربها اولا ، واشرك بالله تعالى ، وعلى السامع ان
يبرأ منه اذا قصد ذلك فأنكره . و[الوجه الثاني] من علوم الدين يسع جهله
حتى يجيء وقته ، وذلك كالفرائض الموسعات الاوقات من الصلاة والصوم
والزكاة والحج وسائرها من جميع الفرائض البدنية والمالية يسع جهل جميع
ما ذكرنا مالم يبتل العبد بالعمل فحينئذ يلزمه العلم بها وامتثالها والله اعلم .
و[الوجه الثالث] يسع جهله ابدا مثل قسمة المواريث ، وتصريف القصاص
في وجوهه وتحريم الربا في معانيه ، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير واشباه
ذلك من جميع المحرمات ، وذوات المحارم من النساء من جهة النسب
والرضاع وغير ذلك من جميع المعاصي ما خلا الشرك فانه لا يسع جهله .
واما غيره من المعاصي وجميع الحرام فانه يسع جهله مالم يقارف شيئا من
ذلك . واما الذي لا يسعهم في هذا الوجه فهو احد ثلاثة اشياء . ان لا
يتقولوا فيه على الله الكذب فيحلوا ما حرم الله منها . او يحرموا ما احل
الله من ذلك ، او يخطئوا في حكم من احكامه بالقول ، والثاني ان لا
يقارفوا ما حرم الله تعالى من ذلك بالفعل ، والثالث ان تقوم عليهم الحجة

بتحريم شيء من ذلك او تحليله فيردوها . فمهما فعلوا شيئا مما ذكرنا فهم غير معذورين والله اعلم . والاثر الوارد في هذا الوجه ما روي عن جابر بن زيد[1] رحمه الله من طريق ابي سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله[2] وذلك روي عنه انه قال : قيل لجابر بن زيد رحمه الله ما يسع الناس جهله ؟ فقال مادانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه ، وما لم يتبرءوا من العلماء ، واذا برءوا من راكبه ولم يقفوا عنهم . وكذلك اذا رضي بفعل الخطأ اذا حضره ، أو غاب عنه فبلغه فرضي به فانه لا يسعه ذلك . وانما عليه الامساك عن جميع ما لا يعرفه حتى يعلم الحق من ذلك فيتبعه والخطأ فيجتنبه والله اعلم .

مسألة : وفي اثر اصحابنا ان المقارف لكبائر النفاق يسع جهل كفره مالم تقم الحجة على الشاك بتحريم ذلك الفعل الذي قارفه المقارف ماخلا ثلاثة اوجه : اذا سئل عنهم هكذا فلا يسعه الا ان يكفرهم وهم المحل والمصر والراجع عن علمه ، والمحل على وجهين : (احدهما) المحل لما فرض الله في كتابه نصا فهو مشرك مكذب لله تعالى لا يسع من علم ذلك منه الا البراءة منه . (والوجه الثاني) محل لما حرم الله بتأويل الخطأ كتحليل اهل الخلاف البراءة من المسلمين وما أشبه ذلك . فمن قامت عليه الحجة بعلم ماذكرنا فعليه البراءة ممن استحل ذلك بمصادمة النص ، او بتأويل الخطأ . واما اذا لم يعلم انه استحل ماحرم الله فلا يضيق عليه ذلك كما لايضيق تكفير من قارف فعلا لا يدري ماهو . فاذا علم ان ذلك الفعل كبيرة فعليه تكفيره والبراءة منه . قال اصحابنا ان المحرم يسع جهل كفره

---

١) تقدم التعريف به .

٢) تقـــدم هو ايضا .

والمستحل لا يسع جهله الا ما روي عن بشير بن محمد ابن محبوب رحمه الله[١] انه قال يسع جهل معرفة كفر المستحل لما حرم الله ما لم يتوله المعاين له على ذلك . وروي انه قيل لابي سفيان محبوب رحمه الله ما معنى قولهم المستحل ؟ وهل احد من اهل القبلة يزعم ان الزنى حلال ؟ ومن زعم ذلك فهو مشرك ؟ قال ليس على هذا المعنى ولكن يقول هو مسلم وان زنى . قلت ما معنى قولهم المحرم قال من كان الزنى عنده حراما وركبه ليس بمسلم ولكن اذا كان ضعيفا[٢] فواسع له ان لا يسميه[٣] بالكفر اذا كان لايدري ماقول المسلمين فيه حتى يعلم ذلك فيعمل فيه على ما يقتضيه فعله والله اعلم . واما المصر فهو المقيم على المعصية فلا يسع جهل كفره ايضا عند من رءاه قد اصر على فعل قد علم ان الله حرمه صغيرا كان او كبيرا فلم يتب من ذلك و لم ينزع لانه قد صار بمنزلة المعاند فلذلك ضيقوا على من علم منه هذا ، لان كل مصر كافر ولو اصر على ذنب صغير لقوله عليه السلام هلك المصرون[٤] . فلم يخص مصرا من مصر والله اعلم . و«اما الراجع عن علمه» فهو عندهم من تعلم القرآن ثم نسيه حتى لا يفرزه من الشعر . وهذا قد ورد فيه الوعيد لقول الرسول ﷺ «من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة اجذم»[٥] وقوله عليه

---

١) تقدم التعريف به استقلالا وضمن اسرة ابي سفيان محبوب بن الرحيل القرشي .

٢) في علمه بدليل ما بعده .

٣) لعل : يسمه اي يصفه .

٤) رواه مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ : «المتنطعون» وعبارة الاساس تنطع فى كلامه تفصح فيه وتعمق ورمي بلسانه الى نطع الفم ونطع الف موقع اللسان فى الحنك .

٥) عن ابن عباس رواه الربيع .

السلام : «عرضت علي ، او قال نظرت ذنوب امتى فلم أرذنبا اعظم من ناسي القرآن وذلك انه لاينساه الا بهجرانه اياه وتهاونه به وانما اراد القراءة ولم يرد نسيان نفس القرآن لانه قد ذكر بعضهم ان الناسي للقرآن هو التارك للعمل به وان كان يقراه ظاهرا . وقيل : اذا نسيه بالمرض لايكون له ناسيا ولو كان لا يحفظه منظوما . وقيل في كل مالم يفرض عليه العمل به ان لا يؤاخذ بنسيانه والله اعلم واحكم .

فصــــل

فى العمــل

اعلم ان العلم والعمل توأمان لا ينفع علم بغير عمل ولا يقبل عمل بغير علم ، كما قيل عن عيسى عليه السلام قال : من علم وعمل فذلك الذي يدعى عظيما في ملكوت السموات ، ومن علم ولم يعمل فذلك الذي يضاعف له العذاب ضعفين ، ومن لم يعلم ولم يعمل فذلك الذي يموت موتة جاهلية . واعلم ان العلم علمان ، علم باللسان وعلم بالجنان ، فاما العلم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم ، واما العلم بالجنان فذلك هو العلم النافع كما ورد به الحديث ولذا قال بعض العلماء ليس العمل بكثرة الرواية ولكن العلم نور جعله الله في قلب من يشاء كما قال الله تعالى : «ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا»(١) واعلم ان العلم

١) (وفي رواية) عرضت علي امتي باعمالها : «حسنها وسيئها ، فرايت من محاسن اعمالها اماطة الاذى عن الطريق . ورايت من سيء اعمالها النخامة فى المسجد لم تدفن» رواه احمد عن ابي ذر .

٢) الشـــــورى : ٥٢ .

النافع نوعان : (احدهما) بامثال الفرائض والتقرب بها الى الله تعالى واجتناب المعاصي كلها خوفا من عقاب الله تعالى . والثاني ما ازداد العبد به حبا لله وطاعته وخلص له ايمانه واشتد به يقينه وما سوى هذا فلينزله العبد من جهله فانه فتنة لكل مفتون والله اعلم .

مسـألة : ولا يصح علم الفرائض الا بمعرفة ادائها والعمل بامتثالها ويجب على العبد في كل عمل فريضة ثلاثة اشياء وهو ان يمتثله العبد على ما امر به راجيا فيه ثوابا خائفا من تركه عقابا . ويجب عليه في علم الفريضة ثلاثة اوجه ايضا : (احدها) العلم بامتثال الفعل وكيفيته . و(الثاني) العلم بان الله امره بها والزمه فعلها . (والثالث) ان يعلم ان الله اوجب له على ذلك ثوابا وعلى تركه عقابا والله اعلم وبالله التوفيق .

فصـــل

فى النية[1] وتوابعها من الصدق والاخلاص

اعلم ان النية لباب الفعل وصفوته وعماد الدين واسه ولذلك نفى الرسول ﷺ الاعمال الا بها . لانها في العمل بمنزلة البذر في الزراعة ، فمن زرع بالبذر فحقيق ان يحصد غبطة ـــ ومن تعنى بلا بذر فثمرته

١) النية : تارة يقصد بها تعيين العبادة كالوضوء فانه يكفي منه اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات التى الوضوء شرط في صحتها : وليس يختص كل عبادة بوضوء مجدد وتارة يقصدبها تعيين شخصها كالصلاة فلابد من تعيين النية فيها ان عصرا فعصر وان ظهرا فظهر . كما ان من العبادات ما ينقلب فرضا اذا ابتدأه تطوعا كالحج اذا ابتدأه ـــ من وجب عليه ـــ تطوعا انقلب ذلك عندهم فرضا ، ومنها ما لا ينقلب كالصلاة اذا عقدها نافلة لا تستحيل فرضا . اهـ محشـي

الندامة ، ومن اهمل عمله بسهو او غفلة كان بمنزلة من لم يعمل ، والعمل بغير نية عناء . والنية بغير اخلاص رياء ، وهو والنفاق سواء ، والاخلاص من غير صدق وتحقيق هباء ، وليت شعري كيف تصح نية من لا يعرف حقيقة النية ؟ او كيف يصح له عمل صحيح اذا لم يعرف حقيقة الاخلاص او كيف يطالب المخلص نفسه بالصدق اذا لم يعلم معناه ؟ فالواجب على كل عبد اراد طاعة الله تعالى ان يتعلم النية لتخلص له المعرفة ثم يصحبها بالعمل بعد فهم حقيقة الصدق والاخلاص اللذين هما وسيلتا العبد الى النجاة والخلاص يوم الاخذ بالنواصي . اعلم ان النية انما تؤثر في الطاعات والمباحات دون المعاصي والسيئات . اما اعمال الطاعات فانه يجب على العبد ان ينوي في كل عمل منها ان يمتثله عبادة لله تعالى وتقربا به اليه . فحقيقة النية في الطاعة انبعاث القلب والتحري الى مرضاة الرب . فنية المؤمن خير من عمله كما جاء الحديث[1] ومعناه والله اعلم ان النية فى نفسها خير من الاعمال اذا كانت لاتصح الا بها . او نية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش الف سنة . وان مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته[2] فان نوى بالطاعة رياء وسمعة انقلبت معصية والله اعلم ، واما المباحات فتنقلب طاعة بالنية فلا ينبغي للعاقل ان يتعاطى افعاله تعاطي البهائم المهملة فتصدر افعاله عنه بسهو وغفلة فاغلب حظوظ النفس من المباح كالأكل والنوم والنكاح فينوي في الأكل التقوي للجسم على العبادة ، وينوي في النوم استراحة الجسم لينشط للقراءة والعبادة . وينوي بالنكاح تحصين الفرج واحراز الدين وطلب الولد لعبادة الله تكثيرا لامة

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس .

٢) وهو اظهر من الاول واحسن تاويلا .

محمد ﷺ ، فينبغي للعاقل المريد للآخرة ان يقيس جميع افعال المباح على هذه الثلاثة المذكورة . ويحسن النية في جميعها حتى تصير طاعة لله تعالى وعبادة . واما المعاصي فلا تؤثر فيها النية ولا تنقلب بها لله تعالى قربة وطاعة ، مثل من يغتاب الناس تطييبا لقلب المسلم او يطعم فقيرا من مال غيره طلبا للأجر : فهذا كله جهالة واغترار . لقول الرسول ﷺ انما الاعمال بالنيات(١) فالنية لا تؤثر في اخراج الفعل عن كونه ظلما ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر : فان عرفه فهو معاند للشرع ، وان جهله كان عاصيا بالجهل وارتكاب الفعل . اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم(٢) وبالله التوفيق .

واما الاخلاص : فمعناه اخلاص العمل وتصفيته من شوائب الكادورات من الرياء والسمعة وحب الثناء والمحمدة حتى يصير خالصا مخلصا لوجه الله ، عاريا من خفوظ النفس المختصة بها في الدنيا من جهة الخلق قال الله سبحانه «الا لله الدين الخالص»(٣) وقال «ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله» الآية(٤) .

واما الصدق فيستعمل لفظه في ستة معان . صدق في القول . وصدق في النية والارادة ، وصدق في العزم ، وصدق في الوفاء بالعزم ، وصدق في العمل ، وصدق في تحقيق مقامات الدين ، فمن اتصف بالصدق في جميع هذه المعاني فهو الصديق لانه من المبالغة في الصدق كما قيل في الحديث ان النبيء عليه السلام سئل عن الكمال . فقال : «قول الحق والعمل

---

١) عن ابن عباس رواه الربيع .

٢) تقـــدم . ٣) الزمر : ٣ ٤) النســـاء ١٤٥ ، ١٤٦ .

بالصدق[1] وقال تعالى : «والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون»[2] ومن اتصف بمعنى من الصدق من هذه المعاني المتقدمة فهو صادق بالاضافة الى ما فيه صدقه . وليس كتابنا هذا موضوعا لهذه المعاني وبالله التوفيق .

فصـــل
في الـورع

اعلم ان كمال الدين الورع كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نظر الى المصلين فقال لا يغرني كثرة رفع احدكم رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بجلال الله والكف عن محارمه . وسئل النبيء عليه السلام عن الورع فقال «الوقوف عند الشبهات ويقال : لامعقل احرز من الورع . وقال بعض العلماء غاية الورع الوقوف عن كل شبهة ومحاسبة النفس عند كل لحظة . ويقال فضل العلم خير من العبادة وخير دينكم الورع . ويقال دين بلا ورع كسفينة

---

١) كان العباس (ض) يلبس الثياب النقية البياض فجاء يوما الى رسول الله (ﷺ) وعليه ثياب بيض . فلما نظر النبيء (ﷺ) تبسم فقال العباس يارسول الله ما الجمال ؟ قال ، «صواب القول بالحق» وقال فما الكمال ؟ قال ، (حسن الفعل بالصدق) .

٢) الحـــديد : ١٩ .

بلاشراع . عن الشيخ ابي محمد[1] قال من حفظ القرآن بجميع معانيه والسنن بجميعها وعرف شرائع الاسلام وليس له ورع فمثله (كالقوس) الذي لاوترله ، ومن تورع بلابحث ولامعرفة فمثله كمثل الحمار يدور بالرحى كلما اشتد في ورعه اشتد الحمار فى دوره . ومما يؤثر من كلام عيسى عليه السلام : لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ما نفعكم ذلك الا بالورع . واذا كان الورع ملاك الامر كله وجب على العبد ان يتفقد نفسه في جميع امورها من قول وعمل واعطاء ومنح ويحاسب نفسه في جميع ذلك فما رآه قربة الى الله تعالى فعله وغير ذلك اجتنبه ويقال الورع على اربع درجات : (احدها) ورع العدول

---

١) من هو ابو محمد ؟ المشهورون بكنية (ابى محمد) الذين انتهت اليهم الرئاسة العلمية قيل زمن المؤلف ويمكنه ان ينقل عنهم كثيرون ابرزهم فى المغرب ثلاثة . ١ ــ ابو محمد عبد الله بن الخير من علماء القرن الثالث وممن ضرب به المثل فقيل ، (من ضيع كتابا فكمن ضيع خمسة عشر عالما مثل عبد الله بن الخير تولى الحكم على جبل نفوسة ومايتبعه باتفاق اولي الامر من علماء الجبل . ٢ ــ ابو محمد يصليتن الكباوى من علماء القرن الرابع ، درس على ابي هارون الجلالمي واسندت اليه الفتوى في جبل نفوسه زمن ابي زكرياء التندميرتي وكان ملجأً يلجأ اليه في حل المشكلات . ٣ ــ ابو محمد خصيب بن ابراهيم التمصميصي (وهو المقصود هنا) لتصريح المحشي به فى بعض المواضع من حاشيته على القواعد ، وكذلك صاحب الايضاح . وهو من علماء القرن الرابع ، تخرج على العلامة الكبير ابي الربيع سليمان بن ابي هارون اللالوتي الذي قيل فى حقه : (قل ان يكون ذوعلم وبصيرة لم يقتبس من سناه ، ولم يغترف من ينبوعه) اسندت اليه الفتوى فى جبل نفوسة زمن الامير ابي زكرياء التندميرتي بعد ابي محمد الكباوي . يروي عنه الشيخ اسماعيل فى كتاب القواعد والقناطر . وكذلك الشيخ عامر فى الايضاح اما المشهورون بهذه الكنية فى الشرق فاكثرهم نقلا عنه . (ابو محمد عبد الله ابن محمد بن بركة البهلوي العماني من علماء القرن الثالث . اهـ مصححه

وهـذا[1] الذي يستحق العبد بارتكابه النار ، وذلك كل ما يقتضيه تحريم الفتوى من جميع المحارم . (الثانى) ورع الصالحين وهو الورع عن كل شبهة يستحب اجتنابها كقوله عليه السلام : دع ما يريبك الى ما لا يريبك[2] (والثالث) ورع المتقين كقوله عليه السلام : انما سمي المتقون متقين لتركهم مالابأس به مخافة ما فيه البأس[3] ولذلك قال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار من الحلال مخافة ان نقع في الحرام . وقال ابو الدرداء تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض مايرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين النار : و(الرابع) ورع الصديقين وهو ان يترك مالاباس به اصلا ولا يخاف ان يؤدي الى ما فيه الباس ولكنه يتناول لغير الله ، او يجتلب اليه بقوة غذيت بمحظور الشرع . او يأتي به اليه بعض منتهكي حرمات الله ، مثل الظلمة والفساق كما قال بعض مشائخنا رحمهم الله وقد جاءه ولده بلحم صيد فابى ان ياكله فقال ، كل ما جاء به بونس فهو يونس ، وكان ولده يخالط زنانة[4] في المعاملة والله اعلم ، والورع لايتم الا بالعلم لان الجاهل ربما اغلق على نفسه ما ينبغي وفتح عليها ما لا ينبغي فمثال ذلك كرئيس السفينة اذا كان عالما بالبحر ارساها واجراها على وجهها ، والجاهل بالبحر يغرق السفينة ومن فيها فينبغي للعبد ان يتفقد جنوده التى جعلها الله في جسده ويغلقها

---

١) ظاهر العبارة مشكل يفيد عكس الحقيقة ولعل سقطا وقع من العبارة وصحة العبارة تكون ولا بد هكذا : ورع العدول هوترك المحرم الذي يستحق الخ .

٢) عن ابي محمد الحسن بن على رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن حبان .

٣) لفظ الحديث : «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع مالاباس به مخافة مما به باس» رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عطية السعدي .

٤) وفى نسخة : زنتـــات :

بأبوابها فباب العين الجفون ، وباب اللسان الشفتان ، وباب اليدين الكف عن المحارم ، وباب الفرج التوبة ، وباب الرجلين الوقوف عند الشبهات ، فاذا حضره امر حسن فيه فتح باب من هذه الابواب فليفتحه والا فليغلقه وبالله التوفيق .

فصـــــل

فى اركان الدين الاربعة

التى هي الاستسلام لامر الله ، والرضاء بقضاء الله والتوكل على الله والتفويض الى الله .

مســألة : في الاستسلام . وهو فرض على العباد وتركه معصية ، ويكون في الفرض والنفل ، ومعناه الخضوع لله تعالى . وحقيقته هو ان يلجىء العبد اموره التى يرجوها ويخافها الى الله تعالى ويستسلم له قبل وقوع الحكم ، فاذا وقع رضي به كأنه يريده فيتبع اوامره بالامتثال وزواجره بالكف والانتهاء . وليس مع الله عز وجل خيار في جميع مقاديره من الأوامر والنواهي فى جميع الأحكام . فاذا كان العبد بهذه المنزلة كان مستسلما مسلما لله تعالى .

مســألة : في الرضى وهو ايضا قريب من الاستسلام ، ومعناه ان يرضى العبد باوامر الله تعالى فيمتثلها وبنواهيه فيجتنبها وبما قدر عليه من الأمراض والمصائب فيرضى بها ولا يسخطها بل يصبر على ذلك محتسبا فيه الأجر والثواب لان ذلك عدل من الله وصواب ، وان لم يرض بجميع ماذكرناه وسخطه ، او جور الله تعالى في فعله . ذلك فقد هلك وبطل

اجره . واما المتصوفة فالراضي عندهم هو المحب لما يغشاه من قبل الله عز وجل من امر ونهى وحادث محبوبا كان او مكروها . وليس الراضي عندهم راضيا حتى يحب جميع ذلك ويؤثره على ما سواه ويكون في جريان المقادير عليه من قبل الله عز وجل كالميت بين يدي الغاسل ، وليس الذي قالوه من ذلك ببعيد . وقد قال النبيء ﷺ لابن عباس ، يا ابن عباس : اعمل على الرضى واليقين والا ففي الصبر على ماتكرهه خير كثير[1] يريد والله اعلم ان العبد اذا لم يجد فى نفسه سرورا في عمل الطاعة وترك المعصية فليحمل نفسه على الصبر فى ذلك فان فيه خيرا كثيرا ، وان كان منزلة الصابر دون منزلة الراضي . والله اعلم .

مسـألة : في التوكل . وهو فرض واجب على العبد قال الله سبحانه «وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين[2]» ، معنى التوكل سكون القلب فى ضمان الرب والطمانينة بما عند الله دون غيره في جميع المواهب والاحسان من نعم الدنيا والآخرة ، اعلم ان الجاهل قد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة وكاللحم على الوضم وهذا ظن الجاهل فان ذلك حرام في الشرع لانه قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظوراته بل نكشف الغطاء عنه ونقول انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه الى مقاصده . اما ان يكون لجلب نافع مفقود بالكسب ، او لحفظ موجود عنده بالادخار ، او دفع ضار لم ينزل به كاللص والسباع ،

١) رواه الطبراني . وروى ابن عبدالبر من حديث معاذ : «ما انزل الله شيئا اقل من اليقين ، ولاقسم شيئا بين الناس اقل من الحلم» . وفي معناه : «قليل من التوفيق خير من كثير من العلم» .

٢) المـــائدة : ٢٣ .

او لازالة ضار قد نزل به كالتداوي من المرض فمقصود حركات العبد لاتعدو هذه الوجوه اما جلب نافع فيكون على ثلاثة اوجه : (احدها) مقطوع به مثل الاسباب التى ارتبطت المسببات بها بتقدير الله ارتباطا مطردا لايختلف[1] مثل الطعام الموضوع بين يدي الجائع المحتاج اليه فلا يمد اليه اليد فيقول : اني متوكل وشرط التوكل ترك السعي ، ومد اليد سعي وحركة . وكذلك مضغه بالاسنان فهذا جنون وليس من التوكل في شيء فانه ان انتظر ان يخلق الله فيه شيئا دون اكل الخبز ودون ان يتحرك اليه او يسخر ملكا يمضغه له فقد جهل سنة الله تعالى فى البلاد والعباد وكان كمن طمع في الزرع من غير بذر ولاحرث ، وطمع فى الولد بغير جماع زوجته كمريم ابنة عمران ، وامثال هذا مما يكثر ، فليس التوكل في هذا المقام بالعمل بل بالحال والعلم ، اما العمل فهو ان يعلم ان الله تعالى خالق الطعام واليد وانه الذي يطعمه ويسقيه واما الحال فيكون سكونه واعتماده على فضل الله تعالى لاعلى اليد والطعام اذ تجف اليد ويسلبه الطعام في الحال . واذا كان حاله هكذا وعلمه فليمد اليه اليد فانه متوكل ، (الوجه الثاني) الاسباب التى ليست متعينة لكن الغالب ان المسبب لا يحصل دونها كالذي يسافر في البادية بغير زاد فهذا متوكل بشرطين احدهما ان يكون قد راض نفسه على الصبر على الطعام اسبوعا او ما قارب . والثاني ان يكون بحيث يتقوت بالحشيش والاشياء الخسيسة فبين الوجهين فرق لأنه في هذا الوجه يحتمل ان يجد طعاما او ما يعطى له او ينتهي الى محلة او قرية . والوجه الاول لا يحتمل ان يتحرك الطعام ممضوغا فى فيه فبينهما فرق . ولكن الثاني قريب من معنى الاول وهكذا نقول لو انحاز الى

---

١) الظاهر : لا يتخلـــف .

جبل لاماء فيه ولا حشيش ولا يطرقه انسان وجلس فيه متوكلا لكان آثما ساعيا في اهلاك نفسه . كما روي ان زاهدا فارق الامصار واقام في جبل سبعا وقال لا اسأل احدا فكاد يموت فقال يارب ائتني برزقى . فاوحى الله اليه وعزتى وجلالي لارزقتك حتى تدخل الامصار . فدخل فجاءه هذا بطعام ، وهذا بشراب فأوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله اليه اردت ان تذهب حكمتي بزهدك اما علمت اني ارزق عبدي بأيدي عبادي احب الي ان ارزقه بيد قدرتي ، فان التباعد عن الاسباب كلها من مراغمة الحكمة وجهل بسنة الله تعالى . فالاول متوكل بالحال والعلم والثاني متوكل بالحال والعلم والشرط اذ يمكن ان يؤخذ الزاد من صاحبه فيموت جوعا (الوجه الثالث) القاعد في مسجد قرية تاركا للكسب فهذا متوكل ولكنه اضعف من الاول لانه بالقعود في المصر متعرض لاسباب الرزق ولكن هذا لايبطل توكله اذا كان نظره الى مسخر سكان البلد والله اعلم . (الوجه الرابع) ان يكتسب على الوجه المباح في الشرع يرى كسبه وبضاعته بالاضافة الى قدرة الله تعالى كما يرى القلم فى يد الملك ويكون نظره الى القلم بل الى قلب الملك بماذا يتحرك والى ماذا يميل . فاذا كان هكذا فهي ببدنه مكتسب وبقلبه عنه منقطع ، فحال هذا اشرف من حال القاعد في بيته اذا روعيت فيه الشروط وانضاف اليه الحال والمعرفة كما سبق . والدليل على هذا ان الصديق رضي الله عنه لما بويع بالخلافة اخذ الاثواب تحت حضنه فدخل السوق ينادي فعوتب فقال لا تشغلوني عن عيالي فاني ان ضيعتهم كنت لما سواهم اضيع ففرض له قوت عياله من بيت المال وتجرد حينئذ للقيام بأمور المسلمين فيستحيل ان يقال لم يكن الصديق متوكلا فمن اولى بالتوكل منه ؟ فدل انه كان متوكلا لا باعتبار

ترك الكسب وكذلك غيره من اولياء الله وانبيائه والله اعلم .

مسألة : ويجوز للعبد الاتكال على الله في منافع الدنيا من غير ان يستحقها ولا ان يجري ذلك على ايدي العباد .

واما منافع الأخرة وثوابها فلا يتوكل على الله دون افعاله ولا على افعاله دون الله ، وان اتكل على الله ان يثيبه هو او غيره في الآخرة بغير افعال فقد قيل انه يهلك . وان استوثق العبد بما في يده وظن انه لا يزول فهذا اتكال على غير الله ، واما ان تيقن انه من عند الله وهو قادر على ازالته فهو متوكل على الله . ويقال الاستيثاق بما فى اليد من ضعف اليقين والثقة بالموجود ظن سوء بالمعبود . وبالله التوفيق . وقد ذكرنا طرفا من التوكل وشواهده في باب القدر والله اعلم .

مسألة في التفويض : اعلم ان تفويض الامور الى الله تعالى فرض واجب ومعناه ان تعلم انه لا يملك ضرك ونفعك وحياتك وموتك الا الله ولا لك رازق غيره ولا معه سواه ولا مانع حاشاه ، فاذا استقر ذلك في قلبك فقد فوضت الامور التي تنجو بها وترجو الى مالكها ! فأس التفويض والباعث عليه انما هو اعتقاد انه لا يكون من الخير ولا من الشر الا ما اراد الله كونه فاذا كان اعتقاد العبد هكذا فقد استراح قلبه من الخضوع الا لمولاه عز وجل . وقد قال سبحانه وتعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون «وأفوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد»[1] وقد بالغ النبيء ﷺ في التصريح به والنص عليه بقوله لعبد الله بن مسعود : «ليقل همك ما قدر اتاك وما لم يقدر لم ياتك[2] ، واعلم ان الخلق لو جهدوا ان

---

١) غافـــــر : ٤٤ .

٢) حديث : (لاتكثر همك ماقدر يكن وما ترزق ياتك) رواه ابو نعيم في الترغيب والترهيب من رواية مالك بن عمرو المعافري مرسلا .

ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لم يقدروا على ذلك ، ولو جهدوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك . وقوله ﷺ : «ليقل همك» امر بالتفويض لانه يكون بالقلب واللسان جميعا وان كان اصله من القلب وان نزل على العبد بلاء او نعمة فشك انه من الله او من غيره او انكر ان يكون من قبل الله فقد هلك على كل حال ، والله اعلم واحكم .

الركــن الثاني

من الكتاب فى شروط الصلاة وما فيها من السنن والآداب

اعلم انه يبغي ان نقدم بين يدي الطهارة المشروعة من الاحداث اربع مقدمات .

المقدمــة الاولى

فى آداب قضاء حاجة الانسان

وتحتوي على عشرين مسألة من المناهي والادبيات : (احداها) ابعاد المذهب للغائط في الصحراء وحيث يتعذر الاستتار بجدور المباحات : لما روي ان النبيء عليه السلام كان اذا ذهب لحاجة الانسان ابعد المذهب[1] (الثانية) الاستتار عن الناس بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت لنهيه عليه السلام ان يقضي الرجل حاجته والناس ينظرون اليه[2] . «الثالثة» اختيار الموضع السهل لقوله عليه السلام : اذا اراد احدكم ان يبول فليدمث لبوله[3] والدمث اللين . (الرابعة) ان لا يبول قائما لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك[4] «الخامسة» ان لا يكشف عورته قبل انتهائه الى

---

١) روى ابن ماجه من حديث جابر (ض) «خرجنا مع رسول الله فى سفر فكان لاياتي البراز حتى يغيب فلا يرى» ، ولابي داود : «كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد» . وله : «ان النبيء (ﷺ) اذا ذهب ابعد المذهب» .

٢) رواه ابوداود والترمذي .

٣) رواه احمد وابوداود بلفظ : «فليرتد لبوله» .

٤) اللهـــم الالعذر .

موضع تبرزه لما روي انه عليه السلام كان لا يكشف ازاره حتى يقرب من الارض[1] «السادسة» : ان يستتر بما امكنه من جدار او صخر او خشب او راحلة او ثوبه ان لم يجد ما يديره على نفسه ويجعل منه للريح منفرجا [السابعة] ان لايستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها في الصحراء دون الكهوف والابنية للنهي الوارد في ذلك لحرمة القبلة[2] «الثامنة» ، ان لا يستقبل الشمس والقمر لاحترام نور العرش لانهما خلقتا منه . «التاسعة» ان لا يستقبل الريح لئلا ترد عليه النتن ولانه قيل يورث مرض الجذام ؛ وان لا يستقبل الطريق لئلا تبدو عورته للمارة . «العاشرة» ان لا يقعد في متحدث الناس ولا في الطرقات . ولا في ظلال الاشجار المثمرة . ولا في ظلال الجدرات ولا في شطوط الانهار . ولا في المياه ، ولا في ظهور المساجد وحريمها للنهي الوارد في هذه الوجوه وهو قوله عليه السلام : من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على نهر جار ، او طريق عامرة او على ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين[3] «الحادية عشرة» ان لا يقعد في حرث لحرمة الطعام ، ولا في مقبرة لقوله عليه السلام «حرمة موتانا كحرمة احيائنا[4]» ، «الثانية عشرة»

---

١) رواية الربيع عن ابن عباس عن النبيء (ﷺ) انه كان من آدابه ان لا يكشف ازاره اذا اراد حاجة الانسان حتى يقرب من الارض ـــ ثم اخرجه ابوداود والترمذي عن انس بلفظ : «اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض» .

٢) روى ابو هريرة (ض) ان رسول الله (ﷺ) قال : «اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» (رواه احمد ومسلم .

٣) اخرجه الطبراني فى مسنده من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، ـــ وروى ابو هريرة ان النبيء (ﷺ) قال : «اتقوا اللاعنين» قالوا . وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : «الذى يتخلى في طريق الناس اوظلتهم» رواه احمد ومسلم وابو داود .

٤) رواه الخمسة الا النسائي .

ان لايبول في جحر ، ولا في مهواة ، ولا في موضع حافر دابة ، لنهي الرسول عليه السلام عن قضائها في الاجحرة لانها مساكن اخوانكم من الجن[١] . وقيل للاشفاق ان تكون فيه دابة مؤذية ، «الثالثة عشرة» ان لايقعد فى بيوت الناس ، ولا في موضع الوضوء . «الرابعة عشرة» ان يقول عند القعود لحاجته . اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[٢] ويجتنب ذكر الله على الخلاء لنهي الرسول ﷺ عن ذلك[٣] «الخامسة عشرة» ان يحتفر للبول حفرة يفرق بينه وبين الغائط لان اختلاطها قيل انه من الذنوب التي تحجب الدعاء عن القبول ، وتورث الوسواس ، «السادسة عشرة» ان يعتمد على الشق الايسر لانه ايسر لقضاء حاجته ــ السابعة عشرة ــ ان لايمس ذكره بيمينه لنهيه عليه السلام عن ذلك[٤] ، «الثامنة عشرة» ان لا يشتغل بالحديث ، ولا بانشاد الشعر ولا بالقراءة ، ولا يرد السلام ، ولا يسلم عليه ايضا للنهي الوارد في ذلك أن النبيء ﷺ نهى عن رد السلام في تلك الحالة ، ولا يلزمه الرد بعد

---

١) ولحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس انه قال : «نهى رسول الله (ﷺ) ان يبال في جحر» قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجحر ؟ قال : «لانها مساكن الجن» رواه احمد والنسائى وابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٢) لحديث انس (ض) قال : كان رسول الله (ﷺ) اذا اراد ان يدخل الخلاء قال : «بسم الله ، اللهم اني أعوذبك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة . الخبث بضم الباء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة والمراد . ذكران الشياطين واناثهم .

٣) ولاباس ــ اذا عطس اثناء ذلك ــ ان يحمد الله فى نفسه ، ولا يحرك به لسانه .

٤) لحديث سلمان (ض) قال : نهانا ان نستقبل القبلة بغائط اوببول ، او نستنجي باليمين ، او يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار ، وان لا يستنجي برجيع اوعظم . رواه مسلم وابوداود والترمذي . وعن حفصة (ض) ان النبيء (ﷺ) كان يجعل يمنيه لاكله وشربه وثيابه واخذه وعطاءه . «وشماله لماسوى ذلك» رواه احمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

فراغه ايضا[1] «التاسعة عشرة» ان لا يتمخط ولا يبصق في الحدث وينبغي له ان يسلت الذكر من لدن العجان الى اصل القضيب ليستبريء . بذلك [العشرون] ان يزيل النجس بالاحجار او ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا بذي حرمة كالمدر والتراب والاعواد . ويتقي الاستنجاء بالنجس والعظم والروث لنهيه عليه السلام عن العظم والروث[2] وقال من فعل ذلك فهو ملعون ، وينبغي ان يقتصر في الاستجمار على وتر الاعداد على ثلاثة او خمسة وان انقى بحجر واحد له ثلاثة حروف فلا بأس ، ولا يستنجي بالزجاج الاملس ، ولا بالفحم لأنه لاينشف ولا يعامل البول بيده لأنه يورث عذاب القبر . ويستنجي من كل ما خرج من السبيلين من البول او الغائط والمني والمذي والودي والدابة والدم الا الريح خصوصا . والعمل فى جميع ذلك مقصور على الشمال دون اليمين وليبدأ بمخرج البول ولا يلزمه طلب الثلاثة اذا انقى بدونها والله اعلم .

المقدمـة الثانية

فى اعيان النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها

اعلم ان المتفق عليها من اعيان النجاسات عشرة اشياء : وهي الميتة

---

١) عن ابن عمر . وقد مر برسول الله (ﷺ) رجل — «وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» رواه الجماعة الا البخاري .
يعني : ان يكف عن الكلام مطلقا سواء كان ذكرا او غيره ، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا الالما لابد منه كارشاد اعمى يخشى عليه التردي . اهـ .

٢) سبق قريبا من حديث سلمان .

والدم ولحم الخنزير والغائط والبول والمني والودي والمذي والطهر من النساء والخمر ، فهذه الأشياء متفق على تحريمها ونجاستها عند جميع الامة فيما علمت[١] ولابد من تفصيلها بالفاظ مختصرة . اما الميتة فانها محرمة على الاطلاق[٢] بنص الكتاب والاجماع من الامة الا ما خصته السنة منها . ــ وحد الميتة ــ ، كل ما خرج منه الروح على غير سبيل الذكاة ، وهي نوعان : برية وبحرية اما البرية فنوعان :

احدهما ماله نفس سائلة مجتمع فيه اللحم والدم والعظم كالانعام والحشرات فلا خلاف في نجاستها لقوله ﷺ «اذا ماتت الفأرة فى السمن الذائب فاريقوه ، وان كان جامدا فألقوها وما حولها»[٣] وكذلك غير الفأرة من جميع ما اشبهها قياسا عليها كالعصافير والحيات وجميع الحشرات ، واختلف في الضمج والقراد والقمل والبعوض والبق وما اشبه ذلك .

النوع الثاني : من ميتة البر ما ليس له نفس سائلة كالذبابا والذر والخنافس والعقارب وما اشبه ذلك فهذا متفق عليه ان لا ينجس بالموت ولا ماامات فيه من ماء أو مائع قياسا على الذباب ، لقوله عليه السلام : « اذا وقع في اناء احدكم فامقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وانه ليقدم الداء ويؤخر الشفاء »[٤] ومعلوم ان بعضها يموت من ذلك و لم يقل افسد طعاما والله اعلم . (واما الميتة) البحرية فمتفق على طهارتها وتحليلها لقوله تعالى

---

١) لست كلها مجمعا عليها على ما اعلم .

٢) الا عند الضرورة فتباح بنص الكتاب .

٣) رواية البخاري عن ابن عباس عن ميمونة (ض) : سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال «القوها وما حولها وكلوا سمنكم» يعني لم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع ــ وورواية احمد وابي داود من حديث ابي هريرة : «اذا وقعت الفأرة في السمن : فان كان جامداً فالقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوا» وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم .

٤) رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه .

«احل لكم صيد البحر وطعامه» الآية[1] ولقول الرسول ﷺ هو الطهور ماؤه والحل ميتته[2] ولقوله : احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال[3] «وميتة البحر» نوعان ايضا : ما مات بسبب رمي او قتل في حين الاصطياد فهذا متفق على تحليله . «والثاني» ماما ت بغير سبب : فقيل هو حلال . وقيل هو مكروه اذا انتن . واختلف في خنزير الماء وانسان الماء : فقيل فيهما بالتحليل . وقيل بالكراهية ، وقيل التحليل مقصور على السمك دون سواه من الحيتان . ويتميز من غيره بالقشور لانها بمنزلة الشعر من دواب البر . وما ليس عليه قشور من حيتان فهو بمنزلة الحيات والاماحي وما كان املس من حشرات البر ، وقيل ذكاة الحيتان التسمية عليه في حين اصطياده والله اعلم .

مسألة : واما اجزاء ميتة البر : فمنها ما هو متفق على تحريمه كاللحم والشحم والبلل منها . ومنها ماهو متفق على تحليله كالصوف والشعر واطراف الريش والوبر واشباهها . ومنها ماهو مختلف فيه كالجلد بعد دباغه وطرف القرن واطراف الاظلاف والعظام وما في معناها ، واما ما قطع من البهيمة وهي حية فلا خلاف انه ميتة[4] والله اعلم . (واما الدم المسفوح) فمتفق ايضا على نجاسته وتحريمه لقوله تعالى «او دما

---

1) المائـــــدة : ٩٢ .

2) اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والترمذي من حديث ابى هريرة ، قال قال رسول الله (ﷺ) فى البحر : يعني سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» والطهور هو الطاهر المطهر .

3) عن ابن عمر رواه احمد وابن ماجه ورواه الربيع من حديث ابن عباس .

4) لقوله (ﷺ) . «ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه .

مسفوحا»(١) الاما خصته السنة من قول النبيء ﷺ احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك ، والدمان الكبد والطحال(٢) واختلف في ذكاة الجراد فقيل ذكاته التسمية عليه حين يطبخ او يشوى . وقيل غير ذلك من قطف رءوسه والله اعلم . واختلف في قليل من الدم الذي لم يكن مسفوحا وفي الرشاش الذي لو اجتمع لم يفض ، فقيل لا ينجس ولا ينقض الوضوء . وقيل الشيء النجس بعينه لا يتبعض ولقوله : حرمت عليكم الميتة والدم(٣) عموما في كل دم . ورخص في الحمرة التي تتعلق باليد والثوب بعد غسل المذبح من الذبيحة ، واختلف في دم القلب ودم العروق . ورخص ايضا في دم الذباب وما كان فى معناه من البراغيث واشباهها . واختلف فى دم الشهداء والبغاة ايضا ، والأصح عندي نجاسته لعموم الدم . وشدد اصحابنا فى القمل اذا كان اصله من بنى آدم ، على ان بعضهم شدد في قمل الحيوان والانعام ايضا والله اعلم . [واما الخنزير] فمجمع على تحريمه ونجاسته بجميع اجزائه من اللحم والشحم والعظم والعصب واللبن والجلد لأنه لا تصح فيه الذكاة لقوله تعالى «او لحم خنزير فانه رجس»(٤) برد الهاء اليه فصح انه محرم بالكلية . ولقوله عليه السلام بعثت بقتل الخنزير(٥) . واختلف في شعره فأجازه بعض . ومنع منه آخرون . والقرد والفيل فى معنى الخنزير ولا تصح فيهما الذكاة . واختلف

---

١) الانعام : ١٤٥ .

٢) من حديث ابن عمر اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف .

٣) المائـــدة : ٣ .

٤) الانعـــام : ١٤٥ .

٥) روى احمد . «بعثت بقتل الخنزير واراقة الخمر» على انهما حديث واحد لا انهما حديثان وقد جرى الشيخ عامر فى الايضاح على انهما حديث واحد .

فى عظم ناب الفيل والمكاحل المتخذة منه . واما رجيع ابن آدم وغائطه فمتفق على نجاسته ، وكذلك بوله على هذا الحال ، وكذلك جميع الأجزاء المنفصلة منه والمتصلة به من اللحم والعظم والعصب وغيرها . واختلف في مخه ، واتفقوا على البزاق والعرق والمخاط والبلغم وجميع البلل منه انه طاهر ، وكذلك ما يستحيل من الاجسام الى صلاح كلبن الآدميات والمحلل من الحيوانات فلا خلاف في طهارته كما لاخلاف في نجاسة لبن الخنزيرة ، واما لبن الحيوان المحرم الاكل : فقيل مكروه ، وقيل تابع للحم . واما بيض الطير المباح فلا بأس به دون بيض الحشرات من الحيات والاماحي واشكالها لانها من الخبائث والله اعلم . وكذلك ما يتولد من الجروح والقروح من المدة والقيح ، اتفقوا انه طاهر . واختلف في الصديد وما اشبهه : واما المني والمذي والودي فاتفقوا على انها نجسة اذا فصلت عن البدن[1] واختلف فى سبب نجاستها فقيل استمرار خروجها من مجرى

---

١) التحقيق ان نجاسة المني مختلف فيها لامتفق عليها : فالحنفية والمالكية والهادوية ورواية عن احمد يقولون كاصحابنا بنجاسته قالوا لان الغسل لا يكون الا عن نجس وقياسا على فضلات البدن المستقذرة . لكن الشافعية يقولون بطهارة المني مستدلين بما روي عن عائشة انها قالت ، كنت افرك المني من ثوب رسول الله (ﷺ) «اذا كان يابسا» رواه الدارقطني وابو عوانه والبزار ، ولقولها — واللفظ لا بن حبان — (لقد رأتني افرك المني من ثوب رسول الله (ﷺ) وهو يصلي) رجاله رجال الصحيح — وبما روي عن ابن عباس ان رسول الله (ﷺ) سئل عن المني يصيب الثوب فقال (انما هو بمنزلة المخاط والبصاق) وقال (انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ، قالوا : واحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن . وتشبيهه بالمخاط والبصاق دليل الطهارة ايضا والامر بمسحه بخرقة واذخرة لاجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلي ، ولا كان نجسا لما اجزأ مسحه واما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا يقاس مع النص . على ان هناك نصا يدل على نجاسة المني هو قوله (ﷺ) لعمار من رواية احمد والدارقطني (انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء) . اهـ مصححه

النجس وانه لو احتلم الانسان ثلاث مرات فصاعدا ثم مست النطفة ثوبا انه لاينجس ويلزمه الغسل لانه تعبد وقاسوها على سائر الفضلات التى تخرج من البدن كالعرق واللبن ، وقال آخرون انها نجسة بعينها لان اصلها دم ولانها تجري في مجرى النجس قياسا على البول وما كان في معناه . «واما الطهر من النساء» فهو ايضا نجس ولم اقف على علة نجاسته واظنها من قبل خروجه على مخرج النجس لانه قيح متولد من دم الحيض جار على مجرى البول والحيض . (واما الخمر) فمتفق ايضا على نجاسته[١] . وكذلك كل مسكر ايضا عند الجمهور من علماء الامة لقوله عليه السلام بعثت باراقة الخمر[٢] فدل على انها محرمة بعينها لايجوز الاستنفاع بها ، ولا بجميع فضلاتها من الخل والدردي وغيره وقد زعم قوم ان الخمر ليست بنجسة[٣] واظن قولهم انما اخذ من جهة الشدة المطربة اذا حلت فيها صارت محرمة ، واذا ارتفعت ارتفع حكمها والله اعلم . واما العشرة المختلف فيها فهي : القيء وابوال ما يؤكل لحمه من البهائم ، والفرث وذو ناب من السباع ، وذو مخلب من الطير ، والهر ، والكلب المعلم ،

---

١) الخمر محرمة اجماعا ونجسة عند جمهور العلماء مستدلين بقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية) . بيد ان هناك طائفة من العلماء المحققين يرون طهارتها وان نجاستها معنوية لاحسية لان الاصل في الاعيان الطهارة الا ماقام دليل خاص على نجاسته وان التحريم لايلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة وهي طاهرة . واما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس . وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع من ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلافه الحكم بالتحريم ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة واجماعا . اهـ مصححه

٢) تقدم قريبـــــا .

٣) التعبير بزعم يشعر بتضعيفه وليس بضعيف كما سبق قريبا بيانه .

والمشرك ، وعرق السكران ، والجلال من البهائم ، وما كان في معناه ، (اما القيء) فزعم قوم انه طاهر قياسا على البلغم . واتفق اصحابنا على نجاسته لانه ينقض الوضوء لقول الرسول عليه السلام : من فاء او قلس فليتوضأ[1] والمؤثر في نقض الطهارة هو النجس والافعال المحظورة في الشرع ، وكذلك القلس ـــ اذا وصل الى الفم او الموضع المحكوم عليه فيه ـــ انه ينجس وينقض الوضوء ويعصي من بلعه . واما اذا لم يبلغ حد الفم فلا باس به والله اعلم . (واما بول ما يؤكل) لحمه فقد اختلف فيه ايضا . فقال قوم هو طاهر لحديث العرنيين[2] الذين مرضوا في المسجد فأمرهم النبيء عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها وألبانها[3] ، ولقوله عليه السلام «اذا حضرتك الصلاة وانت في مرابض الغنم فصل ، واذا حضرتك في معاطن الابل فلا تصل»[4] ، وقياسا

١) عن عائشة رواه ابن ماجه وضعفه ولفظه عنده . «من اصابه قيء اورعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم» .

٢) هم قوم من عكل وعرينة قدموا على رسول الله (ﷺ) وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبيء الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا بالمدينة فامرهم النبيء (ﷺ) بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبيء (ﷺ) واستاقوا الذود فبلغ النبيء (ﷺ) فبعث الطلب في آثارهم فامر بهم فسملوا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم . ـــ وكانوا ثمانية . قال انس «انما سمل رسول الله اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء فيكون ما فعل بهم قصاصا .

٣) ان اباحة النبيء (ﷺ) للعرنيين شرب ابوال الابل لا ينافي ما ذهب اليه اصحابنا من نجاسة الابوال كلها لان العرنيين اهل ضرر واهل الضرر تحل لهم اشياء لاتحل لغيرهم رخصة من الله . والرخصة لايقاس عليها ، ويقال انهم اصيبوا بالبول السكري وان بول الابل من الادوية التي تقطعه . وهو من الطب النبوي الذي اثبتت التجارب صحته . اهـ مصححـه

٤) رواه الترمذى من حديث ابي هريرة بلفظ «صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا فى اعطان الابل» .

على اللبن والعرق وسائر الفضلات ، وقال آخرون : الابوال تابعة للحوم : فالمحرم اكله نجس بوله . والمحلل على عكسه . وقال اكثر اصحابنا ان الابوال كلها نجسة سواء كانت من بني آدم ، او من البهائم لان النبيء ﷺ سمى البول خبثا وقال لايصل احدكم وهو يدافع الأخبثين[1] ، قال تعالى «ويحرم عليهم الخبائث»[2] فكل بول خبيث ، وكل خبيث حرام ؟ فبول ما يؤكل لحمه كبول ما لا يؤكل لحمه . كما ان دمهما متفق على نجاسته وتحريمه . والله اعلم . ولم يقطع اصحابنا عذر من شرب ابوال المأكولات . واتفق الجميع على ان ابوال المكروهات والمحرمات حرام نجس . والله اعلم . «واما الفرث والارواث» فقد اختلف فيها ايضا لكن اصحابنا وجمهور الامة اجمعوا على انها طاهرة من جميع ما يؤكل لحمه لامر النبيء ﷺ النفر الجنيين بالتزود منه لعلف الدواب فقالوا يا رسول الله ان بنى آدم ينجسونه علينا فعند ذلك نهى عليه السلام ان يستنجى بالعظم والروث[3] فلو كانت الارواث نجسة لم ينه عليه السلام عن تنجيسها .

---

١) متفق عليه ، ورواية مسلم عن عائشة (ض) «لاصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان» .

٢) الاعراف ١٥٧

٣) عن ابي هريرة رواه الدارقطني وصححه ــ ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ــ ورواه ابو عبدالله الحاكم في دلائل النبوءة بلفظ آخر ــ ولفظه في سنن البيهقي «انه (ﷺ) قال لابى هريرة (ض) ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث ، فاتيت باحجار في ثوبي فوضعنها بجنبه حتى اذا فرغ وقام وتبعته فقلت يارسول الله ما بال العظم والروث» ؟ فقال : «اتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا عليه طعاما» ــ ولما علل (ﷺ) بان العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني عنهم ذلك يارسول الله قال : «انهم لايجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ، ولاوجدوا روثا الاوجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل» رواه ابو عبدالله الحاكم فى الدلائل .

وفي بعض كتب اصحابنا من اهل المشرق ان الفرث نجس الا ما تخلص من الكرش الى الامعاء فلا باس به[١] . وبعض اصحابنا يكرهون روث البقرة الانثى في زمان الربيع لانه يجري على مجرى النجس ، وذكر بعضهم روث البغال والخيل اذا كان رقيقا وكانت تعلف الشعير . «واما ذو ناب من السباع» فاختلف فيه ايضا ، فقال قوم محرم اللحم وجميع اجزائه والفضلات الخارجة منه من الروث واللبن والعرق والبلل جميعه[٢] واحتجوا بالنهى الوارد فيه عن النبيء ﷺ[٣] . واحتجوا على نجاسة اسئارها بقوله عليه السلام وقد سئل عن الحياض التى تكون في الفلاة وما يأويها من السباع والدواب فقال : «اذا زاد الماء على قلتين لم

---

١) من علماء المغرب من يقول بنجاسته ايضا كسليمان بن الامام يعقوب بن افلح الملقب بسليمان الفرثي وانما لقب بذلك لانه يحرم الفرث فباهله الشيخ ابو صالح جنون بن يمريان فتاه اثناء رجوعه من المباهلة ولا حول ولا قوة الا بالله . كما حكم بتحريم الجنين المذبوحة امه ، وتنجيس عرق الجنب والحائض ، ودم العروق بعد تنقية مذبح الشاة ، وتحريم صوم يوم الشك وتحريم الزكاة للقرابة ــ وهذه المسائل لم يوافقه عليها علماء الاباضية . اهـ مصححـه

٢) قال المحشي رحمه الله : لم يذكر المصنف له مقابلا وقد ذكر له الشيخ عامر مقابلين وهما الكراهة والاباحة ، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى «قل لا أجد فيما اوحي الي محرما» الآية ، والسنة وهو قوله (ﷺ) : «اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام» فمن ذهب الى ظاهر الآية قال بالاباحة ، ومن ذهب الى ظاهر الحديث قال بالتحريم ، ومن حاول الجمع بين الآية والحديث قال بالكراهة وحمل النهي الوارد فى ذلك على الكراهة ، لانه روي عنه عليه السلام انه نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، وقصة ايوب ابن العباس رحمه الله لما وجد سبعا ولبوءة واشبالا فقطع ارجلها ثم ذبحها فجاء الى الحي فقال لهم من يبتغي اللحم المكروه فعليه بالوادي الفلاني يدل على الكراهة .

٣) وهو قوله (ﷺ) : «اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام» رواه ألربيع من حديث ابي هريرة .

يحتمل خبثا[١] . قالوا فلو لم تكن السباع نجسة لم يكن للتفريق بين ما زاد على القلتين معنى ، وقال أخرون ان اسئارها طاهرة . واحتجوا بقول الرسول عليه السلام حين سئل عن المياه التى تأوي اليها فقال : لها ما اخذت بافواهها ولكم ما غبر يعني ما بقي[٢] وهكذا اختلفوا في اكل لحوم الخيل والبغال والحمير فكرهها قوم لنهي الرسول عن اكل لحوم الحمر الانسية[٣] . فكانت الخيل والبغال في معناها قياسا لانها مركوبة غير مأخوذة منها الزكاة ، وليست من الانعام . [وذو مخلب من الطير] اختلف

---

١) عن ابن عمر «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفى لفظ : «لم ينجس» اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

٢) رواه الربيع عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عمر بن الخطاب (ض) قال سئل رسول الله (ﷺ) عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال رسول الله (ﷺ) «لها ما ولغت فى بطونها ولكم كا غبر» قال الربيع اي لكم ما بقي .

٣) ولفظ الحديث عن انس بن مالك «لما كان يوم خيبر امر رسول الله (ﷺ) ابا طلحة فنادى «ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس» متفق عليه — وفي رواية عن جابر (ض) قال : «نهى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل» متفق عليه . وفى لفظ البخاري «ورخص» وعن جابر (ض) قال نهانا رسول الله (ﷺ) يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» قال النووي : اختلف العلماء فى اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من الخلف والسلف انه مباح لاكراهة فيه . اهـ .

وقال القطب فى وفاء الضمانة : كانت الصحابة — ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد وانس بن مالك ، واسماء بنت ابي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة (وزاد النووي الاسود وعطاء . وشريح ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري . وابراهيم التخعي وحماد بن ابي سليمان ، واحمد ، واسحاق ؛ وابو يوسف ومحمد وداود وجمهور المحدثين وغيرهم) — ياكلون لحم الخيل — وحديث النهي عنه منسوخ وكانت قريش على عهد رسول الله (ﷺ) وآله تذبحها . وقد يقال تحريمها من اجل ان يجدوا ما يغزون عليه ويقاتلون لاالحرمة لحمها — ولو قال حرم عليكم لحمها — ولما كثرت حل لحمها . اهـ مصححه .

فيه أيضا فحرمها قوم بالكلية لورود النهي عن اكل لحومها فكان الروث والبلل وسائر الفضلات تابعة للحومها . وكرهها آخرون والله اعلم . «واما سائر الطيور» من العصافير والحمام وغيرها فلا بأس بأكل لحمها وسؤرها ، الا ما كره اصحابنا من قتل ستة اجناس منها ، لورود النهي عن قتلها . وقد وجدت في ذلك حديثا عن النبيء ﷺ انه قال ، لا تقتلوا ستا : الضفادع فان الذي تسمعونه منها تسبيح وتقديس ، وان ابراهيم عليه السلام لما ألقي في النار استأذنت دواب البر والطير ان تطفىء النار عن ابراهيم فأذن الله للضفادع فأزكت عليها[١] فذهبت ثلثاها وبقي الثلث فأبدل الله بحرارة النار برد ماء ، ولا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج يستسقي فاذا بنملة رافعة يديها تقول : اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن فضلك فاسقنا مطرا تنبت به لنا اثمارا فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم . ولا تقتلوا النحل فانها تضع لكم طيبا وتطعمكم طيبا . ولا تقتلوا الهدهد فانه احب ان يعبد الله حيث لم يكن يوجد عبد — ولا تقتلوا الصرد فانه كان دليل آدم عليه السلام من الجنة الى الارض اربعين سنة ولا تقتلوا الخطاف فان دورانه الذي ترون جزع عن بيت المقدس حين احرق[٢] فشدد اصحابنا فى قتل هذه الاجناس حتى جعلوا الدية على

---

١) قال المحشي : فأزكت : هكذا فيما رايناه من النسخ ولعله فزكأت فيكون ماخوذا من قولهم زكأت الناقة بولدها تزكأ رمت به عند رجليها فيكون معنى زكأت عليها رمت بنفسها عليها اي على النار اهـ .

٢) هكذا يسوق المصنف هذا الحديث مفصلا ويورده ابو داود — باستثناء الضفدع والخطاف — مختصرا باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبيء (ﷺ) نهى عن قتل اربع من الدواب : «النملة والنحلة والهدهد والصرد» — وكذلك نهى (ﷺ) عن قتل الضفدع لما رواه عبد الرحمان بن عثمان : «ان طبيبا سأل النبيء (ﷺ) عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها رواه ابو داود والنسائي واحمد وصححه الحاكم . اهـ مصححه

قاتلها درهمين لكل واحد منها . وجعلوا في الضفدعة نعجة بجزتها والله اعلم بهذا ان كان عن اثر اثروه او عن نظر منهم رأوه . «واما الدجاج» وما كان فى معناه مما لايمتنع من اكل القذر فانهم شددوا في روثه نجس . ورخصوا في سؤر ما لم يعاين النجس على منقاره في حين وقوعه في الماء . ونجسوا بيضه حتى يغسل . واما سائر «الصيد» من جميع ما احل الله اكله من الضباع والارانب واليرابيع والثعالب والسلاحف وغيرها فمتفق على تحليله وطهارته . وكذلك الضباب ايضا . «واما الحيات والاماحي واشباهها من الافاعي واللغا فقد ذكروا ان النبيء عليه السلام حرم ما كانت العرب في الجاهلية تستقذره»[1] : فما اشبههن من هذه الاجناس الحلال فهو حلال وما اشبه الحرام فهو حرام . وقد شددوا فى سؤر الاماحي والافاعي والحيات والله اعلم واحكم . (واما الهر) ففيه اختلاف . والاصح انه طاهر لانه من الطوافين والطوافات على الناس ، ولحديث ابي قتادة انه اصغي اليه الاناء فشرب منه[2] . ومن ذهب الى نجاسته راعى

---

١) الصحيح ان استقذار النفوس ليس هو سبب التحريم ، وانما الحرام ماحرمه الشرع لما روي عن ابن عباس قال : قال خالد بن الوليد المخزومي : «دخلت على رسول الله (ﷺ) في بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله (ﷺ) بيده فقالت بعض النسوة اللاتي فى بيت ميمونة اخبرن رسول الله بما يريد ان ياكل منه فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده . قال خالد : فقلت له يا رسول الله : احرام هو ؟ قال : «لا ، ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه ، قال خالد : فأجتررته واكلته ورسول الله ينظر» اخرجه الستة الا الترمذي .

٢) اخرجه الاربعة عن ابي قتادة بلفظ : قال فى الهرة : «انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم» ورواية الربيع عن ابي عبيدة قال : بلغني عن كبيشة «الصواب كبشة بغير تصغير» بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة الانصاري انها سكبت لابي قتادة وضوءا فجاءت هرة فشربت منه ، فاصغى ابو قتادة الاناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني انظر اليه ، فقال اتعجبين مما رأيت ؟ قالت قلت نعم قال لي . ان رسول الله (ﷺ) قال «انها ليست بنجسة . انها من الطوافين والطوافات عليكم» .

ان الاصل فيه سبع . والفأر كذلك . فلعمري انهما لكما زعم لكن الرخصة وردت في الهر للحاجة اليه ، ولتعذر الاحتراز منه في البيوت ، وتلحق به الفأرة في تعذر الاحتراز منها . (واما الكلب) المعلم ففيه اختلاف بين اصحابنا : قال بعصهم بطهارته لعلة صيانته عن اكل الخبائث . وقال آخرون بل هو لاحق بالحكم الاصلي في الكلاب من النجاسة . و لم تتفق الامة على نجاسة الكلاب ايضا ، فمن ذهب الى نجاستها احتج بامر النبيء بغسل الاناء من ولوغها في سبعا اولاهن واخراهن بالتراب[1] : ومن ذهب الى طهارتها احتج بقول الله سبحانه [فكلوا مما امسكن عليكم][2] ولم يأمر بغسل الموضع الذي امسك فيه الكلب ، ولانه من الطوافين والطوافات قياسا على الهر . وحمل الامر بغسل الاناء من ولوغه على جهه التعبد ـــ والله اعلم ـــ وهو مذهب مالك بن انس المدني ومن قال بقوله والله اعلم . (واما المشرك) فمجمع ايضا على نجاسته لقول الله تعالى (انما المشركون نجس)[3] . ومن العلماء من حمل لفظ النجس الوارد فيه على جهة الذم لا ان عينه نجس والله اعلم . وجمهور العلماء على نجاسته . والمشرك ايضا عند اصحابنا نوعان : كتابي ومن سواه من مجوسي ووثني ، والكتابي فيه اختلاف بين اصحابنا ، فمن ذهب الى طهارة بَلَلِه احتج بقوله تعالى [وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الآية[4] . الطعام وان

---

١) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : «طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب» رواه مسلم واحمد وابو داود والبيهقي . ورواية الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن ابى هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) : «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه ويغسله سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب» . اهـ مصححه

٢) المائدة : ٤ ٣) التوبة ٢٧ ٤) المائدة ٥

كان المراد به ههنا الذبائح فلفظه عام . واحتج ايضا بأكل النبيء ﷺ العظم المسموم الذي اهدته له اليهودية ، واحسب اني وجدت في بعض الآثار انها قصعة من ثريد مع لحم والله اعلم ، واجاز بعضهم الغسال من اهل الكتاب . وبعض كرهه ، وروي ان النبيء ﷺ امر ان تغسل آنية اهل الكتاب اذا احتج اليها[١] فدل على نجاستهم[٢] والله اعلم . (واما عرق السكران) ومن كان فى معناه من جميع من يشرب الخمر ، وكذلك لبن المرأة الشاربة للخمر . وبيض ما يشرب النجاسة او يأكلها ففى الكل خلاف . وعند مشائخنا ان الجلال من الناس الذي يشرب الخمر يتقى البلل منه يوما وليلة وهو مقدار ما يبقى الطعام في جوف الانسان . وقيل فيه غير ذلك . واما الجلالة من البهائم فقد روي فيها ان النبيء ﷺ نهى عن اكل لحم الجلالة وشرب البانها وان يحج عليها[٣] . وهى عند اصحابنا التى لا تعلف الا العذرة ولا تخلط معها شيئا من المرعى ، وفي اثر

---

١) سال ابو تعلبة الخشني رسول الله (ﷺ) فقال : انا بارض قوم اهل الكتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال «ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا» — وفي الصحيحين انا بارض قوم اهل كتاب ، افناكل فى آنيتهم ؟ قال : «لاتاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها» — وفى المسند والسنن ، افتنا فى آنية المجوس اذا اضطررنا اليها ؟ فقال «اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها» وفى الترمذي سئل عن قدور المجوس فقال «انقوها غسلا واطبخوا فيها» .

٢) قال المحشي ابو ستة ان دليل طهارة بلل اهل الكتاب قوي ودليل نجاسته ضعيف جدا .

٣) ورد بروايات مختلفة مجموعها يفيد ما يفيده الحديث الذي ساقه المصنف عن ابن عباس (ض) انه قال : «ينهى رسول الله (ﷺ) عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي — وفى رواية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : «نهى رسول الله عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسائي وابو داود» — ويروى «لاتحجوا عليها» .

مشائخنا انها لاتكون جلالة الا باكلها الميتة او الدم او لحم الخنزير عند بعضهم ــ وقيل غير ذلك ، فعرق الجلالة نجس كما قدمنا ، وكذلك اكل ما لايصان من البهائم عن اكل النجاسات فعرقها وبللها نجس . وقد جعل اصحابنا لكل شيء من ذلك اذا اقلع عن اكل النجس مدة ينتهي اليها فيحكم بطهارته . فجعلوا للجلالة من الابل من اربعين الى عشرة ايام ، وللبقرة من ثلاثين الى سبعة ، وللشاة من عشرين الى ثلاثة ــ وللوزة من خمسة الى ثلاثة الى يوم ، وللدجاجة من ثلاثة الى يوم . وقيل ان ذبحت ونزع ذلك منها وغسلت انها تؤكل ولو في يومها ورخص ايضا في لبن الشاة اذا شربت النجس . والله اعلم .

المقدمــة الثالثة

فيما تزال عنه هذه النجاسات وبما تزال به من الاشياء والجهات

اما الأشياء التي تزال عنها النجاسات فهي ثلاثة بلا خلاف :

احدها : الثياب لقول الله تعالى « وثيابك فطهر »[١] ولامر النبيء عليه السلام بغسل الثوب من دم الحيض وغسله من المني ايضا[٢] .

والثاني : الابدان لما روي انه عليه السلام امر بغسل المني منه ايضا[٣] .

والثالث : المساجد ومواضع الصلاة لامره ﷺ ان يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء حين بال

١) المدثــــر ٤

٢) مشهور صحيح رواه الخمسة عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح ، وفي معناه والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس نجس لايصلى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول اثره» اخرجه ابوداود والترمذي .

٣) لحديث ابن عباس (ض) المني والودى والمذي : «اما المني ففيه الغسل ، واما المذي والودي ففيهما اسباغ الطهور» رواه الاثرم والبيهقي .

في المسجد[١] . ولصبه الماء ايضا على ثوبه من بول الرضيع[٢] ، ولامره بغسل رأس الذكر من المني ، وان ينضح عليه الماء من المذي[٣] والله اعلم .

واما الاشياء التى تزال بها النجاسة فهي بالجملة عشرة بعضها : منطوق بها في السنة ، وبعضها مقيس عليها ، احدها الغسل ، الثاني المسح . والثالث النضح ، والرابع الوطء ، والخامس الرشح ، والسادس الزمان ، والسابع الدباغة . والثامن التتريب ، والتاسع الريح والمطر . والعاشر النار . اما الغسل فهو عام في جميع النجاسات ويختص بالماء دون سائر المائعات على اختلاف في بعضها . وسنذكر احكام المياه واقسامها ان شاء الله تعالى . اعلم ان المطهر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات . «قال الله تعالى . وانزلنا من السماء ماء طهورا»[٤] . وقال «ماء ليطهركم بـه » فالطهور هو الفعول للطهارة وهو ابلغ في اللغة من فاعل ، ثم المياه اربعة اقسام . احدها الماء المطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالط له ، فهو الطهور كماء المطر والبحر وماء البئر والنهر وما قام عليها من القلتات[٥] . والغدران وماء السباخ على اي صفة كان من اصل

---

١) متفق عليه من حديث انس بن مالك وهنا يقف المتأمل معجبا من حسن سياسة الرسول (ﷺ) وتيسيره لاجلاف العرب سبيل الاسلام . فقد روي انه لما بال الاعرابي بالمسجد وثار اليه الناس ليوقعوا به قال لهم الرسول (ﷺ) : «دعوه واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجلا من ماء» «الذنوب والسجل الدلو» «فانما بعثتم ميسرين لامعسرين» رواه الجماعة الامسلما .

٢) و ٣) سياتي سندهما قريبـــا .

٤) الانفال [١١] والاية اذ يغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية .

٥) القلتات هي البرك على حد تعبير العامة .

الخلقة . ويلحق بهذا التقسيم المتغير بطول مكث او تراب او زرنيخ لجريه عليه ، او بطحلب . وكل ما كان من قراره ، او متولد عنه ولا ينفك غالبا .

القســم الثاني

(الماء المقيد) المضاف الى ما وقع فيه مثل العصفر والزعفران او اللك[1] والفوت[2] واشكالها من المضافات . فهذا الماء يجزىء في غسل النجاسات . واختلف فيه في رفع الاحداث .

القســم الثالث

الماء المضاف الى الخارج منه كالماء المعتصر من النباتات والمستخرج من الفواكه والبقول : فهذا الماء مزيل للنجاسة غير رافع للحدث والله اعلم .

القســم الرابع

الماء المستعمل للوضوء والاغتسال وقد تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على طهارته . وقد روي ان اصحاب النبيء ﷺ كانوا يقتتلون على فضل وضوءه ، وغلا بعضهم حتى زعم ان اسم الغسالة احق به من اسم الماء فيما وجدت والله اعلم ، فالاول طاهر مطهر باجماع والثاني طاهر مطهر اذا لم تتغير احد اوصافه ، والثالث طاهر غير مطهر[3] باتفاق ، والرابع

(١) صبغ أحمر يصبغ به جلود المعزى

(٢) لعل الصواب الفرث .

(٣) بل هو مطهر على التحقيق فهو مطهر للانجاس قطعا اللهم الا ان يريد بقوله : غير مطهر غير رافع للاحداث كما يدل عليه قوله فيما سبق قريبا : «فهذا الماء مزيل للنجاسة غير رافع للحدث» .

كذلك على القول المشهور عند الجمهور ، الا قولا شاذا روي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وهو محجوج عند الجميع والله اعلم ، واما الخل لحم النبيذ واللبن والزيت فقد قالوا ان هذه الاشياء تنزع النجس ولكن لايحل ان يتعمد تنجيسها[1] الا ماذكر عن ابي حنيفة انه اجاز الطهارة بالنبيذ محتجا بحديث ليلة الجن وذلك زعموا ان النبيء ﷺ سأل ابن مسعود هل معك ماء ؟ فقال معي نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور ، والله اعلم .

فصـــــل

واما احكام الماء المطلق : فاحدها ماء المطر فالحكم فيه الطهارة لقول الرسول عليه السلام خلق الله الماء طهورا لاينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته[2] . فاختلف فيه اذا لم تجتمع الاوصاف فيه ايضا اذا حلته النجاسة ولم تغير احد اوصافه : فقيل هو طاهر قليلا كان او كثيرا[3] وقوم فرقوا بين القليل والكثير فقالوا القليل ينجس والكثير لاينجس ، وحد

---

١) وفوق ذلك لاتستوي هذه الاشياء الاربعة فى ازالة النجاسة ، اما الخل والنبيذ فمحتملان . واما اللبن والزيت فيمنعان انحلال النجاسة للزوجتهما . اهـ مصححه

٢) رواه ابن ماجه عن ابي امامة الباهلي . وله طرق متعددة : رواه بدون استثناء ابوداود والنسائي والترمذي من حديث ابي سعيد وصححه ابوداود وغيره ورواية البيهقي بلفظ : «الماء طهور الا ان تغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه» .

٣) وهو المختار عند بعض المحققين ، الموافق لسير الاسلام ولمنطوق بعض الاحاديث الواردة في الباب : كقوله (ﷺ) : «الماء طهور الا ان تغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه» يعني ــ والله اعلم ــ هو طهور على كل حال الا في حالة ما اذا يقول : «لوكان القليل من الماء يؤثر فيه القليل من النجاسة ماكان لتطهير الانجاس من البدن و الثوب غاية . لانه كلما صب على موضع النجس لقليل من الماء نجسه ، وكلما صب عليه نجسه يصير منجوسا ابدا . اهـ مصححـه

القليل منه بما دون القلتين وهما قربتان ونصف بقلال هجر عند بعضهم ، وقيل هما مقدار خمسمائة رطل ، وحدوا الكثير منه بحيث يحرك طرفه فلا يتحرك الطرف الاخر[١] . وقوم لم يحدوا فى ذلك حدا ، وانما وقع التنازع في هذا لقول النبي ﷺ : «اذا زاد الماء على قلتين لايحتمل خبثا[٢] ونهيه عليه السلام الجنب ان يغتسل بالماء الدائم او قال الراكد ، فقيل لابي هريرة كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولا[٣] وهذا يدل على قلته . ونهى ان يبول احد في الماء الدائم ثم يتوضا منه[٤] والله اعلم . واما ماء البحر فان الحكم فيه الطهارة ، وقد اختلف فيه ايضا فقيل لايتوضأ به الا في الضرورة . وقال بعض التيمم احب الي منه ، وجمهور العلماء على ما قدمنا لقول النبيء عليه السلام : وقد سئل عنه هو الطهور ماؤه والحل ميتته[٥] وهكذا ماء البئر ايضا فالحكم فيه الطهارة فان خالطته نجاسة او ميتة نزعت منه اربعون دلوا للسنة اذا كان ماء البئر غزيرا ، وان كان قليلا نزع كله لما روي ان ابن عباس وابن الزبير نزعا زمزم لزنجي مات فيه[٦] ونزع

١) قال ابو محمد عبدالله بن بركة فى كتابه : مدح العلم واهله : «التقدير فى حركة الماء لاوجه له ، لان الحركة تختلف : حركة الثقيل ، وحركة الخفيف الخ الخ» .

٢) تقـــــدم .

٣) ولفظه عن ابى هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) : «لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب» اخرجه مسلم بل متفق بينه وبين البخاري — ثم انفرد مسلم برواية . «لايبولن احدكم فى الماءِ الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه» وفي رواية منه ، ولابى داود . «ولايغتسل فيه من الجنابة» .

٤) و ٥) تقـــــدم .

٦) وذلك ان ابن عباس امر بسد عيونها ونزع مافيه . فكان مقدارها اربعين دلوا وقيل خمسين . قال : «القطب في وفاء الضمانة» احاديث النزع والاثار وردت في الابيار فلا نزع من غيرها كالبركة والماجل وسائر الاحواض ويحكم بطهارتهن اذا لم يتغير الماء لصحبة الاصل واحاديث «لكم ماغبر» اهـ .

الماء انما يكون بعد اخراج الميتة اولا ، واتفقوا انه لايجب غسل جوانب البئر ، وانها اذا نزحت فقد طهرت هي والدلو جميعا . ولم يقطعوا ايضا بنجاسة الماء الذي يغرف للسنة . وقد قال بعض لا تجب السنة في البئر الا من الميتة او الدم أو خنزير ، والله اعلم . وكذلك ماء النهر الجاري الحكم فيه الطهارة على كل حال ، وان وقعت فيه الميتة او النجاسة الا ان كانت الميتة او النجاسة في مجراه فغمرت الماء كله ، او اهريق فيه بول او دم فغمر الماء كله ولم يظهر منه الا مالاقاه فانه حينئذ ينجس . والماء الجاري ولو كان رقيقا فانه لا ينجس بوقوع النجس فيه الا ان غمره كما قدمنا . واذا كان الماء يجري الى الساقية ولا يخرج منها ، او يخرج منها ولا يجري اليها فوقع فيه نجس ففيه اختلاف . والله اعلم .

فصـــل

فى احكام الغسل بالماء

اعلم ان الماء اقوى مادة في غسل النجاسة لانه يذهب العين والأثر ، فكل نجاسة مما لايرى لها عين قائمة كالبول . والماء المنجوس وما في معناهما فثلاث غسلات تجزىء في ازالتها لقول النبيء عليه السلام — اذا انتبه احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا[1] فسواء كانت النجاسة على اليد او غيرها من البدن والثوب في الحوض فاعيد له الماء ثلاث مرات فانه يحكم بطهارته كما قدمنا . وان كان النجس على الحائط الاملس فانه يطهر بذر التراب تحته ويغسل الحائط فيقع الماء

---

١) عن ابى هريرة متفق عليه بزيادة «فانه لايدري اين باتت يده» .

على التراب ثم يكنسه فيرمى به خارجا . وان كانت النجاسة فى بيت او مسجد فأراد الانسان غسلها بالماء فانه يفتتها اذا كانت مُا لها عين كالدم والنطفة والقيء ثم يدير بها التراب فيصب الماء في الموضع المدار به التراب فيتركه حتى ينشف ثم يكنس ، ويعاد في موضعه تراب آخر ثلاث مرات .
ـــ واما النجس القائم العين ـــ فلابد من ازالة العين مع الأثر فتغسل حتى لاتنتقص ومادامت الغسالة متغيرة فالمحل نجس واما بقاء الرائحة فلا باس بها بعد زوال العين . وفي ازالة النجاسة بالريق والمخاط قولان ، وان كان النجس في اواني الطين فانه يجتهد في غسلها ثم يملأها ماء فيترك فيها ليلا ثم يراق نهارا ويقام في الشمس يصنع بها . هكذا ثلاثا . وقال من قال يوما وليلة ثم يحكم بطهارتها ، وان كانت الخابية ماتت فيها فأرة فانها توقد فيها شعلة نار لكي يحترق الشعر اللاصق بها ثم تغسل كما قدمنا ـــ وان كان كوز ضيق العنق جعل الماء مع الحصباء ثم يخضخض فيه مع ابدال الماء ثلاث مراث ثم يحكم بطهارته ، واعلم ان الماء يزيل النجاسات من اي محل حلت به من الارض وجميع أجزائها ونباتها المعمول منها او غير المعمول وكـذلك الحيوانات وجميع اجناسها ، والثياب وجميع انواعها الا ما يتعذر اخراج النجس منه اذا عجن به الاشياءِ ، او طبخ فيها ، او اختمر معها ، او وقع عليه الودك او الدهن في الثوب او غيره من الاوعية بعد ماسبق اليها او خيط الثوب او عقد مع النجس ، او صبغ بصباغ منجوس ، او جعل للحم ملح منجوس ، او ما اشبه هذه الوجوه من ادهان الرأس بدهن منجوس او غيره من اجزاء الحيوان ، او عقد الشعر على النجس .
فان هذا وامثاله تتعذر طهارته حتى يحل جميع ما عقد على النجس ،

او يعركه حتى تتيقن طهارته ، ويزال الدهن قبل غسل النجس[1] وبالله التوفيق .

فصـــــل

في المســـح

اعلم ان المسح منطوق به في السنة لثلاثة اشياء : «احدها» في مسح اذى المتحرجين بالاحجار . «الثاني» في الخفين والنعلين لقوله عليه السلام اذا وطيء احدكم الاذى بنعليه فان التراب له طهور[2] . «والثالث» في ذيل المرأة الطويل لحديث ام سلمة قالت : «يا رسول الله اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر ، فقال : يطهره ما بعده[3] ، وهذا لما كانت

---

١) في كلام الشيخ عامر (ض) مايدل على انه اذا اجتهد في غسله يحكم له بالطهارة ويكون كاثر النجس الباقي بعد الاجتهاد في الغسل ، وليس عليه ان يقطع ذلك المكان لان قطعه فساد والله لايحب الفساد . والدليل على هذا ما اجمعوا عليه ان من صبغ يده بالصباغ المنجوس ليس عليه ان يسلخ جلده لاجل أثر الصباغ بالمنجوس حين لم يزل بالغسل وكان هذا قياسا عليه اهـ .

٢) من حديث ابي هريرة اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان بلفظ : «إذا وطيء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب» .

٣) رواه الاربعة والبيهقي عن انس . — ورواية الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد قال ان امراة سالت ام سلمة زوج النبي (ﷺ) فقالت : اني امراة الى آخر الحديث . فام سلمة سالت للمراة لالنفسها . ولعل كلمة امراة سقطت من الناسخ ، و ام سلمة هي ، ام المؤمنين هند بنت ابي امية كانت تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وهاجرت مع زوجها الى الحبشة وتوفي عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة ، وتزوجها النبيء (ﷺ) في المدينة سنة اربع من الهجرة كانت اول امرأة هاجرت الى الحبشة ، واول ظعينة دخلت المدينة ، وآخر امهات المؤمنين موتا ، كانت وفاتها سنة ٥٧هـ وقيل =

المرأة مأمورة باطالة الذيل جعل الشارع ما بعده مطهرا له كما قدمنا في الحديث . وهذا عند العلماء ــ فيما وجدت اذا كان الذيل جافا والمعنى انه ينثره لجفافه . وان كان رطبا فلابد من غسله كسائر النجاسات فوردت السنة بالمسح في هذه الوجوه الثلاثة : فأجازه قوم في اي محل حلته النجاسة اذا ذهبت عينها . وقوم قصروه على الوارد المتفق عليه في السنة . والظاهر من قول اصحابنا انهم اجازوه في كل جسم املس من الحديد والحجارة وامثالها ولم يجيزوه في الثياب ومحل الشعر من الابدان والفروج وشقوق الارجل وما اشبه ذلك مما لاينعري من النجس غالبا اذا وقع فيه ، وقد اجازوه في ضرع الشاة اذا بالت عليه فتمرغت في التراب ، او كان على طهرها . او على منقار الدجاجة وما اشبه ذلك اذا زال اثره ، فحكموا بطهارتها والله اعلم . وقالوا اذا نجست يد الرجل فطلع بها نخلة ، او حفر بها ، او بنى او احتطب ، او عمل عملا يؤثر في ازالتها من اليد فقد طهرت ، وكذلك غير اليد من الحديد اذا قطع به ، او حلق . او نجست الرحى فطحن بها او حجر فدق به ، او ما اشبه ذلك فقد حكم بطهارته ، وهذا اذا مسح موضع النجس سبع مرات بسبعة احجار ، او في سبعة مواضع ، وقيل يجزىء ثلاث مرات والله اعلم . (واما النضح) فقد وردت السنة به في ثلاثة اشياء [احدها] الحصير في حديث انس بن مالك حين

= اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها اربع وثمانون سنة رضي الله عنها ، وكانت لها بنت هي زينب بنت سلمة ، ربيبة رسول الله (ﷺ) اذا دخل يغتسل تقول لي امي ، ادخلي عليه ، فاذا دخلت نضح فى وجهى من الماء ويقول ، ارجعي قالت ام عطاف بنت خالد راوية الحديث ، فرايت زينب وهي عجوز كبيرة مانقص من وجهها شيء ، وفى رواية ، لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت .
اهـ مصححه

اكل النبيء عليه السلام طعاما عند جدته[1] ، قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء ، و لم ار اصحابنا يعتبرونه الا في الحصير اذا ارادوا ان يغسلوا عليها الميت فانها قالوا تنضح بالماء لئلا يسبق اليها النجس ، «والثاني» فى بول الرضيع في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يؤتى النبيء عليه السلام بالصبيان فيحنكهم فأتي بصبي لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله[2] و لم يعتبره اصحابنا في هذا الحديث[3] وقد وجدت انهم يعتبرونه في ابوال المأكولات اذا بالت على غرائر الطعام انهم قالوا يصب على البول الماء فتكفى الغرارة والله اعلم «الثالث» في المذي يصيب الذكر فأمر عليه السلام ان ينضح الذكر بالماء وذلك في حديث علي حين سأل المقداد بن الاسود ان يسال النبى عليه السلام عن رجل دنا من امراته فخرج منه مذي فقال «اذا وجد احدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء[4] وقال بعض

---

١) اسمهـــا ملكيـــة .

٢) رواية الربيع عن ابن عباس ان ام قيس بنت محصن اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى رسول الله (ﷺ) فاجلسه رسول الله (ﷺ) «فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه نضحا و لم يغسله» ومتفق عليه .

٣) لم يعتبروا النضح مطهرا لما تيقنت نجاسته فيكون النضح فى الحديث كما قال ابن حجر لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره اي من نجاسة غير متيقنة وهو بعيد فالاصل الطهارة ، قال بعض العلماء : الغسل طهارة ما تيقن نجاسته ، والنضح ما كان مشكوكا فيها ويرد على هذا القول النضح فى المذي وهو ما تيقن نجاسته . اهـ .

٤) روي عن جابر بن زيد انه قال : بلغني عن علي بن ابي طالب انه امر المقداد ابن الاسود ان يسأل النبيء (ﷺ) عن رجل دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فانا استحي من رسول الله (ﷺ) ان اساله لاجل ابنته عندي . فجاء المقداد رسول الله (ﷺ) فسأله عن ذلك فقال : «اذا وجد احدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة» .

العلماء : الغسل طهارة ما تيقن نجاسته ، والنضح ما كان مشكوكا فيها ، وقوم فرقوا بين بول الغلام وبول الجارية فقالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية[1] واما الوطء فقد وردت به السنة كما قدمنا في النعلين ، لحديث ابي هريرة عن النبيء عليه السلام انه قال : اذا وطىء الاذى احدكم بخفيه فطهرهما التراب[2] فقال اصحابنا اذا وطىء الرجل بنعليه او خفيه نجسا فان طهارتهما ان يمشي بهما حتى يزول الاثر ، وقيل سبع خطوات . وهذا اذا ذهب اثره . وهكذا اذا لم تلتصق النجاسة به . واما اذا التصقت فلابد من الماء ، واما الرجل اذا تنجست فلا ينقيها المشي . وقيل فيها غير ذلك اذا لم يكن فيها شقاق ، واما النار فانها تزيل النجس عند اصحابنا من الارض وما كان معمولا من اجزائها من اواني الطين والحديد وامثالها ، اذ النار تأكل النجس اذا القي فيها . وقالوا التنور والفرن يطهران مبلغ حرارتهما[3] وتطهر الحديد وغيره اذا حمي فيها ، وكذلك اواني الطين اذا سبق اليها النجس انها تحمى في النار ، والموضع المنجوس من الارض اذا اوقد عليه النار مقدار مالا يحتمله اليد فانه يطهر بذلك والله اعلم ، واما «الزمان» فانه ينقي النجس من الارض وما تولد من أجزائها دون المعمول من نباتها على قدر اختلافهم في تحديد ذلك فى الصيف والشتاء وخارج البيوت وداخلها ، وكذلك النبات والثمار المتصلة بالارض دون البائنة عنها ينقيها الزمان ، وقيل غير ذلك في اليابسة والله اعلم ، وروي عن عمروس بن فتح[4] رحمه الله انه امر بتين بال عليها الجديان ان ينشر للشمس ،

١) لحديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله (ﷺ) بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل» رواه احمد .

٢) تقدم قريبـــــا .

٣) لعل الصـــــواب : بمبلغ حرارتها .

٤) تقدم التعريف به .

وكذلك قيل في جوابات ابي سهل[1] انه رخص في ثمار نخيل اصابها روث ذي مخلب من الطير ان تنشر وتوكل والله اعلم ، «واما الدباغ» فانما هو طهارة الاديم لقول النبيء ﷺ «دباغ الاديم طهارته»[2] ، وقد اختلفوا في جلود الميتة ايضا فمنع الانتفاع بها قوم على كل حال . واجاز آخرون الانتفاع بها بعد الدباغ ، لقوله عليه السلام «ايما اهاب دبغ فقد طهر»[3] . وقوله عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها[4] فدباغ اديم الميتة طهارته كما ان طهارة اديم المذكاة ذكاته . وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء المعتادة عند الناس كقشر الشجر من الطرفاء والجوز والرتم واشباهها ويكون الدباغ بالثمار ايضا كالتين والتمر والزيتون وغيرها من ثمار الشجر البري . واختلفوا في الملح والشمس والتراب واشباه ذلك . وقد ذكر عن رسول الله ﷺ انه قال : «الشمس والملح دباغ»[4] . واختلف في قرون الميتة وعظامها واظلافها هل يؤثر فيها الدباغ ، فقيل تطهر بالدباغ ، وقيل لايؤثر فيها . واختلفوا في صوف الميتة وشعرها ، فقيل

---

١) ابوسهل البشر بن محمد التندميرتي اللالوتي من علماء القرن الرابع . بجبل نفوسة تلقى العلم عن ابي يحي يوسف بن ريد الدرفي حاكم جادو ، وعن الشيخ ابي نصر زار بن يوسف التفستي الذي تخرج عليه علماء فطاحل كالعلامة ابي يوسف وجدليش ابن في وغيرهم . وكان ابوسهل من اولئك الذين ادوا رسالة العلم على خير ماتؤدى رسالة سامية . وممن جازت عليه نسبة الدين وممن له اليد الطولى في نشر العلم واشاعة الروح الدينية بين الطلبة والجماهير رحمه الله وجازاه عن الاسلام خيرا . اهـ

٢) رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابن عباس من حديث شاة ميمونة .

٣) روي من طريق ابن عباس ان النبيء (ﷺ) مر بشاة ميتة كانت اعملتها مولاة لميمونة فقال (ﷺ) : «هلا انتفعتم بجلدها ؟ فقيل انها ميتة فقال (ﷺ) انما حرم اكلها» واما قوله «ايما اهاب دبغ فقد طهر» فحديث مستقل رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي عن ابن عباس .

٤) لم اقف على سنده .

لايؤثر فيها الدباغ . وقيل الا ان كانت متصلة بالجلد غير بائنة . وقيل يؤثر فيها وان كانت بائنة عن الجلد والله اعلم . ثم اختلف في بيع المدبوغ من جلود الميتة والصلاة بها : فقيل جائز لانه طاهر الباطن والظاهر جميعا . وقيل طهارته مخصوصة بالاستعمال في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات والله اعلم . «واما التتريب» فهو طهارة صوف الميتة ووبرها . وكذلك انهم قالوا تترب بما لا يلتزق بها كالتربة البيضاء والجبس والرمل ونحوها سبع مرات بسبعة اعواد في سبعة امكنة . وقيل يكفي فيها ثلاث مرات بثلاثة اعواد في ثلاثة امكنة واما ما يلتزق بها كالثرى وتراب السباخ والرماد ومدقوق النبات فلا يطهرها ، وكذلك الغسل بالماء لايطهرها الا ان اختلط مع التراب او التربة البيضاء والله اعلم[1] وان وجد فيها جلد الميتة ملتزقا بها فلا ينقيها التتريب ولا الغسل حتى ينزع عنها . وان عمل منها الثياب قبل التتريب فانها تغسل بالماء مع التربة البيضاء والله اعلم ، (واما الريح والشمس والمطر) فانها طهارة للارض وجميع اجزائها ونباتها المتصل بها وما يخرج من معادنها ، واختلف في الثمار البائنة عنها ، وفي المعمول من نباتها ، واختلف في المدة التي تطهر فيها بالشمس والريح . فقيل سبعة ايام في الصيف واضعاف ذلك في الشتاء ، وقيل غير ذلك . واذا ذهبت عين النجاسة عن الارض بشمس او ريح او وطء او مدة كما قدمنا

---

١) يشترط التتريب فى صوف الميتة ووبرها وشعرها حرصا على نزع ما بها من فضلات الميتة وودكها بايسر طريقة لكل احد ، والدين يسر . لذلك اشترطوا التراب حتى مع الماء الذي هو اقوى مطهر . واذ تطورت اساليب الحياة فى عصرنا وتيسر فيه ما لم يتيسر لمن كان قبلنا فان غسلها بالصابون يكون اشد تحقيقا للغرض . ولم يكن التتريب تعبديا حتى لا يعدل عنه الى غيره . وانما هو للعلة المعقولة . وعليه فوسيلة الصابون اضمن فى ازالة الدسم ، اللهم الا اذا لم يتيسر الصابون فانه يعدل حينئذ الى التتريب والله اعلم . اهـ مصححه

فقد طهر المحل ولو بقي الاثر . وكذلك اذا ذهب الاثر وبقيت الرائحة في الارض اوالثوب فلا بأس ، واما معاطن الابل وامثالها من المزابل والمجازر فانهم قالوا لاينقيها الا مطر سنة وريحها . وقيل معاطن الابل الرملية اذا ذهب اثرها بالريح والشمس فقد طهرت ، واذا كان النجس في موضع لاتصل اليه الشمس والريح فانهم قالوا : الدهر طهارته ، وينقي الارض وجميع اجزائها ونباتها المتصل بها اذا لم يكن معمولا والله اعلم . واختلف في الدهر فقيل هو سنة — وقيل ستة اشهر ، وقيل ثلاثة . وقيل شهران اثنان ، وقيل أربعون يوما والله اعلم . (واما الرشح) فهو طهارة القلال الراشحة ومواضع الزقاق المبتلة اذا بلغها النجس من خارجها فرشحت الماء حتى زال اثر النجاسة فقد طهرت وطهر جميع ما يبلغ بللها . والفاكهة اذا غذيت بالماء المنجوس . فقيل طهارتها ان تسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ، وكذلك القلال المطبوخة بالعذرة قيل طهارتها ان تحمى بالحطب الطاهر ثلاث مرات . وقد قالوا ايضا الكنس طهارة الموضع المنجوس اذا كنس سبعا ، وقيل ثلاثا ، وهذا اذا زالت عين النجس ، واختلف في دخان النجس وجميع ما يقوم عن موضعه من الغبار ، ودخان الحطب المنجوس ، ورماد النجس ، وما اشبه ذلك : فقيل ما قام من النجس فهو نجس على حكم الاصل ، وقيل ماقام من النجس طاهر لان النجس اكلته النار والله اعلم واحكم وبالله التوفيق .

المقدمـــة الرابعة

فى الاســتنجاء

ومعنى الاستنجاء ازالة النجو ، وهو الحدث بنفسه ، وتسميته بذلك تجوز واتساع ، كما يسمى غائطا : فالنجو المكان المرتفع فى لغة العرب ، كما ان الغائط المكان المنخفض فسموا المكان باسم الحدث توسعا ومجازا[١] . ويتفرع من هذه المقدمة فصلان يشتملان على معاني الاستنجاء لانه لابد فيه من وجهين : احدهما استطابته بالاحجار لازالة العين المجتمعة . والثاني الجمع بينها وبين الماء لازالة العين والاثر جميعا .

الفصـــل الاول

فى الاســتجمار

وقد تقدم ذكره . ولكن صفة المستجمر به ثمانية اشياء ، وهو ان يكون (طاهرا) احترازا من العذرة وغيرها من الانجاس ، (جامدا) احترازا من المائعات كاللبن والعسل ونحوها . [منفصلا عن البدن] احترازا من اليد وغيرها من البدن ، [منقيا] احترازا من الزجاج والفحم والحديد الاملس ونحوها . [ليس بذي مطعوم] احترازا من الحبوب والثمار وما قام عنها من الطعام وما انفصلت عليه من قصب الزرع وشماريخ النخيل ونحوها . (ولا بذي حرمة) احترازا من الملح والطعام وجدران المساجد ومحل الكتابة من الالواح والاوراق ونحوها ، (ولا متعلقا به حق الغير) احترازا من الروث

١) ولعل صواب العبارة : فسموا الحدث باسم المكان .

والعظم وغيرهما من جميع ما لا يملكه مما ليس الناس فيه سواء . (ولا فيه سرف) احترازا من الذهب والفضة والجواهر النفيسة

(وسنن ازالة هذه النجاسة من المخرجين خمس) : احداها كون الاحجار وترا ثلاثا فما زاد كما قدمنا ، (والثانية) مباشرة ذلك بالشمال . (والثالثة) اتقاء الاستنجاء بالعظم والروث ، (والرابعة) البداية بالقبل قبل الدبر . (والخامسة) الآستبراء من البول قبل ذلك بالنتر والسلت كما قدمنا قبل هذا والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فى كيفية الاستنجاء بالماء

ولابد فيه من الجمع بين الماء والاحجار لتخفيف العين عن الموضع ثم الماء للانقاء وازالة الاثر . وقد قال بعض اصحابنا فيما وجدت عنهم : اذا لم يفض البول عن ثقبة الذكر او رمي الغائط عن الدبر رميا انه ليس عليه استنجاء . قال لانه مامور بازالة ما ظهر من النجاسة دون مابطن . ووجدت مثل ذلك عن اكثر مخالفينا ، وهذه الرخصة موجودة عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين ، واما المعمول به عند اصحابنا ان لابد من الماء لان ماقدمناه انما كان في الصدر الاول حين قالت عائشة رضي الله عنها : انما كانوا يتبعرون بعرا ، وانتم تثلطون ثلطا[1] وقد اثنى الله تعالى على اهل قباء في امرارهم الماء على اثر البول والغائط . فدل ذلك على ان الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء افضل واولى ، والمستحب

---

١) رطبا رقيقا اي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر لانهم كانوا قليلي الاكل والمآكل وانتم تثلطون رقيقا وهو اشارة الى كثرة المآكل وتنوعها .

في صفة استعمال الماء ان تصب الماء على اليد قبل مباشرتها النجاسة والاذى فيغسلها ثلاثا ثم يجلس على المستحم متمكنا على غير موضع صلب او مكان نجس لئلا يتطاير عليه من الغسالة شيء ، ثم يذكر الله تعالى مبتدئا بغسل محل البول اولا ثم ينتقل الى محل الغائط فيرسل الماء ويوالي الصب على يده اليسرى غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا قليلا ليتمكن من الانقاء ، ويجيد العرك حتى ينقى وتزول اللزوجة وتطمئن النفس وتطيب ويزول الشك عنها من غير تحديد عدد ، لان ذلك يختلف بالقلة والكثرة والغلظة والرقة . فان احدث بالريح ملاقيا للبلل قبل جفوفه امر الماء عليها ولا تضره الرائحة الباقية بعد الاستنجاء ، ثم ينفصل عن المستحم بذكر الله تعالى والدعاء اليه : يقول اللهم حصن فرجي بالاسلام ، وطهر قلبي من النفاق وجسدي من النجاسات وزوجني من الحور العين برحمتك يا ارحم الراحمين . [فاداب الاستنجاء بالماء خمسة] (احداها) : ان يكون ذلك على المستحم ، (والثانية) أن يبدأ أيضا بذكر الله تعالى قاصدا محل البول أولاً (والثالثة) صب الماء على اليد مرة بعد مرة (والرابعة) الاستنجاء بالشمال (والخامسة) الدعاء عند الفراغ كما قدمنا . فاذا فرغ من الاستنجاء غسل كل نجاسة لاقت بدنه من بول أو غائط أو دم أو غيره ، لانه لايصح له الوضوء الا بعد نزع جميع الانجاس من بدنه ، فان توضأ ونسي ذلك فعليه إعادة الوضوء بعد ازالتها من البدن لانه لا يجوز له القيام الى الصلاة حتى يجتمع له اسمان وهما طاهر ومتطهر ، فالطاهر من الانجاس والمتطهر من الاحداث ، وبالله التوفيق .

باب في الطهارة المشروعة للصلاة

اعلم ان الطهارة المشروعة لاداء الصلاة تنقسم الى اربعة اقسام : (احداها) الطهارة من الانجاس وقد تقدم ذكرها ، «الثانية» طهارة الوضوء

من الاحداث . «الثالثة» الطهارة بالتيمم عند عدم الماء . وهي بدل من الوضوء «الرابعة» الطهارة من الاحداث والجنابات ، وهذا الباب يشتمل على خمسة فصول : احدها طهارة الوضوء من الاحداث وهذا الفصل ينقسم قسمين : «احدهما» فى كيفية الوضوء ، «والثاني» في نواقضه .

القســـم الاول

فى الوضوء وكيفيته

اعلم ان الوضوء مفتاح الصلاة : وهو فرض واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة . اما الكتاب فقول الله تعالى «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية[1] ومن السنة قول الرسول عليه السلام «لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»[2] . «وقوله لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ»[3] ، واما الاجماع فلا احد يخالف في فرضه ~~«واقسام الوضوء اربعة» : وهي فرض وسنة وفضيلة ومباح : ففروضه خمسة «احدها» لاداء الصلوات الخمس للمحدث «والثاني»~~

وأقسام الوضوء أربعة : ، وهي فرض وسنة وفضيلة ومباح : ففروضه خمسة « احدها » لاداء الصلوات الخمس للمحدث « والثاني » للجمعة . « والثالث » لصلاة الجنازة . « والرابع » لطواف الافاضة ، « والخامس » لطواف العمرة

وسننه اربع : « حداها » الوضوء لصلاة السنن . « والثانية » لطواف الوداع « والثالثة » لمس المصحف . « والرابعة » للجنب اذا اراد ان ينام .

وفضائله : اربع « احداها » الوضوء للنوم ،

١) المائـــدة : ٦ .

٢) رواه الجماعة ومتفق عليه من حديث ابن عمر .

٣) رواه الشيخان وابوداود والترمذي بلفظ «صلاة احدكم اذا احدث» .

«والثانية» لقراءة القرآن ، «والثالثة» للدعاء «والرابعة» لدخول المسجد .
ومباحه نوعان «احدهما» لركوب البحر وشبهه من المخاوف : «والثاني»
ليكون به على طهارة من غير ارادة الصلاة والله اعلم واحكم .

فصـــــل

فى احكام الوضوء

اعلم ان الوضوء ينقسم الى فرائض وسنن وفضائل . «ففرائضه» ست «الاولى» الماء المطلق الذى لم يتغير احد اوصافه وقد تقدم ذكره . «والثانية» النية عند التلبس به مع استصحاب حكمها «والثالثة» غسل الوجه بالاستيعاب «والرابعة» غسل اليدين مع المرفقين ، «والخامسة» مسح الرأس ، «والسادسة» غسل الرجلين مع الكعبين والله اعلم ، اما النية فهي شرط في جميع العبادات لقوله تعالى «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الآية[1] ولقول النبيء عليه السلام : «انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى»[2] فحصر الاعمال الى النية . ومعناها القصد الى الفعل بالاعتقاد من القلب والعزيمة عليه بالجوارح . والنية مستدامة ، والعمل منقطع ، فكل عمل خلا من النية فهو باطل ، ولا تنازع بين اهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية . وكيفية اعتقاد النية للوضوء ان ينوي به استباحة الصلاة ، ويقول عند ارادة الوضوء : ارفع بوضوءي هذا جميع الاحداث واتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه السلام .

مسألة : اختلف الناس في الوضوء هل النية شرط في ايقاعه ؟ فقال

١) البينـــة : ٥ .   ٢) تقـــــدم .

الجمهور هي شرط فيه ، ولا يصح ايقاعه الا بالنية ، واجاز آخرون الطهارة بغير نية اذا اتى بصيغة الطهارة ، واظن ان اصحاب هذا الرأي يذهبون الى ان الامر بالنية حث وترغيب في نيل الثواب . كقوله عليه السلام «لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد»[١] ، واجمعوا انه لو صلى فى بيته كان مؤديا للفرض ، والمختار عند اصحابنا ان لا يكون الانسان متطهرا لوضوء صلاة او غسل جنابة الا بقصد ونية لان الوضوء عبادة غير معقولة المعنى والعبادة غير المعقولة المعنى لاتؤدى الا بالنية باجماع[٢] .

مسألة : وفي اثر اصحابنا لو غسل الانسان بعض جوارحه ثم نواها للوضوء وبنى على غسله ذلك انه لايجزيه لانه قدم عمله على نيته ولا تجوز الطهارة الا بتقديم النية باسرها . وان نوى بوضوءه نافلة فله ان يصلي الفريضة بوضوئه ذلك والله اعلم . «الثالثة» في غسل الوجه ، والفرض فى غسل الوجه استيعاب جميعه بالغسل ، وحد الوجه طولا من منابت الشعر

---

١) عن ابن عباس رواه الربيع .

٢) ان من العبادات ماظهرت مصلحته وتبينت فائدته كالزكاة فان المعنى فيها نفع الفقراء ومساعدتهم ، وازالة النجاسة فان المعنى فيها النظافة من الاوساخ . وعدة الحامل بوضع الحمل معناه لئلا تختلط الانساب ، وعدة التى تحيض بالحيض ليعلم انها سالمة من الحمل ونحو ذلك متى عرفت الفائدة التى شرعت لاجلها . والذي ليس له معنى معقول كالتيمم فانه ليس فيه تنظيف وانما هو امتثال لامر المالك لاغير . وكذلك كون الظهر اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ليس فيه معنى نعقله وانما هو امتثال للامر ، ويسمى التعبد ، وهو الذي يحتاج الى نية . ولما كان الوضوء بالماء يحتمل ان يكون للنظافة ويحتمل ان يكون للتعبد كان فى وجوب النية فيه خلاف وكذلك عدة العجوز بثلاثة اشهر ليس له معنى نعقله ــ فكل ما لا نعرف له فائدة فهو تعبد . انتهى المحشي .

المعتاد الى منتهى الذقن ، وعرضه من الاذن الى الاذن . وقيل من العذار الى العذار . وقيل ان كان نقي الخد فكالاول . وان كان اكتسى الشعر فكالثاني . ومنشأ الخلاف والتنازع فى المواجهة لان الوجه ما واجه الانسان : فاذا كان موضع اللحية نقيا من الشعر وجب غسله باتفاق ، واذا ستره الشعر ففي ايجاب غسله خلاف . واظن انه قد ذكر عن عمار بن ياسر رحمه الله انه قال : كان الوجه قبل اللحية كانه يرى ان يغسل ما تحت شعرها ، قال آخرون لايجب عليه غسل ما تحت اللحية . واحتجوا بان النبيء عليه السلام توضأ واحدة واحدة فقال : هذا وضوء لاتقبل الصلاة إلآبه[1] وليس فى طاقة الانسان ايصال الماء الى اصول شعر اللحية الكثيفة بمرة واحدة ، وايضا فان المتيمم لايجب عليه وصول التراب الى اصول شعر اللحية . وقد قال الله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» واستحب العلماء تخليل اللحية من غير ان يوجبوها ، فان كانت اللحية داخلة في الآية فالتخليل لا يجزيء عن الغسل ، وليس فيه سنة مجتمع عليها فيثبت بها الفرض والله اعلم . وموضع الغمم[2] من الوجه ايضا يجب ايضا غسله ويجب ايضا ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة التى تظهر البشرة منها بالتخليل كالحاجبين والاهداب والشارب والعذارين وغير ها . ولا يجب ذلك فيها اذا كانت كثيفة . والذي يجب على الانسان افاضة الماء على جميع وجهه وغسله بامرار اليد عليه الى اذنيه ، ويغسل البياض الذي بين العارض والاذن ويجمع لحيته ويخللها مع ما طال من شعرها والله اعلم ـــ وحقيقة الغسل نقل الماء الى العضو مع الدلك وان غسل الوجه واستوعبه فقد ترك الافضل لان تخليل اللحية مأمور به في الشرع ، لما روي عن الربيع

---

١) تقـــدم .

٢) هو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة او القفا .

ابن حبيب عن انس بن مالك ان النبيء ﷺ قال: «امرني حبيبي جبريل ان اخلل لحيتي»(١)

الفرض الرابع : غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى (وايديكم إلى المرافق)(٢) نظيره (ولا تأكلوا اموالهم إلى اموالكم)(٣) اي مع اموالكم ، وقيل إلى هنا لانتهاء الغاية نظيره (ثم اتموا الصيام إلى الليل)(٤) والصحيح ماقدمناه اولا لان المحدودات على وجهين : « احدهما » من جنس المحدود فحده داخل فيه ، كالذي قدمناه من المرافق والذراع لان المرفق من جنس الذراع « والثاني » محدود من غير جنسه فحده لايدخل فيه كالذي قدمناه في الآية من ذكر الليل لانه ليس من جنس النهار والله اعلم . ويؤيد ما قلنا داخل في الذراع ما روي عن ابي هريرة في صفة النبيء ﷺ انه توضأ فغسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك ثم غسل الرجل اليمنى حتى شرع في الساق ، ثم اليسرى كذلك . ثم قال هكذا رايت رسول الله ﷺ توضأ . وجمهور علماء الامة على هذا القول والله اعلم واحكم(٥) .

مسألة : واذا قطع اليد عن الذراع فانه يجب عن المتوضيء غسل

---

١) رواه الربيع عن انس .
٢) المائدة : ٦ .
٣) النساء : ٢ .
٤) البقرة : ١٨٧ .
٥) قال صاحب سبل السلام : كلمة (الى) فى الاصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع . وبينت الاحاديث انه المراد كما فى حديث جابر «كان يدير الماء على مرفقيه اي النبيء (ﷺ)» أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف واخرج بسند حسن في صفة ، وضوء عثمان انه غسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف العضدين وهو عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق» وفى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه «ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه» فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا ، ــ قال الشافعي لا اعلم خلافا فى ايجاب دخول المرفقين في الوضوء . وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق . اهـ

الباقي . ولو قطع من المرفق لم يجب عليه شيء ، لان القطع اتى على جميع الذراع ، والمرفق فى الذراع ، الا ان يكون بقي شيء من المرفق في العضد ، وتعرفه العرب في كلامها فان عليه غسله .

الفرض الخامس : مسح الرأس ، وقد اتفق الناس على انه من فروض الوضوء ، لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم »[1] ، واختلفوا في القدر المجزىء منه فذهب بعض اصحابنا فيما وجدت إلى ان الواجب مسح جميعه . ووافقهم على ذلك مالك ابن انس وبعض اصحابه واعتلوا بان الباء في قوله برءوسكم داخلة للتوكيد لا للبعيض استشهادا بقوله « وليطوفوا بالبيت العتيق »[2] وذهب آخرون إلى ان مسح بعضه هو الغرض ، ووافقهم على ذلك الشافعي وابو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى « تنبت بالدهن »[3] وبما روى ان النبيء ﷺ مسح ببعض رأسه في الوضوء[4] وروى آخرون انه مسح بناصيته والناصية بعض الرأس وهو مقدمه . والعمل عند اصحابنا على هذا القول ، وقد روي عن ابي عبيدة ان جابر بن زيد رضي الله عنهما توضأ وكان على رأسه العمامة فأخر الكمة[5] عن رأسه ثم مسح باحدى يديه مقدم رأسه ثم اعاد القلنسية . ومن مسح رأسه بأقل من ثلاثة اصابع فأنه لا يجزئه . وكذلك لو مسح من رأسه اقل من ثلاث شعرات فانه لا يجزئه ، واجاز بعضهم ان يمسح رأسه ببلل لحيته ، وكره آخرون ذلك . وذكر عن الربيع بن حبيب رحمه الله قال : لايكون عملان بماء واحد . وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله انه كره ان يغسل الرجل رأسه في الاناء ثم

---

١) المـائدة : ٦ . ٢) الحـج : ٣٩ . ٣) المؤمنون : ٢٠ .

٤) رواه احمد ورواه الشافعي من حديث عطاء بلفظ آخر . وروي مثل ذلك عن انس مرفوعا ، اخرجه ايضا سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء .

٥) الكمة هي القلنسية المدورة التى تغطي الرأس .

يفيض ذلك الماء على جسده ، كأنه يذهب الى انه لايجزيه . ومن ترك مسح رأسه حتى صلى فعليه اعادة الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا . والمستحب للمتوضيء ان يمسح رأسه بجميع كفيه من مقدم الرأس الى ما تحويه الجمجمة من خلف او الى اخر منابت شعر القفا حتى يخرج من الاختلاف ، وان اقتصر على مسح بعضه اجزأه كما قدمنا ، «وحد الرأس» فيما بلغنا من فوق الاذنين الى اعلى الجبين . وكان عمر رحمه الله لا يرى القفا من الرأس في القصاص والله اعلم ،

الفرض السادس : « غسل الرجلين مع الكعبين » . وقد اتفق الجميع على وجوبه ايضا ، واختلفوا في غسل الكعبين كاختلافهم في المرفقين والادلة فيهما واحدة . والكعبان هما العظمان اللذان هما عند مقعد الشراك ، وليجتهد ايضا في غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل اصابعهما ، وليبالغ في غسل اخمص رجليه وعرقوبيه لانه روي عن النبيء ﷺ انه قال : « ويل للعواقب من النار وويل لبطون الاقدام من النار »[1] ارد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه في الوضوء . وقد استحب بعض اصحابنا ان يتعاهد تقليم اظفار رجليه والله اعلم .

« ومسنونات الوضوء » ثمانية — احداها — التسمية لقول النبيء عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[2] اراد بذلك عليه السلام الترغيب في نيل الثواب الجزيل بذكر الله ، واحسب ان بعضهم قال .

إذا ذكر المتوضيء الله عز وجل عند ابتداء وضوئه فقد طهر جميع جسده والا فلا يطهر منه الا ما غسل دون سائره ، وهذا قول يقال .

« الثانية » غسل الايدي ، واختلف في امره عليه السلام بغسل الايدي هل ذلك على

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ «العراقيب» .

٢) رواه الربيع من حديث ابن عباس . — ورواه الترمذي بلفظ له ، وابن ماجة والبيهقي .

وجه النظافة او على وجه العبادة قولان[1] وقد جاء في الحديث «توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» . ثم ثنى فقال من ضاعف ضاعف الله له الحديث[2] الثالثة المضمضة ـــ وهي تطهير باطن الفم ، واما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب مع الوجه ـــ وصفة المضمضة ـــ ان يأخذ الماء بفيه فيخضخضه ثم يمجه ، وينبغي له ان يدخل اصبعه في فيه ويدلك بها اسنانه ، وان كان يدمى لثاثة بذلك فيجزئه ان يخضخض الماء بلسانه والله اعلم .

وصفة المضمضة انما نقلت من فعله عليه السلام فثبتت انها من سنته والله اعلم . ـــ والرابعة ـــ الاستنشاق وهو غسل باطن الانف . واما مايبدو فهو من الوجه ، وصفته ان يجتذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على انفه ثم ينثر بالنفس ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائما ، لقول النبيء عليه السلام «اذا توضأت فبالغ الا ان تكون صائما»[3]

---

١) وان قال قائل . ما هو وجه الجمع بين اشتراط الغسل ثلاثا في قوله (ﷺ) ، «اذا انتبه احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري اين باتت يده» وبين الاكتفاء بالمرة فى قوله (ﷺ) اذ توضأ واحدة واحدة «هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به» قلنا وجه الجمع ان الغسل في الحديث الاول للنظافة وفي الثاني للتعبـــــــد . اهـــــــ مصححـــــــه

٢) رواه الربيع عن ابن عباس عن النبيء (ﷺ) انه توضأ مرة فقال : «هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به» ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال «من ضاعف ضاعف الله له» ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال «هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي» .

٣) رواية الربيع عن ابن عباس عن النبيء (ﷺ) قال للقيط بن صبرة «اذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما» ، ورواية الخمسة قال لقيط : قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء ؟ قال : «اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ، وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما» صححه الترمذي .

وقال عليه السلام للقيط بن صبرة «اذا توضأت فضع فى انفك ماء ثم استنثر بالاستنشاق[1] وينبغي ان يدخل اصبعه في انفه الى العظم الذي فيه وان كان له عذر فلا بأس عليه في تركه ويجوز التمضمض والاستنشاق بغرفة واحدة ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة ، وكلاهما مروي فى الحديث[2] والله اعلم .

وان ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فان كان عامدا فلا خلاف في اعادة الوضوء والصلاة . وان كان ناسيا ففيه خلاف . وذكر في اثر بعض اصحابنا عن ابن عباس رضي الله عنه ، انه قال من تركهما في الوضوءِ فلا اعاد عليه ، واما في الجنابة فعليه الاعادة والله اعلم . «الخامسة» التخليل للحية والاصابع لقوله عليه السلام «خللوا بين اصابعكم فى الوضوء قبل ان تخلل بمسامير من نار»[3] وقال . قبل ان تخللها النار ، وصفة تخليل الاصابع ان يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى فيخللهما كذلك ، والله اعلم . وقيل في تخليل الاصابع انه سنة ، وقيل واجب لانها من اليد ، وكذلك اختلفوا في اجالة الخاتم في اليد كما قدمنا ، والاصح اجالته ليصل الماء الى موضع التختم . «السادسة» مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقد اختلفوا فيه فذهب قوم الى ان مسحهما فريضة ويجدد لهما الماء . وقال آخرون مسحهما سنة ويمسحان مع الرأس

---

١) اخرجه احمد والشافعي وابن الجارم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بحذف (بالاستنشاق) من آخره .

٢) الصحيح الثابت عن رسول الله (ﷺ) انه كان يصل بينهما . فعن عبدالله بن زيد ان رسول الله (ﷺ) «تمضمض واستنشق من كف واحد» ، فعل ذلك ثلاثا وفى رواية «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات» متفق عليه .

٣) رواه الربيع عن ابن عباس .

من غير تجديد الماء ، والمعمول به عند اصحابنا هو القول الآخر ، وكان جابر ابن زيد رحمه الله لايرى مسح الاذنين واجبا . وذكر عن سعيد بن جبير انه قال الاذنان من الرأس ما اقبل منهما وما ادبر . وعن الربيع رحمه الله انه قال : يستحب مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس . وعن عبدالله بن مسعود رحمه الله انه يستحب تجديد الماء للاذنين ، وكيفية مسحهما ان يدخل اصبعه في صماخ اذنيه ويمسح ظاهرهما وباطنهما . واختلف ايضا في ظاهر الاذنين : فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الرأس وهو الاظهر — ومن نسي مسح الاذنين حتى صلى فان كان عامدا اعاد ، وان كان ناسيا ففيه اختلاف والله اعلم . «السابعة» التوضوء ثلاثا ثلاثا لكل جارحة لقول النبيء ﷺ حين توضأ واحدة واحدة فقال : «هذا وضوء لا تقبل الصلاة الابه» ثم ثنى فقال : «من ضاعف ضاعف الله له» ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : «هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي»(١) . واجمعوا على الواحدة كافية اذا كانت سابغة . والله اعلم لان الامر بالفعل يقتضي مرة واحدة اعني الامر الوارد في الوضوء . وقد اختلفوا في تكرار مسح الرأس هل فيه ، فضيلة ام لا ، والله اعلم . «الثامنة» ترتيب الوضوء وهو ان يبدأ بغسل يديه ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم الاذنين ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى ، وقد اختلف الناس(٢) في غسل الاعضاء ، فقال بعضهم يجوز تقديم ما تأخر ذكره في التلاوة ، واعتلوا

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس .

٢) جرى اصطلاح بعض الفقهاء ان يعبروا فيما لايجوز فيه الاختلاف بـ «اختلف الناس» وفيما يجوز فيه «اختلف العلماء» .

بان الواو لاتقتضي النسق والترتيب ، وانما تقتضي الجمع فقط ، وقال آخرون لايجوز الا على الترتيب المذكور فى الآية ، وان الواو هنا واو النسق لاواو الجمع . وبما روي ان النبيء عليه السلام قال للسائل : توضأ كما امرك الله[1] وبقوله على الصفا «نبدا بما بدأ الله به»[2] وبقوله هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به[3] قال ذلك وهو يتوضأ على الترتيب في مكان واحد . وذهب بعض اصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ما لم يرد المتوضي بذلك خلاف السنة ، روي ذلك عن ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة[4] وابي نوح[5] وابن عبدالعزيز[6] ، وغيرهم . وعن الربيع رحمه الله

١) كما امرك الله فى سورة المائدة : يشير الى آية الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين» الداخلة تحت الامر بقوله (ﷺ) «ابدءوا بما بدأ الله به» قاله للاعرابي وعين ذلك فى قوله (ﷺ) «لاتتم صلاة احد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين» كما اخرجه ابوداود من حديث رفاعة . اهـ مصححه

٢) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله واخرجه النسائي بلفظ الامر «ابدءوا» .

٣) تقـــــدم .

٤) تقدم التعريف به .

٥) هو ابونوح صالح الدهان : احد علماء القرن الاول ، كان شديد الورع غزير العلم ممن ادرك اهل العلم واخذ عنهم ، اخذ عن جابر بن زيد وغيره . وكان احد شيوخ ابي عبيدة مسلم اخذ عنه اكثر مما اخذ عن جابر ومع ذلك فهو يحترم ابا عبيدة ويفتي هذا بمحضره وان ظل ينكر عليه تشدده كما كان ينكره عليه رفيقه حيان الاعرج . كان ابو نوح كثيرا ما يقول اذا بلغه عن ابي عبيدة تشديدا : «الم انهاكم يا معشر الفتيان ان تسالوني اذا كان ابو عبيدة حاضرا» ؟ وهكذا نجد من بين من تلقى عن جابر من يميل الي التيسير كابي نوح وضمام وحيان ، ومن يجنح الى التحري وحمل الناس على الاحوط كابي عبيدة والربيع ، وقد اخرج لنا هذا الفريق الاخير ادمغة عامرة علماء مجتهدين حملوا الشريعة وارسلوا انوارها إلى ابعاد سحيقه فاضاءوا شرقا ومغربا رحم الله تلك الاوصال الطاهرة التى كافحت الجهل والجور وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين . اما تاريخ وفاته فغير منضبط ككثير من زملائه لقلة إعتناء الاوائل بالتقييد واعتمادهم على الحفظ ولكل عصر ميزيته . اهـ

٦) ابن عبدالعزيز هو عبدالله بن عبدالعزيز احد علماء القرن الثاني النحارير الذين =

قال ايضا : ان ابا عبيدة لم يكن يعتبر عدد المرات في الوضوء وانما يعتبر التنظف والانقاء والله اعلم . واما الربيع رحمه الله فروي عنه انه لم يكن يرى الوضوء الا مرتبا كما جاءت به السنة . وان فرغ الماء للمتوضىء قبل تمام الوضوء فلم يجد الماء الا بعدما جف : فان كان اشتغل بغير طلب الماء اعاد الوضوء مستأنفا ، وان لم يتوان بنى على ما مضى من غسل اعضائه . وكذلك ان فرق وضوءه في مواضع من غير عذر : فان جف استأنف ، والابنى على ما مضى والله اعلم .

واما فضائل الوضوء فهى ست : احداها ترتيب المسنون على المفروض . « والثانية » السواك قبله بعود رطب أو يابس ، والاخضر احسن ما لم يكن صائما ، فإن لم يجد عودا استاك بأصبعه « والثالثة » التونئؤ باليمني . لانه روي ان النبيء ﷺ كانت

= تخرجوا على ابي عبيدة وجمعته والربيع حلقة درسه ، ومعلوم ان تلامذ ابي عبيدة كانوا فريقين : فريق الكبار على رأسهم الربيع ، وفريق الصغار ومنهم ابن عبدالعزيز ، وبحكم المعاصرة و المناقشة العلمية وقع بينهم الخلاف في مسائل علمية وتلك هي قضية عالمية فى مختلف الازمنة والامكنة ، الصغار بحكم التفاوت الزمني يحاولون التحرر من سيطرة الكبار ولو في ميدان العلمي ، والكبار يبذلون جهدهم بحكم تنازع البقاء لاستبقاء نفوذهم والمحافظة على مركزهم ومن هنا كان الاصطدام لا ينفك عادة بين الطبقتين . ولذا نرى الخلاف يستحر بين الفريقين بين سمع شيخهم وبصره حتى يضطر الشيخ الى التدخل حكما بينهما فيرجح كفة الربيع ، وينكر ابن عبدالعزيز ومن معه خلافهم ويتهددهم بالهجران ولم يسعهم ازاء ذلك الا ان يرضخوا وان على مضض . لذلك نرى هذا الخلاف ينبعث من جديد اثر وفاة الامام ابي عبيدة . وفى الحق ان هذه الظاهرة لا يصح ان نعتبرها خلافا بل هي تمخض فكري يبشر بنهضة زاهرة لان الاراء والمعلومات لاتستكن بل هي كالبخار لابد ان يوجد له منفذا ومتنفسا وان احدث زلزلة . وفى جوابات الامام افلح وقد سئل عن ابي المؤرج وابن عبد العزيز فقال وقعت منهم مسائل معروفة فلم يؤخذ بقولهم فى تلك المسائل . واما غيرها مما فيه اختلاف من راي اصحاب النبيء (ﷺ) واختلاف فقهائنا فلا يدفع اسنادهم وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين الخ . اهـ مصححه

يمينه لوضوئه وطعامه وشرابه . وشماله لخلائه وما كان مثل ذلك[1] ، « والرابعة » المبالغة بالاستنشاق لغير الصائم « والخامسة » البداءه في مسح الرأس من مقدمه ، والتيامن فيه ، والاقتصار فيه على مسحة واحدة عند بعضهم ورد اليدين فيهما فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ثم يرجع الى مقدم رأسه — « والسادسه » التقليل من صب الماء مع ذكر الله تعالي في اثناء الوضوء والدعاء ، وقد استحب بعضهم ان يقول عند غسل الرجل اليمنى اللهم اجعل سعي يعيا مشكورا وذنبي ذنبا مغفورا وعملي عملا مقبولا[2] وذكر سعيد بن جبير انه قال . قال النبيء ﷺ « من قال حين يفرغ من وضوءه » « سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختم عليها بخاتم ثم توضع تحت العرش فلا تكسر إلى يوم القيامة »[3] .

﴿مكروهات الوضوء﴾ عشرة : وهي «الاكثار من صب الماء فيه» ، «والزيادة» عن مغسوله فوق الثلاثة[4] وعلى الواحدة في ممسوحه ،

---

١) عن حفصه أم المؤمنين رضى الله عنها «ان النبيء (ﷺ) كان يجعل يمينه لاكله وشربه وثيابه وأخذه وعطاية . وشماله لما سوى ذلك» رواه احمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم واليهقي .

٢) ليت شعري ما الداعي الى تخصيص الرجل اليمنى بالدعاء ؟ أليس الدعاء مستحبا في كل الأعضاء ؟ .

٣) رواه النسائي وصوب وقفه وفى رواية اخرى للطبراني فى الاوسط «ورجاله رجال الصحيح» «كتب فى رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة» — وفى معناه ما رواه الدارمي فى مسنده من حديث عقبة بن عامر ان «من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء» .

٤) ربما كانت محرمة لامكروهة فقط لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي إلى رسول الله (ﷺ) فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال : «هذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم» رواه احمد والنسائي وابن ماجة .

والوضوء في موضع الخلاء . والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى ، والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم ، «والوضوء من الماء المشمس» لانه يورث البرص ، وجدت ذلك عن النبيء ﷺ[1] «والوضوء من اناء الذهب والفضه» وقد قيل في هذا انه حرام ، «والتوضؤ عريانا» ولو كان في ظلمة او خلوة ، «والتوضؤ من الماء المضاف الذي لم يتغير احد اوصافه» ، والله اعلم ، «ومسح الوضوء بالمنديل مكروه ايضا» لانه تكتب له الحسنات مادام على اعضائه بلل ولم يجف[2] والله اعلم .

مسألة : في المسح على الخفين ، اختلف الناس فيه ثلاثة مذاهب فذهب اكثر فقهاء مخالفينا الى اجازته باطلاق من غير ضرورة في السفر والحضر . وذهب آخرون الى اجازته في السفر دون الحضر ، واجمع اصحابنا رحمهم الله فيما علمت على منعه في الحالتين ، ولهم في ذلك سلف من الصحابة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعن علي بن ابي طالب ، وعن ابي هريرة ، وبلال ، وعائشة رضي الله عنها ، وكان ابن عباس يقول انما كان ذلك قبل نزول المائدة . ويذهب الى انه منسوخ بآية المائدة ، وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول كيف يمسح على الخفين والله تعالى يخاطبنا بنفس الوضوء — وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : والله ما كان للنبيء عليه السلام خفان قط ولا مسح عليهما ولوددت ان رجلي قطعت يوم امسح على خفين . والامر المجتمع عليه عند اصحابنا ان

---

١) لم اعثر على سنده .

٢) بل يباح للمتوضيء ان ينشف اعضاءه بمنديل او نحوه صيفا او شتاء . لثبوت ذلك عن النبيء (ﷺ) رواه ابوعبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني ان رسول الله (ﷺ) كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء ، وكان بعض نساءه يناوله اياه ويجفف به . اهـ مصححه

المتوضىء اذا احدث يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه مقيما كان او مسافرا ، وان طهارة القدمين هي الغسل خلافا لمن قال : طهارتهما المسح ، واستدل بقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الرأس بالمسح والله اعلم[1] .

---

١) خلاصة القول في المسح على الخفين : يرى المصنف اجماع اصحابنا على منع المسح على الخفين وان الاحاديث الواردة فى المسح منسوخة بآية المائدة . والدليل على النسخ قول الامام علي : «سبق الكتاب الخفين» وقول ابن عباس : «ما مسح رسول الله (ﷺ) بعد المائدة» لكن القائلين بالمسح يجيبون ١ ــ ان آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه (ﷺ) فى غزوة تبوك لحديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه قال كنت مع النبيء (ﷺ) فى غزوة تبوك لحديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه قال كنت مع النبيء (ﷺ) فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال : «دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما «فكيف ينسخ المتقدم المتأخر» ؟ ٢ ــ اما حديث علي فهو منقطع وكذا ما روي عن ابن عباس مع انه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح ، ٣ ــ وقد عارض حديثهما ما هو اصح منهما وهو حديث جرير البجلي لما روي عنه انه «راى رسول الله (ﷺ) يمسح على خفيه فقيل له : هل كان ذلك قبل المائدة او بعدها ؟ قال : «وهل اسلمت الا بعد المائدة ؟» وهو حديث صحيح ، ٤ ــ نقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من اصحاب رسول الله انه كان يمسح على الخفين . ٥ ــ وذكر ابو القاسم بن منده اسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا . ٦ ــ وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه انكاره فقد روي عنه اثباته . ٧ ــ والقول بالمسح قول الامام علي ، وسعد بن ابي وقاص ، وبلال ، وحذيفة ، وبريدة ، وخزيمة بن ثابت ، وسلمان وجرير البجلى وغيرهم . على ان القول بالمسح يتمشى وروح التشريع الاسلامي المبني على التيسير «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وفى الاجتزاء بمسحهما تيسير اي تيسير . واكثر لابسي الخفين من المسافرين او من اهل البادية . ومن اولى بالتيسير من هؤلاء ؟ اهـ مصححه

القســـم الثاني

فى نواقض الوضوء

اعلم ان المتوضىء يجب عليه استصحاب حال الوضوء عند فعل الصلاة وان طرأ عليه ما ينقضه وجب عليه الاتيان به . والا بطلت صلاته لقول النبي عليه السلام «لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ»[١] ، «والموجب الموضوء» عند الامة عشر خصال متفق عليها وهي : البول ، والغائط ، والمني ، والمذي ، والودي ، وخروج الريح من الدبر ، وغيوب الحشفة في الفرج ، وخروج الدم من المرأة بحيض او نفاس . وزوال العقل بالاغماء او جنون او سكر ، وذهاب العقل بالنوم مضطجعا وهذا ما اجمعوا عليه فيما وجدت الاخلافا شاذا في المذي والنوم والشاذ لا يعتد به ، والمشهور عند اصحابنا ان الوضوء ينتقض بثلاثة اشياء : اخدها احداث تطرأ عليه ، «والثاني» اسباب تؤدي الى نقضه . «والثالث» افعال ينتقض بارتكابها . ومحصول موجبات الوضوء تنحصر في ثلاثة فصول .

الفصـــل الاول

فى الاحـــداث

ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه ، لابما يؤدي اليه ، وهي ثلاثة انواع . «احدها» كل نجاسة تسيل من الجسد من اي موضع خرجت سواء كانت من القبل كالول ، والمني ؛ والمذي ، والودي ، والدم ، أوكانت من

---

١) تقـــــدم .

الدبر كالغائط ، والدم ، والدابة والحصاة والريح وغيرها ، او سالت من الانف كالرعاف ، او من الفم كالقي والقلس ، او سفحت من جرح او قرح كالدم ، والصديد الغالب عليه الدم ، او من سائر الجسد كالفصد والحجامة لثبوت الاحاديث في هذه الاحداث . فصح انه انما علق الحكم بها في نقض الوضوء من جهة انها انجاس خارجة من البدن لان الوضوء طهارة والطهارة انما يؤثر فيها النجس ، فثبت انه اذا خرج من الجسد نقض الوضوء على اي جهة خرج من مرض او صحة ، ووافق اصحابنا ابو حنيفة واصحابه في هذا المعنى ، وقد روي ان النبيء ﷺ قاء فتوضأ[1] وفي بعض الاحاديث «من قاء ، او قلس فليتوضأ»[2] . وقد استحب ابو عبيدة مسلم رحمه الله التوضؤ من القلس اذا وجد الأنسان طعمه في الحلق وان لم يبلغ حد الفم والدم اذا سفح من انف او جرح وجب به الوضوء ، وان اخرجه بيده او اخرجه ذباب فقولان ، والله اعلم .

النوع الثاني : مما ينقض الوضوء : وهو كل نجاسة تلاقي بدن المتوضىء من غيره سواء لاقته باختياره كلمسه النجس الرطب ، او ميتة رطبة كانت او يابسة ، او ظهر الكلب اذا كان رطبا ، او غسل ميتا غير متولى . او ما اشبه ذلك . او لاقته بغير اختياره كدابة تبول او تذبح فيطير البول منها او الدم اليه فيمس جسده .

النوع الثالث : كل نجاسة اكلها على وجه الاضطرار كالميتة والدم ولحم الخنزير والمنجوس من الطعام والشراب وما اشبه ذلك ، فمتى اضطر

---

١) وهو دليل على نجاسة القيء . ومما يدل عليه ايضا قوله (ﷺ) لعمار من رواية احمد والدار قطني : «انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء» .

٢) عن جابر بن زيد مرسلا .

الى شيء من هذا فأكله فقد انتقض وضوءه وإن كان مباحا له اكله حال الضرورة والله اعلم(١) .

الفصـــل الثاني

فى الاسباب التي تؤدي الى نقض الوضوء

ونعني بها ما لاينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي اليه ، وهي ثلاثة انواع : (احدها) زوال العقل باغماء ، او جنون ، اوسكر ، او مرض برسام او نوم ، كل ذلك ينقض الطهارة مطلقا الا النوم ففيه تفصيل واختلاف(٢) اما التفصيل فهو ان النوم له اربع هيئات : «احداها» ان يكون طويلا ثقيلا فى حال الاضطجاع ، فهذا متفق عليه ان ينقض الوضوء

١) وقيل لاينتقض وضوءه لحديث ابن عباس قال : قال بلال حدثني مولاي ابوبكر الصديق (ض) قال : قال رسول الله (ﷺ) : «لايتوضأ من طعام احل الله اكله» رواه ابو داود .

٢) وخلاصة ما يؤخذ من احاديث الباب ان الرسول (ﷺ) حصر النوم الناقض للوضوء في نوم الاضطجاع لما روي عن ابن عباس (ض) ان النبيء (ﷺ) سجد حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت يا رسول الله قد نمت فقال : «انما الوضوء على من نام مضطجعا» رواه ابوداود عن ابن عباس مرفوعا . وقال فيه ضعف ــ اما اذا كان النائم غير مضطجع بان كان جالسا ممكنا مقعدته من الارض مثلا فان وضوءه لا ينتقض ولو كان نومه ثقيلا . وعليه يحمل حديث انس (ض) قال : «كان اصحاب رسول الله (ﷺ) ينتظرون صلاة العشاء الاخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه الشافعي ومسلم وابوداود والترمذي ــ ولفظ الترمذي من طريق شعبة : «لقد رايت اصحاب رسول الله (ﷺ) ينتظرون الصلاة حتى لا سمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . وكأن ابن المبارك يلحن بقوله هذا ان السبب في عدم انتقاض وضوءهم هو تمكين مقعدتهم من الارض لكن يعكر عليه ان نوم الرسول (ﷺ) كان في السجود لا فى القعـــــود فتأمـــــل ! اهـــــ مصححه

لثبوت الحديث فى ذلك ، «الهيئة الثانية» ان يكون قصيرا خفيفا غير مزيل للعقل ، فهذا لاينقض الوضوء على اي حالة كان عليها المتوضىء من قيام او قعود او اضطجاع ، «والهيئة الثالثة» ان يكون خفيفا ثقيلا وهو النعاس لم يغلب عليه ولكن يطاوله ويعالجه ففيه خلاف اذا كان مضطجعا ، والاصل فيه انتقاض الوضوء .. «والهيئة الرابعة» ان يكون ثقيلا خفيفا وهو اذا غلب عليه النعاس و لم يقع منه الا سنة . فهذا مختلف فيه . واعتبر بعض العلماء هيئات النائم ايضا . فقال ان كان النائم على هيئة ينتهي به الطول الى خروج الحدث غالبا كالساجد انتقض وضوءه ، وان كان قائماً او قاعدا او محتبيا فلا ينقض عليه ، وان كان جالسا متكئا ناعسا طويلا ففيه خلاف بين العلماء ، وان كان قائما راكعا ففيه خلاف ايضا . ومقصود الجميع النظر الى اغلب الهيئات في النوم فان كان يمكن خروج الحدث و لم يشعر به انتقض وضوءه وان ــ كان بالعكس لم ينتقض ، و لم يجب عليه التوضوء الا ان احتاط ، وان اشكل عليه الامر في انتقاض وضوءه كان بمنزلة من تيقن طهارته ثم شك في فسادها بطروء الحدث عليها . «واما الاختلاف» فان العلماء اختلفوا في النوم على ثلاثة مذاهب فذهب : قوم الى انه حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره ، وذهب آخرون الى انه ليس بحدث ولا ينقض الوضوء الا اذا تيقن بالحدث واظنه يروى عن ابي موسى الاشعري او غيره والله اعلم ، وذهب اصحابنا ومن وافقهم من فقهاء قومنا الى التفصيل المتقدم في النوم ، وقال بعض اصحابنا ان الناعس في الصلاة لا ينتقض وضوءه كان قائما اوساجدا والله اعلم .

النوع الثاني : من الاسباب مس بدن المرأة الاجنبية فهو ينقض الوضوء اذا كانت ممن توجد اللذة فمسها على غير سبيل المعالجة من دواء او غيره .

واما اذا مسها مضطرا اومعالجا فلا . واما المتبرجة والمملوكة فلا ينقض وضوء من مس بدنها ما خلا الفرج[1] ، وكذلك ذوات المحارم على هذا الحال ، واما اذا قبل زوجته او سريته فلا نقض عليه لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبيء ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ[2] .

النوع الثالث : مس الفرج مباشرا بيده من غير حائل لحديث النبيء ﷺ «ايما رجل افضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه ، وايما امرأة افضت بيدها الى فرجها انتقض وضوءها»[3] فذهب العلماء الى ان الامر بذلك لمراعاة وجود اللذة ، ولذلك اعتبر بعض علمائنا المس بباطن الكف . واختلف اصحابنا في تحديد القدر الناقض للوضوء من العورة : فذهب بعضهم الى ان من مس ذكره او انثييه او مقعدته انتقض وضوءه ، وذهب آخرون الى ان مس الذكر والدبر هو الناقض دون غيرهما ، واظن العمل على هذا القول ، وزعم آخرون انه لا ينتقض وضوءه الا ان مس الثقبتين وعلى اختلاف فقهاء الامصار ، ان الشافعي يرى مسه ناقضا للوضوء على كل حال كيفما مسه . وابو حنيفة لا يرى النقض بمس الذكر على

---

١) في هذا نظر هب المملوكة مالا كما علله بعض العلماء . فماهو موجب استثناء المتبرجة من عموم الاجنبيات ؟

٢) عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عروة بن الزبير يقول عن عائشة (ض) انها قالت : «يقبلني رسول الله ثم يصلي ولا يتوضأ» .

٣) رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب ، وعن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما كان من نقض الوضوء قال : قال مروان «من مس ذكره فليتوضأ» قال . فقلت له : ما اعلم ذلك . فقال مروان اخبرتني برة بنت صفوان انها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ — ورواية احمد عن ابي هريرة بلفظ : «ايما رجل افضى بيده الى فرجه فمسه بكفه انتقض وضوءه» اهـ مصححه

كل حال[1] ، ومالك بن انس فرق بين احوال مسه كما قدمنا في قول اصحابنا . واختلف اصحابنا ايضا فيمن مس فرجه خطأً او نسيانا : فذهب بعضهم الى انه لا وضوء عليه وذهب آخرون الى ايجاب الوضوء عليه قياسا على خروج الريح ودم الاستحاضة فهما يجب بهما الوضوء كان ذلك باختيار او بغير اختيار ، وذهب اصحابنا ايضا الى ان الوضوء لا يجب بمس الذكر فى حال الصلاة اذا شك فى الحدث والله اعلم . واما ان مس الذكر بغير اليد فلا نقض عليه ، واستحب بعضهم التوضؤ منه . وقد ذكر ان ابا عبيدة مسلم رحمه الله كان يتخذ جوارب يتقي بها فرجه عن مواضع وضوءه فبلغ ذلك حيان الاعرج رحمه الله[2] فقال «قد اشقانا الله اذاً في ديننا» تعظيما لفعل ابي عبيدة . وقد جاء في الحديث عن النبيء ﷺ انه قال . «ليس على من مس عجم الذنب وضوء ، ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء[3] والله اعلم .

---

١) وحجته حديث طلق : ان رجلا سأل النبيء (ﷺ) عن رجل يمس ذكره . هل عليه الوضوء ؟ قال : «لا انما هو بضعة منك» رواه الخمسة ثم صححه ابن حبان . وقال المديني : هو احسن من حديث بسرة .

٢) حيان الاعرج من علماء القرن الاول وكان كما قال الشماخي من العلماء الراسخين ومن اهل التقوى والدين ، ومن اكبر من صحب جابر بن زيد واخذ عنه فهو اكبر من ابي عبيدة مسلم سنا ، وكان داعيا الى الله ، آمرا بالمعروف ، نهاء عن المنكر ممن يميل فى فتواه الى التيسير وينكر على ابي عبيدة تشدده ، وكثيرا ما يقول «لقد اشقانا الله فى ديننا ان كان الامر كما يقول ابوعبيدة» اما تاريخ وفاته بالضبط فلم اعثر عليه رغم البحث الشديد . رضي الله عنه وارضاه . اهـ مصححه

٣) لحديث ابن عباس ان النبيء (ﷺ) قال : «ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء» رواه الربيع فى مسنده الصحيح .

الفصل الثالث

فى الافعال الموجبة للوضوء

وهى اربعة ايضا وهي لمس وقول واستماع ونظر . اما اللمس فكما قدمنا من مس المرأة الاجنبية او فرج المحرمة او فرج نفسه او زوجته ، او ما ملكت يمينه ، او مس فرج الجارية الطفلة ، او فروج الانعام الرطبة . واختلف في الاطفال الصغار ، فقيل عن ابن عباس انه قال : هي فروج فتوضؤا منها . واما القول فكغيبة المسلم ، وبهتان البريء ، وقذف المحصنات والكذب والنميمة بين الناس ، ولعن البهائم والاطفال ومن لا يستحق اللعنة وكالاشراك بالله وما أشبه ذلك من تسمية الفروج باقبح اسمائها وذكر العذرة مع فاعلها[١] والله اعلم ، وهذا كله قياسا على الغيبة والنميمة اذ وردت فيهما السنة بنقض الوضوء[٢] واما الاستماع فكالاستماع الى الغيبة المحرمة اذ وردت السنة ان المستمع شريك القائل[٣] وكالاستماع الى اللهو والمزامير والغناءِ والنواح واسرار الناس وما اشبه ذلك .. واما النظر فكالنظر الى عورات الآدميين عمدا غير نفسه وزوجته وما ملكت يمينه . وكالنظر الى حرمة فى منزل قوم ، او في سر كتاب غير مباح ، والله اعلم ولا اعلم احدا من اهل الخلاف اوجب الوضوء في جميع ماذكرنا في هذا الفعل الأخير الا في الارتداد الى الشرك خاصة وقد انفرد به

١) على وجه الشتم قال الربيع : «كل شيءٍ خبيث من الكلام ينقض الوضوء» .

٢) عن ابن عباس (ض) عن النبيء (ﷺ) قال : «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء» رواه الربيع .

٣) رواه الطبراني من حديث ابن عمر (نهى رسول الله (ﷺ) عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة وهو ضعيف «وعنه (ﷺ) المستمع احد المغتابين» رواه ابن حبان .

اصحابنا رحمهم الله كما انهم قد انفردوا بنقض الوضوء في القهقهة في الصلاة لحديث ابي العالية(١) دون مخالفيهم والله اعلم .

الفصــــل الثاني

فى الطهارة الصغرى

وهي التيمم المبدل من الوضوء . اعلم ان الطهارة بأسرها انما تجب بسبعة شروط ، وهي البلوغ والعقل والاسلام ودخول وقت الصلاة المفروضة وكون المكلف ذاكرا غير ساه ، ولا نائم وعدم الاكراه وارتفاع موانع الحيض والنفاس وهي شروط وجوب التيمم ايضا . «وفروض التيمم» ثمان خصال : طلب الماء قبله ، والنية اوله ، وضربة لليدين الى الرسغين والموالاة . وعموم الوجه والكفين في المسح وفعل ذلك بالصعيد الطاهر ، ودخول . الوقت

وسننه : اربع الترتيب بتقديم مسح الوجه ، وتجديدَ مسح اليدين إلى الرسغين ، ونقل(٢) ما تعلق بهما من الغبار ، والتسمية بذكر الله تعالى .

---

١) ذكر القطب اطفيش رحمه الله فى وفاء الضمانة ان انسا رضي الله عنه قال : امر رسول الله (ﷺ) بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع رجل فى حفرة وهم فى الصلاة وقال : «من ضحك فليعد الوضوء والصلاة» .

٢) لعل الصواب «ونفض» .

فصــــل

فى اسباب التيمم وكيفيته واحكامه

وهذا الفصل يتوزع على ثلاثة اقسام : احدها في اسباب التيمم . والثاني في حقيقته . والثالث فى احكامه .

القســم الاول

فيما ينقل الى التيمم وهو العجز . وله اسباب وهي ستة : احدها فقد الماء لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا[1] . فاذا دخل وقت الصلاة على المسافر لزمه طلب الماء فان عاز الماء بعد الطلب فانه لا يخلو من اربعة احوال «احدها» ان يتحقق عدم الماء حواليه فانه يتيمم اول الوقت من غير تكرار طلب الماء . «الثاني» ان يتوهم وجوده حواليه فليتردد وليلاحظ وليسأل الى حد لا يدخل على نفسه ولا على اصحابه ضرر ولا مشقة في التخلف عنهم او يعوقهم على حاجتهم ، فاذا لم يسأل عن الماء فصلى فان عليه الاعادة في الوقت وبعد الوقت فيما ذكر بعض اصحابنا قال وكذلك لو رآهم يتيممون ويصلون فتيمم هو وصلى اعاد كما قدمنا فى الوقت وبعده . كذا ذكر في تقييدات ابي عبدالله محمد بن بركة[2] رحمه الله تعالى قال : وكذلك لو نزل على قوم ونزلوا على غير

---

١) المائـــدة : ٦ .

٢) ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي السلمي عالم نحرير وامام من ائمة المسلمين بعمان فى القرن الثالث الهجري ، اخذ العلم عن الشيخ ابي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني وتخرج على ابن بركة علماءِ نحارير كالعلامة ابي علي البسياني =

ماء فان عليه ان يطلب ويلاحظ . وكذلك لو طلب الماء فلم يجده ثم تيمم فصلى ثم علم ان الماء كان في موضع لو طلبه لوجده ، او كان فى رحله ولم يعلم به حتى صلى فعليه الاعادة . واختلفوا فيمن لم يجد الماء متى يتيمم ؟ وقيل ان الآئس يتيمم اول الوقت ، والراجي يتيمم آخر الوقت ، والذي تساوى عنده الامر ان يتيمم اوسط الوقت . وقيل المتيمم يتيمم آخر الوقت على الاطلاق . وقيل آخر الوقت الا الآئس كما قدمنا . فان صلى احد هؤلاء ثم وجد الماء بعد الصلاة فلا اعادة على من اوقع الصلاة في الوقت المأمور بايقاعها فيه الا الشاك المتردد في ادراك الماءِ مع علمه بوجوده فانه يعيد في الوقت كالمقصر في اجتهاده ، وفي مثله الخائف من اللصوص فقصر في الطلب . وكذلك المريض الذي عدم من يناوله الماء لانه قصر في الاستعداد فحكم هؤلاء التيمم وسط الوقت . والله اعلم ، «الحال الثالث» ان يعتقد وجود الماء فى حد القرب فيلزمه السعي اليه ،

= صاحب ـــ سبوغ النعم ـــ وسيرة البسياني الشهيرة واضرابهم ممن لعبوا ادوارا هامة فى اقرار قواعد الامامة بعمان : نشروا العلم وحرروا المسائل فمهدوا سبيل المعرفة لسالكيه . كما ترك لنا الامام ابن بركة من محصوله ثروة طائلة من التأليف المعتبرة ذكر له الشيخ السالمي صاحب اللمعة المرضية من اشعة الاباضية الكتب الأتيه ، الجامع المعروف بجامع ابن بركة وهو كتاب جليل وضع فيه المسائل بادلتها وصدره بأبواب من اصول الفقه . ثم ذكر بعد ذلك أبواب الفروع . قام بطبعه فى هذه السنوات الاخيرة احد الطلبة النفوسيين (ليبيا) «وكتاب الشرح لجامع ابن جعفر» وكتاب التقييد ، وكتاب الموازنة ، وكتاب المبتدا ، وكتاب التعارف ، وكتاب الاقليد وله رسائل . وبالجملة فقد اشتهر علمه شرقا ومغربا قل ان يخلو كتاب من كتب الاصحاب من ذكره . هذا وان المؤلف يذكره فى كتبه باسم ابي عبدالله محمد بن بركة سواء فى القواعد او في القناطر . ويذكره الشيخ عامر كذلك فى كتاب الايضاح . والتحقيق انه ، ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة كما ذكره العلامة السالمي وهو الحجة : واهل مكة ادرى بشعابها فليتنبه ! .   اهـ مصححه

وحد القرب مالم ينته الى المشقة او خوف فوات الاصحاب ، وقيل لا يعذر في ميلين ، وان انتهى البعد الى حيث يخرج وقت الصلاة ان كان آمنا من فوات الاصحاب فليطلب اصحابه كما قدمنا ، ولا يلزمه ان يطلبهم جميعا اذا كانوا كثيرا بل يطلب من يليه منهم كما قدمنا ، والله اعلم ، «الحالة الرابعة» ان يكون الماء حاضرا ولكن يتعذر حضوره اليه بعدم الآلة التى يتوصل اليه فانه يتيمم لانه فاقد الماء . وان وجد الآلة ولكن كان الماء في بئر بعيدة القعر فان اشتغل بالنزع فاته الوقت ففيه خلاف بين العلماء قيل يتيمم لان عدم القدرة على الاستعمال فى الوقت كالعادم المطلق . وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله لكن لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت لضيقه فقولان ايضا : قيل يتيمم ويصلي ويشتغل بعد ذلك بالوضوء ، وقيل يشتغل بالتوضؤ وهو الاصح لانه واجد للماء . «السبب الثاني» عجز خيفة . وهو ان يخاف على نفسه — اذا عدل الى الماء — عدوا يهلكه ، او سبعا يتلفه ، فكل هذه الاحوال التيمم له بها جائز ، وليس عليه ولا له ان يحمل نفسه على حالة مخوفة ، ولا ان يعرضها لخطة متلفة وقد يسر الله على عباده تخفيفا وكان بهم — ولله الحمد — لطيفا ، وقد قيل ان الخوف على المال لا يلحق الخوف على النفس في الاباحة وان وجد الماء بثمن يباع به قبل ذلك ، وان امتنع منه الا بثمن يجحف به لقلة دراهمه او لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد لم يلزمه شراؤه ، واما بثمن المثل وما لا يجحف به فانه يلزمه الا ان احتاج الى الثمن لنفقة سفره «السبب الثالث» وان احتاج اليه لعطشه في الحال او لتوقعه في المآل بان يغلب على ظنه انه لايجد ماء او لعطش من معه فله التيمم ان خاف العطش الذي يهلكه ، وان خاف عطشا يمرضه كان بمنزلة من خاف من استعمال

الماء لمرض . ولو مات صاحب الماء وكان معه جنب آخر والماء انما يكفي احدهما فصاحبه اولى به الا ان احتاج الحي الى شربه فهو اولى به بعد اداء قيمته الى الوارث . وان كان الماء بينهما ففيه قولان : قيل الحي اولى به ويتيمم للميت ، وقيل الميت اولى به والله اعلم . «السبب الرابع» الجهل كما انه اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ، ثم علم به ففي اعادة صلاته اختلاف بين العلماء . والذي يذهب اليه ابو عبدالله محمد بن بركة[1] ان يعيد صلاته . وقاسه بنسيان الرقبة في ملكه اذا ظاهر من امرأته ، او نسي النجاسة في ثوبه حتى صلى قال : فلما كان الصوم لا يجزيء ناسي الرقبة ولا تجزي صلاة ناسي النجاسة كان ناسي الماء في رحله كذلك . «السبب الخامس» المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات روح ، او فوات منفعة . او اتلاف عضو ، او تأخير برء ، او زيادة مرض ، او حدوثه فانه يتيمم في جميع ما ذكرنا لحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل[2] وحديث الرجل المشجوج في رأسه[3] وصاحب الجدري فاستفتوا فأمروا

---

١) تقدم التعريف به .

٢) قال عمرو «احتلمت فى ليلة شديدة البرودة ، فاشفقت ان اغتسلت أهلك ، ثم صليت باصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) ذكروا ذلك له فقال : «ياعمرو صليت باصحابك وانت جنب ؟ فقال . ذكرت قول الله عزوجل «ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما» فتيممت ثم صليت فتبسم رسول الله (ﷺ) «ولم يقل شيئا» رواه احمد وابوداود والحاكم والدارقطني وابن حبان .

٣) اما المشجوج فلحديث جابر (ض) قال : خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ثم سأل اصحابه . هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لانجدلك رخصة ، وانت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) اخبرناه بذلك فقال «قتلوه قتلهم الله» . الاسألوا اذ لم يعلموا ، فانما شفاء العي السؤال . «انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر اويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ثم يغسل سائر جسده» رواه ابوداود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن .

بالغسل فقال ﷺ قتلوه قاتلهم الله[1] وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول نزلت هذه الآية فيمن كان به جرح او قرح والله اعلم . ولعله يريد قول الله تعالى «وإن كنتم مرضى» الآية[2] وكذلك الصحيح ان خاف من استعمال الماء نزلة او حمى فله ان يتيمم لان كل ذلك مرض ظاهر ، «السبب السادس» كون الجروح والقروح في موضع لايمكن عزله كالفرج او اليد وما اشبه ذلك فله ان يتيمم . واما ان كان سالم الاعضاء الاعضوا واحدا فيه جرح او قرح او غير ذلك فليتوضأ وليمسح على القليل بالماء ، وان خاف ان يضره فليجر الماء حواليه والافليتمم له ، وان نسي ان يتيمم له حتى صلى ففيه خلاف اعني فى اعادة الصلاة . والاصح أنه لايعيد لان الخطاب توجه الى الاعضاء الصحيحة دون العليلة والله اعلم .

القسم الثاني

فى كيفية التيمم

اعلم ان اركان التيمم اربعة ، «احدها» النية لانها عبادة غير معقولة المعنى ، ولاتصح الا بالنية ، وقيل فيها غير ذلك . وكيفية عقدها ان ينوي بها رفع الاحداث واستباحة الصلاة . ولفظها ان يقول : ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث واتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه السلام . ثم اذا حصل متيمما فليصل به الصلوات الخمس مالم يحدث او يجد الماء كالوضوء

---

1) قال جابر بن زيد : بلغنى عن قوم مات بحضرتهم مجدور فقيل للنبيء (ﷺ) انه امر بالغسل كما ترى فكر عليه الجدري فمات . فقال النبيء (ﷺ) : «قتلوه قتلهم الله : ماذا عليهم لو امروه بالتيمم ؟» رواه الربيع فى مسنده .

2) المائدة : (٦) .

حذو النعل بالنعل . الدليل على ذلك قول النبيء ﷺ «التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء»[1] وقد اختلف اصحابنا في هذا فوجدت عن البصريين من اصحابنا ان التيمم لاينقضه الا الحدث او الماء كما قدمنا . وذهب آخرون الى انه يجدد التيمم عند كل صلاة الا ان جمعها فانه يجتزي بتيمم واحد . روي هذا عن الربيع رحمه الله وغيره من اصحابنا العمانيين والله اعلم . ووافقهم على ذلك كثير من الناس . واعتلوا بثلاث علل «احداها» ان التيمم عندهم لايرفع الحدث وانما هو مشروع لاستباحة اقل ما يمكن له من الصلاة[2] «والثانية» انه لايتيمم قبل وقت الصلاة «والثالثة» ان تكرار الطلب واجب عندهم لكل صلاة . فاذا لم يجد الماءِ عدل الى التيمم .

---

١) عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ «الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته» ورواية احمد والترمذي وصححه بحذف فليتق الله وزيادة : فان ذلك خير : في آخره .

٢) التحقيق ان التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا الى حال وجدان الماء لامبيح العبادة فقط ؛ لان النبيء (ﷺ) سماه طهورا ووضوءا وجعله قائما مقام الماء وعوضا عنه عند عدمه . والاصل انه قائم في جميع احكامه فلا يخرج عن ذلك الا بدليل . وعليه فهو بدل من الوضوء والغسل عند عدم استعمال الماء ، وللمتيمم ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل فحكمه كحكم الوضوء سواء بسواء لحديث ابي هريرة المتقدم . بيد ان حديثا ورد عن الرسول يقضي بالغسل متى قدر على استعمال الماء . قال عمر صلى رسول الله (ﷺ) بالناس فلما انتهى من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ، ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم ؟ قال ، أصابتني جنابة فلم اجد ماء قال : «عليك بالصعيد فانه يكفيك» ثم ذكر عمر انهم بعد ان وجدوا الماء اعطى رسول الله (ﷺ) الذي اصابته الجنابة اناء من ماء . وقال : «اذهب ففرغه عليك» رواه البخاري . ويظهر ان ذلك كان على سبيل الاستحباب كما يشير اليه قوله «فان ذلك خير» في الحديث المتقدم .   اهـ مصححه

الركــن الثاني

ما تعمل به هذه الطهارة

وقد اختلف الناس فيما يجوز به التيمم : فذهب بعض اصحابنا الى اجازته بغير التراب من اجزاء الارض ، ووافقهم على ذلك مالك بن انس . وذهب آخرون الى جوازها بالرمل والنورة والزرنيخ وما اشبه ذلك . وذهب بعض اصحابنا الى ان التيمم لا يجوز الا بالتراب الطيب وبه قال ابو محمد عبدالله ابن محمد بن بركة رحمه الله ووافقهم على ذلك الشافعي ، وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي لقول النبيء ﷺ «جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا»[1] فخص التراب دون غيره . وقال الله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا»[2] علمنا ان الصعيد التراب وحده دون قول من قال انه اسم مشتق لما صعد على وجه الارض ، فقوله عليه السلام «الصعيد كافيك»[3] فلما ذكر التراب في حديث آخر علمنا ان الصعيد هو التراب ، وهو ايضا موجود في اشعار العرب تركته مخافة التطويل . والله اعلم .

الركــن الثالث

فى كيفية التيمم

وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا تركته مخافة الاكثار . والمعمول به عند اصحابنا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين للحديث

---

١) متفق عليه . ٢) المائدة : ٦ . ٣) تقـدم .

الثابت عن النبيء ﷺ من طريق عمار بن ياسر رحمه الله وغيره[1] . واما كيفيته فانه اذا دخل وقت الصلاة على المريض او المسافر او الصحيح الخائف من استعمال الماء ، فان كان يرجو وجود الماء او التوصل الى استعماله ان كان موجودا فلينتظر ذلك على قدر اختلاف احواله كما قدمنا ، وان كان آيسا من الماء عدل الى التراب الطاهر الذي يصلح للحرث والنبات فليعقد النية كما قدمنا ، وليقل باسم الله وليضع يديه وهما يابستان مفرقا بين اصابعه على التراب اليابس ، ثم يرفعهما يقرن بعضهما الى بعض وينفضهما نفضا خفيفا فيمسح بهما وجهه مستوعبا ، يبدأ به مارا بيديه من اعلاه الى ان يستوفيه ، وليراع الوترة وهى مابين المنخرين وليقل حين يرفعهما الى الوجه . الله اكبر ، ثم يردهما الى الصعيد ، ثم يضرب بهما ضربة اخرى ، ثم يرفعهما قارنا لهما من عند ابهامه فيضع اليسرى على ظاهر اليمنى ويمر بها على ظاهر الكف ، ثم يعمل بكفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى كذلك ، وان اخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب فقد اجزأه ، وليس عليه ان يخلل بين اصابعه في التيمم فيما وجدت . لان هذا مسح لاغسل ، وان تيمم بأصبع واحدة فلا يجزئه . وكذلك ان لم يعلق بهما شيء من التراب ، وقيل غير ذلك ، وكره بعضهم ان يمسح تراب التيمم عن وجهه حتى يصلي ، وزعم ان التيمم نور الاسلام[2] .

---

١) سياتي قريبا .

٢) بل بالعكس فهو مأمور بنفخهما قبل ان يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار من رواية الشيخين قال : اجتنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبيء (ﷺ) فقال : «انما كان يكفيك هكذا» وضرب النبيء (ﷺ) بكفيه الارض «وتنفخ فيهما» ثم مسح بهما وجهه وكفيه . «فانت ترى» ان من السنة لمن تيمم بالتراب ان ينفض يديه وينفخهما منه ، ولا يعفر به وجهه . اهـ مصححه

واما جابر بن زيد رحمه الله فرخص في ذلك فيما وجدت عنه ، وقال لانه لم يمسحه على جهة الرفض بل لما يؤذيه ، وليس عليه ان ينوي بالتيمم صلاة فريضة ولا تطوع ، ولكن ينوي به رفع الحدث وطهارة الصلاة كما قدمنا ، ثم لاينتقض عليه حتى يحدث كالوضوء الا قول عن الربيع وجابر وغيرهما من اصحابنا انه يتيمم لكل صلاة كما قدمنا والله اعلم . والتيمم طهور لكل مسافر طال سفره او قصر وكذلك كل مريض يخاف زيادة المرض بالماء . ومن لم يجد ماء ولاصعيدا فانه ينوي الطهارة ويصلي خلافا لبعض فقهاء قومنا في اسقاطهم الصلاة عنه[1] واختلف اصحابنا في اعادة صلاته اذا خرج الوقت ثم وجد الماء[2] واذا وجد من الماء مالا يكفيه للوضوء وللاغتسال فانه يغسل مذاكيره وينزع النجس ثم يتوضأ وبتيمم ان كان جنبا . وان لم يجد ما يتوضأ به فلينزع النجس ويتيمم للوضوء هكذا عند اصحابنا جابر بن زيد وغيره رحمهم الله تعالى . خلافا لبعض

---

١) الحق ان من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا اعادة عليه لما رواه مسلم عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت ، فارسل رسول الله (ﷺ) ناسا من أصحابه فى طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبيء (ﷺ) شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم . فقال اسيد بن حضير . جزاك الله خيرا . فوالله ما نزل بك امر قط ــ الا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين منه بركة ، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ماجعل لهم طهورا . وشكوا ذلك للنبيء (ﷺ) فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالاعادة ، قال النووي وهو اقوى الاقوال دليلا .

٢) وقيل لاتجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا لحديث ابى سعيد الخدري قال : «خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر . فاتيا رسول الله (ﷺ) فذكرا له ذلك . فقال للذى لم يعد : «اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد «لك الاجر مرتين» رواه ابو داود والنسائى .

فقهاء قومنا فى أمرهم اياه بترك استعماله والعدول الى التيمم والله اعلم .
وان قطعت ي الانسان من المرفق يتيمم لوجهه بالاخرى يضرب بها ضربة ثم يضرب بها على الارض مرة اخري يقلب كفه عليه ظهرا وبطنا ، ولا بأس ان يكون للمتيمم تراب موضوع في شيء يتيمم به اذا كان مريضا في حضر اوسفر ، وهكذا روي ان ابا عبيدة حين مرض الفالج كان له تراب موضوع في شيء فكان يتيمم به . واما ما لاقى يد المتيمم او وجهه فوقع فلا يتيمم به مرة اخرى ، لانه كالماء المستعمل . وان عدم المتيمم التراب عدل الى الرمل ، والا فليدق حجرا ويتيمم به . ولا يتيمم بالتراب النجس ، ولا بالجص ، ولا بالجير ، ولا بالنورة ، ولا بالزرنيخ ولا بالتراب الندي والله اعلم .

الركـــن الرابع

فى احكام التيمم

اعلم ان حكم التيمم الطهارة ما لم يجد الماء ، فاذا وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة فقد بطل . وان دخل في الصلاة ثم طرأ عليه الماء فانه يقطع الصلاة ويعدل الى الماء عند اصحابنا ، وان فرغ من الصلاة ثم وجد الماء فانه يستحب له الاعادة[1] وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ، والله اعلم ، والذي يفسد التيمم كما قدمنا هو رؤية الماء للقادر على استعماله ، والحدث بعده من جميع ما ينقض الموضوء ، وكذلك لو ترك فرضا من فرائضه المتقدمة والله اعلم .

---

1) انظر التعليق الذي قبل هذا .

القســـم الرابع

فى الطهـارة

من الاحداث الموجبة للاغتسال وهي اربعة : «احدها» الغسل لانزال الماء الدافق كيفما كان من جماع او احتلام او مغيب حشفة في قبل او دبر ممن كان من بني آدم او من البهائم احياء كانوا او امواتا ذكرانا كانوا او اناثا حلالا كان او حراما . «والثاني» انقطاع دم الحيض او استكمال وقته اذا كانت الاستحاضة . «والثالث» انقطاع دم النفاس . واختلف في الغسل من الولادة اذا كانت المرأة ذات جفاف . «والرابع» الموت لخروج الروح من الانسان المأمور بغسله ، «والخامس» مختلف فيه وهو الاسلام : هل يجب به الغسل على المشرك اذا دخل فيه ام لا ؟[1] «ومسنون الغسل» خمسة : الاغتسال للجمعة ، وللاحرام بحج او عمرة ، ولدخول مكة ، وللعيدين ، وللحجامة ، «ومستحباته» ستة : الاغتسال للوقوف بعرفة ، وللمزدلفة ، وللطواف بالبيت ، وللسعي بين الصفا والمروة ، ولمن غسل ميتا ، وللمستحاضة الآيسة من الحيض اذا رأت الدم فانها لاتترك الصلاة ، فاذا انقطع عنها استحب لها الغسل منه والله اعلم . وقيل لاغسل على من غسل الميت ، وانما عليه الوضوء . وكذلك المستحاضة لاغسل عليها بعد الاول ، «ومفروضات» الغسل الواجب ستة : «احدها» النية عند التلبس به واستصحاب حكمها فى جميعها ، وعموم الجسد بالغسل . وامرار اليد معه ، او ما يقوم مقام اليد وكون ذلك بالماء المطلق والموالاة مع الذكر .

---

١) الراجح والله اعلم وجوب الاغتسال عليه لامره (ﷺ) ثمامة الحنفي بالاغتسال حين اسلم ، رواه الحافظ عبدالرزاق واصله في الصحيحين .

واختلف في «السادسة» وهي المضمضة والاستنشاق فقيل هما فريضتان في الاغتسال الواجب وسنتان في الوضوء ، وقيل غير ذلك . «ومسنوناته ستة» مسح الاذنين ، وتخليل اللحية ، وقيل هو فرض ، وغسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء وان كانتا طاهرتين ، ثم غسل ما به من الاذى ، والوضوء قبله ، وغرف الماء على رأسه ثلاثا ، والبداية بالميامن قبل المياسر . «وفضائله اربع» : التسمية في اوله وذكر الله تعالى فى اثناء غسله ، والتعجيل به قبل كل شيء من نوم او اكل او شرب ، وعند بعضهم غرف الماء ثلاثا . والبداية بالميامن من الفضائل . «ومكروهات» التنكيس فى عمله ، والاكثار من صب الماء فيه ، وتكرار المغسول اكثر من ثلاث مرات ، او مرة اذا كمل — والاغتسال فى موضع الخلاء ، والكلام بغير ذكر الله تعالى في حال الاغتسال — والله اعلم واحكم ، واعلم ان هذا القسم ينحصر في جملتين احداهما فى الغسل من الجنابه والكلام فيه ينحصر فى اربعة فصول : الفصل الاول في موجب الغسل من الاحتلام ، والثاني في موجبه من الجماع ، والثالث في كيفية عمله . والرابع في احكامه .

الفصـــل الاول

فى الاحتـلام

اعلم ان خروج الماء الدافق من الانسان يوجب نقض الطهارة ويجب من اجله الغسل بظاهر الكتاب والسنة واجماع الامة : اما الكتاب فقول الله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا» ولاتنازع بين الناس في هذا ، وانما يجب الاغتسال بالمني الدافق الذي له رائحة كرائحة الطلع وهو الثخين الابيض ،

وقد يصفر من علة الا ان الرائحة لاتنقطع عنه ، وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويضطرب القضيب ويقذف المني وهو الجنابة . والمذي هو الذي يخرج من قبل الانتشار وبعده وهو رقيق يسيل كاللعاب . واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ويكون ابيض : والمني يجب منه الغسل بالاجماع . والمذي يجب منه الوضوء لقول النبيء ﷺ «الوضوء من المذي»[1] وعن علي قال : كل فحل يمذي وكل امرأة تقذي ، فمن احس من ذلك شيئا فليغسلْ مذاكيره بالماء وليتوضأ ، وقال علي : انا الفحل المذاء ، والودي يجب منه الوضوء ايضا . وقال بعض في المذي ايضا يجب فيه الغسل والاول اصح . واختلف في الاثر فيمن استيقظ فوجد على فراشه او في فخذه بللا او رآى رؤيا فقال بعض يجب عليه الغسل الا ان يعلم انه مذي ليس بمني ، وعن ابي حمزة قال قلت لابن عباس انى بينما اني اسير على راحلتي اذ ذكرت نفسي وانا بين النائم واليقظان فوجدت بللا فقال اغسل فرجك وما اصاب منك ولم يأمرني بالغسل . وقال بعض انه يشم رائحته . والاحتياط في هذا ان يغتسل . وان رأى في المنام انه يغشى ثم استيقظ فلم يجد بللا فليس عليه غسل . فزعم في بعض اثر اصحابنا ان هذا مجمع عليه وانه ما لم يستيقن فلا غسل عليه الا الوضوء[2] والله اعلم .

---

١) وفى رواية الربيع عن ابن عباس : «الوضوء من المذي والغسل من المني» .

٢) وهو الحق ان شاء الله لقوله (ﷺ) «انما الماء من الماء» وسئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل فقال : «لاغسل عليه» ذكره احمد — وسالته (ﷺ) خولة بنت حكيم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال : «ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» .

الفصـــل الثانى

فى موجب الغسل من الجماع

ويحصل الغسل من الجماع بالتقاء الختانين باتفاق من اصحابنا وكثير من مخالفيهم لماروي ان النبيء ﷺ قال : «اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل»[1] وفي حديث آخر قال عليه السلام : «اذا قعد الرجل بين شعاب المراة الأربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل»[2] والتقاء الختانين لايصح الا بعد غيوب الحشفة ويلتقي ختانه وختانها . ثم ليس المقصود الختان بل لو قطعت الحشفة فغاب مثلها وجب الغسل ـــ وكذلك لواولج في فرج ميتة او بهيمة او في الدبر ولاختان فيه . وكذلك لوفعلته إمرأة بذكر بهيمة . وان كان الجماع في الفخذ وفيما دون الفرج فلا غسل على الواطىء ولا الموطوءة الا بالانزال . وان عدم البلوغ فيهما فلا غسل عليهما إلا انهما يؤمران به على جهة التدريب والتعلم للغسل ، واختلف فى الكبيرة يطؤها الصغير والأصح وجوب الغسل ، وان وطىء الكبير صغيرة ممن تؤمر بالصلاة فقولان ، واختلف في المرأة ترى ما يراه الرجل : فقال اكثر مخالفينا فيما وجدت عنهم عليها الغسل إذا انزلت[3] واليه ذهب ابن بركة العماني[4] ووجد عن بعض اصحابنا

---

١) رواية جابر عن عائشة وام سلمة بلفظ «اذا التقى الختانان فالغسل واجب انزل الرجل او لم ينزل» .

٢) رواية الربيع عن عائشة بلفظ : «اذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها وجب الغسل» .

٣) وهو الحق ان شاء الله لقول رسول الله (ﷺ) : «إذا من الماء» عن ابي سعيد رواه مسلم ـــ وعن ام سلمة (ض) ان ام سليم قالت : يارسول الله : ان الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : «نعم اذا رأت الماء» رواه الشيخان وغيرهما .

٤) تقدم التعريف به .

ان الاحتلام للرجال والمحيض للنساء ، وبه قال ابو عبيدة عبدالله بن القاسم[1] . ووجدت عن ابراهيم النخعي مثل ذلك ، وعن الربيع رحمه الله مثل ذلك ـ وقال لاغسل على النساء الا من جماع او من طهر حيض ، وقال بعض اصحابنا يلزمها الغسل اذا انزلت باختيار منها او بعلاج . ذكره ابن بركة فى كتابه والله اعلم ، وفي الحديث عن النبيء ﷺ حين سئل عن ذلك فقال : «عليها الغسل اذا أنزلت»[2] . ووجدت عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل انه يتوضأ . واظن بعضهم قال ان كان بال قبل ذلك توضأ ، وان كان لم يبل اغتسل والله اعلم .

---

١) ابو عبيدة عبدالله بن القاسم من علماء القرن الثاني ومن تلاميذ الربيع بن حبيب كان يلقب بابي عبيدة الصغير تميزا بينه وبين ابي عبيدة مسلم . قال الشماخي «كان ممن حاز قصب السبق فى حلبة الرهان علما وعملا ، وخاض فى بحور الزهد والتقوى شابا وكهلا» ، وكانت اقامته بمكة بيد انه كان عزبا فسعى له اصحابه في تزوج امرأة صالحة موسرة من المسلمين لاتكلفه مؤنة فقال اذا ابيتم الا ذاك فابلغوا بمهرها مهر مثلها ولا تنقصوها شيئا ففعلوا فلما تزوجها ودخل بها طابت له نفسا عن الصداق ـ وكان بمكة حين مات ابوجعفر المنصور فاخذت على الناس ابواب المسجد للبيعة ، وكان ابو عبيدة والفضل بن جندب ووائل وعلي الحضرمي فلطف الله بهم فنجوا فقيل لابي عبيدة لو اخذت ما انت صانع ؟ قال تذهب والله نفسي قبل ان اعطيهم البيعة وذلك من شدة ورعه وعدم هوادته فى الحق لان البيعة لاتؤخذ غلابا ولكن باختيار من المسلمين . اهـ مصححه

٢) روي من طريق زيد بن ثابت قال : «بلغني ان ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري سألت النبيء (ﷺ) فقالت : يارسول الله ، ان الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم اذا رأت الماء !» .

الفصـــل الثالث

فى كيفية الغسل

والغسل من الجنابة فرض في كتاب الله تعالى• ولا عذر لمن جهله ــ وهي امانة يسأل عنها العبد يوم القيامة ولا يصح مع الجنابة عندنا صوم ولاصلاة الا بعذر يبيح التيمم ، ومن اراد الغسل فانه يؤمر ان لايغتسل حتى يستبرىء من البول ، وان اغتسل ولم يرق البول ثم صلى فخرج منه شيء فانه يعيد الغسل دون الصلاة . ثم اذا اراد الغسل قدم النية ونوى ان يغتسل من الجنابة فريضة افترضها الله عليه طاعة لله ولرسوله عليه السلام ، واختلف فيه اذا اغتسل تبردا بغير نية ثم علم بالجنابة . قال بعض يجزئه ، وقال بعض لايجزئه . وقال الجمهور انه لايجزئه لعدم النية . ومما يؤثر عن ميمونة زوجة النبيء عليه السلام في كيفية غسله انه عليه السلام يغسل يديه وكفيه ، ثم يفرغ الماء بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها عورته ثم يمسح يده اليسرى بالارض ثم يغسلها ثم يتوضا وضوء الصلاة غير القدمين ثم يصب الماء على رأسه وعلى جسمه ، ثم يتنحى عن مكانه ويغسل قدميه ، وهكذا الغسل من الجنابة . وان اخر الوضوء حتى يغتسل فلا بأس . وكذلك ان وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس عليه . وقال بعض العلماء من اصحابنا يبدأ المغتسل بعد المضمضة والاستنشاق بشق رأسه الايمن ثم الايسر ووجهه وعنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما يليها ثم ظهره وصدره ثم رجليه ويعرك بدنه بيده او ما يقوم مقامها ، وان قدم جارحة قبل الاخرى فلا بأس بلا ان يؤمر بذلك . واقل الغسل النية واستيعاب البدن بصب الماء مع امرار اليد والفرك مع ايصال الماء

الى منابت الشعر وأن كثفت ، لانه قيل عن الرسول عليه السلام : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[1] ويخلل الرجل لحيته ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها بل تحثي عليها الماء وتضغطها بيدها كما جاء في حديث ام سلمة . والاكمل كما قدمنا ان يبدأ بغسل يديه ، ثم يزيل ما على بدنه من اذى ، ثم يتوضأ وضوء الصلاه — وان لم يكن محدثا — ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل في بعض الاحاديث . ويفعله في مكانه من الوضوء في بعض الحديث . ثم يفيض الماء على رأسه يكرره ثلاثا ويضغطه فى كل دفعة بعد المضمضة والاستنشاق واما القدر الذي يغتسل به من الماء فغير محدود ولا مقدر لانه قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ، وان كان جاء في الحديث انه عليه السلام «يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[2] والاصل في هذا الانقاء والنظافة . وان مس عورته بعد التوضىء في حال الغسل فليعد الوضوء ، وقد وجدت عن جابر بن زيد رحمه الله ان الجنب اذا غسل مواضع النجس في مبدئه ثم انقى جسده بالغسل فلا بأس بذلك قال واي الوضوء[3] افضل من الاغتسال والله اعلم .

1) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ (وانقوا البشر) بلا تاء .

2) متفــق عليه .

3) هكذا يوجد فى النسخة التي بين يدينا ولعل تصحيح العبارة «وان الوضوء افضل قبل الاغتسال» ، والله اعلم .

الفصــــل الرابع

فى احكام الجنابة

اعلم ان حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد ، ورخص بعضهم ان يقرأ الآية ونحوها للتعوذ . وعرق الجنب وسؤره طاهر[1] وكذلك جميع جسده الا موضع النجاسة . لحديث حذيفة «امتنع من مصافحة النبيء ﷺ فقال عليه السلام . المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا[2] فاخرج يده فاعتمد عليها النبيء ﷺ وهو سائر الى الصلاه . ويكره للجنب ان يأكل او يشرب او ينام ما لم يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة لقول النبيءِ عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن الجنب اينام ؟ فقال : «توضأ واغسل رأس ذكرك»[3] ويقال انه لم يرد وضوء الصلاة وانما اراد غسل يديه . ورخص بعضهم ان يغسل يديه وفاه ويأكل ويشرب . وروي مثل ذلك عن بعض علمائنا . واما جابر بن زيد رضي الله عنه فانه قال : يستحب للجنب ان لايتكلف حاجة حتى يتوضأ وضوء الصلاة . ومثله عن ضمام رحمه الله[4] . واما ابو نوح رحمه الله[5] فرخص فيه وينبغي له ان لا ينزع شعرا ولا يقلم ظفرا مالم يغتسل . واما معاودة اهله قبل الغسل فلا باس والله اعلم .

---

1) الصــــواب «طاهران» .

2) اسناده صحيح ، وروي مرفوعا اخرجه الدارقطنى والحاكم ، وورد مرفوعا من حديث ابن عباس .

3) رواية الجماعة من حديث عائشة (ض) كان رسول الله (ﷺ) اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة .

4) تقدم التعريف به .

5) تقدم التعريف به كذلك .

الجملــة الثانية

فى احكام الحيض والنفاس وما يتصل بهما

وهذه الجملة تحتوي على اربعة فصول .

الفصــــل الاول

فى معرفة انواع الدماء الخارجة من الارحام

اجتمعت الامة فيما علمت ان الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة . «احدها» دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة متميز من غيره معروف كما جاء في الحديث عن النبيء ﷺ انه قال «دم الحيض لسود ثخين له رائحة ولون يعرف به منتن اسن لايكاد يخرج من الثوب . معروف بلونه عند النساء من سائر الدماء ؟[1] ، فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة . واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي[2] . وعند مشائخنا رحمهم الله اذا اشكل على المرأة فلتناظره بما كان احمر شديد الحمر كالدم لاول من الذبيحة ودم الحلمة والخزفة الاولية والارجوان المصري واشباه ذلك . «والثاني» دم الاستحاضة وهو الخارج من الرحم من جهة المرض وهو دم احمر رقيق لا رائحة له يتميز لونه عن لون دم الحيض . لقول النبي ﷺ

---

١) خ من سائر الدم رواه ابو داود والنسائي عن عائشة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش .

٢) عن عائشة من حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابو داود والنسائي بلفظ ان دم الحيض دم معروف اسود فاذا كان ذلك فامسك عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئي وصلي .

«انما ذلك دم عرق وليس بحيض[1] . «والثالث» دم النفاس : وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها[2] ولهذه الدماء احكام ستأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى ــ فالواجب على المرأة المتعبدة ان تعرف الفرق بين الدماء لتمتثل ما تعبدت به من الفروض على يقين ، وتترك المحظور عليها في حال ظهور هذه الدماء عليها بيقين . كما انه واجب على المتعبدين من الرجال ان يعرفوا الفرق بين الاحداث الطارئة عليها من المني والمذي والودي وغيرها لان الله سبحانه تعبد الكل بفروض مختلفة ونصب لمعرفتها ادلة ليتوصل بها الى امتثالها بيقين ، وجعل في المرأة دماء اربعة : احدها دم الجسد يشترك فيه الذكر والانثى ، والثلاثة هي التى قدمنا ذكرها خالفا[3] بين احكامها كما سيأتى ان شاء الله .

الفصـــل الثاني

فى احكام الحيض المتعلقة به والممنوعة من اجله

وهي خمسة : «احدها» في حد الحيض : وهو على ما حده بعض العلماء انه الدم الخارج من المرأة اليافعة ومن فوقها فى السن الى نهاية تقصر عن

---

١) رواه الربيع عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله (ﷺ) لا اطهر افدع الصلاة ؟ فقال لها : «انما ذلك دم عرق نجس ليس بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، واذا ادبرت وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك وصلي» وفي رواية اخرى : سئل النبي (ﷺ) فقال : «تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي» .

٢) الاولى ــ عنه ــ اي عن المرض .

٣) وفي نسخة ــ خلاف ــ ولعل كلمة مع سقطت من العبارة اي مع خلاف بين احكامها .

سن اليائسة في مدة خمسة عشر يوما فما دونها الى ساعة من غير ولادة ولا مرض[1] فذكر اليافعة احتراز عن من قصر سنها عن ذلك كبنت خمس اوست سنين اذ ذاك مرض وليس بحيض . وكذلك بنت السبعين والثمانين وباقي الحد احتراز عن النفاس والاستحاضة . «والثاني» في مدة الحيض ، وقد اختلف السلف في ذلك ، والذى يوجبه النظر ان اقل مدته فيما يرجع الى العبادات غير محدود بتقييد مضبوط لان الدفعه الواحدة تكون حيضا اذا فاضت من الفرج وان لم تكن حيضة معدودة في العدة والاستبراء . إذ العبادة لاتترك الا بعلم متيقن به سقوطها عن المتعبد ، والمباح الاخذ فيه بالحوطة او ثق[2] ويدل على ما قلنا في الحيض قول النبيء ﷺ : اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة . واذا ادبرت فاغتسلي

---

١) المعتمد والمفتى به عندنا ما سياتي بيانه قريبا فى كلام المصنف .

٢) قال المحشي ما خلاصته : يعنى ان الدفعة الواحدة تتيقن انها حيض حيث ظهرت علاماته فتترك العبادة لاجل ذلك ولو كانت تعيدها بعد ذلك اذا انقطع قبل ثلاثة ايام على الراجح ، ولم تعتبر في العدة والاستبراء لان الذى يترتب عليهما امر مباح وهو التزويج والوطء فيحتاط له ويراعى قول من قال مثلا : «اقل الحيض ثلاثة ايام» اهـ . هذا كله توضيح لعبارة المصنف وبيان عرضه . اما تحقيق المسالة قد قال : — ان الاصل في الشيء ان يكون جاريا على طريقة واحدة فيكون الحيض في العدة والاستبراء والعبادة شيئا واحدا ، واما قوله عليه السلام : «اذا اقلت الحيضة» الخ فيحتمل ان يكون المراد الحيضة المعتبرة .وهي ما بين ثلاثة ايام وعشرة لقوله عليه السلام فى رواية جابر عن انس بن مالك : «أقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة» ولان الواجب على المرأة اذا اقبلت الحيضة وظهرت اماراتها ان تترك الصلاة والصوم وما يحرم على الحائض . واذا ادبرت وجب عليها ان تغتسل وتصلي لكن اذا ادبرت بعد الثلاثة فانها تغتسل وتصلي ما يستقبل فقط واذا ادبرت قبل الثلاثة فانها تغتسل وتصلي ما مضى «ايضا» لانه كشف الغيب ان ذلك ليس بحيض لقوله عليه السلام : «اقل الحيض ثلاثة ايام» والحديث يصدق بعضه بعضا ، فاذا كان احدهما عاما والآخر خاصا وجب حمل العام على الخاص والله اعلم .   اهـ مصححه

وصلـي[1] والمشهور عند اكثر اصحابنا الربيع بن حبيب وموسى بن علي[2] ومحمد بن عبدالله الحضرمي[3] وغيرهم ، ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ، وقد روي عن النبيء عليه السلام من طريق جابر بن زيد عن انس بن مالك عنه عليه السلام . «اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة»[4] فما دون الثلاثة ليس بحيض ولا حكم له في ترك الصلاة ولا صوم ولا عدة فانما هو غيض الارحام ، وكذلك مافوق العشرة الايام عندهم ليس بحيض ، والى هذا ذهب ابو حنيفة فيما وجدت ، والاول مروي عن مالك ايضا . وعنه في ذلك ان النساء على ضربين مبتدئة ومعتادة والمبتدئة عنده تترك الصلاة برؤية دم تراه الى تمام خمسة عشر يوما ، فان لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة ، وبه قال الشافعي ايضا الا ان اقل الحيض عنده يوم وليلة ، واما ابو عبيدة مسلم وابو معاوية عزان

---

١) هذا القول من المصنف رحمه الله مخالف لما ذهب اليه جمهور اصحابنا وقد نص الشيخ عامر في الايضاح على انه قول شاذ .

٢) قاضي المسلمين موسى بن علي — هو قاضي المصر وقدوة المسلمين فى دينهم ابو علي موسى بن علي صاحب الجامع المشهور بجامع موسى بن علي من علماء القرن الثاني بعمان . كان قاضيا للامام المهنا . ومعلوم ان قاضي الامام هو شيخ المسلمين يومئذ ومرجع الفتوى في الامامة ، وراس اهل الحل والعقد . ولذا يرجع اليه اهل الراي والمشورة فى امر الاسلام من بيعة وخلع . ولم يكن ذلك مقصورا على عمان بل كان ذلك كذلك في امامة المغرب الرستمية فقاضي الامام هو شيخ المسلمين .

بايع موسى بمشورة المسلمين الامام المهنا . وهو الذي قام قبل ذلك بامر الدولة لما اسن وضعف الامام عبدالملك الطوبل ، وكان يرى امامته ثابتة ، ولم يستحل عزله حتى مات . توفي رحمه الله سنة ٢٣٠هـ فى اواخر امامة المهنا بن جيفر يعنى قبل موت هذا الامام بسبع سنوات ، والبقاء لله وحده .

٣) لم اعثر على ترجمته .

٤) رواه الربيع عن انس بن مالك ورواه ابوداود عن عائشة .

بن الصقر[1] وجماعة من اصحابنا ايضا فأكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوما . واختلفوا في اقله : فقيل ثلاثة أيام . وقيل يومان . وقيل يوم وليلة . ولهم حجج تركتها مخافة التطويل . واكثر ما انعقد عليه الاجماع في مدة الحيض سبعة عشر يوما فيما وجدت والله اعلم[2] ، واما الطهر فأكثره عند اصحابنا ستون يوما واقله عشرة ايام . وقيل خمسة عشر يوما والله اعلم وبه العون والتوفيق[3] . «الثالث» فِي حكم ما يمتنع به في حال الحيض وهي : خمسة اشياء ، «احدها» كل ما يفتقر الى الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف وسجود التلاوة ودخول المسجد ومس المصحف وغير ذلك . ثم لايجب عليها قضاء الصلاة دون الصوم . «والثاني» الفراق مع الزوج بطلاق او خلع او خيار لقوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن»[4] اي لطهرهن ـــ واختلف هل منعه فيه خيفة من تطويل المدة ، او هو شرع غير معلل ؟ فقولان ـــ «الثالث» القاء التفث من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وما اشبه ذلك . «الرابع» الزينة المعهودة للبدن من الاكتحال والاستياك والاختضاب واشباه ذلك . وقد رخص لها في شرح الدعائم فى الامتشاط وتقليم الاظفار واشباه ذلك ، وزعم انها ليست مثل الجنب ، والله اعلم «الخامس» الوطء في الفرج مع استمرار الدم وهو محرم باجماع من الامة فان وطىء تعمدا ففيه اختلاف : قيل بتحريم الابد وهو مذهب العمانيين ، وقيل فيها بالوقوف . روي ذلك عن الربيع

---

١) سبق التعريف بهما .

٢) لم ينعقد الاجماع على شيء ولو قال (وغاية ما وقع فيه من الخلاف) لكان اظهر .

٣) والصحيح : لاحد للطهر لانه لايكذب .

٤) الطـــلاق : ١١ .

وغيره ، وبعض مخالفينا اوجب فى ذلك الكفارة[1] . وبعضهم لم يوجب في ذلك الا التوبة والاستغفار . وكذلك الحكم فيها اذا وطىء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند ابي عبيدة مسلم . وقال غيره : لا تستوي من تطهرها ركوة ماء بمن لاتطهرها دجلة . واما لاستمتاع بما فوق السرة من الحائض فلا يحرم عند الجميع لقول النبيء ﷺ انما امرتم بعزل الفروج الحديث[2] ، واختلف فيما تحت الازار مما دون الفرج فاباحه قوم . ومنع منه آخرون . والله اعلم .

الفصـــل الثالث

في اختلاف حكم النساء المعتادة للمحيض وهن في ذلك على اربعة احوال «احدها» حال المبتدئة في الحيض التى ليس لها وقت مستقر ، «والثانية» حال المعتادة المستقر وقتها . «والثالثة» حال المستحاضة التى حكم باستحاضتها «والرابعة» حال الحامل التي يطرأ الدم عليها . اعلم

١) بل ومن اصحابنا من قال بذلك ، والكفارة هو ما يطلق عليه فى اصطلاحهم اسم دينار الفراش ، وذلك استنادا على حديث رواه ابن عباس ان النبيء (ﷺ) قال فى رجل جامع امرأته وهي حائض ، «ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار ؛ وان كان صفرة فنصف دينار» يعني ولم يامره (ﷺ) بفراقها . والذي صححه القطب رحمه الله ، ان الزوجة لاتحرم به لكنه اتى ذنبا عظيما . اهـ مصححه

٢) رواه الجماعة الا البخاري من طريق انس بن مالك بلفظ (ان تعتزلوا) ــ وفي معناه : «اصنعوا كل شيء الا النكاح» رواه مسلم عن انس ــ وفى رواية اخرى سال رجل رسول الله (ﷺ) ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : «لشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها» ذكره مالك .

ان حكم هذه الاربع في ابتداء الحيض واحد : فمن رأت دما وهي في سن من تحيض فهو حيض مبتدئة كانت او معتادة حائلا او حاملا لكن تختلف احكامهن فى التمادي فالمبتدئة اذا رأت دما فهو حيض فان انقُطع لعادة اترابها من ثلاثة ايام الى عشرة ايام اغتسلت وصلت ، وان تمادى بها الدم بعد عشرة ايام ولم تر الطهر انتظرت يومين بعد العشرة ، فان دام بها الدم فانها تغتسل وتصلي عند كل صلاة كذلك الى عشرة ايام بعد الانتظار . فان لم تر الطهر على تمام العشرة ايام التى صلت فيها انتسبت الى قرابتها من النساء من ام او اخت أوخالة او عمة حرة كانت اوامة ، موحدة كانت او مشركة حية كانت او ميتة عاقلة كانت او مجنونة ، فان لم تجد قرابتها فلتنتسب الى غيرهن من المسلمات ومعني انتسابها الى من ذكرنا ان تسألها عن وقتها في الصلاة فان قالت لها وقتي عشرة ايام فلتترك الصلاة اذا اغتسلت وصلت عشرة ايام ، وان قالت لها ان ايام صلاتي خمسة عشر يوما او عشرون يوما فلتغتسل وتصلى حتى تنتهي الى العدد الذي قالت لها ، ثم تترك الصلاة عشرة أيام ، ثم تنتظر يومين بعد العشرة ثم تصلي بعد ذلك ما قالت لها قريبتها من هذه الايام وتصنع كذلك مادام بها الدم الى سنة فتكون بعد ذلك مبتلية تترك الصلاة اثني عشر يوما وتصلي عشرة ايام حتى يفرج الله ما بها . وهذا اذا دام بها الدم من وقت انتظارها . واما ان وجدت الطهر بعد الانتظار فلتغتسل وتصلي حتى يأتيها الدم ، فاذا راجعها الدم انتسبت كما قدمنا . واما حال المعتادة التى استقر وقتها فيما بين الثلاثة الى العشرة . وذلك ان ترى حيضها الاول فيدوم بها ثلاثة او اربعة او خمسة او عشرة ثم ترى الطهر فيدوم بها سبعة ايام او ثمانية او تسعة فانها تغتسل وتصلي خمسين صلاة لعشرة ايام ثم تنتسب كما قدمنا

في المبتدئة ، وكذلك ان خولط طهرها الاول فانها تنتسب اذا رأت الدم بعد عشرة ايام ، وكذلك اذا رأت الطهر على الإنتظار او بعده فيما دون عشرة ايام فانها تنتسب اذا اتاها الدم بعد عشرة ايام . واما ان رأت حيضها الاول فدام عليها يومين ثم رأت بعدها طهرا فان هذين اليومين يكونان لها اصلا . فكل ما رأته من الدم الخالص بعد ذلك الطهر المتقدم فانها تجمعه الى اليومين الاولين اللذين هما الاصل ، وذلك فيما تراه بين اليوم الاول من الحيض الى العاشر ، وما تراه بعد ذلك العاشر فلا تجمعه ، فان قطع بين ما تضمه طهر جمعت ما قبل الطهر الى الاصل الاول فيكون لها وقتا للحيض ولا تجمع ما بعد الطهر القاطع[1] ولا ما بعد العاشر من اليوم الاول الذي ترى فيه الحيض . واليوم الاول الذي اتاها فيه الحيض لانعتد به الا ان رأت فيه الحيض قبل طلوع الفجر . وقيل قبل طلوع الشمس[2] ، واما ان تم وقتها في الحيض ولم ينقطع عنها الدم فانها تنتظر يومين ، فان انقطع والا اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة ، وان انتظرت يومين فرأت الطهر فاعتادها ذلك ثلاث مرات فانها تطلع اليها وتترك الوقت الاول ، وكذلك ان انقطع عنها الدم فرأت الطهر قبل تمام وقتها المعتاد فتمادى ذلك عليها مرتين فانها تنزل اليه وتتخذه وقتا وتترك

---

١) الطهر القاطع هو الذي تقدمه دم ثلاثة ايام فصاعدا .

٢) والذي يراه القطب اطفيش رحمه الله «خلافا لما جرت به الفتوى من قبل عندنا» ان لاتلغي اليوم الاول سواء جاءها الدم بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس على القول الاخر بل تحسب من وقت رات فيه الدم الى مثل ذلك الوقت غدا يوما واحدا ، وعلى هذا القياس تعد ايام حيضها دون ان تلغي اوقاتا هي من حيضها قطعا . يرى ذلك حبتما لزاما لا يسوغ سواه وهو ما يؤيده ظاهر قوله (ﷺ) «اذا افلت الحيضة فاتركي الصلاة» اي وعدي ذلك من ايام اقرائك فتأمل ! اهـ مصححه

الوقت الاول ، فان تم وقتها وانقطع عنها الدم وبقي شيء من الكدرة او الصفرة او الترية فانها تنتظر يوما وليلة فان انقطع والا اغتسلت وصلت لان الصفرة والكدرة والترية لاحكم لها علي الانفراد ، انما الحكم لما سبقها وتقدمها . ان تقدمها حيض فحكمها حكم الحيض ، وان تقدمها طهر فحكمها حكم الطهر في قول الربيع رحمه الله وهو المعمول به عند اصحابنا ، وقيل عن ابن عباد[1] أنها حيض في ايام الحيض لانه قيل : ان الحيض ستة اشياء وهي : الدم والصفرة والكدرة والترية والحمرة والغبرة فهذه الاوصاف حكمها حكم الحيض واما الطهر فنوعان جفوف وهو ان تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة . والثاني القصة البيضاء وهو ماء رقيق ابيض يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهو الجير ، وهذا هو الاقعد في الطهر عند اصحابنا . كان ذلك عادة في المرأة او ليس بعادة — وحجتهم قول النبيء ﷺ «لاتطهر المرأة حتى ترى القصة البيضاء»[2] . والتى عادتها الجفوف هو طهرها ، فان جفت التي عادتها الماء الابيض : فبعض اصحابنا يقول تنتظر من ساعة الى ساعة فان أتاها الماء الابيض والا اغتسلت وصلت وعند بعض اهل المدينة الاقعد هو الجفوف ، وعند بعضهم الاقعد القصة البيضاء كما قدمنا والله اعلم . واما المستحاضة التى تمادى بها الدم وحكم باستحاضتها فلا تخلو من ان تكون مبتدئة او معتادة . وكل واحدة منهما اما مميزة واما غير مميزة فهي اذاً على اربعة اقسام ومبتدئة مميزة وغير مميزة ومعتادة بتمييز ومعتادة بغير تمييز : «فاما الاولى» فانها تترك الصلاة عند بعض العلماء مدة تمييز حيضها بشرط ان لا تزيد على اكثر مدة الحيض . فان زاد على اكثرها لم يكن عنده حيضا . «واما الثانية» وهي

---

١) تقـــدم التعريف به .

٢) رواه الربيع عن ابن عباس .

المبتدئة من غير تمييز فانها عند بعض العلماء تجلس خمسة عشر يوما اذا تمادى بها الدم فان انقطع والاصارت مستحاضة . «واما الثالثة» وهي المعتادة من غير تمييز فانها عند بعضهم اذا شكت فلم تدر اذلك انتقال في حيضها ام استحاضة فانها تغسل وتصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها احتياطا ، ثم تنتظر الى ما يصير اليه امرها ، فان انقطع عنها الدم لتمام خمسة عشر يوما علم انها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا ، وان استمر الدم علم ان ذلك استحاضة واعتدت بحيضتها كما تقدم من عادتها ، وتقضى الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما ، «واما الرابعة» وهي المعتادة بتمييز فانها تعتبر التمييز عندهم لحديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبيء ﷺ امرها وكانت مستحاضة «ان تدع الصلاة مقدار اقرائها التى كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها ما إصابها ثم تغتسل وتصلي»[1] قالوا لأن العادة تختلف والتمييز لايختلف ، ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد اولى من التقليد ، والله اعلم . والعمل عند اصحابنا على ما قدمنا في صدر الكتاب لكنى انما اثبت هذا التقسيم ههنا لئلا يضطر اليه مضطر فيسوغ له الاخذ بأقاويل اهل العلم . ثم المستحاضة حكمها حكم الطاهر في جميع معانيها لان الآستحاضة كسلس البول لاتمنع من الصلاة لكن يستحب لها ان تغتسل لكل صلاة ، فان لم تفعل فتوضأت لكل صلاة فلا بأس عليها بعد ان تغتسل عند الحكم لها بالاستحاضة ، ويؤمر زوجها ان يطأها اذا اغتسلت للصلاة ، وان وطئها في غير ذلك فلا بأس ان شاء الله تعالى . «والخامسة» الحامل التى يطرأ عليها الدم فانها تصنع كما تصنع المستحاضة ، وان ضربها الطلق فجاءتها دفعة من الدم

---

١) رواه ابو داود والنسائي عن عائشة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش .

ثم انقطع فانها تغتسل وتصلي . وان كانت حاملا فرأت بلة او صفرة فانها تتوضأ وتصلي فان ضربها الطلق فرأت صفرة او كدرة قبل ان تلد فانها تتوضأ وتصلي لان هذا ليس بحيض ولا نفاس ، وان كان دما سائلا اغتسلت وصلت . وقال من قال الحامل اذا رأت الدم فانها تقعد ايام اقرائها وتجمع بين الصلاتين بالغسل اذا كان دما سائلا ، وان كانت صفرة توضأت لكل صلاة ويغشاها زوجها في الصفرة والكدرة ويكره له ذلك في الدم السائل ، وعن الربيع رحمه الله في المرأة ترى الدم فتحسب انه حيض فتترك الصلاة ثم استبان انها حامل ، قال : عليها اعادة ماتركت من الصلاه في حملها(١) وكان يرى ان تصنع كالمستحاضة ، وسئل بعض علمائنا رحمهم

---

(١) اما الاطباء فيرون امكان الحيض مع وجود الجنين اما لوفرة قوة المرأة وضعف الجنين او لمرضه . وعليه اذا رأت الحامل دما فى معتادها اعتبرته حيضا . وقد جرى فريق من الفقهاء على هذا القول . بل ثم من العلماء من يعتبره حيضا مطلقا يعني وان لم يجيء فى وقته المعتاد قبل الحمل . اما المانعون للحيض مع الحبل فحجتهم قول الرسول (ﷺ) «لم يكن الله ليجعل حيضا مع حبل» . والمجيزون يحملون الحديث على الغالب اي لايجعل الله حيضا مع حبل فى الغالب واذا جعله كان حيضا . على ان للمانعين ان يقولوا : سلمنا ان الحيض وبعبارة ادق الدم يأتى المرأة مع وجود الجنين فى بطنها كما يقول الاطباء لكن الاطباء ينظرون الى ذلك الدم بالنظر الطبيعي لا بالنظر الشرعي بدليل انهم لا يفرقون بين دم الحيض ودم الاستحاضة بل يرونهما كليهما من الدم الصالح الذي يجري في شرايين المرأة بخلاف الشارع (ﷺ) فانه ينظر الى ذلك الدم بالنظر الشرعي فيثبته او ينفيه شرعيا يعني يعتبره دم استحاضة لا دم حيض ، وانت خبير ان العبرة في هذا المقام بما يقرره الشرع . وعليه فياليت شعري ما هو الحل لمشكل النساء وخلطهن في امر طهارتهن وقد اضلهن تشبثهن باسطورة الراقد «ضرب الجنين فى البطن» فلمجرد ان تحس احداهن الما او حركة فى بطنها وقد يكون الالم من قرحة والحركه نبض عرق او تكبد دم او مجرد ريح ينتقل من جهة البطن الى اخرى وتحسه كما تحس حركة الجنين تماما ــ سيما اللاتي يتعلقن بازواجهن الراغبين فى النسل فان الواحدة منهن يروقها ان تعتبر حيضها استحاضة لمجرد ان يتأخر عن وقته المعتاد فتصلي وتصوم ويباشرها زوجها متى جاءها متوهمة انها حامل =

الله عن المرأة ترى الصفرة والكدرة او الحمرة قبل ولادتها بيومين او ثلاثة : هل تترك الصلاة قال لا . هو داء جاء احيانا وذهب احيانا ، قيل له فان رأت ذلك اياما وظنت انها تلد فتركت الصلاة والصوم ، قال اذا كان حبل قد استبان فعليها بدل تلك الصلاة والصوم لان ذلك الدم ليس بشيء

= ولاحيض مع حبل . ولربما مضت عليها سنون على هذه الحالة ، وكلما انكر عليها اجابت ان لديها راقدا في بطنها . ناهيك ان بعض هؤلاءِ طلقها زوجها على مثل هذه الحالة فقام بنفقتها مدة حتى اذا ما طال امد ولادة الجنين المستغرق فى نومه امسك عن الانفاق فناصبته الخصومة بدعوى انها حامل تستحق النفقة فيضطر لمراجعتها حسما للنزاع وتظل بعد ذلك في عصمته سنين اخرى لم تترك اثناءها صلاة ولا صياما ولا اقترابا من زوجها ، ولا ابصر المولود المنتظر ضياء الحياة الى ان توفي زوجها فاصطدمت بصخرة الميراث فاذا هي حائل لاحامل . ازاد هذا الوضع الغريب الذي لا يرتضيه الشرع ولا يقره العلم ولا الواقع يجب على المفتي ـــ وهو طبيب الاديان ـــ ان يقف موقفا حكيما لايصادم نصا ثبت عن الشارع من جهة ، ولا يستسلم لوسواس الموسوسات او هوس المتهوسات من جهة اخرى مادام لدينا من الوسائل العلمية ما يكشف لنا عن الحقيقة ، ويمكننا ان نجري امرنا على طريقة علمية تطمئن اليها النفس ، ويثلج لها الصدر . ذلك ان ننظر الى حالات المرأه المختلفة فاذا هي : ١ ـــ اما ان يأتيها الدم قبل ان تتحقق بالحمل ، ففي هذه الحالة تعطي للحيض سيما اذا راته فى معتادها استصحابا للاصل ـــ ولا يسوغ لها ان تلغيه لمجرد ان تاخر عن وقته المعتاد . اوِ اعتراها شك انها حامل . فاذا طالت بها هذه الحالة فلا تستسلم للوسواس بل يجب عليها ان تعرض نفسها على طبيب اما ان يثبت وجود الحمل واما ان ينفيه ثم تعمل بمقتضى نظر الطبيب . ٢ ـــ واما ان يأتيها الدم بعد التحقق من الحمل وسواء تحققت ذلك بالطبيب او بالامينات العارفات او بنموه نموا طبيعيا فانها تعتبر الدم حينئذ دم استحاضة كما يدل عليه قوله (ﷺ) «ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل» . ٣ ـــ واما ان ياتيها الدم بعد مضي سنة بيضاء ـــ (قمرية : ٣٥٤» يوما على حملها المزعوم تمسكا باسطورة الراقد ففي هذه الحالة تعطي للحيض قولا واحدا ولا هوادة فى ذلك لان العلم الصحيح ينفي بقاء ـــ الجنين في بطن الام اكثر من سنة بيضاء باجماع الاطباء مؤمنهم وكافرهم . وبذلك يقضى على خلط النساء وخبطهن في امر طهارتهن . والله اعلم . اهـ مصححه

وكذلك اليائسة التي قعدت عن الحيض بالكبر فانها اذا رأت الدم اغتسلت وصلت وتصنع كالمستحاضة لان ذلك داء ليس بحيض ــ ويجوز صومها وصلاتها . وان رأت صفرة توضأت لكل صلاة ، واختلف في حكم الاياس فقيل : خمسون سنة . وقيل خمسة وخمسون سنة ، وقيل ستون . وقيل يقطع الحيض خمسة اشياء : الكبر والحمل والرياح والرضاع والمرض . والله اعلم .

الفصـــل الرابع

فى دم النفــاس

وهو الخارج بسبب الولادة . وهو عند العلماء حيض زادت ايامه ، ولم يختلف مع دم الحيض الا في طول المدة وقصرها . والدفعة الواحدة من الدم تكون نفاسا باتفاق اهل العلم ، وليس الحيض كذلك عند اكثرهم ، واختلف اهل العلم في اقصى النفاس ، فقال اكثرهم : اقصى النفاس اربعون يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك . وروي مثل هذا في حديث ام سلمة قالت . «كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله ﷺ اربعون يوما الا ان نرى الطهر قبل ذلك»(١) ، قال آخرون : اكثر النفاس ستون يوما ، وقيل تسعون . واقل النفاس عند اصحابنا عشرة ايام . وكذلك ادنى اوقات الصلاة عندهم عشرة ايام واكثرها ستون يوما . واذا وضعت الحامل تركت الصلاة والصوم واجتنبها زوجها حتى تطهر من نفاسها او تبلغ اربعين يوما . فاذا رأت الطهر اغتسلت وصلت فان لم

---

١) رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم .

تر الطهر بعد الاربعين انتظرت ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي ، تصنع كالمستحاضه . وإن كان لها وقت دون اربعين يوما فاذا تم لها وقتها لم تر الطهر انتظرت ثلاثة ايام كما قدمنا . ثم تصنع بعد ذلك كما تصنع المستحاضة ، وان كان وقتها اربعين يوما وانقطع الدم دونها ثم اغتسلت وصلت اياما ثم راجعها الدم قبل اربعين ففي أعادة صلاتها وصيامها قولان ، وكذلك الحائض يكون وقتها ثمانية ايام فتحيض ثلاثة ايام ، ثم تطهر فتصوم اربعة ايام ثم يراجعها الدم في الثامن فقولان في اعادة صلاتها وصيامها . واتفقوا على ان حكم النفاس في وقته حكم الحيض ، ولو انقطع دم النفاس ثم عاد بعدما مضى طهر تام فهو حيض . وان عاد دون الطهر فهو نفاس الا ان يكون النفاس كمل بالاول فلا يكون مابعد انتظار ثلاثة ايام نفاسا . واما الدم الذي يكون بين التوأمين ففي كونه نفاسا لانفصال الاول ، او حيضا لبقاء الثاني ؟ قولان فى بعض الاثار . وحكم دم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضاء الغسل حكم دم الحيض . ولا تغتسل من حيض او نفاس حتى ترى طهرا بينا او تخرج منه بالانتظار ، فان اغتسلت وصلت عند انقطاع الدم من غير ان ترى طهرا بينا فاذا رأت الطهر اعادت الغسل وبالله التوفيق . واغتسال الحائض والنفساء كاغتسال المجنبة الا ان الحائض تؤمر بنقض شعر رأسها عند الغسل وتغسله بالرمل او بالطفل وتمشطه ثم تجمع الشعر فتغسله ثم تدفنه ، والله اعلم واحكم وبه العون والتوفيق .

الركــن الثاني

من الكتاب في الصلاة

واقسامها وفرائضها وسننها وما يتعلق بها من الفضائل

اعلم ان هذا الركن ينحصر في مقدمة وثلاث جمل . اما المقدمة فتشتمل على ذكر اقسام الصلاة من الفرائض والمسنونات ومتطوعها من الفضائل والمستحبات . اعلم ان الله سبحانه فرض على المكلفين من عباده بعد احكام معرفته وتصديق لنبيائه عبادات الابدان وقدمها على ما يتعلق من واجب الحقوق في الاموال ، لان النفوس على الاموال اشح وبما يتعلق بالابدان اسمح ، ثم قدم فرض الصلاة على سائر العبادات البدنية لان الصلاة اسهل فعلا وايسره عملا ، ثم جعلها مشتملة على خضوع له رهبة من سطوته وعقابه ومتضمنة على تضرع وابتهال اليه رغبة في ثوابه وفضله بعد ان شرع لنا شروطا لازمة من رفع الاحداث وازالة الانجاس ليستديم العبد النظافة للقاء ربه ، والطهارة لاداء فرضه ، ثم ضمنها تلاوة كتابه المنزل ليتدبر ما فيه من اوامره ونواهيه ويعتبر باعجاز لفظه ومعانيه ، ثم علقها باوقات لازمة وازمان مترادفة ليكون ترادف ازمانها وتتابع اوقاتها سببا لاستدامة الخضوع له والابتهال اليه حتى لا تنقطع الرهبة من عقابه ولا الرغبة في ثوابه ، فاذا لم تنقطع الرهبة ولا الرغبة من قلوب الخليقة ادعنت للعبودية وذلت واستقامت على الطريقة وصلحت ، وبحسب قوة الرغبة والرهبة يكون استيفاء الفروض على الكمال ، او التقصير فيها عن حال الجواز ، كما جاء عن الرسول عليه السلام انه قال : «الصلاة مكيال

فمن وفى وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ماقال الله تعالى في المطففين[1]
ثم ان الله سبحانه جعل لكل فرض من فرائضه توابع مسنونات على لسان نبيه ولواحق متطوعات تبرعت بها انفس اوليائه ليثيبهم على جميع ذلك افضل الثواب وينالوا عنده بذلك حسن المثاب . فاذا الصلاة تنقسم الى خمسة اقسام : «احدها» قسم فروض وهي نوعان : فرض على الأعيان كالصلوات الخمس ، وفرض على الكفاية كالجمعة على من تعينت عليه فى مصر الامام ، وكصلاة الميت على من حضرها من الانام . والجمعة ايضا فرض عين لانها بدل من الظهر ولكنها لها احكام تخالفها . «والثاني» قسم سنن وهي ثلاثة انواع : واجبات كالوتر وصلاه الميت اربع تكبيرات . ومؤكدات كركعتي صلاة الفجر ، وركعتين بعد المغرب ، وصلاة العيدين ، وركعتي الطواف ، وقيام رمضان ، وسجود القرآن ، «ومرغوبات» ، ككسوف الشمس والقمر والزلزلة وصلاة الاستسقاء وركعتي الاحرام . «الثالث» قسم فضائل : كتحية المسجد ركعتان ، وقيام الليل ، وركعتا السحر ، وصلاة الضحى ، واحياء مابين العطاءين ، وأشباه ذلك . «الرابع» قسم تطوع وهي نوعان : «احدهما» كل صلاة يتنفل بها في اوقات المفروضات . «الثاني» الصلاة المختصة بالأسباب كالصلاة لوداع المنزل عند الخروج الى السفر وعند القدوم منه ، وصلاة الاستخار ركعتان ، وصلاة الحاجة ركعتان وصلاة التسبيح اربع ، وركعتان قبل الدعاء ، وركعتان بعد التوبة من الذنوب وصلاة الدهر وهي عشر ركعات ، وصلاة الرجاء وهي اربع ، وصلاة الأجر اربع ركعات[2]

---

١) رواه الحافظ الذهبي فى كتاب الكبائر من حديث سلمان الفارسي .
٢) وفي بعض النسخ زيادة «وصلاة التسبيح ركعتان» وقد سبق ذكرها هنا .

«الخامس» قسم ممنوع الصلاة : وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند توسطها في كبد السماء قبل ان تزول ، والصلاة بعد طلوع الفجر ماخلا صلاة الصبح وركعتيه ، والوتر ان نسيه ، اونام عنه ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الا لمن تذكر فرضا ، اونام عنه ، او لزمه قضاؤه . وقبل صلاة المغرب وبين الصلاتين لمن قرنهما . والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته اوضاق ، وصلاة الرجل وحده في المسجد مخالفا للامام والله اعلم واحكم .

الجملــة الاولى

فى الصلوات الخمس وفرائضها وسننها وفضائلها

اعلم ان الصلاة بنيت على اركان وفرائض لاتصح الابها ، وعلى سنن لاتتم الابامتثالها مع الذكر لها اوجبرها بالسجود عند السهو عنها ، وعلى فضائل يؤجر العبد باحرازها . ففرائضها مع جملة شروطها عشرون : عشرة قبل الدخول فيها ، وعشرة بعد التلبس بها ، فاللواتي قبل الدخول فيها «احداها» الطهارة من الأحداث بالوضوء والاغتسال ان طرأ على الانسان «والثانية» ازالة النجس قبل الطهارة «والثالثة» طهارة الثوب وطهارة البقعة المصلى عليها . «والرابعة» دخول الوقت لأدائها . «والخامسة» الستر للعورة فى جملتها من الركبة الى السرة للرجل وللمراة الحرة جميع جسدها ماخلا الوجه والكفين من زينتها «والسادسة» القيام مع القدرة في حال عملها . «والسابعة» استقبال القبلة في جميعها . «الثامنة» النية بالقلب عند التلبس بها . «التاسعة» استصحاب حكم النية في سائرها «والعاشرة» العلم بكيفية امتثالها . «واما العشرة» التي بعد الدخول فيها «فاحداها» «ا'حرام

بلفظ التكبير او ما يقوم مقامه عند بعضهم في اولها . «والثانية» القراءة بأم القرآن فصاعدا . «والثالثة» الركوع فيها ، «والرابعة» الاعتدال في الركوع والرفع منه ، «والخامسة» السجود بعد الركوع «والسادسة» الفصل بين السجدتين والاعتدال فيهما . «والسابعة» الجلوس بعده ، «والثامنة» التحيات على الاختلاف بين الائمة في ايتهما الفريضة الاولى أو الآخرة منهما ، «والتاسعة» ترتيب الافعال في جميعها «والعاشرة» استصحاب الخشوع فيها من اولها الى آخرها ، «وسننها» عشرون ايضا : «احداها» الاذان لها في المساجد وحيث الائمة فرض على الكفاية ، وسنة لكل احد في خاصة نفسه للرجال دون النساء . «والثانية» الاقامة للرجال ، «والثالثة» الصلاة بالجماعة «والرابعة» التوجيه ، «والخامسة» الاستعاذة بعد التكبير . «والسادسة» قراءة البسملة . «والسابعة» قراءة السورة مع ام القرآن في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ولركعتي الفجر ، «والثامنة» الجهر بالقراءة في موضع الجهر وهي فيما قدمنا مع صلاة الجماعة ، «والتاسعة» الاسرار بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر وآخر المغرب والعشاء ، «والعاشرة» الانصات لقراءة الامام اذا جهر ، «والحادية عشرة» قراءة فاتحة الكتاب للمأموم وراء الامام «والثانية عشرة» التكبير مع كل خفض ورفع الا عند الرفع من الركوع فيقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول الفذ وراء الامام : ربنا ولك الحمد . «والثالثة عشرة» التعظيم في حال الركوع ، «والرابعة عشرة» التسبيح في حال السجود ، «والخامسة عشرة» السجود على سبعة آراب «السادسة عشرة» التحيات مع الاسرار بها ، «والسابعة عشرة» التسليم منها . «والثامنة عشرة» التيامن بالسلام على اليمين ثم اليسار ، «والتاسعة عشرة» الدعاء بعد الصلاة «والعشرون»

الصلاة على النبيء عليه السلام ، (وفضائلها) عشر : «احداها» الآذان للمسافر . «والثانية» الاقامة للنساء «والثالثة» توجيه ابراهيم عليه السلام ، «والرابعة» إطالة القراءة في الصبح وتخفيفها في المغرب وتوسطها في العشاء ، «والخامسة» مباشرة الارض بالجبهة والكفين عند السجود مع ايصال الانف ، «والسادسة» التجافي في الركوع والسجود بالضبعين ولا يضمهما «والسابعة» الدنو من السترة للامام والفذ ، «والثامنة» الصلاة اول الوقت «والتاسعة» وضع البصر في موضع السجود ، «والعاشرة» المشي اليها بالوقار والسكينة والله اعلم ، (ومكروهاتها) (اثنتا عشرة) «احداها» صلاة الرجل وهو يدافع الاخبثين ، «والثانية» الالتفات قليلا من غير ان يرى من خلفه ، «والثالثة» تحدث النفس بأمور الدنيا ، «والرابعة» العبث بشيء من جوارحه «والخامسة» الاقعاء وهو الجلوس على الاليتين مع نصب الفخذين عند بعضهم في التشهد ، «والسادسة» الصفن وهو رفع احدى الرجلين كما تفعل الدابة عند الوقوف ، «والسابعة» الصمد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل . «والثامنة» الصلب وهو فيما وجدت وضع اليدين على الخاصرتين وتجافي العضدين في حال القيام كصفة المصلوب ، وفي معناه الاختصار ، «والتاسعة» الصلاة بالتلثم ، «والعاشرة» كف الثوب او الشعر لأجل الصلاة ، «والحادية عشرة» الحمل فى الفم او فى غيره مما يشغل عن الصلاة «والثانية عشرة» ان يصلي وهو مشغول الخاطر بغضب او نعاس او غيره من حضور طعام او خلاء او مما يشغله عن فهم صلاته وما اشبه ما ذكرنا ، «ومفسداتها» كثيرة وهي : ترك ركن من اركانها او فريضة من فرائضها كترك النية ، او قطعها او القراءة ، او غير ذلك مما قدمنا ذكره عمدا ترك ذلك او جهلا اوسهوا الاخطأ القبلة بعد الاجتهاد فى

التحري اولا ، او ترك سنة من سننها ، او ترك اكثر التكبير او التعظيم او ما اشبه ذلك : ان فاتت جبرها بسجود السهو . وكذلك الزيادة بالسهو عند بعضهم فيها ، والردة ، والقهقهة كيف كانت ، والكلام لغير اصلاح الصلاة ، والاكل والشرب فيها ، والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الهم او الحقن حتى يشغله عنها ولا يفقه ماصلى والاتكاء في حال قيامه على حائط او عصى بغير عذر مما لو ازيل عنه ذاك لسقط ، او ذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه ، والصلاة في الكعبة ، اوِ على ظهرها ، وحدوث الماء على المتيمم فيها . واختلاف نية المأموم وامامه يفسد الصلاة ايضا ، وكذلك فساد صلاة امامه يفسدها ايضا ، وما اشبه ما ذكرنا ، فكل هذا يفسد الصلاة وسنسوق ان شاء الله ما ينبغي من تقسيمات فرائض الصلاة مع سننها حتى يضبطها المسترشد على التحقيق وبالله التوفيق .

الجملــة الثانية

فى تفصيل فرائض الصلاة وسننها على ما ينبغي

اما الطهارة من الاحداث فقد ذكرناها وهي شرط في الصلاة في الابتداءِ والدوام حتى لو احدث فى الصلاة عمدا اوسهو لبطلت ، وكذلك لو سبقه الحدث ماخلا الاحداث الثلاثة التي ورد فيها الحديث انها لاتنقض الصلاة وهو قول الرسول عليه السلام : «القى والرعاف والخدش لاينقضن الصلاة فاذا انفلت المصلي بها توضأ وبنى على صلاته»[1] . واما طهارة

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ : «القيء والرعاف لاينقضان صلاة فاذا انفت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته» . ورواية الدارقطني وابن حبان عن طريق ابن عباس : «القيء والرعاف والخدش لا ينقضن الوضوء» .

الثوب فهي شرط في صحة الصلاة ، لقوله الله تعالى «وثيابك فطهر»[1]
ولما روي في السنة من امره عليه السلام بغسل النحاسة من الثوب والبدن
وقد تقدم ذلك ، وان صلى بثوب نجس فلا صلاة له عمدا كان اوسهوا .
ذاكراً كان او ناسيا ، وعليه الاعادة في الوقت وبعده ، وان كانت نطفة
لايدري متى حدثت فليعد من آخر نومة ، وان كان غائط فليعد من آخر
قعدة ، وان كان دما فليحتط لنفسه وقال من قال فيمن جهل حدوث
النجاسة في الثوب جملة . فانه يعيد صلاة يوم وليلة ، وان كان احد ثوبيه
نجسا ولا يفرزه فليصل بكل واحد صلاة ، وقيل يتحرى الطاهر منهما
في غالب ظنه لان الاصل فيهما الطهارة . والاول احوط ، وان اصاب
بعض ثوبه نجس ولم يعلم موضعه لم يجز التحري وغسل جميعه لتيقن
النجاسة فيه بعد الاصابة ، ولو شقه نصفين لم يجز التحري لجواز ان تنقسم
النجاسة فيهما ، ولو تحقق ان النجاسة اصابت احد الكمين فغسلهما
او قطعهما جميعا جازت الصلاة به اجماعا . واذا رأى النجاسة في ثوبه
في الصلاة استأنفها باقامة جديدة والله اعلم . واما البدن فقد تقدم تطهيره
بالغسل ، او بالمسح فيما يمكن فيه المسح من المواضع الملس قبل الطهارة ،
وان نسي النجس في رجله او في غيرها من بدنه حتى صلى فليعد الصلاة
بعد غسل النجاسة والتوضيء بعدها ، وكذلك ان التصقت به الميتة على
هذا الحال ، واما الثوب ان غسله غيره فلا يعيد الوضوء وليعد الصلاة
والله اعلم . وان كان معذورا فى تعلق النجاسة به فقد رخص فيه بعض
مشائخنا رحمهم الله وذلك في رجل نهشته افعى من رجله فجعل رجله
فى جوف كلب مذبوح فرخص له ان يصلي كذلك والله اعلم ، واما

---

١) المدثـــر : (٤) .

طهارة البقعة فهي ايضا من شروط الصلاة التي لاتصح الا بها ، الدليل على ذلك امر النبيء ﷺ بصب الذنوب من الماء على بول الاعرابي ، فدل هذا على انه لاتجوز الصلاة على شيء من الانجاس ، والمشترط من طهارة المكان ان يكون كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والقعود والسجود طاهر ؛ فلو صلى على حصير او نحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة ففي انزالها منزلة المتصل به قولان ، والاختيار في جوابات ابي سهل اللالوتي رحمه الله[1] ان لاتفسد الصلاة بذلك . ومما يتصل بمكان الصلاة نهيه (ﷺ) عن الصلاة في سبعة مواطن : المزبلة والمجزرة ، وقارعة الطريق . وبطن الوادي ، والحمام وظهر الكعبة ، ومعاطن الابل[2] وهو مجتمعها عند الصدر عن المنهل . واختلف الناس في الصلاة في هذه المواضع فبعض كرهها . وبعض استثنى من ذلك المقبرة فقط . وبعض المقبرة والحمام[3] . والاصح ان المقبرة عند اصحابنا لاتجوز الصلاة عليها لقول النبيء ﷺ لعن الله اقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد[4] . وكذلك ظهر

---

١) ابوسهل اللالوتي : هو ابوسهل البشر بن محمد التندميرتي اللالوتي من علماء القرن الرابع بجبل نفوسة . تلقى العلم عن الشيخ ابي نجي يوسف بن زيد الدرفي ، وعن ابي نصر زار بن يوسف التفستي . وكان من اولئك الذين ادوا رسالة العلم على خير ما تؤدى رسالة سامية ، وممن نشر العلم وبث الروح الدينية وغرس الاخلاق الاسلامية في نفوس الطلبة والجماهير وتخرج عليه علماء نحارير وجازت عليه نسبة الدين رحمه الله ورضي عنه . اهـ مصححه

٢) لحديث ابن عمر (ض) ان النبيء (ﷺ) نهى ان يصلى في سبع مواطن : «المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» . رواه الترمذي وضعفه .

٣) لحديث ابى سعيد الخدري ان النبيء (ﷺ) قال : «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة .

٤) رواه الربيع . — اما رواية الشيخين عن ابى هريرة فبلفظ : «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» .

الكعبة لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك[1] . ولقول جابر بن زيد رحمه الله للمصلي على ظهر الكعبة : من المصلي ؟ لاقبلة له ، واما المزبلة والمجزرة فتجوز الصلاة عندهم عليهما بعد طهارتهما بمطر سنة ، ومعاطن الابل كذلك . واما الحمام فالصلاة فيه في المواضع الطاهرة منه مكروهة ، وكذلك بطن الوادي وقارعة الطريق مع عدم المضرة فيه لاحد ، والاصل في هذا قول النبيء ﷺ : «جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهوراً فحيثما ادركتك الصلاة فصل»[2] الا ما قدمناه من المواضع المنهي عن الصلاة فيها . واختلف في علة نهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الابل دون مرابض الغنم : فقيل لاجل نجاستها . وقيل لا يؤمن نفارها . وقيل لزفورتها . وقيل لكونها يستتربها الانسان في العادة عند قضاء الحاجة . وقيل لانها من جن خلقت ، والكنيف عند اصحابنا لا يصلى اليه الا اذا كان بينه وبين المصلي سترتان : جداران ، او حصيران بينهما فرجة ، واختلف في الصلاة على الارض المغصوبة فقيل لا يصلى عليها الغاصب ولا غيره . وقيل جائزة صلاة الجميع . وقيل بابطال صلاة الغاصب دون غيره . واختلف ايضا في الصلاة في البيع والكنائس فكرهها قوم ، واجازها آخرون اذا لم يكن فيها نجس وتماثيل . روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه لقول عمر رحمه الله . لاتدخلوا كنائسهم من اجل التماثيل . وفرق اصحابنا رحمهم الله فأجازوا الصلاة فى التى بنيت قبل الاسلام وابطلوها فيما بني بعده وهو اسبق الى النفس . واجمع الناس على اجازة الصلاة على الارض وما انبتت معمولا كان اوغير معمول ، واختلفوا في السجود على غير ما انبتت الارض فكره

---

١) لحديث ابن عمر المتقدم .

٢) متفق عليـــه .

ذلك اصحابنا واكثر الامه من غير بطلان الصلاة . واختلفوا فى الجص ونحوه ولم يجيزوها على الرماد والهك والحرير والابريسم والماء والطين والوحل ونحوه ، وكذلك الحديد والرصاص والقصدير والنحاس والذهب والفضة والملح والشب والمغرة والنورة والزرنيخ الا ان اختلط احد هذه الاشياء مع التراب حتى غلب عليها . واما النجاسة اذا كانت عن يمين المصلي ، اوشماله فقد اجازوا صلاته اذا لم تمسه النجاسة . واذا كانت في قبلته فحتى يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة اذرع اونحوها . والمستحب ان لا يصلى الا على مكان طاهر متمكن فيه المصلي ليس بمنهي عنه ولابقربه النجاسة ، وقدكره الربيع رحمه الله ان يكون مغتسل الرجل في مؤخر المسجد اوقريبا منه الا ان يكون بينه وبينه ذراعان اوذراع ، هذا اذا كان المغتسل طاهرا والله اعلم واحكم .

الفريضـــة الرابعة

دخول الوقت لأدائها . وفيه ثلاثة فصول :

« والأول » : في الأوقات المأمور بالصلاة فيها .

« والثاني » : في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

« والثالث » : في أوقات المعذورين .

الفصــــل الاول

فى الاوقات المأموربها

وفيه خمس مسائل . وقد اتفق الناس على ان للصوات الخمس اوقاتا هي شرط فى صحتها لقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا»[1] واتفقوا على ان من الأوقات ماهو فضيلة ومنها ماهو توسعة .

المسألة الأولى : في وقت الظهر ، وقد اتفق الجميع على ان وقت الظهر الذي لاتصلى قبله هو زوال الشمس . وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها ، الدليل على ذلك قول الله تعالى «اقم الصلاة لدلوك الشمس» الآية[2] يعني زوالها . وبما صح في تواتر الحديث ان النبيء ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس[3] وهو اشبه بدلوكها . وقد وضع اهل العلم في معرفة ذلك علامات «احداها» معرفة ظل الزوال بالاقدام المترتبة على الشهور العجمية وذلك يعسر على العوام لانه لا يصح الا بمعرفة دخول الشهر العجمي ، والذي يقرب لاى افهام العوام ثلاث علامات «احداها» معرفة ظل الاشخاص . وذلك ان كل شخص لابد ان يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ، ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ، ثم يأخذ بالزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب ــ واذا اراد الانسان معرفة دخول الوقت بالظل فليقم فى موضع رآه فى النقصان فانه لم يدخل بعد وقت الصلاة . والطريق في ذلك ان ينظر في البلد وقت الاذان المعتمد عليه الى ظل قامته . فاذا كان مثل ثلاثة اقدام بقدمه فهما صار كذلك في غير البلد واخذ في الزيادة صلى ،ثم إذا زاد عليه ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ، ثم ظل الزوال يزيد كل يوم في ابتداء الصيف وينقص كل يوم فى اول الشتاء والله أعلم . «والعلامة الثانية» ان يستقبل القبلة واقفا غاضا عينه اليمنى ناظرا باليسرى فان لم يبصر عين الشمس

---

1) النســاء : (١٠٣) .

2) الاســراء : (٧٨) .

3) لحديث امامة جبريل عليه السلام :

فقد دخل وقت الظهر لان الشمس حينئذ على قرنه الايمن فلذلك لم يبصرها ، وذلك لا يكون الابعد انحطاطها عن كبد السماء . «والعلامة الثالثة» : ان يستدل بالشمس اذا قطعت اكثر السماء والله اعلم[1] .

واختلف في آخر وقت الظهر الموسع : فقيل اذا صار ظل كل شيء مثله في الصيف ومثليه في الشتاء . وقيل المثل آخر الظهر واول العصر فيبقى الوقت بينهما مشتركا الا ان يتجاوز زيادة الظل المثل فينحصر حينئذ الوقت للعصر خاصة . وقيل بل الاشتراك في القامة الاولى فيكون ما قبلها بقدرما توقع فيه احدى الصلاتين مشتركا بينهما . واحتج اصحاب هذا الرأي بقول النبيء ﷺ «لايخرج وقت الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى»[2] .

المسألة الثانية : في اول وقت صلاة العصر ، وقد اختلف فيه ايضا : فقال بعض العلماء هو آخر وقت الظهر بعينه . وذلك اذا صار ظل كل

---

١) كان المؤذنون ــ وما بالعهد من قدم ــ يحددون اوقات الصلوات بالاقدام خصوصا في الجنوب الجزائري وعلى الأخص فى ميزاب . اما الآن فقد استقر العمل على التوقيت الفلكي واعتماد الساعة الزمنية فى كامل القطر الجزائري بل والعالم الاسلامي باجمعه . فلانكاد نجد اليوم مؤذنا ليست له ساعة زمنية يعتمدها فى معرفة اوقات الصلوات ، وقد اعتنت وزارة التعليم الاصلي والشئون الدينية ــ توحيدا لهذه الشعيرة الدينية ــ يضبط مواقيت الصلوات فى يومية توزعها دراكا على مساجد القطر . ثم ان مما عمم هذا التوقيت وصيره فى ميسور كل احد نشر المواقيت الشرعية فى الجريدة اليومية . وهكذا يرفع الحساب الفلكي الذى يضبط الاوقات بدقة عن المؤذنين كلفة تحديد المواقيت بالاقدام الذي يختلف زيادة نقصا باختلاف فصول السنة ولايكاد المؤذنون كلهم يتقنونه . وهكذا تتوحد مواقيت العبادة في سائر نواحي البلاد وهو ما يدعواليه الاسلام دين التوحيد والوحدة .   اهـ مصححه

١) ساق الحديث بالمعنى وهو بعض من حديت عبد الله بن عمر والذى يحدد مواقيت الصلوات . ولفظه : «وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ــ الحديث ــ» رواه مسلم .

شيء مثله وهو وقت مشترك للصلاتين معا . وقال آخرون اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه . واحتج اصحاب هذا القول بما روي عن النبيء ﷺ من طريق ابن عمر انه قال «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر»[1] واحتج الاول بان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول . وعلامة العصر عند بعضهم ان تكون الشمس بيضاء نقية . وعلامتها عندهم ايضا ان يستقبل الانسان الشمس بوجهه فتضربه بين حاجبيه ، او في العظم الذي خلف الاذن والله اعلم[2] . واختلف في آخر وقت العصر : فقيل اصفرار الشمس ورد ذلك في الحديث . وقيل آخرها غيوب قرنها .

المسألة الثالثة : في اول وقت المغرب . ووقت المغرب يدخل عند اصحابنا بثلاثة اشياء : «احدها» بغيوب قرص الشمس المستدير بشعاعها ، «والثانى» ان يتساوى الموضع الذي غربت فيه مع غيره فى الحمرة «والثالث» إقبال الليل من المشرق . وان كان في المغرب ما يحول دون غيوب الشمس من غيم اوجبل فلينظر الى المشرق مهما ظهر سواد الافق مرتفعا عن الارض قيد رمح فصاعدا فقد دخل وقت المغرب . واختلف في آخره : فقيل هو غير موسع وهو وقت واحد مضيق غير ممتد . آخره مقدار الفراغ منها في حق كل مكلف . واظن اصحاب هذا الرأي احتجوا بما روي عن النبيء ﷺ انه قال : «لاتزال طائفة من امتي على الفطرة ماصلوا المغرب قبل ان يروا النجوم»[3] ولهذا — فيما احسب — اعتق عمر او غيره ثلاثة

---

١) تقـــــدم .

٢) يعني يستقبل المغرب من غير ان يرفع راسه ولا يخفضه فيفتح عينيه فتضربه بين الحاجبين .

٢) رواه ابوداود من طريق عقبة بن عامر . وفى رواية «قبل طلوع النجوم» عن السائل بن يزيد رواه احمد والطبراني .

اعبد حين أخرها حتى طلعت ثلاثة نجوم ، وقيل آخرها مالم تتميز الشاة من الذئب . وان كان سحاب فوقت المغرب يحصل بتنكر الوجوه . وقيل بعموم الضوء في البيت . وقيل مالم تعد فيه الخشب . وقيل آخره مقدار ركعتين ، وقيل اربع . وقيل مالم يعرف موضع الرماية . وقيل هو وقت موسع آخره غيوب الشفق . وهو المشهور عن النبيء ﷺ انه قال : «المغرب مالم تذهب حمرة الشفق»(١) والله اعلم .

المسألة الرابعة : في اول وقت العشاء وهو متعلق بغيوبة الشفق الأحمر الذي يلي الشمس . دون الأبيض والصفرة في قول الجمهور الأعظم من اهل العلم . واليه ذهب ابن مسعود وابن الزبير وعمر وابنه وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وانس بن مالك وقتادة الأنصاري وابوهريرة وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة فيما وجدت عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن دينار من التابعين . وقال به من الفقهاء مالك بن انس والشافعي والأوزاعي وابو عبيدة(٢) وغيرهم . وذهب ابو حنيفة الى ان الوقت متعلق بغيوبة الشفق الثاني وهو الأبيض . وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز . وسبب التنازع اشتراك اسم الشفق في لسان العرب ، فكما ان الفجر فجران كذلك الشفق شفقان الأحمر والابيض فمغيب الابيض يلزم ان يكون بعد الأحمر من اول الليل كما يكون الفجر الصادق المستطير بعد الفجر الكاذب من آخر الليل ، وتكون الحمرة بعد الفجر الصادق نظير الحمرة في الليل . فالطوالع اذاً اربعة : الفجر الكاذب والصادق والاحمر والشمس ، وكذلك يجب ان

---

١) من حديث عبدالله بن عمرو رواه بلفظ «ووقت المغرب» .

٢) وفي نسخة «ابوعبيد» وهو الطاهر .

تكون الغوارب . وذكر عن الخليل بن احمد انه قال : صعدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فرأيته يتردد من افق الى افق ولم اره يغيب والله اعلم . وان كان الغيم في السماء فيحصل وقت العشاء وغيرها بالاجتهاد والتحري الا ان كان السحاب فى موضع الشفق خاصة فانه قيل : اذا ظهرت الكواكب الصغار وكثرت فانها تدل على غيبوبة الشفق والله اعلم[1] وقد روي في امامة جبريل بالنبيء ﷺ انه صلى به العشاء في الليلة الاولى حين غاب الشفق . وروى بعضهم ان النبيء ﷺ كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة والله اعلم . واختلفوا في آخر وقت العشاء : فقيل الى ثلث الليل وقيل الى النصف . وهو مذهب جمهور العلماء وشذ بعضهم فقال اخرها طلوع الفجر . وروي ذلك عن داود والله اعلم . وقد احتج كل بحديث رواه .

المسألة الخامسة : في دخول وقت الفجر . وقد اتفق الجميع على أن وقت الصبح يحصل عند طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه ، لابالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا مقدار ربع السماء او ما شاء الله . وقد جاء في الحديث ان النبيء عليه السلام قال «ليس الصبح هكذا وجمع كفيه ، وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الأخرى[2] اشار الى انه

---

١) (من قوله) : «خاصة ... الى قوله غيوبة الشفق» زيادة لاتوجد فى بعض النسخ التى بايدينا .

٢) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود باسناد صحيح دون الاشارة بالكف والسبابتين . — ولأحمد من حديث طلق بن علي «ليس الفجر المستطيل فى الافق لكنه المعترض الاحمر» باسناد حسن — وعن ابن عباس (ض) قال قال رسول الله (ﷺ) : «الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه . وللحاكم في حديث جابر وزاد فى الذي يحرم الطعام «انه يذهب مستطيلا فى الافق» . وفي الآخر «انه كذنب السرحان» .

المعترض ويتمادى وقت الاختيار الى الأسفار . واختلف في الوقت المختار منه فقيل الافضل التغليس به لما ثبت في الحديث «انه عليه السلام يصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغبش[1] وقيل الاسفار افضل لقوله عليه السلام فيما روي عنه «اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اقوى للأجر[2] وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال «كلوا واشربوا ولا يهيذنكم الساطع المصعد ، وكلوا وأشربوا حتى يتعرض لكم الأحمر»[3] والله اعلم .

مسـألة : وجوب الصلاة عند اصحابنا يتعلق بجميع الوقت وانه متى فعل فقد سقط عنه الفرض . وقد اختلف في الاوقات : فقيل كل صلاة انفردت بوقتها . وهو قول الربيع بن حبيب رحمه الله . وقيل الظهر والعصر مشتركتا الوقت ، وكذلك المغرب والعشاء . وهذا هو المعتمد عليه عند اصحابنا رحمهم الله . واما صلاة الفجر فقد انفردت بوقتها ويلزم الكفر بالتفريط فيها حتى تطلع الشمس والله اعلم .

مسـألة : وتعجيل الصلاة في اول الوقت افضل عند الجميع ، لقول النبيء ﷺ «افضل الصلاة لأول وقتها»[4] وقال بعضهم الافضل في حق الجماعة تأخير الظهر الى ربع القامة والابراد بها في وقت الحر الشديد للحديث الثابت عنه عليه السلام : «ابردوا بالظهر فان شدة الحر من

١) رواه الربيع عن عائشة بزيادة «الغسل والغبش» .

٢) روى الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان من حديث رافع بن خديج قال قال رسول (ﷺ) : «اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم» .

٣) رواه الترمذى من حديت طلق بن على ـــ والمعني : لايهيذنكم اي لاتنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا على السحور فانه الكاذب .

٤) عن ابن مسعود رواه الترمذي .

فيح جهنم»[1] ولما روي عنه عليه السلام «يؤخر في الصيف ويعجل في الشتاء»[2] واختلفوا في العشاء فقيل تأخيرها افضل لقول عليه السلام «لولا ان اشق على امتي لأمرهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل»[3] وقيل التعجيل فيها افضل للحديث المتقدم . واختار بعضهم التعجيل ان اجتمع الناس والتأخير ان ابطأوا . واستحب بعضهم تأخيرها في زمان الشتاء قليلا لطول الليل وفي ليالى شهر رمضان اكثر من ذلك قليلا توسعة عن الناس في افطارهم . واختلف فى العصر : فقيل تعجيلها افضل . وقيل تأخيرها الى زيادة ذراع على القامة في وقت الحر الشديد افضل . واما الصبح والمغرب فتقديمهما بعد تحقق دخولهما افضل على كل حال .

مسألة : وان اشتبه عليه الوقت فليجتهد وليستدل بالاوراد وارباب الصنائع عند بعضهم . والمعمول به عند اصحابنا اذا غامت السماء حتى خفي وقت الصلاة ان يؤخذ بالرخصة فيجمع بين الظهر والعصر جميعا . وبين المغرب والعشاء جميعا ، «وكيفية الجمع» : ان يؤخر الأولى ويعجل العصر فيجمع بينهما . وكذلك المغرب والعشاء . وهذا بعد ان ينوي الجمع قبل قيامه الى الاولى ، ويقول اللهم ان نيتي واعتقادي ان اؤخر الظهر واعجل العصر واجمع بينهما احياء للسنة طاعة لله ولرسوله عليه السلام . اذا نوى الجمع جازله ذلك من اول الاولى الى آخر العصر .

---

1) متفق عليه . واوله : «اذا اشتد الحر فابردوا –أبي الحديث–» ومن حديث وابى هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) : «اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جنهم» متفق عليه .

2) ولفظه عند النسائى : «كان (ﷺ) يعجل بالظهر فى وقت الشتاء الشديد ويؤخر فى الحر الشديد ويبرد بها الى وسط الوقت» وللبخاري نحوه .

3) رواه احمد وابوداود بلفظ «العتمة» وزيادة «او نصف الليل» واول الحديث : «انكم لفي صلاة من حين انتظرتموها — ولولا أن أشق الخ» .

وبين اول المغرب الى ثلث الليل اونصفه ، ولا يكون بين الصلاتين الا الاقامة والتسليم ، ولايتكلم بينهما ، ولا يتنفل ، ولايعمل عملا . وان فعل شيئا من ذلك فقد انتقض قرانه ويؤخر الآخرة الى وقتها ويصليها ــ وان نوى ان يجمع فله ان يفرق . واما ان عقد على التفريق فلا يجوز له الجمع وقد اتفق الناس على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة ، واختلفوا في غير هذين الموضعين فأجازه الجمهور من الناس ، ومنعه ابوحنيفة واشياعه . وسبب التنازع فيه اختلافهم في مفهوم الاحاديث المروية عن النبيء ﷺ في الجمع في السفر لحديث معاذ بن جبل رحمه الله انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاءِ في غزوة تبوك[1] وحديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبيءِ ﷺ «جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر ولاسحاب ولا مطر»[2] فكثر التنازع لاجل هذا : فمنهم من اجاز الجمع فى عرفة والمزدلفة فقط . ومنهم من اجازه فيما ذكرنا وفي السفر ، واجازه اصحابنا فى جميع ذلك وفيما يشبهه مما تلحق فيه المشقة كالمستحاضة والمبطون والمريض الذي يخاف ان يغشى عليه ، ولمن خفيت عليه اوقات الصلاة بالسحاب ، واشباه ذلك قياسا على المتفق عليه من الجمع فى عرفة والمزدلفة وفي السفر لاستواء العلة فى الجميع : وهي الرخصة لاجل المشقة والله اعلم . «واما صلاة» الفجر اذا خفي وقتها فليس فيها الا الاجتهاد حتى لايشك في الفجر . ثم ان وقعت صلاته فى اول الوقت او بعده فلا قضاء عليه ، وان صلى قبل الوقت اعاد بلاخلاف . وارجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون قد صلى وان كان في غير

---

١) اخرجه البيهقي . ورواه الربيع بزيادة : قال معاذ : «فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» .

٢) عن ابى هريرة رواه الترمذي وقواه البخاري .

سفر ولاسحاب ولا مطر لأن هذا امر مختلف فيه . والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فى الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهي اربعة : بعد طلوع الفجر حتى تصلى الصبح ، وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، وعند وقت استوائها حتى تزول . وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وزاد آخرون منهم الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي والله اعلم . واختلفوا في الصلاة التى لا تجوز فى هذه الاوقات : فقال بعضهم هي جميع الصلوات باطلاق : لا فريضة مقضية ولاسنة ، ولا نافلة الاعصر يومه فانه يجوز ان يقضيه الناسي عند غروب الشمس قبل ان تشرع فيه ، وقال آخرون يفضي جميع المفروضات فى هذه الأوقات ، وقال بعضهم يجوز قضاء السنن ايضا ، وانما الممنوع النوافل . وقال من قال لايصلى عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا عند استوائها حتى تزول ، ولاعند غروبها حتى يستكمل ، فلا يصلى في هذه الاوقات لافريضة ، ولانافلة ، ولاسنة ، ولاصلاة جنازة ، ولاقضاء فائتة ، واما قبل الطلوع والغروب فتقضى فيه الفوائت المفروضة ، ويصلى فيه على الجنازة ، وزاد آخرون قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة ، والله اعلم . واصل التنازع فيها تعارض الأحاديث : حديث عقبة بن عامر . قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيها . ونقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع . وعند قيام الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيفت الشمس للغروب[1] وكذلك حديث ابي هريرة انه عليه السلام «نهى عن الصلاة

---

١) عن عقبة بن عامر رواه مسلم .

بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[1] فاقتضى هذان الحديثان منع الصلاة في هذه الأوقات . ثم صح عنه عليه السلام انه قال «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها»[2] فتعارضت الاحاديث كما قدمنا ، فذهب الناس فيها ثلاثة مذاهب «احدها» منع الصلاة باطلاق ، «والثانى» منع ماعدا الفرض من السنن والنوافل . «والثالث» منع النوافل . وقول رابع التفريق المتقدم انه عند طلوع الشمس ، وعند وقوفها ، وعند غروبها لايصلى فيها على كل حال وبعد الفجر والعصر تصلى فيه الفوائت والصلاة الحاضرة والله اعلم .

الفصـــل الثالث

فى اوقات المعذورين

واما اوقات المعذورين واهل الضرورات فهي الأوقات المتقدمة . واتفقوا على انها لأربع : «الحائض» تطهر وتحيض في هذه الاوقات وهي لم تصل . «والمسافر» يذكر هذه الصلاة في هذه الاوقات وهو حاضر ، او حاضر يذكر فيها وهو مسافر . والصبي يبلغ فيها ، «والمشرك» يسلم . واختلفوا في المغمى عليه ، فقيل هو كالحائض لايقضي الا الصلاة التي افاق فيها ، وقيل يقضي فيها دون الخمس ، واتفقوا على الحائض اذا طهرت في هذه الأوقات انها تجب عليها الصلاة التى طهرت في وقتها ، واختلفوا

---

١) متفق عليـــه .

٢) عن قتادة قال : ذكروا للنبيء (ﷺ) نومهم عن الصلاة فقال : «انه ليس فى النوم تفريط . انما التفريط فى اليقظة ، فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها» رواه النسائي والترمذي وصححه .

فيها ، فقيل اذا طهرت وقد بقي لغروب الشمس مقدار اربع ركعات انها تجب عليها العصر فقط وان بقي مقدار خمس ركعات وجب عليها الظهر والعصر جميعا ، وقيل ان بقي للغروب ركعة فالصلاتان معا عليها ، وكذلك القول في الاصناف الاربعة التى قدمناها . اعني المسافر يتذكر الصلاة في الحضر ، او الحاضر يتذكرها فى السفر ، او الصبي يبلغ ، او الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما قدمنا على الاختلاف المتقدم ، وسبب التنازع في هذه المسألة الحديث المروي عن النبيء ﷺ انه قال «من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر»[1] فجعلها بعضهم من باب التنبيه بالاقل على الاكثر اعني انه عبر بالركعة على الاربع وجعلها بعضهم من باب التنبيه بالاكثر على الاقل اعني عبر بالركعة عما تضمنت من السجدتين . وايد قوله هذا بما روي عنه انه قال عليه السلام «من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر»[2] ودل على ذلك قول بعضهم من ادرك تكبيرة قبل الطلوع والغروب فقد ادرك الوقت ، فرأى صاحب القول الاول ان الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من غسلها . وكذلك الصبي يبلغ ، واما المشرك فانما يعتد به من حين اسلم دون الفراغ من الغسل والله اعلم . ويرى ايضا ان الحائض اذا حاضت في هذه الاوقات وهي بعد لم تصل ان القضاء بساقط عنها . وغيره يرى القضاء عليها اذا حاضت وقد بقي من الوقت ما يمكن ان توقع فيه الصلاة لانها وجبت عليها بدخول الوقت والله اعلم واحكم .

---

١) متفق عليه عن ابي هريرة واول الحديث : «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك من العصر — الحديث» .

٢) رواية مسلم «سجدة» بدل «ركعة» عن عائشة — (والسجدة انما هي الركعة) .

فصـــل

فى ستر العورة فى الصلاة وغيرها

وهذا الفصل ينقسم على قسمين «احدهما» في ستر العورة . «والثاني» فيما يجزىء من اللباس في الصلاة .

القســم الاول

فى حد العورة وحكم سترها

اجتمعت الامة على ان ستر العورة فرض باطلاق . واختلفوا في الصلاة : هل ستر العورة شرط فى صحتها ام لا ؟ فذهب جمهور اهل العلم من اصحابنا وغيرهم الى انها شرط فى صحة الصلاة ، وذهب بعضهم الى انها من سنن الصلاة ، روي هذا عن مذهب مالك والله اعلم . وسبب التنازع : هل الامر الوارد من قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد»[1] يحمل على الوجوب او الندب : فمذهب الجمهور كما قدمنا انه محمول على الوجوب ، وقالوا لأن الآية نزلت في اهل الشرك يطوفون بالبيت عراة فدل على ان المراد به ستر العورة . ومن حمل الامر على الندب قال المراد به الزينة الظاهرة والله اعلم . واما حد العورة فان المكلفين في ذلك صنفان : رجال ونساء . والنساء قسمان حرائر واماء : اما الصنف الأول فقد اجمعوا على ان السوأتين منهم عورة . واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة اقوال : «احدها» ان العورة من السرة الى الركبة وهما داخلتان

---

١) الاعـــراف : (٣١) .

في ذلك . وهو مذهب اصحابنا : ابي المؤثر وغيره ، فان كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض الوضوء . وروي عن بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله من اصحابنا[١] ان المحرم عنده من ذلك ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين . «والقول الثاني» ان العورة ما بين السرة الى الركبة وهما غير داخلتين فى العورة ، وهو ماروي عن مذهب مالك والشافعي . وروي عن داود بن علي : ان العورة هي السوأتان لا غير ، «والقول الثالث» ان ستر جميع بدن الرجل في الصلاة اذا امكن ذلك واجب ، واما «الصنف الثاني» من النساء الحرائر[٢] فاجمعوا ان ابدانهن عورة ماخلا الوجه والكفين «وذهب ابو حنيفة» الى ان قدمها ليس بعورة ، وسبب التنازع الاشتراك الواقع فى المستثنى من الزينة في قوله تعالى «ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها»[٣] هل هذا المستثنى المقصود منه اعضاء محدودة ، وان ماجرت به العادة فيما لايستر ليس بعورة كالوجه والكفين اذ لوكانا عورة لوجب ستر الوجه فى الاحرام . فمن قال ان مايستر من البدن بخلاف مالايستر منه فى العادة ، ذهب الى ان ماذكرنا ليس بعورة ، ومن ذهب الى ان المقصود مالا تملك ظهوره عند الحركة قال . بدنها كله عورة حتى ظفرها ، والله اعلم . «واما الصنف الثاني» وهن الاماء فلا اعلم خلافا بين الناس فى ان عورتهن ليست كعورة الحرائر لأنهن لسن فى الحرمة كالحرائر لماروي ان عمر رضي الله عنه راى امة متقنعة فضربها فقال لا تتشبهي بالحرائر يالكاع والله اعلم .

---

١) تقدم التعريف به .

٢) يعني القسم الأول من الصنف الثاني .

٣) النور : (٣١) .

القســم الثاني

في اللباس المجزىء فى الصلاة

والاصل فيه قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد»[١] اى لباسكم عند كل صلاة ، وقد اجمعوا فيما وجدت على ان المجزىء في الصلاة من اللباس للرجل ثوب واحد لقوله عليه السلام وقد سئل : ايصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : «او كلكم يجد ثوبين» ؟[٢] . واختلف في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فذهب بعضهم الى ان صلاته جائزة لأن الظهر والبطن ليستابعورة . وقال آخرون ان صلاته فاسدة لنهي الرسول عليه السلام «ان يصلى في الثوب الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء[٣] . واجمعوا على ان اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار . لحديث ام سلمة ان النبيء ﷺ قال : «لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار[٤] ، واختلف اصحابنا في المرأة تصلي مكشوفة الرأس ، فرخص فيها ابو نوح رحمه الله[٥] وروى ابوعبيدة عن صحار[٦] انه قال : فانى

---

١) الاعــــراف : (٣١) .

٢) عن ابى هريرة رواه الربيع .

٣) روى البخاري ومسلم عن ابى هريرة : «لايصلي احدكم في الثوب الواحد ليس له على عاتقه منه شيء» وابو داود من طريق ابي بن كعب ــ وروى الجماعة من طريق عمرو بن ابى سلمة : «ان النبيء (ﷺ) كان يصلي فى ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه» .

٤) تقــــدم .

٥) تقدم التعريف به .

٦) صحار العبدي هو من اعلام الاسلام في القرن الاول ــ كان في العلم غاية وممن يدعو الى الله على بصيرة ، ويده في العقائد طويلة . اخذ العلم عن جابر ابن زيد وكان شيخا لابي عبيدة مسلم الامام الثاني للمذهب الاباضي قال ابو سفيان : «واكثر ما حمل ابو عبيدة عن جعفر بن السماك وصحار العبدي وكان من ائمة المسلمين وقادتهم» . اهـ مصححه

لأكره ان تصلي مكشوفا رأسها كانها رأس أم ربيع المجنونة يعني مجنونة في سوق طليحة تدعى أم ربيع والله أعلم . وأما ان صلت وفخذها مكشوفة أو في خمار رقيق أو في ازار يرى منه جسدها فصلاتها فاسدة إذا كانت تقدر على الثياب والله أعلم . وقد ورد النهي في هيئات من اللباس في الصلاة كاشتمال الصماء : وهو ان يحتبي الانسان بثوبه وليس على فرجه منه شيء في قول بعضهم . وعن لباس السدل : وهو ان يرخي ازاره من على راسه ولايجمع بين طرفيه ، وذلك كله سد ذريعة لئلا تنكشف عورته ، ولم اعلم ان احدا ابطل صلاة من صلى ببعض هذه الهيئات ان لم تنكشف عورته والله أعلم . وقد اجازوا صلاة الاماء غير مختمرات مكشوفات الصدور كحال الرجال . وكذلك السراري والمدبرات عند اصحابنا . واما المرأة المراهقة فلا ينبغي ان تصلي الا مختمره مستترة كالحرة البالغة ، وروي عن الحسن البصري انه أوجب على الأمة في الصلاة لبس الخمار ، واستحبه عطاء ، وسبب الخلاف : هل الخطاب يشمل العبيد والاحرار أم لا ؟ والله أعلم . واختلف في الصلاة بثوب حرير : فبعض اجازها ، وبعض ابطلها . وهو مذهب اصحابنا للنهي الوارد عن لباس الحرير للرجال الا في حال الحرب . واجازوا موضع الاصبعين منه اذا كان علما في الثوب ، وان لم يجد الا الثوب النجس فالحرير أولى به[1] ثم ان وجد غيره في الوقت اعاد الصلاة . وكرهوا الصلاة بالثوب الذي يشف ليلا

---

١) الذي يظهر ان الثوب النجس اولى من ثوب الحرير كما ذهب اليه صاحب الايضاح اللهم الا اذا كان حريرا صناعيا فهو اولى ، ذلك بان ثوب الحرير نهي عنه لعينه ، والثوب النجس لمعنى غيره . يعني واذا دار الامر بين التحريم المثقل كاكل لحم الخنزير والتحريم المخفف كاكل الميتة قدم التحريم المخفف على المثقل . ولقائل يقول : ان ماذهب اليه الشيخ الجيطالي اولى واوجه مماذهب اليه صاحب الايضاح ذلك ان الحرير يباح لبسه فى بعض الحالات لعلة كالحكة والحرب مثلا بخلاف النجس فانه لايباح فى حال من الاحوال . اضف الى ذلك ان العبد فى صلاته واقف بين يدي الرب والمقام مقام قداسة وطهر وماكان اجدره ان يتجافى النجاسة ما أمكن ولئن يقابله بثوب من حرير نظيف خير له ان يقابله بثوب نجس قذر فليتامل . اهـ مصححه

ونهارا والله اعلم ، والذي ينبغي من لساب المصلي ان يكون كثيفا صفيقا فلا يكون شفا ولا بحيث يصف . فان كان شفا فهو كالعدم بالانفراد ان لم يكن تحته ثوب آخر ، وان كان بحيث يصف فهو مكروه ولا يؤدى الى بطلان الصلاة ان لم تنكشف منه عورته والله اعلم ، هذا حكم القادر على السترة ، وان عجز عنها صلى عريانا قاعدا يرد على عورته ما يواريها به من شجر او تراب او غيره يومىء ايماء ، وان كانوا جماعة صلوا قعودا وامامهم قاعد في وسطهم كما قدمنا ، يومون ايماء بعد ان يواروا عوراتهم بما قدمنا ذكره والله اعلم وبالله التوفيق .

الفصــــل السادس

فى القيام مع القدرة فى الصلاة

وقد اجمعوا ان ليس للصحيح ان يصلي فرضا قاعدا اذا كان منفردا او اماما لقوله تعالى «وقوموا لله قانتين»[١] اي مطيلين القيام في الصلاة . فان صلى قاعدا او توكأ واستند مع القدرة على القيام والاستقلال بنفسه فقد بطلت صلاته اذا كان لوزال لسقط ، وان كان بحيث لوزال لم يسقط لم تبطل مع كراهية فعله ، فقد روي ان الربيع بن حبيب رحمه الله يكره الاستناد والإتكاء على شيء ، ورخص فيه ابو عبيدة للشيخ الضعيف ، وكان يفعله بعد ماضعف والله اعلم ، فان عجز عن الاستقلال بنفسه ففرضه التوكؤ على شيء يعمده ، فان عجز عن ذلك انتقل الى الجلوس مستقلا ، فان عجز عنه ففرضه الجلوس مستندا ، ولو قدر على القيام ولكن

---

١) البقـــــرة : (٢٣٨) .

تلحقه مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين لسقط عنه القيام ، وقد ذكر في بعض اثار اصحابنا انه لايصلي قاعدا الا اذا كان فى حالة لايستطيع بها القيام الى قضاء حاجة الانسان من البول والغائط فحينئذ يصلي قاعدا يؤمىء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع ويقعد كقعود المصلي في الصلاة ، وقيل على مقعدتيه ناصبا ركبتيه والله اعلم ، وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا للقبلة ، او مستلقيا على قفاه ورأسه مما يلي الشمال كما لو جلس قاعدا لاستقبال القبلة بوجهه . وان عجز صلى بالتكبيف لجميع صلاته من القراءة والركوع والسجود والقعود والتسلمين ، وان عجز صلى بالتكبير سبعا ، وقيل ستا ، وقيل اربعا . وقيل تكبير الصلاة كلها ، وان عجز كبر وليه ويتبعه بقلبه ولسانه ، وان غاب عقله حتى لا يعقل فلا صلاة عليه ولا قضاء اذا افاق ، وقد روي ان عمر رضي الله عنه غشي عليه اياما فلم يقض والله اعلم .

الفصل السابع

فى استقبال القبلة فى جميع الصلاة

وقد اتفق اهل الاسلام على ان التوجه الى القبلة شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام»[1] ويتفرع من هذا الفصل ثلاثة اركان .

---

١) البقـــــرة : (١٤٤) .

الركـــن الاول

فى الصـــلاة

ويتعين الاستقبال في جميع الصلاة الا في القتال ، ولا تؤدى فريضة على الراحلة الا في حال الاضطرار ، واما النوافل فلا بأس . ويستقبل القبلة بوجهه عند الاحرام ثم لا يضره انحراف الدابة عن القبلة في التمادي ، وكذلك راكب السفينة على هذا الحال .

الركـــن الثاني

فى ادلة القبلة

اعلم ان الانسان قد يكتفي في البلاد والقرى بالمحاريب والمساجد والقبور عن طلب الادلة على القبلة ، ولكن اذا كان في السفر ربما تشتبه عليه القبلة فيحتاج الى معرفة الادلة عليها . وهي بالجمله ثلاثة اقسام «احدها» ادلة ارضية كالاستدلال بالقرى والجبال والانهار ، «والثاني» ادلة هوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها . «والثالث» ادلة سمائية كالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر ، فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيها جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل ، او شماله ، او ورائه او امامه فليتعلم ذلك وليتفهمه . وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليتفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ كل بلد او اقليم له حكم آخر . واما السمائيه فادلتها تنقسم الى نهارية وليلية اما النهارية فكالشمس فلابد ان يراعيها الانسان عند زوالها

قبل الخروج من البلد ليعلم اين تقع منه : اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل الى الحاجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لاتعدو في البلاد الشمالية هذه المواضع . وكذلك غروبها تعرف به القبلة ايضا بان تكون عن يمين المستقبل ، او هي مائلة الى وجهه اوقفاه ايضا ، وتعرف القبلة بالشفق ايضا للعشاءِ الآخيرة ، وتعرف بمشرق الشمس لصلاة الصبح وكذلك تعرف القبلة بمطالع منازل الليل ومغاربها ، وكذلك القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لاتظهر حركته عن موضعه . وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل او على منكبه الايمن من ظهره ، او منكبه الايسر فى البلاد الشمالية من مكة ، وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما وراءها فيقع في مقابلة المستقبل ، فمتى تعلم ذلك وعرفه فليعول عليه في طريقه والله اعلم .

الركـــن الثالث

فى المعنى المعين على المكلف استقباله

ماهو ؟ وقد اجمعوا ان الفرض عليه عند المشاهدة للبيت استقبال العين . واختلفوا فيمن بعد عنه : فقيل الفرض عليه استقبال العين اعني اذا كانت الكعبة غير مبصرة . وقال الجمهور انما الفرض عليه استقبال الجهة عند تعذر المعاينة . وهذا هو الذي يعضده الدليل من الكتاب والسنة والقياس : اما الكتاب فقوله تعالى «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[1]

---

١) البقرة (١٤٤) عن البراء قال «صلينا مع رسول الله (ﷺ) ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة» رواه مسلم .

اي نحوه . ومن قابل جهة الكعبة فانه يقال قد ولى وجهه شطرها . واما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ انه قال لاهل المدينة «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] والمغرب يقع على يمين اهل المدينة ، والشمس على يسارهم فجعل ﷺ جميع مايقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفي ما بين المشرق والمغرب وانما تفي بذلك جهتها ، واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة ــ لان اهل المدينة بينهما ــ فقيل لهم قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم ، فسمي مسجدهم ذا القبلتين[2] ــ ومقابلة العين من المدينة الى مكة لاتعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها كيف ادركوا ذلك على البديهة في اثناء الصلاة في ظلمة الليل ؟ ويدل على ذلك ايضا ان اهل الاسلام بنوا المساجد حوالي مكة وفي بلاد الاسلام ولم يحضروا فيما بلغنا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ، واما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض ، ولا يمكن مقابلة العين الابعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنص فيها ، بل ربما زجر عن التعمق فيها . ولوكان الفرض مقابلة العين لكان حرجا والله سبحانه وتعالى يقول «وماجعل عليكم في الدين من حرج»[3] فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة كما قدمنا والله اعلم .

مسألة : واختلفوا هل الفرض في الاستقبال الاجتهاد او الاصابة فقولان ــ فروي عن ابى حنيفة ومالك بن انس ان الفرض عليه الاجتهاد واليه يؤول مذهب اصحابنا في قياس اصولهم . وروي عن الشافعي ان

---

١) عن ابي هريرة رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن صحيح وقواه البخاري .
٢) منفق عليه عن ابن عمر .
٣) الحـــج : (٧٨) .

الفرض الاصابة وانه اذا تبين له الخطأ اعاد ابدا فقاس جهة المكان على جهة الزمان اعنى الوقت الموضوع للصلاه . وكذلك انهم اجمعوا على ان الفرض عليه فيه الاصابة وانه اذا انكشف للمكلف انه قد صلى قبل الوقت اعاد ابدا الاخلافا شاذا روي عن ابن عباس وعن الشافعي ايضا . وروي عن مالك بن انس ان المسافر اذا جهل فصلى العشاء قبل مغيب الشفق انه قد مضت صلاته . واما من ذهب الى ان الفرض الاجتهاد فانه اذا اجتهد وصلى بالتحري الى القبلة ثم تبين بعد ذلك انه اخطأ القبلة فانه لايعيد صلاته . وقد روي في الأثر مثل ذلك ان اناسا من اصحاب رسول الله ﷺ خرجوا في سفر فحضرتهم الصلاة في يوم غائم فمنهم من صلى نحو المشرق ، ومنهم من صلى نحو المغرب فسألوا النبيء ﷺ عن ذلك فقال : «مضت صلاتكم»[1] فنزلت «ولله المشرق والمغرب» الآية[2] .

مسألة : والانسان القادر على معرفة القبلة يقينا لايجوز له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لايجوز له التقليد لكن يجتهد ويتحرى القبلة ويصلي ، فان تبين له انه اخطأ القبلة بعد خروج الوقت لم تلزمه الاعادة ، وان كان الوقت لم يخرج اعاد الصلاة استحبابا . وقيل ان استدبر القبلة خطأ اعاد ولو بعد الوقت ، وان شرق او غرب لم يعد بعد الوقت . وقيل من تحير عن القبلة فليصل الصلاة اربع مرات الى اربع جهات مختلفات والله اعلم . واما الأعمى ففرضه التقليد ، وان يقلد شخصا عالما بأدلة القبلة مسلما مكلفا ، وان عدم من يقلده فليجتهد اويصلي الصلاة اربع مرات الى اربع جهات كما قدمنا والله اعلم . واختلف في الصلاة في داخل الكعبة فمنعها

---

١) متفق عليه عن ابي هريرة .

٢) البقـــــرة : (١١٥) .

قوم على الاطلاق . واجازها آخرون على الاطلاق . وفرق قوم بين الفرض والنفل ، وسبب التنازع اختلاف الروايات المنقولة عنه عليه السلام . وذلك ان في بعضها انه عليه السلام دخل فدعا فيها و لم يصل حتى خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال «هذه القبلة»[1] . وفي حديث آخر عن بلال رحمه الله انه عليه السلام جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى «ع.م.»[2] والله اعلم . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب ، والبيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الارض كلها والله اعلم .

مسألة : واتفق اهل العلم على استحباب السترة للمصلي بين يديه منفردا كان او اماما لقول النبيء ﷺ «اذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الرحل لم يبالِ بمامر بين يديه»[3] . واختلفوا فيه اذا لم يجد سترة : هل يخط امامه خطة ويصلي ؟ فاستحب ذلك اصحابنا وبعض الأمة ، وقال

---

١) دخل النبيء (ﷺ) البيت فدعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه . فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة . وقال : «هذه القبلة» رواه البخاري من حديث عطاء سماعا عن ابن عباس . ــ وقبلها اي مقابلها وهذه القبلة الاشارة الى الكعبة . ــ قال الخطاب : معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا» . اهـ

٢) وحجة القائلين بصحة الصلاة فى الكعبة لافرق بين الفرض والنفل ماروي عن ابن عمر (ض) قال : «دخل رسول الله (ﷺ) البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب . فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالاً فسالته : هل صلى رسول الله ؟ قال : «نعم بين العمودين اليمانيين» رواه احمد والشيخان .

٣) رواه احمد ومسلم وابن ماجه من حديث عائشة قالت : سئل رسول الله (ﷺ) في غبوة تبوك عن سترة المصلي فقال : «مثل مؤخرة الرحل» .

آخرون ليس عليه ان يخط . والاصح الاول لقول النبيء ﷺ «اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا ، فان لم يجد فعصا ، فان لم يجد فليخط خطاً ثم لايضره مامر بين يديه»[1] ، وقد روي عنه (ﷺ) انه صلى الى غير سترة[2] وفي حديث آخر انه غرز عنزة فصلى اليها[3] ، وانما استحب اصحابنا السترة لاجل ما يمر بين يدي المصلي لئلا يقطع عليه الصلاة كالحائض والنفساء والكلب الذي له نكتتان فوق عينيه ، واختلف فى الجنب وكذلك استقبال الاموات والتصاوير والعجل والنار الموقدة . شدد في استقبال هؤلاء الوجوه بعضهم ، واختلف فى استقبال الالواح والنائم فهذه المعاني عند بعضهم تنقض الصلاة ما لم يكن الامام والسترة الا ان كان بينه وبين المصلي مقدار سبعة اذرع ، وقيل خمسة ، وقيل ثلاثة ، والله اعلم[4] .

---

١) عن ابي هريرة رواه احمد وابوداود وابن حبان وصححه ، كما صححه احمد وابن المديني . وقال البيهقي : لاباس بهذا الحديث في هذا الحكم ان شاء الله .

٢) لحديث ابن عباس «ان النبي (ﷺ) صلى في فضاء وليس بين يديه شيء» رواه احمد وابوداود . ورواه البيهقي وقال ، وله شاهد باسناد اصح هن هدا عن الفضل بن عباس .

٣) متفق عليه من طريق ابن عمر بلفظ «حربة» وفي رواية اخرى عن ابي جحيفة وهب بن عبدالله (ض) قال : «رايت النبيء (ﷺ) بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من آدم فخرج بلال بوضوئه ، فخرج النبيء (ﷺ) وعليه حلة حمراء كانى انظر الى بياض ساقيه فتوضا واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة (عصا فى اسفلها حديدة) فتقدم فصلى يمربين يديه الكلب والحمار لايمنع» متفق عليه .

٤) وقيل لايقطعها . شيء : قال الربيع وابن محبوب وهاشم وبعض المغاربة «ليست الصلاة حبلا ممدودا كل ماجاء يقطعها . وانما تعرج الى السماء : يصلها بر القلب ويقطعها فجوره — فلا يقطعها شيء من ذلك ونحوه ولو مر بينه وبين سجوده الا ان مس نجاسة» نعم نهي عن المرور بين يدي المصلي . والمار آثم ان تعمد وللمصلي ان يمنعه ويدفعه وان بعنف ، ورغم ذلك لا يؤثر فى صلاته لانها صلة روحية بينه وبين ربه . اهـ مصححه

فصــــل

فى النيــة

وقد اجمعوا على انها شرط في صحة الصلاة لكون الصلاة رأس العبادات التي ورد الشرع بها لغير مصلحة معقولة من المصالح المحسوسة ، واختلفوا هل من شرط نية المأموم ان توافق نية الامام فى تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لايجوز ان يصلي المأموم ظهرا خلف امام يصلي عصرا ؟ ولا يجوز ان يصلي الامام ظهرا تكون في حقه نفلا ، وفي حق المأموم فرضا ؟ فذهب اصحابنا الى انه يجب ان توافق نية المأموم نية الامام ، ووافقهم على ذلك مالك وابوحنيفة . وذهب الشافعي الى انه ليس يجب عليه ذلك ، واحتج اصحاب القول الاول بقول النبيء ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به»(١) . واحتج الشافعي بما روي ان معاذاً كان يصلي مع النبيء ﷺ ثم يصلي بقومه(٢) والله اعلم .

مســألة : في كيفية النية في الصلاة . وذلك يعقد في قلبه ويقصد به الدخول في الصلاة المعينة : اما ظهرا او عصرا ، او غيرهما ليوم معلوم او ليلة معلومة . وقد استحب بعض اصحابنا معرفة الشهر . ويتصل بعقد النية للصلاة ان تكون حضرية او سفرية وسنذكر من ذلك ههنا طرفا ان شاء الله .

---

١) سياتي قريبــــا .

٢) عن جابر بن عبدالله . وفيه : «انه يصلي المغرب» ، كان معاذ (ض) يصلي مع النبيء (ﷺ) العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فكانت صلاته له تطوعا ولهم فريضة . ــ وعن محجن ابن الادرع قال : اتيت النبيء (ﷺ) وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى و لم اصل فقال لي : «الاصليت ؟» قلت يارسول الله اني صليت في الرحل ثم اتيتك قال : «اذا جئت فصل معهم واجعلها نا فلة» . اهـ مصححه

مسـألة : في (اخذ الوطن) . وهو من شروط الصلاة التى لاتصح الا بها بلاخلاف اجده بين الامة ، لما صح من توطين الرسول عليه السلام واصحابه المدينة بعدما كان وطنهم مكة اعزها الله تعالى ، ولا صلاة لمن لا وطن له ، ولا يوطن الرجل الا موضعا معروفا طاهرا مما تجوز الصلاة عليه من الارض وما اتصل بها . وكل مكان لايصلى عليه لايوطنه ، ويأخذ اربعة اوطان فما دونها ، والمرأة لاتوطن الا واحدا الا ان كانت ذات زوج فوطنها وطن زوجها واحدا كان او اربعة . ويأخذ الرجل الوطن بالنوى دون اللفظ ولا ينزعه الابالنوى واللفظ . ويكون وطن الرجل وطن جميع من علق اليه امره من عبيده واطفاله وازواجه وبناته البالغات مالم يخرجن عنه ، وما تعلق اليهن من العبيد وعبيد اطفاله ايضا كذلك ، وعبيد مواليه ولقيطه ما دام طفلا كذلك .

مسـألة في صلاة السفر : وفيها خمس مسائل مما يتعلق به الاختلاف بين الناس . وقد اجمعوا على ان السفر له تأثير في قصر الصلاة ، وانه جائز للمسافر ان يقصرها فيه الاخلافا شاذا روي عن عائشة رضي الله عنها وهو ان القصر لايجوز الا للخائف لقول الله تعالى «ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم» الآية[1] ، وقالوا ان النبيء ﷺ انما

---

1) النساء (١٠١) ـــ فعن يعلى بن امية قال : «قلت لعمر بن الخطاب ارايت اقصار الناس الصلاة ؟ وانما قال الله عز وجل «ان خفته ان يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة . وقيل لابن عمر : انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : «يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا (ﷺ) ما نعلم شيئا ، فانما نفعل ما رأيناه يفعل» . مصداق ذلك قوله (ﷺ) «صلوا كما رأيتموني اصلي» ـــ ورأى ابن عمر قوما يسبحون «يصلون فى السفر تطوعا» بعد الصلاة فقال «لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي . يا ابن اخي صحبت رسول الله (ﷺ) فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى . وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين . وذكر عمر وعثمان وقال : «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنــة» رواه البخـــاري . اهـــــ مصححه

قصرها لانه كان خائفا والله اعلم .

المسالة الاولى في حكم القصر : وقد اختلف الناس فيه على اربعة اقوال ، «احدها» ان القصر فرض للمسافر المتعبد . وبه قال اصحابنا ووافقهم على ذلك ابو حنيفة واصحابه والكوفيون باسرهم . «والثاني» ان القصر سنة وهو ما روي عن مالك في اشهر الروايات عنه ، «والثالث» ان المسافر مخير بين القصر والاتمام كالتخيير فى واجب الكفارات . «والقول الرابع» ان القصر رخصة وان الاتمام افضل . وسبب التنازع تعارض العلة المعنوية للآثار الثقلية ، ومعارضة الدليل الفعلي للمعنى النقلي . وذلك ان المفهوم من قصر الصلاة انما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر واشياء كثيرة . ويؤيد هذا حديث النبيء ﷺ حين سئل عن ذلك فقال : «هي صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1] فمفهوم هذا هي الرخصة . واما الأثر النقلي المعارض لهذه العلة فحديث عائشة المتفق عليه انها قالت : اول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيدت في الحضر[2] . وعن النبيء ﷺ ايضا قال : «ان الصلاة التي كنتم تصلون ركعتان الا انها صلاة المسافر[3] واما الدليل للفعلي المعارض للمعنى النقلي ومفهوم الاثار فهو ما نقل عنه عليه السلام انه يقصر في جميع اسفاره

---

1) رواه الجماعـــة .

2) متفق عليه . ونص حديث عائشة كما ساقه الشماخي فى الايضاح «اول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان فى السفر والحضر ، واقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر» ونص المتفق عليه : «اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر» وللبخاري «ثم هاجر ففرضت اربعا وأقرت صلاة السفر على الاول» وزاد احمد : «الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة» .

3) لم اطلع على سنده بهذا اللفظ .

ولم يصح عنه انه اتم الصلاة قط[1] ، ومن ذهب الى التخيير للمسافر بين القصر والاتمام احتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبيء ﷺ كان يتم في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء[2] والله اعلم .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في المسافة التى يجوز فيها القصر فذهب اصحابنا وبعض أهل العراق واهل الظاهر الى انها فرسخان وهما في التقدير ستة اميال . وذلك مروي عن انس بن مالك ان النبيء ﷺ خرج بأصحابه الى ذي الحليفة فصلى بهم ركعتين ثم رجع فسئل عن ذلك فقال «اردت ان اعلمكم حد السفر او قال صلاة السفر»[3] وبه قال علي بن ابي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وأبو عبيدة مسلم ، وجابر بن زيد وغيرهم من اصحابنا بلا خلاف اجده بينهم . وذهب اهل المدينة مالك واصحابه والشافعي واشياعه الى ان المسافة لقصر الصلاة اربعة برد . وذلك فيما وجدت مسيرة يوم بالوسط . ورووا ذلك عن عمر ، وابن عباس وغيرهما . وذهب بعض اهل الكوفة وابو حنيفة واصحابه الى ان اقل مسافة التقصير ثلاثة ايام . قالوا : انما القصر لمن سافر من افق الى افق . ورووه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وسبب التنازع معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول . وذلك ان علة قصر الصلاة فى السفر انما هي لأجل المشقة . وكذلك فى الصوم فلما كان الأمر هكذا وجب ان يكون القصر اذا كانت

---

1) قال ابن القيم : وكان (ﷺ) يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الي ان يرجع الى المدينة ، ولم يثبت عنه انه اتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك احد الائمة . اهـ مصححه

2) المحفوظ عن عائشة ان ذلك من فعلها قالت : «انه لا يشق علي» رواه البيهقي .

3) رواه الدارقطني والبيهقي والنسائي .

المشقة . واما اللفظ المعارض له فما روي ان النبيء ﷺ قال : «ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة[1] والله اعلم .

المسألة الثالثة : فقد اختلف الناس في اي انواع السفر الذى تقصر فيه الصلاة : فذهب بعضهم الى انه مقصور على السفر المتقرب به كالحج والجهاد واشباه ذلك . واحتجوا بأن النبيء ﷺ لم يقصر الصلاة قط الا في سفر متقرب به[2] . وذهب آخرون الى ان القصر انما هو في السفر المباح دون سفر المعصية . وهو الأليق . بأصول اصحابنا . وهو مروي عن مالك والشافعي ، وبعضهم اجازوه في كل سفر مباحا كان او معصية وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه . وسبب التنازع تعارض المعنى المعقول وظاهر اللفظ بدليل الفعل . وذلك ان من اعتبر المشقة وظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر . ومن اعتبر فعل الرسول عليه السلام لم يجز القصر الا في السفر المتقرب به كالحج والجهاد كما قدمنا . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ . والأصل فيه : هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا ؟ والله اعلم .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في الموضع الذى يبدأ منه المسافر

---

١) رواه الترمذي من حديث انس بن مالك ان رجلا من بني عبدالله بن كعب قال : «اغار علينا خيل رسول الله (ﷺ) فأتيت رسول الله (ﷺ) فوجدته يتغذى فقال «ادن فكل» فقلت : اني صائم فقال «ادن احدثك عن الصوم اوالصيام : «ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل اوالمرضع الصوم او الصيام» والله لقد قالهما كلتيهما النبيء (ﷺ) او احداهما ، فيالهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبيء (ﷺ) . اهـ مصححه .

٢) ونص الحديث كما اورده صاحب الايضاح رحمه الله : «انه كان (ﷺ) اذا سافر قصر حتى يرجع» متفق عليه .

فى تقصير الصلاة : فذهب أصحابنا الى أنه ان كان ينوي سفراً نائياً فانه يقصر من حين خرج من قريته ، وخيره بعضهم فيما دون الفرسخين بين الفطر والاتمام ، واوجبوا عليه القصر اذا جاوز الفرسخين بخلاف الفطر في الصوم قالوا : لأن الفطر في السفر رخصة مخير بين قبولها وردها ، وليس كذلك قصر الصلاة لأنه امر لازم لا تصح صلاة المسافر الا بالقصر ، والا فعليه الاعادة أبدا ، قالوا : واما ان خرج في طلب حاجة فيما فوق الفرسخين فانه لايقصر حتى يجاوز الفرسخين والله اعلم . وروي عن مالك بن انس مثل هذا . وهو ان المريد للسفر لا يقصر حتى يخرج من بيوت المصر ، ولا يتم ما لم يدخل أول بيوتها . وقد روي عنه ايضا انه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة اميال . وسبب التنازع معارضة مفهوم اللفظ بدليل الفعل : فمن راعى مفهوم لفظ السفر فانه متى ماشرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فيقصر الصلاة اذا خرج من بيوت المصر ، ومن راعى فعل الرسول عليه السلام فانه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال فصاعدا لأنه ذكر بعضهم في حديث انه عليه السلام كان اذا خرج مسيره ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[1] والله اعلم .

المسـألة الخامسة : اختلف الناس في مقدار الزمان الذى اذا مكث فيه المسافر في المصر لزمه الاتمام : فروى بعض العلماء ان مبلغ اختلافهم في هذه المسألة احد عشر قولا الا ان الأشهر منها ثلاثة اقوال : «احدها» مذهب الشافعية والمالكية انه اذا عزم على اقامة اربعة ايام لزمه الاتمام. «والثاني» مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري . انه اذا عزم على اقامة خمسة

---

١) عن انس رواه مسلم .

عشر يوما لزمه الاتمام . «والثالث» مذهب الحسن البصري ان المسافر يقصر ابدا ما لم يتخذ وطنا . وكان فيما بلغنا يقول : مضت السنة ان يقصر المسافرون وان اقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطنا . وسبب الخلاف انها مسألة مسكوت عنها فى الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع . فلما سكت عنها الرسول عليه السلام و لم يحد فى تقصير صلاة المسافر حدا . وثبت عنه عليه السلام انه اقام بمكة عام الفتح سبعة عشر يوما يقصر الصلاة . وفي بعض الروايات ثمانية عشر ، او تسعة عشر[١] فاختلف الناس في ذلك : فذهب اهل المدينة مالك واصحابه والشافعي واشياعه ان المسافر اذا قام اربعا صلى اربعا ، ورووا ذلك عن عثمان بن عفان وانه فعله فى بعض خلافته ، وعن سعيد بن المسيب مثله . واحتج ابو حنيفة واصحابه باقامة النبيء ﷺ بمكة سبعة عشر يوما يقصر الصلاة[٢] . ومذهب اصحابنا فى هذا ابي عبيدة ، وجابر بن زيد ، وضمام بن السائب ، وابي نوح[٣] وغيرهم رحمهم الله ان المسافر يقصر الصلاة وان اقام في المصر ابدا ما لم يتخذه وطنا ، او يشتري فيه دارا فيما وجدت عن ابي عبيدة خاصة[٤] . حجة اصحابنا فى هذا ماروي عن عمرو

١) اما رواية الربيع عن ابن عباس فخمسة عشر يوما . قال : «ان النبيء (ﷺ) اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وهو لاينوي الاقامة بها» قال الربيع ، هذه حجة من لم ير الاقامة للمسافر اذا كان ينوي الاقامة اربعة ايام في موضعه الذي نزل فيه — وفى رواية البخاري عن ابن عباس «تسعة عشر يوما» ولابي داود «سبعة عشر» — وله عن عمران بن حصين «ثمانية عشر» — وله عن جابر (ض) «اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» ورواته ثقات الا انه اختلف فى وصله . اهـ مصححه

٢) وقد تقدم قريبا .

٣) ابو نوح صالح الدهان تقدم التعريف به .

٤) اوتزوج فيها كما روي عن عثمان بن عفان انه صلى بمنى اربعا فانكر عليه الصحابة ذلك فقال : «انما اتممت لانني تاهلت بهذا البلد وسمعت النبيء (ﷺ)» يقول : «من تأهل ببلد فهو من اهله . اهـ

ابن عبيد ان النبيء ﷺ اقام في بعض غزواته في قرية تسعة اشهر يقصر الصلاة . وهذا الحديث لم اره الا فى بعض اثار اصحابنا . وروى اصحابنا ان الحسن اقام بفارس سنتين يقصر الصلاة . وعن ابراهيم النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة ، وروى بعضهم انه اقام بها اربع سنين ، وعن ابن عمر . انه اقام بأذريبجان ستة اشهر ، وقيل سبعة عشر شهرا يقصر الصلاة . وعن سعد بن ابي وقاص في نفر من اصحاب النبيء ﷺ اقاموا بالقادسية ماشاء الله يقصرون الصلاة . والله اعلم . فهذه امهات مسائل التقصير ، ولنرجع ان شاءِ الله الى متعلقات سنن الصلاة من الأذان والاقامة والجماعة والتوجيه وغير ذلك من كيفية امتثال سنن الصلاة وفرائضها والله اعلم .

الفصــــل

فى الاذان والاقامة

وهذا الفصل ينقسم قسمين : «احدهما» في الأذان . «والثاني» في الاقامة .

القســم الاول

فى الاذان

وهو على وجهين لغوي وشرعي : فاللغوي معناه الاعلام . دليله «وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر»[1] اي اعلام . والشرعي

١) التوبـــة : (٣) .

هو التعريف للصلاة بألفاظ شرعية في اوقات مخصوصة . ولتذكر فيه ههنا خمس مسائل تجري مجرى الامهات فيه : «احداها» في صفة الآذان . وقد اختلف الناس فيه فيما وجدت على اربع صفات «احداها» تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى . وهذه الصفة مذهب اهل المدينة مالك واصحابه ، «والصفة الثانية» اذان اهل الكوفة وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وهو مذهب أصحابنا ، ووافقهم على ذلك ابو حنيفة الا ان اصحابنا راوا تربيع التكبير في جميع الاذان والله اعلم . «والثالثة» . اذان اهل البصرة فيما روي عنهم : وهو تربيع التكبير الاول وتثنية الشهادتين والحيعلتين وروي هذا عن الحسن البصري وابن سيرين ، «والصفة الرابعة» : اذان اهل مكة فيما روي عنهم : وهو تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنية باقى الاذان : وروي مثلها عن الشافعي وسبب التنازع اختلاف الاثار واختلاف العمل المتصل عند كل فريق منهم : والله اعلم .

المسألة الثانية : (حكمه) . وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال : «احدها» انه فريضة على الأعيان وعلى الجماعات — روي هذا عن اهل الظاهر . ولعلهم احتجوا بقول النبيء ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه ، اذا كنتما فى سفر فأذنا واقيما وليؤمكما افضلكما[1] «والقول الثانى» انه فرض على مساجد الجماعات . وقيل سنة مؤكدة . وروي ذلك عن مالك بن انس وعن اصحابه . ذلك انهم قالوا : ان الأذان فرض كفاية على اهل كل بلد لاقامة شعائر الاسلام ، وان تركه الجميع أثموا وقوتلوا . وان فعله واحد

١) رواية البخاري قال (ﷺ) لرجلين «اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما افضلكما او قال اسنكما» .

اجزأ عن الباقين . وعللوا وجوبه في المساجد ومواضع الجماعة بوجهين اقامة الشعار وتعريف الأوقات . «والقول الثالث» قول اصحابنا ان الأذان فرض على الكفاية وهو سنة لكل احد في خاصة نفسه . وسبب الاختلاف هو سبب تردده بين ان يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها ، او ان يكون المقصود به هو اعلام الناس بالصلاة والدعاء اليها في المساجد ومواضع الجماعات .

المسألة الثالثة : في وقته . وقد اجمعوا فيما وجدت على انه لا يؤذن للصلاة قبل دخول الوقت ما عدا الصبح فانهم اختلفوا فيه : فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وروي هذا عن مالك والشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز . وقال بعض لا بد للصبح من اذان ثان ان اذن لها قبل طلوع الفجر . وسبب اختلافهم حديثان متعارضان «احدهما» قول النبيء ﷺ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[1] . «والثاني» ما روي عن ابن عمر : ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره عليه السلام ان يعيد فينادي «الا ان العبد قد نام»[2] والله اعلم .

المسألة الرابعة في شروط الأذان : وقد اختلف فيها : قال بعضهم لايؤذن الا على طهارة قائما على قدميه ، غير قاعد ، ولا راكب ، متوجها للقبلة ، غير متكلم في حالة الآذان ، وهو بالغ صحيح العقل . ولا يقيم

---

١) من حديث ابن عمر وعائشة قالا ، قال رسول الله (ﷺ) : «ان بلالا الى قوله ابن ام مكتوم» وكان رجلا اعمى لاينادي حتى يقال له . اصبحت اصبحت . متفق عليه ، وفي آخره ادراج .

٢) رواه ابوداود وضعفه .

الصلاة غيره ، أي غير المؤذن الا من عذر ، ولا يأخذ على أذانه اجرا . فصاحب هذا القول قاس الأذان على الصلاة . وهو اللائق بأصول أصحابنا ، وقد وجدت عن ابي المؤرج[1] : ان تكلم اعاد الأذان . واعجب به ايوب[2] ، واما الربيع بن حبيب وابوغسان[3] فانه اذا تكلم عندهم لحاجة لابد منها فلا يعيد الاذان . ولا ينبغي له ان يؤذن الابثوب طاهر ، ولا يأكل فيه ، ولا يشرب وقد سئل الربيع بن حبيب : متى يكون الاذان للفجر ؟ فقال : على قدرما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويدرك الصلاة . والله اعلم .

المسألة الخامسة : وقد استحب العلماء لسامع الأذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لثبوت ذلك عن النبيء ﷺ . واختلفوا فيه عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح : فقيل عن بعض الصحابة ان السامع يقول : لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وقال بعضهم : بل

---

١) ابو المؤرج عمرو بن محمد من اهل فدم من اليمن هو احد علماء القرن الثاني ممن أخذ هو والربيع عن ابي عبيدة مسلم ، وقد وقع له في جماعة من اصحابه خلاف بينهم وبين الربيع فى مسائل ادى الى تدخل شيخهم ابي عبيدة وترجيحه جانب الربيع . وقد سبقت الاشارة الى ذلك فى ترجمة ابن عبدالعزيز . وهو ممن يروي عنه ابوغانم الخراساني فى كتبه . وذكر عنه انه قدم الى عمان فحاجه علماؤها فرجع الى الحق . اهـ مصححه

١) هو ابو ايوب وائل بن ايوب الحضرمي من تلاميذ الربيع وقد سبق التعريف به .

٣) ابو غسان مخلد بن العمر دهو ــ كما قال الشماخي ــ : «من العلماء النحارير والفقهاء القناطير» من علماء الطبقة الرابعة طبقة الربيع بن حبيب ووائل بن أيوب الحضرمي وحملة العلم الى المغرب والمشرق وكلهم من خريجي مدرسة ابي عبيدة مسلم بالبصرة ، اما تاريخ مولده ووفاته على التحديد فلم اعثر عليه كغيره من اهل طبقته رحمه الله ورضي عنه . اهـ مصححه

يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم الحديث . وهو قوله عليه السلام : «اذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1] والله اعلم .

القســـم الثاني

فى الاقامـة

وقد اختلف العلماء في حكمها ، فقال الجمهور : انها سنة مؤكدة ابلغ من تاكيد الأذان . وذهب اهل الظاهر الى انها فرض . وقد ذكر ابن جعفر العماني فى كتابه[2] : ان من ترك الاقامة متعمدا حتى صلى يعيد صلاته في قول بعضهم . وفي سبوغ النعم[3] منزلته خسيسة . وسبب اختلافهم هل الاقامة من الافعال التي يحمل العلم بها على الوجوب لقوله عليه السلام : «صلوا كما رأيتموني اصلي»[4] ام هي من الأفعال التى تحمل على الندب ، وظاهر حديث الرسول للرجلين اذنا واقيما يوجب كونها فرضا :

---

١) متفق عليه رواه الترمذي وابو داود والربيع من حديث ابي سعيد الخدري .

٢) هو الكتاب الجامع . المشهور بجامع ابن جعفر لابي جابر محمد بن جعفر الازكوي العماني من علماء القرن الثالث فى ثلاث مجلدات . وفيه زيادات ابي الحواري وغيره من العلماء كابن المسبح ، جعلوا زياداتهم حكم الحواشي وهو كتاب مبارك نافع للخاصة والعامه . قاله السالمي . هذا وقد الف الامام ابو سعيد محمد بن سعيد الكدمي كتاب «المعتبر» اعتبر فيه الاثار وتعقب به «جامع ابن جعفر» ففصل مجملاته واوضح مشكلاته ، واستخرج كنوزه فكان في متناول ايدي الراغبين والحمد لله رب العالمين . اهـ مصححـه

٣) كتاب سبوغ النعم للشيخ ابي الحسن علي بن محمد البسياني العماني من علماء القرن الثالث وممن اخذ العلم عن الامام ابي محمد عبدالله بن بركة الذي تقدمت ترجمته . اهـ مصححـه

٤) عن مالك بن الحويرث رواه البخاري .

اما على الجماعة او على المنفرد والله اعلم ، واختلفوا في صفة الأقامة فروي عن مالك ان التكبير الذي فى اولها فمثنى ومابعده فمرة واحدة[1] ، وخير بعضهم بين الافراد والتثنية ، ومذهب اصحابنا ان الأذان والاقامة مثنى مثنى ، ووافقهم على ذلك الحنفية ، واحتجوا بان النبيء ﷺ امر بلالا فاذن مثنى مثنى ، واقام كذلك[2] . وروى اصحاب القول الاول انه امره يشفع الاذان ويفرد الاقامة[3] . وروى اصحابنا ان اول من افرد الاقامة معاوية وكان يطول عليه القعود على المنبر ، ويستحب الجزم في الاقامة ، ومن نسي منها شيئا ثم ذكر قبل ان يصلي اعاد ذلك وحده مالم يتطاول ذلك . ومن تكلم فيها فاحب الي ان يعيدها . ومن دخل المسجد قبل ان تنتقض الصفوف فانه يكتفي باقامة الجماعة . وقال من قال ان لم يدخل معهم فليقم وحده . وذلك احب الي ، ومن دخل الصلاة بمالم تتم به من انتقاض وضوء ، اوثوب منجوس فليعد الاقامة مع الصلاة ، وليس لصلاة السنن وقضاء فوائت الفرائض اذان ولا اقامة ، وجمهور العلماء اتفقوا على ان ليس على النساء اذان ولا اقامة ، وروي عن مالك قال : ان اقمن فحسن . وعن الشافعي ان اذن واقمن فحسن . وروى مخالفونا عن عائشة انها تؤذن وتقيم ، واصل الاختلاف : هل المرأة فى جميع العبادات كالرجل ام لا ؟ ومعلوم انها مأمورة بخفض الصوت والله اعلم .

---

١) الآولى ان يقول : عن مالك انه قال : اما التكبير الخ ...

٢) رواه الربيع عن ابى سعيد الخدري ورواه كذلك الترمذي وابو داود والحديث متفق عليه .

٣) من حديث انس بن مالك قال : «أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة «الا الاقامة» يعني الا قد قامت الصلاة ، متفق عليه . ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنسائي «امر النبيء (ﷺ) بلالا» .

فصـــــل

فى التوجيه

وقد اختلف العلماء في حكمه : فذهب قوم الى انه واجب في الصلاة قبل الاحرام . وروي ذلك عن الشافعي وهو توجيه ابراهيم عليه السلام ، وروي عن ابي حنيفة : انما عليه التسبيح ، ومذهب ابي يوسف صاحبه الجمع بين التوجيه والتسبيح . وروي عن مالك ان التوجيه في الصلاة ليس بواجب ولاسنة ، ومذهب اصحابنا ان التسبيح في التوجيه سنة . وتوجيه ابراهيم عليه السلام مستحب ، وحجة اصحابنا في التسبيح قول الله تعالى : «فسبح بحمد ربك حين تقوم»(1) وماروي عن النبيء ﷺ من طريق ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما : انه اذا قام الى الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك»(2) ، وقد استحب اصحابنا ان يضم الى توجيه النبيء محمد ﷺ توجيه ابراهيم عليه السلام وهو : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض — الى قول — رب العالمين(3) . واختلف اصحابنا فيمن دخل الصلاة بعد عقد النية بتكبيرة الاحرام وترك ما سوى ذلك : فقيل تفسد صلاته لانه ترك سنة معمولا بها عند اصحابنا هو التوجيه ، وقال آخرون لا نقض عليه لأنها ليست من صلب الصلاة . وهذا القول امثل . واما ان ترك ذلك ناسيا فلا نقض عليه . وكذلك ان خاف فوات الامام فانه يوجه وهو سائر الى الصف

---

1) الطـــــور : (٤٨) .

2) رواه ابوداود والدارقطني عن عائشة ، وللخمسة مثله من حديث ابى سعيد واخرج مثله مسلم عن عمر .

3) الانعـــــام : (١٦٢) .

ويحرم اذا وقف فيه والله اعلم ، وينبغي لمن اراد الصلاة بعد الاتيان بجميع شروطها من الطهارة وغيرها ان يقوم منتصبا جاعلا بين رجليه مقدار مسقط نعل ، مرسلا يديه ارسالا ، رادا بصره في موضع سجوده ، متخشعا لله بقلبه وجميع جوارحه ، متوجها الى القبلة بنيته ووجهه ، عالما بأنه مأمور بالصلاة وبالتوجيه بها الى القبلة . عارفا بصلاته تلك ويومه وشهره ، راجيا ثواب الله في اداء فرضه ، خائفا من عقابه في تضييع شيء من اوامره . وليقل بعد عقد النية على اداء صلاة معينة حضرية او سفرية : رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا انت . اللهم اعني على اداء فريضتك التى افرضتها علي ، ان اصلي صلاة الظهر فريضة افرضتها علي في يوم معلوم ، في شهر معلوم ، متقربا بها اليك ، راجيا ثوابك ، خائفا من عقابك ، مستقبلا بها فرض القبلة وهي الكعبة التى هي قبلة لأهل المسجد الذي هو قبلة لأهل مكة التي هى قبلة لأهل الحرم ، الذى هو قبلة لأهل الأرض . اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما انا من المشركين ، قل . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت . سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . الله اكبر .

مسـألة فى الاستعاذة : وهي مأمور بها عند اصحابنا في الصلاة وفي غيرها قبل القراءة . لقوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[1] يعنى اذا اردت قراءة القرآن . وهي تقرأ سراً فى صلاة السر والجهر ، ومن تركها متعمدا فصلاته ناقصة . ويستعيذ المصلي كما قال الله عز وجل : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم : لا يزيد عن هذا شيئا ،

---

١) النحـــــل : (٩٨) .

واختلفوا في موضعها فروى ابو عبيدة مسلم رحمه الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستعيذ قبل القراءة . وروى ابو عبيدة ايضا ان ابا بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وغيرهم من الصحابة انهم كانوا يستعيذون بعد الاحرام قبل القراءة ، وبهذا اخذ ابوعبيدة رحمه الله فيما روى عنه ابو المؤرج[1] . وفى اثر مشائخنا رحمهم الله انه ان كان لسانه متعوداً بعجم ذال الاستعاذة فليعوذ بعد التكبير والا قبله والله اعلم .

مسـألة في الاحرام : اتفق جمهور الأمة ـــ فيما وجدت ـــ على ان تكبيرة الاحرام فرض واجب لا يصح الدخول فى الصلاة الا بها . لقول الله تعالى «وربك فكبر»[2] ، وقوله «فكبره تكبيرا»[3] . ومن السنة قول الرسول عليه السلام «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[4] وقوله للذى يعلمه الصلاة اذا اردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر الحديث[5] . وما نقل من فعله عليه السلام انه

---

١) تقدم التعريف به قريبا .

٢) المدثـر : (٣) . ٣) الاسـراء : (١١٠) .

٤) رواه الخمسة الا النسائي ، ورواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم ، اما رواية الربيع من طريق علي بن ابي طالب فبحذف الجملة الاولى : «مفتاح الصلاة الطهور» . اهـ مصححه

٥) وللبخاري من حديث ابي هريرة بلفظ : «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» اخرجه السبعة ـــ ولابن ماجة باسناد مسلم ـــ «حتى تطمئن قائما» ومثله حديث رفاعة (ض) عند احمد وابن حبان وفى لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع «انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ، ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه» وفيه «فان كان معك قرآن فاقرأ . والا فاحمد الله وكبره وهلله» ولابي داود «ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله» ولابن حبان «ثم بما شئت» .

يكبر عند افتتاح الصلاة . فوجب ذلك من فعله لقوله «صلوا كما رأيتموني اصلي»(١) . ولأن افعاله في الصلاة كانت بيانا لمجمل فرضها الا ما وقع الاجماع عليه انه ليس بفرض فيها . والله اعلم . وقد ذهب قوم الى ان تكبير الصلاة كله واجب . ولعلهم قاسوه على تكبيرة الاحرام ، وقد شذ قوم فقالوا ان تكبيرة الصلاة كله نفل وسنة ، وهو قول ضعيف ، ولعلهم قاسوه على الأقوال التى ليست بفرض في الصلاة والله اعلم .

مسألة : واجمعوا على ان لفظ التكبير المجزىء في الصلاة : الله اكبر . واختلفوا هل يقوم غير لفظه مما هو في معناه مقامه ؟ فذهب مالك والشافعي الى انه لا يقوم لفظ سواء مقامه الا ان الشافعى قال : يجوز الله اكبر والله الاكبر . وذهب اصحابنا الى انه يقوم غيره مقامه اذا كان في معناه مثل : الله اجل ، الله اعظم ، واختلفوا في الاجل والأعظم . والجليل والعظيم . ووافق ابوحنيفة اصحابنا في هذا . وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المعتبر في الافتتاح ، أو المعنى : فذهب الأولون الى انه اللفظ . واستدلوا بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(٢) فالألف واللام ههنا للحصر ، والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به ، وذهب اصحاب القول الثانى الى ان المفهوم من ذلك هو من باب دليل الخطاب هو ان يحكم بالمسكوت عنه بحكم المنطوق به ، والنظر يوجب القول الأول لأنه منصوص عليه ، واليه ذهب ابن بركة العماني في كتابه(٣) والله اعلم .

---

١) عن مالك بن الحويرث رواه البخاري .

٢) تقدم قريبـــا .

٣) سبق ذكره وذكر كتابه المشهور بجامع ابن بركة .

مسألة : ومن ترك تكبيرة الاحرام متعمدا أو ناسيا فلا صلاة له . وان جاوزها الى القراءة فانه يرجع ويحرم . وان جاوزها الى الركوع فسدت صلاته ، واختلفوا هل يعتبر الشك فيها بعد ان جاوزها : فقيل لايعتبر وقيل يعتبر هو الأصح لأنها هي الدخول في الصلاة فلا يجاوزها حتى يحكمها .

مسألة : ولتكن النية مقرونة بالاحرام . وكيفيته ان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة كما قدمنا ، ثم اذا قارنته النية وجب استصحاب حكمها وهو استدامة امرها بان لا يحدث ما ينافيها وينقض جزمها ، مثل ان ينقل نيته الى الخروج من الصلاة قبل اتمامها . وان عزبت نيته اثناء الصلاة لم يضره ذلك . واما ان عزبت نيته في الانهماك في امر الدنيا والتعلق بعلائقها والتشبث بفضولها ولم يرد نظره حتى فرغ من الصلاة ، فالاقوى عندى ترك الاعتداد بها ، لان ذلك واقع باختياره ، وقد روى ضمام بن السائب عن جابر بن زيد رحمه الله[1] قال : اجمع علم العلماء على ان «ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها» ورفعه بعضهم الى النبيء ﷺ[2] وقد ذكر عن النبيء ﷺ من طريق عمار رحمه الله ان الرجل

---

١) تقدم التعريف بهما .

٢) رواه احمد من طريق عمار بن ياسر حديث : «ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها» لم يجده مخرج احاديث الاحياء مرفوعا ، ـــ وروى محمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا : «لايقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه» ـــ ورواية أبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب . ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار «لايكتب للرجل من صلاته ماسهى عنه» . وكان (ﷺ) يقول من صلى صلاة فشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة فان العبد لا يحسب له من صلاته الا ما عقل منها ـــ يعني لا يعقل انه اتم الا بهذه الركعة .

ليصلي الصلاة ولا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرها . والله اعلم . واما ان تذكر في صلاته فرد نظره فيها فلا باس عليه ان شاء الله تعالى . واما ان تعلق قلبه بمهم ديني فلا باس عليه ان لم يستنكحه الشك فى صلاته . كما حكي عن عامر بن عبد قيس انه قال : الوسواس يعتريني فى الصلاة فقيل له : أفي امر الدنيا ؟ فقال لان تختلف في الاسنة احب الي من ذلك ، ولكن يشتغل قلبي بموقفي بين يدي ربي كيف انصرف . فعد ذلك وسواسا ، وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ماهو فيه ، والله اعلم[1] .

مسـألة : «في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» ــ اختلف العلماء في افتتاح الصلاة بها فروي عن مالك بن انس واصحابه منع الافتتاح بها في المكتوبة سرا كانت او جهرا الا في اول الفاتحة ، ولا في غيرها من السور ، واجاز ذلك في النافلة . وقال اصحابنا تقرأ في اول الفاتحة ومع كل سورة في الصلاة وفى غيرها الا في اول سورة التوبة ، وتقرأ في الصلاة سرا مع السر وجهرا مع الجهر . ووافقهم على ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري[2]،

---

١) كان (ﷺ) يرخص فى اعمال القلوب ولو طال زمن الخواطر يعني لاتفسد ان لم يتعمد . واما قول عمر (ض) : «اني لاحسب خراج البحرين وانا في الصلاة» فمعناه : ذكر سوء النفس الامارة بالسوء لاجواز عمر ذلك ونحوه . وعنه ايضا : «اني لاجهز جيشي وانا فى الصلاة» ــ وعن عقبة بن الحارث قال : «صليت مع النبيء (ﷺ) العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته قال : «ذكرت وانا فى الصلاة تبراً عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته» رواه البخاري .

٢) الثوري هو ابو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفى نسبة الى ثور بن عبد مناة احد اجداده . وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة ٩٧هـ ــ ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ .   اهـ مصححه

والشافعي في احد قوليه وابن قتيبة وابن المبارك وابو عبيد واحمد وابو ثور[1] وغيرهم . وسبب الخلاف شيئان : احدهما اختلاف الاثار . والثاني هل هي آية من الفاتحة ام لا ؟ فروى من أسقط قرأتها عن بعض رواة الحديث ان الرسول عليه السلام لم يكن يقرأ بها فى الصلاة ولا الخليفتان من بعده رحمهم الله[2] وروى اصحابنا عن جابر بن زيد انه لقي ابن عمر في المسجد الحرام فأخبره ان الناس تركوا قراءة البسملة فقال ابن عمر او فعلوها ، ثم اخبره انه صلى خلف النبيء ﷺ والخليفتين بعده فكانوا يقرءونها . فقال ابن عمر وانا أقرؤها مادمت حيا . قال : فساءني اذ لم يستثن[3] . وروي عن صحار العبدي رحمه الله مثل ذلك . فقال ابن عمر انها آية من كتاب الله اختلسها منهم الشيطان . وروى مخالفونا عن علي بن ابي طالب وأبي هريرة وأم سلمة عن النبيء ﷺ مثل ذلك[4] واما السبب الثاني الموجب للخلاف فهو كما قدمنا : هل البسملة آية

---

١) ابو ثور هو ابراهيم بن خالد بن اليماني الكلبي البغدادي احد الائمة المجتهدين الجامع بين علمي الحديث والفقه . بل قال فيه ابن حبان «كان احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا» يعد من طبقة الشافعي وان كان له مذهب مستقل . توفي سنة ٢٤٠هـ . وقيل سنة ٢٤٦هـ .

٢) لحديث انس ان النبيء (ﷺ) «وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه وزاد مسلم : «لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها» . وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» وفى اخرى لا بن خزيمة «كانوا يسرون» وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها .

٣) اي لما قال : مادمت حيا لم يقل ان شاء الله لان هذا امر غيبي ، والاولى رده الى المشيئة ، قال الله تعالى لنبيئه «ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله» .

٤) عن ابي هريرة (ض) قال : قال رسول الله (ﷺ) «اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها» رواه الدارقطني وصوب وقفه .

من الفاتحة وكل سورة ام ليست بآية الا في سورة النمل خاصة ؟ فمالك واصحابه . ليست بآية عندهم الا في سورة النمل . واصحابنا ومن وافقهم : هي آية عندهم من الفاتحة . وروي ذلك عن ابن عباس وعن غيره من السلف[1] ، وانه عد الفاتحة سبع أيات وعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، فاختلف الناس في قراءتها ، فقال بعض : تقرأ سراً ، وقال آخرون تقرأ جهرا ، والذي يذهب اليه اصحابنا : انها تقرأ سراً مع السر وجهرا مع الجهر . والله اعلم .

مسـألة في القراءة : واجمع اهل العلم على ان الصلاة لاتجوز بغير قراءة سهوا ولا عمداً لقول الله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن[2] . ولحديث عبادة بن الصامت عن النبيء عليه السلام قال : «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا»[3] وحديث ابي سعيد الخدري ، وحديث ابي هريرة وغيرهم عنه عليه السلام قال : «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[4] وروي عنه ﷺ انه كان يقرأ فاتحة الكتاب جهرا في خفض صوت ثم يقرأ بعدها سورة . وعند علمائنا رحمهم الله ان القراءة في السر والجهر، على ثلاثة اقسام ، «الأول» الجهر فى جميع الركعات بالحمد

---

١) لما روي من طريق ابن عباس (ض) قال : فاتحة الكتاب هي ام القرآن فقرأها وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : «انها آية من كتاب الله» رواه الترمذي والدارقطني . قال الربيع : قال ابوعبيدة وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا .

٢) المـــزمـــل : (٢٠) .

٣) وفي معناه : «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة» رواه ابوداود .

٤) رواه احمد وابن ماجة من طريق عائشة . واخرج ابوداود حديث ابي هريرة بلفظ : «من صلى صلاة لايقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» .

والسورة كالصبح والجمعة في زمان الامام «الثاني» الاسرار في جميعها بفاتحة الكتاب خاصة الظهر والعصر . «الثالث» الجمع بين الأمرين كالمغرب والعشاء فيجهر في الأولين من كل واحدة منهما ويسر في سائرها . وروي ان النبيء ﷺ «لم يقرأ فى الركعتين الاخيرتين من الصلوات الا بفاتحة الكتاب سرا ، وعلى ذلك كثير من الامة . واتفق اصحابنا جابر بن زيد وغيره انه لا يقرأ في الظهر والعصر الا بفاتحة الكتاب سرا خلافا لفقهاء مخالفينا من المالكية والشافعية وغيرهم في ايجابهم قراءة السورة في الظهر والعصر . وحجة اصحابنا انهم قالوا . رأينا الناس مجتمعين على ان الظهر والعصر لا يجهر فيهما ، ورأينا كل صلاة او ركعة لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب يسر بها ليلا ونهارا ، ووجدنا الجمعة والعيدين يجهر فيهما بالقراءة لأجل السورة وهي صلاة النهار ، فأخذنا فيهما بقول من لم يقرأ فيهما الا بفاتحه الكتاب خاصة[1] . والله اعلم . وقد اجمع الناس على الاسرار في صلاة النهار لقول النبيء ﷺ : «صلاة النهار عجماء»[2] .

مسألة : واختلف العلماء في القدر المجزىء في قراءة الفاتحة في الصلاة : فذهب اصحابنا الى انها تقرأ بجميعها فى جميع ركعات الصلاة : فان ترك منها شيئا عمدا اعاد صلاته ، وان ترك الأقل منها ناسيا فلا

---

١) يعكر على هذا الاستنتاج قوله (ﷺ) عن قتادة قال : كان رسول الله (ﷺ) يصلي بنا يقرا في الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية احيانا ، ويطول الركعة الاولى ، ويقرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب» متفق عليه . وعندى ان القول الجامع في هذا المقام هو ماجاء عن ابي هريرة ، قال في كل صلاة يقرأ : «فما اسمعنا رسول الله (ﷺ) اسمعناكم ، وما اخفي عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ، وان زدت فهو خير» رواه البخاري . اهـ مصححه

٢) رواه ابن عباس ـــ وفي معناه من حديث ابي هريرة : «اذا رأيتم من يجهر بالقراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر» .

اعادة عليه . وحكي عن الشافعي انه اوجبها في نصف الصلاة ، وحكي عن الحسن البصري انه قال : تجزىء قراءتها في ركعة . وروي عن ابي حنيفة انه اجاز في الركعتين الاخيرتين التسبيح بغير قراءة ، وسبب الخلاف الاحتمال المفهوم من قوله عليه السلام «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث[1] . وذلك ان من قرأها او قرأ بعضها في كل الصلاة ، او في ركعة منها لم يدخل تحت قوله لم يقرأ فيها ، والله اعلم .

مسألة : اتفق العلماء على ان المجزىء من قراءة السورة في الصلاه بعد فاتحة الكتاب ثلاث آيات فصاعداً . واختلفوا فيما دون ذلك : فقيل تجزىء آية قصيرة . وقيل آية منتظمة طويلة كآية الدين . وروي ان جابر بن زيد رحمه الله قرأ : قل أرأيتم ان اصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين[2] ثم ركع ، والله اعلم ، والمستحب عند اصحابنا في قراءة الصبح ان يقرأ بصدر من المفصل من سورة محمد عليه السلام الى تبارك ، والى عبس ، وفي العتمة من عبس الى الفجر ، وفي المغرب من اذا زلزلت الى : قل هو الله احد . والله اعلم .

مسألة : ويجوز قراءة سورة في ركعتين معا وتكريرها فى ركعتين ، وروي ان ابن مسعود رحمه الله قرأ في آخر ركعتي الصبح سورة المرسلات ، وعم يتساءلون ، وقل هو الله احد ، ثم ركع ولم يقنت . وبلغنا عنه ايضا انه قرأ في العتمة بهذه الآية : تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة[3] ثم قرأ في الثانية بسورة الغاشية ، وقيل عنه

---

1) وقد تقدم قريبا .
2) الملك : (٣٠) .
3) الفرقان (من ٦١ الى ٧٧) .

انه قرأ في المغرب بالم نشرح ، والتين والزيتون ، ثم قرأ في الثانية بسورة والضحى[1] ، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ بين مكة والمدينة في صلاة المغرب بألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل[2] وبسورة الهمزة ، وفي الركعة الثانية بأرأيت الذى يكذب بالدين[3] والله اعلم .

مسألة : وحد الجهر ان يسمع نفسه واذنيه ، وقيل ومن يليه ، فمن قرأ في الجهر ولم يسمع اذنيه فلا يعتد بقراءته ولا تجزئه ، وكذلك في قراءة السورة ان لم يسمع نفسه فلا تجزئه إذ القراءة عبارة عن تقطيع الحروف بالصوت ولا يمكن ان تلحق الحروف بمخارجها الا ويسمع نفسه والا صار تكييفا . وقراءة السر يشترط فيها تحريك اللسان بالحروف واسماع النفس ، فان لم يتحرك بها لم يعتد بما فعل من القراءة لأنها تكييف . والله اعلم ، ومن نسي فقرأ بالسورة في الظهر والعصر سرا فلا فساد عليه ان شاء الله ، وان قرأ التشهد في موضع الفاتحة فركع فليستأنف صلاته ، وان لم يركع فليقرأ الفاتحة ثم يركع في صلاة السر او يقرأ السورة في الجهر . والله اعلم ، ويستحب ترتيل القراءة بغير لحن والتفكر في معانيها ، واللحن الذى يفسد الصلاة ان يبدل آية الرحمة بآية العذاب ، او آية العذاب بآية الرحمة ، واشباه ذلك من تبديل الوحدانية شركا والشرك توحيداً وما اشبه ذلك ، والله اعلم ، وقد استحب بعض العلماء سكتتين في الصلاة :

---

1) قال المحشي : قال فى الايضاح : ولا ينبغي ان تنكس السورة في الصلاة مثل ان يقرأ فى الركعة الاولى بسورة ، وفي الركعة الثانية بسورة هي فوق السورة التى قرأها ، وان فعل فلا بأس عليه فى صلاته . اهـ مصححه

2) الفيل : (1) .
3) الماعون : (1) .

«احداهما» بين التكبير والقراءة «والثانية» بين القراءة والركوع لحديث ابي هريرة قال : «كانت للنبيء ﷺ سكتتان حين يكبر ويفتتح الصلاة ، واذا فرغ من القراءة قبل الركوع»(١) . وفي اثر أصحابنا يسكت مقدار التنفس ، او مقدار مايبلع الريق(٢) والله أعلم .

مسـألة في الركوع : وهو فرض لاتتم الصلاة الا به بجماع من الناس ، لقول الله تعالى «اركعوا واسجدوا»(٣) ولأمر النبيء ﷺ به الأعرابي الذي يعلمه الصلاة(٤) . ولما نقل الينا من فعله عليه السلام في الركوع فوجب الاقتداء به لقوله «صلوا كما رأيتموني اصلي»(٥) . وحد الركوع اللغوي : الانحناء ، وحده في الشرع : إمكان وضع اليدين على الركبتين في الصلاة وهو اقله . واكمله ماروي من صفة ركوع النبيء ﷺ انه اذا ركع استقام حتى يرجع كل عضو منه الى مفصله ، فاذا ركع وضع يديه على ركبتيه وسوى ظهره معتدلا . واذا رفع راسه من الركوع

---

١) رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه . ولفظه : «من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته» .

٢) بل يكون سكوته اطول مما حدده هذا الاثر قطعا . لما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله (ﷺ) اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله : بابي انت وامي ، ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال اقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الا الترمذي .

٣) الحـــج : (٧٧) .

٤) متفق عليه رواه البخاري عن مالك بن الحويرث .

٥) روي انه (ﷺ) قال لاعرابي : «تركع حتى تطمئن راكعا ، وترفع حتى تعتدل فيكون ذلك تاما من غير تقصير ، وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك» رواه ابوداود .

استقام حتى يرجع كل عضو منه الى مفصله . واذا ركع قال الله اكبر[1] فهكذا ينبغي للمصلي ان يفعل في ركوعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي عنقه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء. وقد روي عن النبيء ﷺ انه لما نزلت «فسبح باسمك ربك العظيم» قال «اجعلوها في ركوعكم»[2] ، واجمع العلماء على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لحديث ابن عباس عنه عليه السلام قال : «نهيت عن قراءة القرآن في الركوع والسجود»[3] ، وذهب بعض الى جواز ذلك[4] ، وهل في الركوع والسجود قول محدود ؟ فروي عن مالك انه قال ليس في ذلك قول محدود . وذهب الشافعي وابو حنيفة وغيرهما الى ان المصلي يقول فى الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا على ما فى حديث عقبة بن عامر[5] . وبهذا اخذ بعض اصحابنا . وروي عن الربيع رحمه الله ان الثلاثة تجزىء فان زاد فهو احسن واطيب الا ان يكون امام قوم فليقتصر على الثلاثة لئلا يطيل عليهم ، وقال بعض اهل العلم المعمول به سبع ، والمجزىء من ذلك ثلاث . روي ذلك عن الحسن البصري وغيره ، وروي ان عمر بن عبدالعزيز كان يسبح عشرا ويصلي خلفه انس بن مالك ويقول : ما رأيت اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من

---

١) وردت احاديث بالفاظ مختلفة تصف هيئة ركوع النبيء المأمور به شرعا وكلها متحدة فى معناها ، اما نص الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف فلم اعثر عليه .

٢) رواه احمد وابوداود وغيرهما باسناد جيد من حديث عقبة بن عامر .

٣) رواه مسلم بلفظ «الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا : فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن «أي حقيق» ان يستجاب لكم .

٤) وهذا القول يتضارب مع قول المصنف «واجمع العلماء الخ — ومع قوله (ﷺ) «الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا الحديث» . اهـ مصححه

٥) رواه احمد وابوداود وابن ماجة من حديث عقبة بن عامر .

صلاة هذا الغلام . وعن حذيفة بن اليمان عن النبيء ﷺ قال : سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا[1] وليس عند اهل العلم نقض صلاة في الزيادة والنقصان فى التسبيح والتعظيم . ومن سبح ثلاثا فهو المعمول به ، ومن سبح واحدة فلا نقض عليه ، واختلف العلماء في اعتدال الركوع والسجود : هل هو واجب ام لا ؟ فذهب بعضهم الى انه واجب لقول النبيء ﷺ «اعتدلوا فى ركوعكم وسجودكم[2] . وذهب آخرون الى انه غير واجب قياسا على الأمور المحمولة على الندب . وعنه ﷺ قال : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده[3] . وكرهت العلماء التخفيف في الركوع والسجود اشد الكراهية اذا لم يقم المصلي ظهره . وقد روي ان ابن مسعود رحمه الله كان جالسا في المسجد فدخل رجل

---

١) نص على ان هذا اللفظ جاء من عدة طرق كلها ضعيفة .

٢) الاعتدال هو التوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض . ورفع الذراعين عنها ، والبطن عن الفخذين وهو اشبه بالتواضع وامكن من تمكين الجبهة ، ـــ هذا بالنسبة للسجود . اما بالنسبة للركوع فهو ان يحني ظهره وتصل البدان الى الركبتين مع استواء : لايرفع رأسه ولا يصوبه كركوعه (ﷺ) ، فقد كان «اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء ما تحرك من اعتداله» . وقال (ﷺ) : «يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، ثم لايفترش ذراعيه فى السجود افتراش الكلب» فكما يشترط الاعتدال فى الركوع والسجود كذلك يشترط في الرفع من الركوع . وذلك بالاستواء قائما حتى يعود كل فقار مكانه مع الطمأنينة : وحدها ان يمكث زمنا ما بعد استقرار الاعضاء . لقوله (ﷺ) : «لاينظر الله الى صلاة رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه احمد من حديث ابي . هريرة وقال المنذري اسناده جيد فقوله بين ركوعه وسجوده يشير الى الرفع من الركوع والله اعلم .
اهـ مصححه

٣) رواه ابوداود والترمذي بلفظ «لاتجزيء» ورواية احمد عن جابر بلفظ «لاينظر الله الى رجل لايقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده ، ولا تتم صلاة رجل لاتمس انفه الارض حين تمس جبهته» .

فصلى فخفف ركوعه وسجوده فدعا به ابن مسعود فقال : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ فقال : منذ اربعين سنة قال ابن مسعود ما صليت منذ اربعين سنة . ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يخفف ركوعه وسجوده فعلاه بالدرة فقال ، والله لا نترك النفاق بين اظهرنا ، فأمره ان يعيد الصلاة والله اعلم . واذا اتم المصلي التعظيم فليستو قائما حتى يرجع كل عضو الى مفصله ويقول في حين الرفع سمع الله لمن حمده اذا كان فذا او اماما ، واذا كان مأموما فليقل : ربنا ولك الحمد ، ثم يهوي الى السجود بالتكبير . واختلفوا فيه اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه او يقدم ركبتيه ؟ فروى اصحاب كل قوم حديثا يقوي مذهبه .

مسألة في السجود : واتفقوا على ان السجود فرض في الصلاة لقول الله تعالى «واسجدوا» وقوله «فاسجد واقترب»[1] . وصفة السجود ان يمكن جبهته وانفه من الأرض مع الكفين والركبتين واصابع القدمين لقول النبيء ﷺ «امرت ان اسجد على سبعة آراب ولا اكف شعراً ولا ثوبا»[2] وهى الاعضاء المتقدمة . وروي انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين. وفي حديث ابي عبيدة انه عليه السلام «كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وفتخ اصابع رجليه»[3] قال بعضهم الفتخ ان تصنع هكذا : فنصب اصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها الى باطن الراحة يعنى انه يفعل ذلك بأصابع رجليه . فاذا سجد المصلي جافى عضديه عن جنبيه وفرق بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وبطنه وفخذيه وهو التفريج . ولا تفرج المرأة وتؤمر بالضم والالتصاق ، ويجعل كفيه بين رأسه وركبتيه ويعتمد

---

١) العلـــق : (١٩) .
٢) متفق عليه من طريق ابن عباس .
٣) متفق عليه من طريق جابر بن زيد .

عليهما ولا يكف شعرا ولاثوبا . وان لم يصل انفه الى الارض فلا بأس عليه ، وليسبح ثلاثا : يقول : سبحان ربي الاعلى ثلاثا كما قدمنا ، وليوصل الى الارض اكثر اصابع رجليه ، وليرفع رأسه بالتكبير وليقعد بين رجليه وظاهر اليسرى مما يلي الارض وليستوى حتى يرجع كل عضو الى مفصله ويستحب له ان يخرج كفيه من الثوب ويباشربهما الارض ولايسجد على غيرما انبتت الأرض . واختلفوا في السجود على كور العمامة : فأجازه بعض ، ومنع منه آخرون ، وفرق قوم بين ان يسجد على «طاقات» يسيرة من العمامة ، او كثيرة ، وبين ان تمس الأرض جبهته أو لا تمس. واختلفوا في الاعتدال بين السجدتين كما قدمنا فى الركوع والله اعلم .

مسـألة في الجلوس : وهو واجب باتفاق ، لأنه لو لم يقعد فسدت صلاته ، فاذا جلس وضع ظاهر قدمه اليمني في اخمص اليسري ، وظاهر اليسرى مما يلي الأرض ، وقد اجازوا هيئات القعود كلها الا قعود الحبشة وتربيع الملوك . وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو فيما زعم بعضهم ان يقعد الرجل باليتيه على عقبيه فيما بين السجدتين وفى التشهد . وقيل ض ان يقعد الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب . وقوم رأوا ان الاقعاء هو ان يجعل اليتيه على عقبيه وان يجلس على صدور قدميه . وقد روي عن ابن عباس انه كان يقول : الاقعاء على القدمين فى السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم[1] . وعقب الشيطان الذي ورد فيه

---

١) الاقعاء اقعاءان : الأول : ان يفرش قدميه ويجلس ، على عقبيه «وهذا قول اهل الحديث» . فعن ابي الزبير انه سمع طاووس يقول «قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين . فقال : هي السنة ، قال : فقلنا : انا لنراه جفاء بالرجل فقال : هي سنة نبيك (ﷺ) رواه مسلم . وعن ابن عمر (ض) انه كان اذا رفع رأسه فى السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول : «انه من السنة» . ـ وعن طاووس =

النهي هو ان يقعد الرجل باليتيه على عقبيه فى الصلاة . وما سوى هذا من هيئات القعود لايفسد الصلاة والله اعلم . واما قعود المرأة فهو ان تفضي الى الارض باوراكها وترد رجليها الى الجانب الايمن والله اعلم .

مسـألة فى التحيات : وقراءة التحيات فى الصلاة فرض واجب من السنة لاتتم الصلاة الا بها لحديث ابن عباس ان النبيء ﷺ كان يعلم اصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن(١) . وقد وجدت ان جمهور اهل العلم اجمعوا على ان الجلسة الاخيرة هى الفريضة دون الوسطى ، وقال بعض : الوسطى هى الفريضة ، وقيل : كلتاهما فريضتان . وقيل : كلتاهما مسنونتان . وقد روي عن مالك وابي حنيفة ان التشهد ليس بواجب . وذهب الشافعي واحمد وداود الى وجوبه ، وسبب الخلاف معارضة الاثر المتقدم المروي فى التشهد للقياس . وذلك ان القياس يقتضي الحاقه بسائر الاقوال التى ليست بواجبة فى الصلاة ، وحديث ابن عباس يقتضي وجوبه مع ان الأصل عند اهل العلم ان تكون اقوال الرسول عليه السلام وافعاله فى الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك والله اعلم ، والتشهد المأثور عن الصحابة رحمهم الله على ثلاثة اوجه «احدها» تشهد ابن عباس : التحيات المباركات

= قال : «رأيت العبادلة يعني عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن الزبير يقعون رواهما البيهقي ، وقال الحافظ : صحيحه اسناد ، والاقعاء الثاني : بمعنى وضع اليدين على الارض ونصب الفخذين ، فهذا مكروه باتفاق العلماء فعن ابي هريرة قال نهاني النبيء (ﷺ) عن ثلاثة ، عن نقرة كنقر الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب» رواه احمد والبيهقي والطبراني وابو يعلى وسنده حسن . اهـ مصححه

١) من حديث ابن عباس رواه الشافعي ومسلم وابوداود والنسائي .

لله والصلوات الطيبات . وكان يتأول فى ذلك : تحية من عند الله مباركة طيبة . السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله . قال ابوعبيدة مسلم فيما رواه ابو المؤرج :[١] اذا قال وحده فقد نفى ان يكون له شريك . وهذا التشهد هو الذي اخذ به اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي واصحابه . «والتشهد الثاني» ما روي عن عمر رحمه الله كان يعلمه الناس عن النبيء عليه السلام وهو : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله الى آخره ، كما قدمنا ، واختاره مالك بن انس واصحابه «والثالث» : تشهد ابن مسعود رحمه الله قال : كنا اذا جلسنا مع النبيء ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . السلام على فلان فسمعنا رسول الله ﷺ فقال : ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قالها احدكم اصابت كل عبد صالح في السماء والارض ، ثم ذكر باقيها كما تقدم[٢] واختار هذا التشهد ابو حنيفة واهل الكوفة . فبأي هذه الالفاظ اخذ الانسان فلا بأس عليه ان شاء الله ، وذكر فى بعض آثار اصحابنا انهم فى زمان النبيء عليه السلام كانوا يقولون ، السلام عليك ايها النبيء ، وبعد موته : السلام على النبيء ورحمة الله . وقد ذهب كثير من الفقهاء الى التخيير فيما ذكرنا من التحيات . كما ذهبوا الى التخيير فى الاذان والتكبير على الجنائز والعيدين وغير ذلك مما تواتر

---

١) تقدم التعريـــف به .

٢) رواه الجماعة بزيادة فى آخره بعد رسوله : «ثم ليختر احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به .

نقله وهو الصواب ان شاء الله ، وقد روي عن الشافعي انه اشترط فى التشهد الصلاة على النبيء عليه السلام ، قال : انها فرض لقوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليما»(١) وزعم ان هذا التسليم هو المأمور به فى الصلاة . وذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب على المتشهد ان يتعوذ من الاربع التى ورد الحديث بها : «ان النبيء عليه السلام كان يتعوذ منها في آخر التشهد وهي : اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر . ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن المحيا والممات»(٢) . وقد اتفق كثير من اهل العلم على اجازة الدعاء في الصلاة : وذهب اصحابنا الى اجازة ذلك بعد التشهد ، وان يدعو بما فى القرآن وما اشبه ما في القرآن لامر دنياه وآخرته ، واهل الحجاز لايرون بأسا ان يدعو الانسان في الصلاة بأي دعاء كان للدنيا والآخرة ما لم يكن معصية . واتفق الجميع فيما وجدت على اجازة الدعاء في الفريضة والنافلة الا ما كان من الحسن البصري فانه يرى الدعاء في المكتوبة : واظن بهذا اخذ اصحابنا من اهل المغرب واهل المشرق(٣) .

---

١) الاحـــــزاب : (٥٦) .

٢) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عن ابي هريرة بتكرار كلمة «اعوذ» اولاً فثانيا فثالثا . وبدون تكرارها ، ولمسلم فى رواية : «اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير» .

٣) المراد باهل المغرب علماء الجزائر «المغرب الاوسط» وباهل الجبل علماء ليبيا هذا وان من تتبع كتب السنة وما ورد فيها من احاديث متفق عليها تتعلق بصلاته (ﷺ) وجدها تطفح بالاذكار والادعية لافرق في ذلك بين اولها واثناءها او آخرها كما لافرق بين المكتوبة والنافلة ، فاذا كان الرسول (ﷺ) يقول «صلوا كما رأيتموني اصلي» واذا وجدنا العلماء يحرصون كل الحرص على تقرير اقواله وافعاله (ﷺ) للتأسي بهديه فما بالنا نجدهم يختلفون حتى قصر البعض جواز الدعاء فى الصلاة على القرآن وما اشبه القرآن ؟ وهل يسوغ العدول عما ثبت عن المعصوم او تقييد ما اطلق ؟ فليتامل .
اهـ مصححـه

مسـألة في التسليم : وفي حديث النبيء ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١) . واختلف الناس في حكمه ، فذهب الجمهور الى وجوبه للحديث المتقدم . لانه عقد الصلاة بين الطرفين ولاجماع الكل على ان الدخول فيها لايصح الا بالتكبير . فكذلك الخروج منها لايصح الا بالتسليم . وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى انه ليس بواجب واحتج بما روي عن النبيء ﷺ انه قال «اذا جلس الرجل في آخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته»(٢) ، والذين اوجبوه : منهم من قال . الواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة والى هذا ذهب اصحابنا وجمهور الفقهاء لقوله عليه السلام تحليلها التسليم ، وذهب بعضهم الى ان الواجب تسليمتان ورووا ذلك عن رسول الله ﷺ قال الربيع رحمه الله وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة وكان ابوعبيدة يكتفي بها ، وروي عن عمار وابن مسعود وضمام رحمهم الله انهم كانوا يثنون التسليم . وعن ابن مسعود قال : التسليم اذن بانقضاء الصلاة وهي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ورأى ابن مسعود رجلا يسلم تسليمة واحدة فقال انا اعقل عمن اخذها ، وبها اخذ اصحابنا . ومن سلم قبل تمام الصلاة ساهيا فانه يتم ويسجد للسهو ، وزعم ابوعبد الله بن محمد بن بركة(٣) ان التسليم بالسهو لايفسد الصلاة اجماعا من الناس . واما من وجد قيئا او رعافا وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته كما جاء في الحديث(٤) وزعم بعضهم

---

١) تقـــدم .

٢) رواية البيهقي والدارقطني «اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته» يعني اضطراراً .

٣) تقدم وانه ابو محمد لا ابو عبدالله .

٤) رواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني وقد ساقه صاحب الايضاح بزيادة «اومذيا» بعد قوله : «رعافا» .

الى انه ان . قرأ بعض التشهد او شيئا منه ثم حدث عليه عذر فليسلم ان كان وحده ، وان كان خلف امام فليقم ، فاذا غلب ظنه ان الامام قد سلم فليسلم ، وان سلم قبل انقضاء التحيات بلا عذر او ترك التسليم رأسا فليعد صلاته . وان قرأ فاتحة الكتاب في موضع التحيات ساهيا ثم سلم فأرجو ان لافساد عليه ، وان ذكر قبل ان يسلم فليقرأها ثم يسلم ، والتسليم ان يقول : السلام عليكم يصفح بها وجهه على اليمين ثم على الشمال وينوي به الخروج من الصلاة . وقيل : ينوي به التسليم على الحفظة ، وان نون فقال : سلام عليكم فقولان في الاجتزاءِ به . ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليم والله اعلم .

مسألة في الدعاء : قال تعالى «فاذا فرغت» يعني من الصلاة «فانصب»[1] يعنى في الدعاءِ . وفي الحديث «لكل شيء ثمرة وثمرة الصلاة الدعاء بعدها»[2] ، ووجدت عن ابي عبيدة مسلم رحمه الله انه قال : من قال اذا صلى المغرب قبل ان يثني رجله استجير بالله من النار سبع مرات ، ان مات في ليلته تلك رجي له ان ينجو من النار ان سلم من اربعة : من الدماء الحرام والاموال الحرام والاشربة الحرام والفروج الحرام ، وكذلك من قالها : اذا صلى الصبح ثم مات من يومه على الحال المتقدم . ووجدت انه يستحب للمصلي اذا سلم من صلاته ان يقرأ الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو الآية[3] وقل اللهم مالك الملك الى آخر الآية[4] ، وروي عن النبي ﷺ ان قال «انهن معلقات ليس بينهن وبين الله حجاب يقلن : اي ربنا تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك ؟

---

١) الشـــرح (٧) .
٢) لم اعثر على سنده بهذا اللفظ .
٣) آل عمـران : (١٨) .
٤) آل عمـران : (٢٦) .

فقال الله تعالى «اني حلفت ان لا يقرؤكن عبد في دبر صلاة الاجعلت الجنة مثواه واسكنته حظيرة الفردوس ، ونظرت اليه فى كل يوم سبعين نظرة ــ اراد نظرة رحمة ــ وقضيت له كل يوم سبعين حاجة اولها المغفرة ، واعيذه من كل عدو له . ونصرته عليه»[١] واذا اراد المصلي ان يدعو فليقدم بين يدي دعائه التوبة والصلاة على النبيء ﷺ . وقد روي عن بعضهم انها فريضة في كل صلاة . وقال اصحابنا هي فريضة واحدة مع الذكر له ﷺ ، وعن ابن مسعود رحمه الله تعالى قال : «اذا صليتم فصلوا على رسول الله فانها فريضة امركم الله بها» . ويقال لم تؤمر امة ان تصلي على نبيها غير هذه الامة . واذا صلى على الرسول كما قدمنا واستفتح بالتسبيح فليتعوذ بالله من الاربع التى يستعيذ منها النبيء عليه السلام[٢] ، ويقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[٣] وليدع بدعاء رسول الله ﷺ رواه عنه ابن عباس رحمه الله انه كان يدعو به اذا فرغ من صلاة الوتر وهو «اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمع بها شملي ، وتلم بها شعثي وترد بها الفي[٤] وتحفظ بها عائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي

---

١) رواه المستغفري في الدعوات من حديث علي وفى الحديث الحارث بن عمير ذكره ابن حبان في الضعفاء . وقال موضع لا اصل له .

٢) من حديث متفق عليه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) «اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول : اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال» وفي رواية لمسلم «اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير» .

٣) رواه احمد وابوداود والنسائي بسندقوي من حديث معاذ ان رسول الله (ﷺ) قال له : «اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول : اللهم الحديث» .

٤) وفى الجامع الصغير (ألفتي) .

وتعصمني بها من كل سوء ، اللهم اني اسألك ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم : اني اسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصرة على الاعداء ومرافقة الانبياء . اللهم ان قصر عملي وضعف رابي وافتقرت الى رحمتك فأني أسألك ياقاضى الامور وياشافي الصدور كما تجير بين البحور فأجرني من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور . اللهم ماقصر عنه علمي و لم تبلغه مسألتى من خير وعدته احدا من خلقك أو انك معطيه احدا من عبادك فاني اسالك وارغب اليك فيه برحمتك يا ارحم الراحمين . اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين . اللهم يا ذا الامر الرشيد والحبل الشديد اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود فانك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد . اللهم مني الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك . اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا فى قبري ونورا فى بصرى ونورا في لحمي ونورا فى دمي ونورا فى عظمي ونورا بين يدي ونورا من امامي ونورا من وراءي ونورا عن يمينى ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي ، اللهم زدني نورا واعطنى نورا فى الدنيا والاخرة برحتمك يا ارحم الراحمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وان وجب على المصلي الوهم فى الصلاة فليسجد قبل الدعاء .

بـــــاب
فى سـجود الســهو

والسجود المأمور به نوعان : «الاول» سجود السهو المنقول فى الشريعة فى احد موضعين : اما عند الزيادة او النقصان اللذين يقعان فى افعال الصلاة واقوالها من قبل النسيان فقط ، لا من قبل العمد . وفيه خمس مسائل تجري مجرى الامهات والاصول فيه .

المســألة الاولى : في حكمه ، وقد اختلف فيه : فقيل هو فرض مشروع لجبران الصلاة . وقيل هو سنة مشروعة لترغيم الشيطان . وسبب الخلاف : هل افعاله عليه السلام فيه محمولة على الندب او على الوجوب ؟ والله اعلم .

المســألة الثانية في مواضع سجود السهو : وقد اختلف فيه : فقيل قبل التسليم . وقيل بعد التسليم ، وقيل ان وجبتا للنقصان فقبله ، وان وجبتا للزيادة فبعده . وذهب بعض اهل الظاهر الى انه لايسجد للسهو الا فى المواضع الخمسة التي قيل ان الرسول ﷺ سجد فيها . وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة فى سجوده عليه السلام للسهو . واما المواضع الخمسة التي قدمنا «فأحدها» انه عليه السلام قام من اثنتين «والثاني» انه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين ، «والثالث» انه صلى خمسا ، «والرابع» انه سلم من ثلاث ، «والخامس» السجود عن الشك على ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري والله اعلم . والذي اختاره علماؤنا رحمهم الله ان يسجد للسهو بعد التسليم .

المســألة الثالثة : فى افعال الصلاة واقوالها التى يسجد لها . اتفق

العلماء على ان سجود السهو انما يكون عن نسيان سنن الصلاة دون الفرائض والفضائل ، فالفرائض لا يجزىءِ فيها الا الاتيان بها[1] او جبرها اذا كان السهو عنها مما لايوجب اعادة الصلاة بأسرها[2] . والفضائل لاشيء عليه فيها . والوهم عند اصحابنا من تمام الصلاة ويجب على المصلي بالغلط الذي لاينقض الصلاة من الزيادة والنقصان فيها ، وقال من قال انه لايجب على المصلي الا ان قام حتى تقله الاقدام فى موضع يجب عليه فيه القعود ، او قعد في موضع القيام . وعن الربيع رحمه الله انه كان يسجد سجدتي الوهم وان لم يوهم والله اعلم . واما ان ترك السنن اقلها في الصلاة فانه ان كان ناسيا فلا شيء عليه . وان كان عامدا اعاد صلاته . وذلك مثل التوجيه . والاستعاذة ، والبسملة ، والاسرار فى موضع الجهر ، والجهر في موضع السر والتكبير في الركوع والسجود . والتسبيح والتعظيم ، او سلم من اثنتين اوما اشبه ذلك . وان ترك الاكثر من السنن اعاد صلاته ، واما الشك في الصلاة ان طرأ عليه حتى لا يدري كم صلى فانه يتم ويعيد[3] . وأما ما ذكر في الحديث «ان النبيء عليه السلام

---

١) اي ابتــــداء .

٢) يعنى ان لم يجاوزه الى حد ثالث فان هذا السهو لا يوجب اعادة الصلاة باسرها ، واما ان سها حتى جاوزها الى حد ثالث فان هذا السهو يوجب اعادة الصلاة باسرها .

٣) الظاهر ان هذه الصورة يبني فيها المصلي على اليقين ويجبر شكه بسجدتي السهو ولا تجب عليه الاعادة ، لحديث ابي سعيد الخدري (ض) قال : قال رسول الله (ﷺ) «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا» ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن صلاته «يعنى ان السجدتين بمنزلة الركعة وصارت الصلاة ضفعا» ، «وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان» رواه مسلم .

قال : «ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لايدري كم صلى منها ، فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[١] قال الربيع : قال ابو عبيدة : ذلك اذا كان الرجل خلف امامه ، واما اذا كان وحده فليعد صلاته ، والله اعلم .

المسألة الرابعة في صفة سجود السهو : وهو ان يسجد سجدتين وهو جالس بعد الفراغ من الصلاة بعد التسليم[٢] واختلفوا فيما يقوله في حال السجود : فقيل يسبح كتسبيح السجود ثم يسلم كتسليم الصلاة ، وقيل يقول : استغفرك اللهم مما كان مني ، ثم يسلم على رسول الله ﷺ . وقال بعضهم يقول : السلام على من اتبع الهدى ، ووجدت ان علماء السلف اختلفوا في ذلك : فروي عن الحسن وانس بن مالك وعطاء انه لا يتشهد في السهو ولا يسلم . وقال آخرون يتشهد ويسلم ، وقال قوم يتشهد فقط دون ان يسلم . وقيل هو مخير بين الاتيان بالتشهد وتركه . وقال بعضهم ليس في السهو الا التسليم دون التشهد ، وبه قال ابن

---

١) رواه ابو داود وابن ماجة .

٢) نعم شرع الله سجود السهو لجبر ما يقع فى الصلاة من زيادة او نقصان عن سهو وغفلة ولترغيم الشيطان الذي كان السبب فى ذلك السهو ولم يشرعه لصلاة لم يقع فيها وهم ، وقد اعتاد كثير من الناس عندنا التزامه فى كل صلاة وان لم يقع فيها سهو ، فترى الواحد منهم ينزل آليا إلى السجود اثر التسليم مباشرة كانه ركن من اركان الصلاة . والعجب ان هؤلاء ينظرون الى من لم يسجد وان لم يقع له سهو ـــ نظرهم الى من اخل بواجب من واجبات الصلاة . واعجب من ذلك انك تجد بعض الغلاة من ادعياء العلم ينكر عليه ذلك على رؤوس الاشهاد انكاره على من اخل بواجب مفروض معتقداً ان دلك من المحافظة على الدين والتمسك بسيرة السلف الصالحين . ولو تأمل هذا المتنطع قليلا لوجد ذلك من الغلو في الدين الذي نهى عنه الرسول (ﷺ) فى قوله : «اياكم والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» . اهـ مصححه

سيرين . وهو قول اصحابنا والمعمول عندهم ، قال ابوبكر بن عبدالمنذر ، ثبت ان رسول الله ﷺ كبر فيهما اربع تكبيرات وانه سلم ، والله اعلم . واما من يصلي بالايماء فوهمه بالنوى . وان نوى القيام في موضع القعود ، او القعود في موضع القيام فليوهم بالايماء ، ومن وهم في وهمه فلا وهم عليه . وقيل عليه الوهم . ومن وهم في الصلاة مرارا فيكفيه سجود وهم واحد . ومن نسيه فليسجد دبر صلاة اخرى ، او يصلي ركعتين وليوهم على اثرهما .

المسـألة الخامسة : واتفق العلماء على ان سجود السهو من سنة المنفرد والامام . واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام ، فقيل يحمله عنه الامام . وقيل يلزمه السجود في خاصة نفسه . روي ذلك عن مكحول ، وبه اخذ اصحابنا . وسبب الخلاف : هل يحمله الامام ام لا ؟ وعند اصحابنا ان وهم الامام لا يلحق المأموم الا ان تبعه . وعند غيرهم انه يجب على المأموم وان لم يتبعه والله اعلم . واختلفوا متى يسجد المأموم اذا فاته مع الامام بعض الصلاة وعلى الامام سجود السهو ؟ فقال قوم يسجدهما مع الامام ثم يقوم ليصلي ماعليه ، وسواء كان سجوده قبل السلام او بعده ، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي واصحاب الرأي ، وقال قوم يقضي ثم يسجد . روي ذلك عن ابن سيرين وغيره . وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجد معه ، وان سجد بعد التسليم اخر السجود حتى يقضي ما عليه ، روي ذلك عن مالك بن انس والليث والاوزاعي . وسبب الخلاف أيهما احق ان يتبعه في السجود : مصاحبا له او فى آخر صلاته . فكأنهم اتفقوا على ان الاتباع واجب ، لقوله عليه السلام «انما جعل الامام

ليؤتم به الحديث(١) والله اعلم .

والنوع الثاني في سجود التلاوة : وتنحصر فروعه فى خمس مسائل .

احداها فى حكمه : وقد اختلف فيه : فقال جمهور اهل العلم انه مسنون غير واجب . وذهب ابوحنيفة واصحابه الى انه واجب . وسبب الخلاف تنازعهم فى مفهوم الاوامر والاخبار الخارجة مخرج الاوامر بالسجود مثل قوله «خروا سجدا وبكيا»(٢) هل هي محمولة على الندب او على الوجوب ؟ فالجمهور اتبعوا فيها مفهوم الصحابة لانهم كانوا اقعد فى فهم الاوامر الشرعية . ولما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ السجدة يوم الجمعة ونزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتهيا الناس للسجود فقال : على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشأ(٣) ، قال هذا بمحضر من الصحابة فلم ينقل عن احد منهم خلاف وهم اعلم بتفسير الشرع . واما ابو حنيفة فحمل الاوامر في ذلك على الوجوب والله اعلم .

المسـألة الثانية : واختلفوا في عدد عزائم سجود القرآن . فروي عن مالك بن انس : انها احدى عشرة سجدة : «اولها» خاتمة الاعراف ، وفي الرعد «بالغدو والآصال» ، وفي النحل «يفعلون ما يؤمرون» ، وفي بني اسرائيل «يزيدهم خشوعا» ، وفي مريم «خروا سجدا وبكيا» ، وفى اول

---

١) رواه ابوداود ولفظه عنده : «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين» .

٢) مريـــم : (٥٨) .

٣) رواه البخاري .

الحج «ان الله يفعل ما يشاءِ ، وفي الفرقان «وزادهم نفورا» ، وفى النمل «رب العرش العظيم» وفي سجدة الم تنزيل «وهم لايستكبرون» . وفى ص «وخر راكعا واناب» وفي سورة فصلت «ان كنتم اياه تعبدون» وهذا هو المعمول به عند اصحابنا رحمهم الله الا في سورة فصلت فان السجود فيها عند قوله «وهم لا يسأمون» روي ذلك عن جابر والله اعلم . وروي عن الشافعي انها اربع عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل : في الانشقاق ، وفي النجم وفي «اقرأ باسم ربك» ولم ير في ص سجدة لأنها عنده من باب الشكر . واحتج بأن النبيء ﷺ قرأها ذات يوم على المنبر ثم سجد فسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها وتهيأ الناس للسجودا فقال : انها توبة نبيء ولكن رأيتكم تشيرون الى السجود فنزلت وسجدت فقال قوم هي خمس عشرة سجدة اثبتوا سجدة ثانية فى الحج وسجدة ص . وروي عن ابي حنيفة واصحابه انها اثنتا عشرة . والله اعلم . وسبب الخلاف ان بعضهم اعتمد على العمل المستقر عنده كمالك وأصحابه . وبعضهم اعتمد على السماع كالشافعي واصحابه ، وبعضهم اعتمد على القياس كأبي حنيفة واصحابه اعني انه قاس السجدات المختلف فيها على المجتمع عليها اذ كان الخطاب الوارد في جميعهن بعضه بالامر كالتى في النجم ، وفي «اقرأ باسم ربك» وفي آخر الحج . وباقيه بصيغة الخبر ، قالوا فوجدنا المجتمع عليها من سجدة آخر الاعراف الى السجدة فى فصلت انما جاء الامر فيها بصيغة الخبر وجب ان تلحق بها سجدة ص وسجدة الانشقاق واسقط الثلاثة المتقدمة ، واما الشافعي فاعتمد سماع الحديث ان النبيء ﷺ سجد فى الثلاثة المتقدمة والله اعلم .

المسـألة الثالثة : في وقت سجوده ، وهو الوقت المباح فيه الصلاة .

واختلفوا فيه هل يسجد فى الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ؟ فمنعه قوم باطلاق وهو المستقر به العمل عند اصحابنا . وبه قال ابوحنيفة على اصله فى منع الصلاة المفروضة فى هذه الاوقات . واختلف القول فى ذلك عند مالك . واجازه الشافعية على اصله ان السنن تصلى فى هذه الاوقات ما لم تدن الشمس من الطلوع والغروب ، ووجدت عن بعض اصحابنا انه سئل عن سجودها بعد الصبح فأجاز ذلك وقال انها ليست بصلاة[1] والله اعلم .

المسألة الرابعة : على من يتوجه حكمها . وقد وجدت انهم اجمعوا على انه يتوجه على القارىء لها ، فى الصلاة كان اوغيرها . الا ان اصحابنا اجازوا سجودها فى النافلة ومنعوه فى الفريضة . واجازه غيرهم فى الحالتين والله اعلم ، واختلفوا فى السامع ، فقيل عليه السجود باطلاق . وقال قوم يسجد السامع بشرطين : «احدهما» ان يكون جلس للاستماع «والثاني» ان يكون القارىء لها يسجدها وهو ايضا ممن يصح ان يكون امام للسامع ، واختلف في الجنب والحائض والمحدث يسمعها : فقيل على هؤلاءالسجود اذا انتقلوا الى حال الطهارة . وقيل لاشيء عليهم . واما قارىء المصحف

---

١) وهو موافق لما رجحه بعض العلماء من أن سجود التلاوة ليس بصلاة فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من طهارة وغيرها . ولا بن حزم كلام اورده في شرح المحلى لفظه : السجود في قراءة القرآن ليس ركعة او ركعتين فليس صلاة ، واذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء ، وللجنب والحائض والى غير القبلة كسائر الذكر ولافرق اذ لايلزم الوضوء الا للصلاة . ولم يات بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولاقياس ، فان قيل : السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة ؟ قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون ان لايفعل احد شيئا من هذه الافعال والاقوال الا وهو على وضوء ؟ هذا لا يقولونه ولا يقووله احد اهـ» . اهـ مصححه

وقارىء اللوح على التكرار انه يسجد اول مرة ، ثم لاشيء عليه بعد ذلك ولوتكررت ، وقيل مادام في موضعه والله اعلم .

المسـألة الخامسة : واختلفوا هل من شروطها الطهارة واستقبال القبلة لها ؟ فالاكثر ان ذلك من شرطها . وقال من قال انها ليست بصلاة حتى يشترط لها ذلك . والقول الاول هو المعمول به عند اصحابنا الا ان بعضهم قالوا في الاستقبال انه متعين على الذي يسجدها بالقوم ــ واما غيره فيستحب في حقه من غير اشتراط والله اعلم ، واما صفته فان جمهور الفقهاء قالوا اذا سجد القاريء لها كبر . واذا رفع كبر ، وينبغي ان يقول في سجوده «سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا»(١) وقيل يقول سبحان الله وبحمده . وقيل يقول سجد وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره ثم اذا رفع رأسه قال «ربنا لك سجدنا واليك انبنا واليك المصير اللهم احطط بها عني وزرا واحدث لي بها شكرا واكتب لي بها اجرا وارفع لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته» . وقيل يقول «سجدت بوجهي للحي الذي لايموت الحمد الله الذي لم يجعل سجودي الا له» وكان بعضهم يقول «اللهم اجعلها كفارة لما مضى من ذنوبي وزيادة خير فيما بقي من عمري ، والله اعلم . ومن لم يستطع السجود لها فليوميء ايماء . وقيل ان من جازها ولم يسجدها قبله الشيطان بين عينيه . والله اعلم واحكم .

---

١) الاســـــراء : (١٠٨) .

فصـــل

فى صلاة الجماعة وترتيب ائمتها

وهذا الفصل ينحصر في سبعة اقسام .

القســم الاول

فى حكم صلاة الجماعة

وقد اختلفوا فيها : فذهب بعضهم الى انها سنة ، او فرض كفاية . وذهب آخرون الى انها فرض متعين على كل مكلف ، وروي هذا عن الظاهرية . وذهب اصحابنا الى انها فرض كفاية . وبالأول قال فقهاء الأمصار . وسبب التنازع اختلاف مفهوم الأثار . وذلك ان قوله عليه السلام : «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[1] يؤدى الى ان صلاة الجماعة مندوب اليها . وانها كال زائد على صلاة الفذ ، فكأنه قال صلاة الجماعة اكمل من صلاة المنفرد ، وقوله عليه السلام لابن ام مكتوم حين قال : اني ضرير شاسع الدار ولا قائد لي فهل لي من رخصة اصلي في بيتى ؟ قال عليه السلام . «هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال فأجب . وقيل قال له . لا اجد لك رخصة»[2] . وهذا كالنص في وجوبها والله اعلم .

مســألة : واختلفوا فيمن دخل على الامام فى المسجد وقد صلى

---

١) عن ابي هريرة رواه البخاري وفى حديث عمر المتفق عليه «بسبع وعشرين درجة» .

٢) رواه احمد وابوداود وابن ماجه .

وحده تلك الصلاة : فقال قوم يصلي معهم كل الصلوات الا المغرب . روي هذا عن مالك واصحابه . وعن ابي حنيفة انه يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر ، وعن الأوزاعي الا المغرب والصبح ، وقال قوم : الا العصر والفجر . وعن الشافعي يعيد الصلاة كلها . وسبب الخلاف حديث النبيء ﷺ للرجل الذى لم يصل معه «مالك لم تصل معنا ؟ الست برجل مسلم ؟ قال بلى يارسول الله ولكني صليت فى اهلي» ، فقال عليه السلام «اذا جئت والناس يصلون فصل مع الناس»(١) فحمل الشافعي هذا على عمومه فأوجب اعادة الصلوات كلها ، واستثني مالك صلاة المغرب بقياس شبهة وهو زعم ان اعادة المغرب وهو وتر صارت شفعا بست ركعات مع التى صلاها . وهذا قياس ضعيف لانه فصل بينهما بالسلام ، وقال اهل الكوفة ان اعادها كان قد اوترها مرتين وقد جاء الاثر لاوتران في ليلة . وان اعاد العصر كانت الثانية نفلا وقد صح النهي عن النفل بعدها . واما من فرق بين الصبح والغصر فلانه لم تختلف الأثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح واختلف في الصلاة بعد العصر . واما من استثنى الصبح والعصر فللنهي الثابت عن الصلاة بعدهما وهو مذهب اصحابنا ووافقهم على ذلك ابوثور . والله اعلم واختلفوا فيه ايضا اذا صلى مع الجماعة : فقال قوم لايعيدها جماعة لما روي عنه عليه السلام انه قال لاتصلى صلاة واحدة مرتين(٢) ، وقال آخرون يصليها لحديث معاذ انه

---

١) رواه الربيع بزيادة في آخره «وان كنت صليت في اهلك» — وفى رواية عن محجن بن الادرع قال : اتيت النبيء (ﷺ) وهو فى المسجد فحضرت الصلاة : فصلى ولم اصل فقال لي : «الاصليت» ؟ قلت يا رسول الله صليت في الرحل ثم أتيتك قال : «اذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» .

٢) رواه احمد وابوداود والنسائي من حديث سلمان مولى النبيء (ﷺ) يعني لاتصلى فريضة مرتين فى يوم واحد ، اما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة =

كان يصلي خلف النبيء عليه السلام ثم يؤم قومه بتلك الصلاة[1] والله اعلم .

القســـم الثاني

فيمن اولى بالامامة الفقيه او القارىء

فروي عن بعضهم ان الفقيه اولى . وهذا مروي عن الشافعي ومالك . وقيل القارىء اولى وهو مروي عن ابي حنيفة ، وسبب الخلاف قوله ﷺ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث[2] . فمن فهم من الأقرأ انه الأفقه ، قال الفقيه اولى ولأن الحاجة الى الفقه ماسة في الامامه امس من الحاجة الى القراءة ، وايضا فان الاقرأ من الصحابة هو الأفقه مخالف لما عليه الناس اليوم : واما ابو حنيفة فحمل الحديث على ظاهره فأوجب امامة القارىء[3] والله اعلم .

مســألة : واختلفوا في امامة الفاسق فردها قوم باطلاق ، وفرق قوم

= لامر النبيء (ﷺ) بذلك فليس من اعادة الصلاة فى اليوم مرتين . ومن حديث ابن عمر بلفظ «لايصل احدكم صلاة واحدة في اليوم مرتين» .

١) عن جابر بن عبدالله ــ وفيه ان يصلي المغرب ــ وفى رواية انها «العشاء» وكان معاذ يصلي مع النبيء العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فكانت صلاته له تطوعا ولهم فريضة العشاء .

٢) وتمامه : «فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاسبقهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم منا ، ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه» عن ابن مسعود رواه احمد ومسلم .

٣) وهو الاظهر لان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا لحديث عمرو بن سلمة وفيه : «اليؤمكم اكثركم قرآنا» .

بين الفاسق المتأول وغيره ، وسبب الخلاف انها مسألة مسكوت عنها في الشرع ، والقياس لها معارض : فمن حمل عموم قوله عليه السلام صلوا خلف كل بار وفاجر[1] . وقوله يؤم القوم اقرؤهم[2] اجاز الصلاة خلفه باطلاق[3] ، ومن قاس الصلاة على الشهادة فاتهمه في فساد الصلاة كما

---

1) رواية الربيع عن ابن عباس «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يفعل فيها ما يفسدها» صلى ابن عمر خلف امير فاسد كان على المدينة فقيل له اتصلي خلفه ؟ قال : «الصلاة حسنة لا ابالي من شاركت فيها» ـــ وحج نجدة فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوما وليلة ، وصلى هذا بالناس يوما وليلة فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجال من القوم فقالوا يا ابا عبدالرحمان : اتصلي خلف نجدة الحروري وتصلي خلف ابن الزبير ؟ فقال ابن عمر : «اذا نادوا حي على الصلاة ، حي على خير العمل جئنا ، واذا نادوا حي على قتل النفس قلنا لا ، لا» ورفع صوته !! .

2) تقـــدم قريبـــا .

3) وهو ما جرى عليه الصدر الاول يشهد لذلك ما جاء فى مسند الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (ﷺ) : «سيكون من بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها ، فصلوا لوقتها» فقال رجل يا رسول الله ان ادركتهم اصلي معهم ؟ قال : «نعم ان شئت» فقد روى البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج «وخلف نجدة وابن الزبير كما فى الحديث المتقدم» . وروى مسلم ان ابا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة ابن ابي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وصلى بهم يوما الصبح اربعا وجلده عثمان ابن عفان على ذلك . وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، وكان متهما بالالحاد وداعيا الى الضلال ، والاصل الذي ذهب اليه العلماء ان كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره اجل الاصل ان . صحة صلاته صحت امامته الا بدليل خاص يقيد هذا الاطلاق . يؤيد ذلك قول الصحابة ، فقد قيل لعثمان بن عفان وهو محصور «انك امام عامة ، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج ؟ فقال «الصلاة احسن ما يعمل الناس ، فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم» ـــ وسئل الحسن عن الصلاة خلف المفتون والمبتدع فقال «صلى وعليه بدعته» فقد اخرج البخاري فى التاريخ عن عبدالكريم انه قال : «ادركت عشرة من اصحاب رسول الله (ﷺ) يصلون خلف ائمة الجور ـــ ويؤيده ايضا =

اتهمه في فساد الشهادة ردها باطلاق ، واختلفوا في امامة الصبي فأجازها قوم(١) ومنعها قوم ، وفرق بعضهم فأجازها فى النفل دون الفرض ، واختلفوا في امامة الأعمى فأجازها قوم(٢) ومنع منها قوم آخرون . والله اعلم ، وقال اصحابنا لايجوز الصلاة خلف من علمته يقنت فى الصلاة لأنها من كلام الأدميين قالوا ومن صلى خلفه وهو غير عالم به فلابأس بصلاته ، وقال اصحابنا الصلاة خلف من لاولاية له كالصلاة وحده واختلف فى امامة العبد ايضا فاجازها قوم في الصلاة ومنعها أخرون . واختلف فى امامة المرأة فعامة فقهائنا اجمعوا على ان لا امامة لها فى صلاة الفرض للرجال ولا للنساء لان النبيء عليه السلام جعل مقامهن في الصف الأخير فلا يجوز لها التقديم ، واختلفوا في امامتها بالنساء ، فروي عن الشافعي انه اجازها اذا كن متساويات في المرتبة فى الصلاة . واحتجوا بان النبيء ﷺ جعل للمرأة مؤذنا(٣) يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل بيتها

= حديث مسلم «كيف انتم اذا كان عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، او يميتون الصلاة عن وقتها» قال فماذا تأمرني ؟ قال : «صل الصلاة لوقتها ، فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة» فقد اذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لانهم اخرجوها عن وقتها ، والظاهر انهم لوصلوها في وقتها لكان ماموراً بصلاتها خلفهم فريضة ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع . لما رواه ابوداود وابن حبان ، وسكت عنه ابوداود والمنذري عن السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله ينظر اليه ، فقال رسول الله (ﷺ) : «لايصلي لكم» فاراد بعد ذلك ان يصلي بهم فمنعوه واخبروه بقول النبيء (ﷺ) «فذكر ذلك للنبيء فقال نعم انك آذيت الله ورسوله» . اهـ مصححه

١) لما ثبت عن عمرو بن سلمة انه صلى بقومه وله ست او سبع سنين .

٢) لاستخلاف الرسول ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى .

٣) ذكر صاحب فقه السنة ان المؤذن اسمه ورقة جعله رسول الله (ﷺ) مؤذنا لام سلمة وامرها ان تؤم اهل دارها فى الفرائض اهـ . لعل تحريفا وقع من الناسخ فذكر =

ودارها . والمشهور في الأثر ان ام سلمة كانت تؤم النساء فى النافلة وتكون وسطهن والله اعلم .

القســـم الثالث

فى مقام الماموم من الامام

وقد اتفق اهل العلم على ان سنة الواحد المنفرد من الرجال ان يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس[1] وغيره ، وانهم ان كانوا ثلاثا سوى الامام قاموا وراءه . واختلفوا اذا كانا اثنين سوى الامام فذهب

= ام سلمة بدل ام ورقة والافياليت شعري ما الداعي ان يجعل (ﷺ) لام سلمة مؤذنا وحجرتها فى المسجد ومؤذنه ينادي لدى كل صلاة ؟ ثم من اهل دار ام سلمة حتى يجعل لها مؤذنا خاصا ويأمرها ان تؤمهم في الفرائض ؟ اللهم الا اذا قلنا ان ذلك كان قبل ان يتزوجها الرسول (ﷺ) وهذا بعيد على ما يظهر . يدل لذلك ما ورد فى ترجمة ام ورقة . وخلاصته : يروى عن ام ورقة بنت نوفل «نسبة الى جدها الاعلى» الانصارية انها قالت : يارسول الله لو اذنت لي فغزوت معكم فمرضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله ان يرزقني بالشهادة قال : «يا ام ورقة ! اقعدي فى بيتك فان الله سيهدي اليك شهادة في بيتك» وكان رسول الله (ﷺ) يزورها فى بيتها ويسميها «الشهيدة» وجعل لها مؤذنا لها . وكان (ﷺ) امرها ان تؤم اهل دارها لانها جمعت القرآن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما ، فقاما اليها فى الليل فغمياها بقطيفة لها فقتلاها فلما اصبح عمر قال : والله ما سمعت قراءة خالتي ام ورقة البارحة ، فدخل الدار فلم ير شيئا . فدخل البيت فاذا هي ملفوفة فى قطيفة فى جانب البيت فقال : «صدق الله ورسوله» ثم صعد المنبر فذكر الخبر فقال : «علي بهما» فاتي بهما فسالهما فاقرا انهما قتلاها فامر بهما فصلبا . وكانا اول مصلوب في المدينة . اهـ مصححه .

1) عن ابن عباس (ض) قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبيء (ﷺ) يصلي من الليل فقمت اصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فاقامني عن يمينه» . رواه الجماعة .

جمهور اهل العلم الى انهما يقومان خلف الامام ، وذهب ابوحنيفة واهل الكوفة الى ان الامام يقوم بينهما ، والصحيح القول الاول . لما روي ان النبيء ﷺ كان يصلي ، وعن يمينه رجل يصلي بصلاته ، ثم دخل عليهما جابر بن عبدالله الانصاري فقام عن شمال النبيء ﷺ فادارهما الى خلفه[١] . واحتج اصحاب القول الثاني بان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود[٢] فقام فى وسطهما ، واما المرأة فسنتها عند اهل العلم ان تقف خلف الامام وخلف صف الرجال ان كانوا هناك ، لحديث انس بن مالك فقال في حديثه المشهور . «فصففت انا واليتيم وراء النبيء عليه السلام والعجوز من ورائنا[٣] والله اعلم .

---

١) رواه مسلم وابوداود بزيادة «وهو فى الصلاة» في آخر الحديث .

٢) علقمة هو ابن قيس ويكنى ابا الشبل وهو من النخع رهط ابراهيم النخعي
والاسود هو الاسود بن يزيد بن قيس ابن اخي علقمة ، وكان يكنى ابا عبدالرحمان كلاهما صاحب عبدالله بن مسعود وكان ابوه حج ثمانين بين حجة وعمرة . قال الشعبي فى حقهما كان الاسود قواما صواما ، وكان علقمة مع البطيء وهو يسبق السريع . مات علقمة سنة ٦٢هـ ، والاسود سنة ٧٣هـ وقيل ٧٥هـ .
اهـ ابن قتيبة بتصرف

٣) روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر عن انس بن مالك قال : «كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله (ﷺ) طعاما فأكل ثم» قال : «قوموا لاصلي بكم» قال انس . فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فتقدم رسول الله (ﷺ) «فصففت انا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا يصلي بنا ركعتين ثم انصرف» ، مليكة : بالتصغير قيل هي ام سليم ، وقيل غيرها وهو الاظهر والشيخ هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله (ﷺ) له ولأبيه صحبة وهو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة — سماه «شيخا» نظرا للحال الذي هو عليه عند الاخبار ووقع عند غير الربيع مكان الشيخ «اليتيم» كما اورده المصنف وذلك بالظر الى الحال الذي كان عليه عند الصلاة — قال ابن الاثير : روى ابن ابي ذئب عن حسين ابن عبدالله بن ضميرة عن ابيه عن جده ضميرة ان رسول الله (ﷺ) مر بام ضميرة وهي تبكي فقال : =

القســم الرابع

فى ترتيب الامام وصفته

وقد اتفق اهل العلم على تقديم الافضل في الصلاة ، لقول النبيء عليه السلام «من جمع القرآن والعلم كان اولى بالتقديم»[1] . والشروط المعتبر في الامامة التى لاتنازع فيها بين اهل العلم في صحة صلاة من اجتمعت فيه هي البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والذكورية ، والحرية ، والعدالة ، والعلم بما لاتصح الصلاة الا به قراءة وفقها ، وسلامة الاعضاء التي يكون فقدها .فادحا في الصلاة ، وقد جمعنا فيما عددنا ههنا بين شروط الصحة وشروط كمال الفضيلة ، ونحن نشرع في تمييزها ان شاء الله . «اما البلوغ» فشرط في صحه الفريضة عند الجمهور الاعظم فلا تجوز امامة الصبي في الفريضة وان كان عليه السلام اثبت له الحج فان ذلك تفضل عايه لا استحقاق . وقال آخرون تجوز امامته في النفل ، وسبب الخلاف : هل يؤم احد في صلاة غير واجبة عليه من تعين عليه وجوب تلك الصلاة ؟

= «ما يبكيك اجائعة انت ؟ اعارية انت ؟» قالت يا رسول الله : فرق بيني وبين ولدي فقال رسول الله (ﷺ) «لايفرق بين الوالدة وولدها» . ثم ارسل الى الذي معه ضميرة فدعاه وابتاعه منه ببكرة ، قال ابن ابي ذئب ، ثم اقرأني كتابا عندهم من النبيء (ﷺ) : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضميرة واهل بيته ان رسول الله (ﷺ) اعتقهم وانهم بيت من اهل العرب : ان احبوا اقاموا عند رسول الله (ﷺ) وان احبو رجعوا الى اهلهم لا تعرض لهم الا بحق . من لقيهم من المسلمين فليستوصوا بهم خيرا . وكتب ابي ابن كعب .

اهـ السالمي بتصرف

1) لقوله (ﷺ) : «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، وان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم في الهجرة . فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا» . رواه مسلم .

وذلك لاختلاف نية الامام والمأموم[1] ، «واما العقل» فشرط في صحة الصلاة لانه لاتجوز امامة المجنون ومن كان في معناه من جميع من غاب عقله باغماء او سكر او عته او مرض برسام او غيره لاستواء الجنون والطفولية في رفع القلم عنهما لعدم صحة العقل منهما والله اعلم ، «واما الاسلام» فشرط صحة ايضا ، ولا اعلم فيه خلافا بين الامة ، وذكر ابن بركة في كتابه رحمه الله ان رجلا ام اناسا في سفر سنة كاملة ثم خرج مشركا فألزمهم الفقهاء اعادة الصلاة ، وكذلك «الختان» عند اصحابنا شرط في صحة الصلاة لانه لاتجوز عندهم امامة الاقلف البالغ ولا صلاته في الايام التى لايعذر فيها والله اعلم . «واما الذكورية» وقد تقم حكمها — وانها لا تجوز امامة المرأة للنقصان اللاحق بها قياسا على الامامة العظمى والله اعلم . «واما الحرية» ففيها خلاف : قيل هي شرط في صحة الصلاة فلا تجوز امامة العبد لنقصانه بالرق ، واجاز بعضهم امامته في الصلاة دون الاحكام والله اعلم . «والعدالة» اضطربت فيها اقوال العلماء مع اتفاقهم على كراهية الصلاة خلف من يلوذ بالحرام من فرج او مال او شراب خمر ، واجاز بعضهم الصلاة خلف اهل الاهواء ما لم يدخلوا فيها ما يفسدها ، لان المطلوب من الامام صحة الصلاة ، ولم يجز اصحابنا الصلاة خلف من يقنت فيها او يقول : ولا الضالين آمين . لانها من كلام الآدميين والله اعلم[2] . واما العلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها فهو من

---

١) وتقدم جواز امامة الصبي اذا كان مميزا وجواز اختلاف نية الامام والمأموم للاحاديث المتقدمة ، ولامامة معاذ بقومه .

٢) جمهور علماءنا على ان القنوت قد كان سنة ثم نسخ لحديث انس المتفق عليه «ان رسول الله (ﷺ) قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه» فمن قنت فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه ولو لم يعلم انه يقنت الاعلى =

شروط الصحة لأن الامام اذا اخل بركن من اركان الصلاة عن عمد او سهو فقد بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق اهل العلم . وكذلك القراءة شرط في صحة الامامة لان الأمي الذي لايحسن القراءة لاتصح امامته لنفسه ولا لغيره . وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة لسبب الجهل دون حلول الآفة في لسانه والله اعلم . واما الألكن لتجوز امامته للسالم من اللكنة اذا كان يقيم الحروف اقامة تجزيء في الصلاة والله اعلم . واما اللحان فاذا كان لحنه لا يغير المعنى فقد تصح صلاته اذا كان بغير تعمد منه والله اعلم . واما ان كان لحنه يغير المعنى كعجم الدال من قوله قدر فهدى ، او التاء من قوله وبشر المخبتين ، او يبدل آية رحمة بآية عذاب ، او آية عذاب بآية رحمة .

= قول من يقول : ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام . وقال الامام ابو يعقوب يوسف ابن ابراهيم الوارجلاني : «لاتفسد صلاة من صلى خلف قانت ولو علم ان يقنت اذا جاز القنوت فى مذهب ذلك القانت اهـ» . ـــ اما زيادة «آمين» بعد قراءة الفاتحة فلم تثبت عند اصحابنا وان ثبتت عند غيرنا من علماء الاسلام لذلك نجد جمهورنا يحكمون بفساد صلاة الفذ اذا زادها ، وبفساد صلاة من صلى خلف من يزيدها وهو ما جرى عليه المصنف رحمه الله . بيد ان هناك من علماءنا من يحكم بصحة صلاة من صلى خلف من يقولها كما هو مختار الشيخ خميس العماني صاحب منهج الطالبين . وهناك مسائل فى الصلاة غير القنوت وزيادة آمين كرفع اليدين في الصلاة والاشارة بالسبابة والتورك على اليسار ووضع اليدين على السرة ـــ لم تثبت عند اصحابنا وثبتت عند غيرهم . قال الشيخ خميس في حقها ايضا : «لابأس على من فعل ذلك ، وغيرنا يراه سنة» اهـ وقال الشيخ ابراهيم بن سعيد العبري «ان ما يفعله غيرنا في الصلاة لم يفعلوه من تلقاء انفسهم جهلا او لمجرد هوى او عمل للبدعة ولكنهم فعلوه عملا بالسنة التي بلغتهم وصحت عندهم وتناقلوها خلفا بعد سلف . وان اصحابنا لم يتفقوا على انها مما يفسد الصلاة . وانهم لم يتفقوا على منع الصلاة خلفهم . بل الأصح الذي عليه سلفنا جوازها ، وبالله التوفيق» . اهـ مصححه

فان هذا لاتصح امامته ولا صلاته لنفسه . واما ان كانت هذه الامور من قبل اللسان فلا باس بصلاته وامامته والله اعلم . وقد روي ان بلالا رحمه الله كان يقول اسهد أن لا اله الا الله بالسين فيقول النبيء عليه السلام سين بلال هو الشين . اما نقصان الخليقة وسلامة الأعضاء التي يكون فقدها قادحا في الصلاة فهو على وجوه ، «احدها» نقصان العضو الذي لايقرب به الانسان من الأنوثية كالعمى وشبهه من الصمم ونحوه وقد تقدم الخلاف في امامة الاعمى ، «الثاني» نقصان يقرب من الانوثية كالخصاء والعنة وشبهها فتكره امامة الخصي والعنين والمجبوب والمستاصل الا لمن كان مثلهم ، «والثالث» النقصان الذي يتعلق به فرض الصلاة كالمريض العاجز عن القيام والمقعد واشباههما فلا تجوز امامة هؤلاء للقادرين على القيام . وقد اجاز اصحابنا امامة القاعد اذا كان اماما عادلا والله اعلم . «الرابع» النقصان المتعلق بالاعضاء الموجهة للسجود كقطع اليد او شللها فلا يؤم الاقطع ولا الاشل اذا لم يقدر ان يضع يديه في الارض لانه وان بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم فانه منتقص عن درجة الكمال ، وكذلك المقطر ومن به سلس البول لاينبغي ان يؤم الأصحاء والله اعلم . واما شروط الفضيلة فلا يؤثر اخلالها في نقصان الصلاة كامامة المتيمم بالمتوضيء ، والبادي بالحاضر ، والمسافر بالمقيم من اجل ان الافضل في الهيئة واللباس اولى بالتقديم . وكذلك من انفرد بالعلم والورع فهو اولى ممن دونه اذ بهما يحسن الاداء وتحصل الشفاعة لقول النبيء ﷺ «ان سركم ان تزكو صلاتكم فقدموا خياركم فانهم وفدكم الى ربكم»[1] .

---

1) وفي رواية اخرى : «ائمتكم وفدكم الى الله تعالى فان اردتم ان تزكو صلاتكم ــ الحديث» للدارقطني والبيهقي وضعف اسناده من حديث ابن عمر .

القســم الخامس

فى الوظائف المشترطة على الامام

وهي عشر : «احداها» مراعاة الوقت لحديث ابي ذر «ان احب عباد الله الذين يراعون الشمس والأظلة»(١) ، «الثانية» الصلاة في اول الوقت لقول النبيء ﷺ «اول الوقت رضوان الله ، واوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله»(٢) الا ما استحب له من تأخير الظهر فى الحر الشديد حتى يبرد «الثالثة» ان يجعل من يراعي الصفوف ويسويها لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يكبر حتى تسوى ، «الرابعة» ان يرسل نيته ارسالا لكل من يصلي بامامته ويعقد نيته ويقول «اللهم ان نيتي واعتقادي ان اصلي هذه الصلاة الحاضرة وبكل من له صلاة وبجميع من يصلي ورائي هذه الصلاة في هذا اليوم المعلوم كما قدمنا في اعتقاد المنفرد قبل هذا . «الخامسة» أن يجزم التكبير والتسليم جزما ولا يمد بهما صوته لئلا يسابقه بهما من وراءه ، «السادسة» ان يرفع صوته بالتكبير كله وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه ، «السابعة» ان يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاته ومراعاة حدودها الظاهرة والباطنة والاجتهاد في الدعاء اليهم جميعا . «الثامنة» ان يقتصد فى صلاته ولا يطولها عليهم ، ويصلي بهم صلاة اضعفهم . «التاسعة» ان يتنحى عن مكانه اذا صلى ولا يمكث في مصلاه اذا كان في مسجد . «العاشرة» ان يجعل وراءه افضل القوم لقول النبيء ﷺ

---

١) حديث : ان احب عبادالله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاهلة لذكر الله» رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الاسناد من حديث ابن ابي اوفى بلفظ : «خيار عباد الله» لا من حديث ابي ذر كما ساقه المؤلف .

٢) اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا عن ابي محذورة .

«ليليني اهل الاخلاص والفضل»[1] والله اعلم .

القســم السادس

فى شروط القدوة

وينحصر في اربعة شروط : «احدها» النية للاقتداء بالامام فان كان المأموم مقيما فلينو اداء فرضه مع الجماعة ، وان كان المأموم مسافرا فلينو ان يصلي بصلاة الامام ، وليقل صلاتي صلاة الامام مقيما كان الامام او مسافراً وان لم يقل ذلك فوافق : ففيه خلاف . والله اعلم ، «الثاني» ان لا ينزل المأموم جنس صلاة الامام عن جنس صلاته كمتنفل يؤم مفترضا «الثالث» اتحاد الفرض المؤتم فيه فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح او غيره . «الرابع» المتابعة والمساوقة دون المساواة والمسابقة . وهذا في افعال الصلاة من الركوع والسجود واقوالها المختصة بالجهر كالاحرام والجهر في القراءة والتسليم واشباه ذلك . وان احرم قبل الامام اعاد قبل الركوع والا بطلت صلاته بلا خلاف . وكذلك الركوع والسجود والتسليم ان سبق بها الامام متعمدا ، وان كان ناسيا رجع الى الحد الذي خرج منه . وان ساوى امامه في افعال الصلاة فصلاته غير مضاعفة الثواب . وقد اجمع اهل العلم على ان على المأموم ان يتبع الامام فى اقواله وافعاله الا في قول سمع الله لمن حمده ، فذهب بعض الى ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد . لقول النبيء ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع

---

1) رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي من حديث ابن مسعود : «ليلني فى الصف الاول اولوا النهى منكم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» .

فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد[1] . وذهب آخرون الى ان الامام والمأموم يقولان جميعا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والله اعلم :

القســـم السابع

فيما يحمله الامام عن الماموم

وقد اتفقوا على ان الامام لايحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما خلا القراءة فانهم اختلفوا فيها . فذهب بعضهم الى ان الامام يحملها لقول النبيء ﷺ «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة»[2] وقال آخرون لايحمل عنه شيئا من القراءة الا فاتحة الكتاب . لقوله ﷺ لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة الا بها[3] والله اعلم .

مسـألة : واذا احدث الامام بقيء او رعاف او خدش فانه ينبغي له ان يستخلف من يتم بالقوم وليس الاستخلاف بواجب عليه لانه انما التزم ليقتدى به مادام الاقتداء به ممكنا ، فاذا تعذر ذلك فليس عليه ان يأتي بعوض منه لانه لما كان المامومون ممنوعين من الكلام كان من احسن النظر لهم ان يقيم لهم من يتم بهم . ولا يجوز الاستخلاف الا في الثلاثة الاحداث المتقدمة للحديث الوارد في ذلك انها لاتنقض الصلاة ، فاذا انفلت المصلي

---

١) رواه الشيخـــان .

٢) رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن شداد .

٣) رواه ابو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت ، واحمد وابن حبان بلفظ : «لعلكم تقرأون خلف امامكم ؟ قلنا نعم . قال : «لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» .

بهم ؟ توضأ وبنى على صلاته[1] . واما اذا احدث بغير هذه الثلاثة الاوجه من جميع الأنجاس والأحداث التي تنقض الصلاة فقد فسدت صلاته وصلاة القوم جميعا . ويجوز الاستخلاف في جميع الصلوات إلا في صلاة الميت فان فيها خلافا ، «وصفة الاستخلاف» : ان يجذبه الامام من يده ويوقفه في مكانه ويأخذ في الصلاة من حيث كان الامام ان علمه والا فمن حيث هو ويصلي بالقوم صلاة الامام مقيما كان أو مسافرا وإن بقي للخليفة شيء في أول صلاته او في آخرها استدركه بعد الفراغ من الصلاة ولا يسلم من خلفه حين يستدرك ، ثم يسلم فيسلمون معه جميعا . ولا يستخلف الا الامام ويساعده المستخلف ايضا على ذلك . وان ابى فليستخلف غيره الى ثلاثة ، وقيل لايجاوز واحداً : وكذلك الخليفة لايستخلف هو ايضا الا واحداً ، وقيل يستخلف الى ثلاثة والله اعلم .

الجملة الثالثة فى صلاة السنن : وهي بالجملة عشر : صلاة الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا المغرب ، وقيام رمضان ، وركعتا الطواف ، وصلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء وصلاة الضحى ، وصلاة العيدين وصلاة الجنائز ، فتشتمل هذه الجملة على عشرة فصول :

---

١) روي من طريق ابن عباس (ض) ان النبيء (ﷺ) قال : «القيء والرعاف والخدش لاينقضن الوضوء» رواه الدارقطني وابن حبان . وقول المصنف «اذا انفلت المصلي «بهم» ، الصحيح «بها» .

الفصـــل الاول

فى صلاة الوتر

وفيها اربع مسائل .

المسألة الاولي في حكمه : وقد اختلف فيه : فذهب اكثر اصحابنا الى انه سنة واجبة ، واحتجوا بقول النبيء ﷺ «المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل[1] . وبقوله : «ان الله زادكم صلاة سادسة الحديث»[2] . والى هذا ذهب محمد بن محبوب رحمه الله ووافقه على ذلك ابوحنيفة والله اعلم . وذهب بعض اصحابنا الى انه سنة ، وان الفرض مقصور على الصلوات الخمس لقوله عليه السلام «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»[3] ، وقوله لمعاذ ابن جبل «اعلمهم ان الله افترض عليهم

---

١) متفق عليه — وروى احمد من حديث ابن عمر باسناد صحيح : «صلاة المغرب اوترت صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل» .

٢) رواية الربيع «ان الله زادكم» وتمام الحديث «خير لكم من حمر النعم وهي الوتر» . ورواية اخرى للخمسة الا النسائي وصححها الحاكم من حديث خارجة بن حذافة (ض) قال : قال رسول الله (ﷺ) : «ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا : وما هي يارسول الله ؟ قال : «الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر» .

٣) وتمامه : «في اليوم والليلة ، فمن جاء بهن تامة لم يضيع منهن شيئا فله عهد عند الله ان يدخله الجنة ، ومن نقص من حقهن شيئا فله عهد عند الله ان يدخله النار» ، وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن اتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له» رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة ، وقال فيه : «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن» .

خمس صلوات»[1] في امثالها ، وهي أيضا لاتصلى جماعة ، ولا لها في المكتوبات نظائر ، ولا وقت مرتب وانما هي من توابع الصلاة . والى هذا ذهب مالك بن انس المدني والشافعي ، وفائدة الخلاف : هل يكفر تارك الوتر وتلزمه الكفارة ام لا ؟ والله اعلم .

المسألة الثانية في صفته : وقد اختلف فيه ، فقيل هي سبع ركعات ، وقيل خمس ، وقيل ثلاث ، وقيل واحدة[2] وبهذا يقول اصحابنا ، ولكنهم استحبوا ان يصلى ثلاثا يفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم ، والى هذا ذهب مالك بن انس . والنظر فيه : هل من شرط الوتر ان يتقدمه شفع ام لا ؟ فيشبه ان يقال ذلك من شروطه اذ كان النبيء ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى حتى اذا خاف الفجر اوتر بواحدة : ويشبه ان يقال ليس ذلك من شرطه ، لانهم زعموا انه عليه السلام يصلي مثنى مثنى حتى اذا انتهى الى الوتر ايقظ عائشة رضي الله عنها فأوترت معه ، فظاهر هذا انها اوترت من غير شفع متقدم . والى هذا ذهب اصحابنا ان من اوتر بعد العتمة بركعة واحدة اجزأه لما روي عن جابربن زيد رحمه الله «انه» اوتر

---

١) رواه الشيخان وتمام الحديث : عن ابن عباس ان رسول الله بعث معاذاً الى اليمن فقال : «انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم ، فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب .

٢) والحق التخيير لحديث ابي أيوب الانصاري (ض) ان رسول الله (ﷺ) قال «الوتر حق على كل مسلم ، من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ، ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل» رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وقفه .

بواحدة ليري اصحابه ان ذلك جائز لهم ، فقال هذا وتر العاجز ، وكذلك بلغنا ان معاوية فعل ذلك فقال ابن عباس ويحه من اين عرف هذا لا ام له ؟ اما اذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة واحدة . ولكن المستحب عند اصحابنا أن يصلي الوتر ثلاثاً ان شاء فصل بين الركعتين والركعة بالتسليم ، وان شاءِ لم يفصل : الا من كان له عذر خوف او مرض او سفر او شغل فان اقتصر على واحدة اجزأه . وقد روي ان النبيء ﷺ اوتر بثلاث[1] فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله احد . وفي حديث ايضا انه لايسلم الا في آخرهن[2] . وقيل عنه ايضا انه يواظب في الوتر على ركعة واحدة . ولابأس ان تصلى النوافل بعد الوتر والله اعلم .

المسألة الثالثة في وقته : وقد اجمعوا ان وقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر . واختلفوا فى جواز صلاته بعد الفجر : فقوم منعوا ذلك . وقومِ اجازوه ما لم يصل الفجر . والمستحب لمن يعتاد القيام فى الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل ، وان صلى اول الليل فلابأس ، وتجزيء في قراءة الوتر فاتحة الكتاب مع اي سورة اتفقت ، لكن المستحب ما شرعه اصحابنا فيه[3] من قراءة ءاية الكرسي ، وخواتم البقرة ، وانا انزلناه ، وقل هو الله احد .

---

١) رواه احمد وابوداود والنسائي ـــ ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة (ض) وفيه «كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين» .

٢) رواه النسائي من حديث ابي بن كعب .

٣) يظهر ان هذا التشريع مجرد استحسان من الاصحاب ولا يقبل هذا الاستحسان الا اذا كان يستند الى دليل نقلي ، والا فقراءة ما ثبت عن الرسول اولى واحب ، وانت خبير ان الزام الناس بترتيب وضعي فى باب العبادة تشريع ، ولا تشريع فيها الا لله ورسوله والله اعلم . اهـ مصححه

المسـألة الرابعة فى قضائه بعد الفجر : هل يجوز ام لا ؟ فذهب بعضهم الى جواز ذلك بعد الصبح وبه قال طاوس ، وبعضهم بعد طلوع الشمس وبه قال الاوزاعي ، وبعضهم يقضى من الليله المقبلة وهو مروي عن سعيد ابن جبير ، وسبب التنازع اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض ، فمن رآه اقرب اوجب القضاء في زمان ابعد من الزمان المختص به ، ومن رآه ابعد اوجب القضاء فى زمان اقرب ، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء ، اذ القضاء انما يجب فى الواجبات والله اعلم[١] .

الفصـــل الثاني

فى ركعتي الفجر والمغرب

وفيه خمس مسائل :

المسـألة الاولى في حكمهما : وقد اتفقوا على انهما سنة . وعند أصحابنا سنة مؤكدة ، وانما اتفقوا على ذلك لمعاهدته عليه السلام اياهما اكثر منه على سائر النوافل ، ولرغبته فيها ولانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة ، ولما روي ان عليا ساله عليه السلام عن قوله تعالى «فسبحه وادبار النجوم»[٢] فقال : «هما ركعتا الفجر» ، وعن قوله «وادبار السجود»[٣] فقال ركعتا المغرب والله اعلم .

---

١) لكن ورد في الوتر القضاء لقوله (ﷺ) من حديث ابي سعيد الخدري «من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره» رواه ابوداود : وقال العراقي اسناده صحيح . وهذا الحديث يؤيد ما ذهب اليه الاصحاب من ان الوتر سنة واجبة . اهـ مصححه

٢) الطـــــور : (٤٩) .   ٣) ق : (٤٠) .

المسألة الثانية في وقتهما : فركعتا الفجر وقتهما اذا انفجر الصبح لقوله عليه السلام «لاصلاة بعد الفجر الاركعتا الصبح»[1] : ووقت ركعتي المغرب بعد قضاء الفريضة ، وقال من قال : وقت ركعتي الفجر حين يدخل النصف الاخير من الليل ، ومن صلاهما ثم نام فعليه اعادتهما ، وكذلك ان لم يطلع الفجر على القول الاول فصلاهما فليعدهما ، ولا يستحب الكلام بينهما وبين الفريضة بغير ذكر الله تعالى .

المسألة الثالثة فيما يستحب من القراءة فيهما : فاستحب اصحابنا في الركعة الاولى قراءة الفاتحة مع قل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية بسورة الاخلاص ثلاثا بعد الفاتحة ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فيهما بما ذكرنا[2] ، ويستحب التخفيف فيهما لما روي انه عليه السلام كان يخفف في ركعتي الفجر[3] والله اعلم .

المسألة الرابعة : «فيمن اقيمت عليه الصلاة المكتوبة قبل ان يركعهما» او دخل المسجد فوجد الامام في الصلاة : فقال بعضهم ان اقيمت عليه الصلاة فليدخل مع الامام ولا يصليهما فى المسجد ، فان لم يدخل المسجد فليركعهما خارجا منه ما لم يخف فوات ركعة من الصلاة . وان خاف فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس[4] وقال

---

١) رواية الدارقطني عن ابن عمرو بن العاص «لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر» .

٢) لايوجد تكرير الاخلاص ثلاثا فى الركعة الثانية فيما اطلعنا عليه بل ورد مطلقا بلا ذكر العدد .

٣) لحديث عائشة (ض) قالت «كان (ﷺ) اذا سمع النداء بالصبح صل ركعتين خفيفتين» رواه الجماعة الا الترمذي .

٤) لقوله (ﷺ) «من فاته ركعتا الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس» تقدم عن ابي سعيد الخدري بلفظ «من نام» .

بعض يركعهما خارجا ما لم يخف فوات الركعة الاخيرة من الصبح . وقال آخرون ان اقمت الصلاة فلا يصليهما داخل المسجد ولا خارجه . وسبب الخلاف تنازعهم في مفهوم قوله عليه السلام «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة»[1] فمن حمل الحديث على عمومه لم يجز ركوعهما اذا اقيمت الصلاة داخل المسجد ولا خارجه ، ومن قصره على المسجد فقط فقد اجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة او ركعة منها . فمن ذهب مذهب العموم فالعلة في النهي عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفرض ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده لئلا تكون الصلاتان معا فى موضع واحد والله اعلم .

المسألة الخامسة في قضائهما : اذا فاتنا حتى صلى الصبح ، فقال من قال يقضيهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن عطاء وابن جريج ، وقال قوم يقضيهما بعد طلوع الشمس فقط . وقال من قال من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال . والاصل في هذا قوله عليه السلام «من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس»[2] .

الفصل الثالث

فى قيام رمضان

وقد اجمعوا على انه مرغب فيه لقوله عليه السلام «من صام رمضان

---

1) متفق عليه بلفظ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الاصلاة الجماعة مع الامام» .

2) تقدم .

واقامهم ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] . واختلف اهل العلم في المختار من عدد الركعات التى يقوم بها لاناس في رمضان : فاختار بعضهم القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . وروي ذلك عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهم . وروي عن مالك انه كان يستحب القيام بست وثلاثين ركعة والوتر بثلاث ، والعمل المستقر عند اصحابنا القيام باربع وعشرين ركعة ماخلا الوتر وركعتيه ، واحسب ان سبب الخلاف في هذا اختلاف الاحاديث المتقولة فيه والله اعلم . وقد روي عن رسول الله ﷺ كان اذا دخل رمضان قال لاصحابه «هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه و لم يفترض قيامه»[2] . وكان الناس يقومونه وحدانا ؛ منهم من يقوم في بيته ، ومنهم من يقومه في المسجد كل على قدرطاقته ورغبته في القيام فكان الناس على ذلك فى زمان النبيء عليه السلام وخلافة ابى بكر وصدر من خلافة عمر ، فبلغنا ان عمر خرج ذات ليلة فرأى الناس في المسجد اوزاعا متفرقين يصلي الرجل وحده ، وآخر يصلي بصلاة الرهط ، قال عمر والله لارى اني لو جمعت الناس على قاريء واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ، ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه ، والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون بها «يعني الصلاة آخر الليل» . وبلغنا ان عمر ضم تميم

---

1) رواية الربيع عن ابي هريرة باسقاط «واقامه» ، وفى حديث آخر «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» عن ابي هريرة — وفي ثالث «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان .

2) يشير الى ما روي عن سلمان الفارسي (ض) قال «خطبنا رسول الله (ﷺ) فى آخر يوم من شعبان فقال «قد اظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة القدر هي خير من الف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه تطوعا الى آخر الخطبة .

الداري الى ابي بن كعب وامرهما ان يقوما للناس باحدى وعشرين ركعة بالوتر فكانا يطيلان القيام والقراءة فكان القارىء منهما يقرأ بالمائتين حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون الا في فروع الفجر . ثم ان الناس اشتد عليهم طول القيام فشكوا ذلك الى عمر فأمر القارئين ان يخففا من طول القيام ويزيدوا في عدد الركوع ففعلا فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة فكان القاريء يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات فاذا قرأها في اثنتي عشرة رأى الناس انه قد خفف . ولقد كانوا ينصرفون من المسجد فيستعجلون الخدم بالسحور مخافة الفجر . فكان الامر على ذلك الى يوم الفطر . فلما اشتد على الناس طول القيام شكوا ذلك ايضا فنقصوا من طول القراءة وزادوا في عدد الركوع حتى اتموا ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وذلك تسع وثلاثين ركعة بالوتر سوى العتمة ، فصار الامر على ذلك ، وبلغنا ان اهل عمان كانوا يصلون اربعين ركعة غير العتمة والوتر . وبعد ذلك رأى بعض الناس فأمر القراء في رمضان ان يقوموا بذلك وان يقرءوا في كل ركعة عشر ايات فاستقر الامر على ذلك . وذلك في زمان مائة عام من التاريخ . فهذا ما وجدته في اثر بعض اصحابنا والله اعلم .

الفصـــل الرابع

فى ركعتي الطواف

وهي سنة ايضا يصليهما الطائف خلف كل اسبوع من طوافه خلف مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شاء من المسجد ، ويقرأ في الركعة الاولى

بأم القرآن وبقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية بام القرآن وسورة الاخلاص ثلاثا ، فمن ترك ركوعهما في الطواف الواجب من الحج والعمرة فلير كعهما مادام في الحرم وان خرج من الحرم ولم يركعهما فليركعهما حيث شاء وعليه دم والله اعلم .

الفصـــل الخامس
فى صلاة الكسـوف

وقد اتفق الناس على ان صلاة كسوف الشمس سنة ، وروي ان النبيء ﷺ صلاها وعمل بها المسلمون . وهي ركعتان من غير اذان ولا اقامة يستحب فيهما طول القيام والقراءة والركوع والسجود ، لما ثبت من فعله ﷺ حين مات ولده ابراهيم عليه السلام فصلاها وانصرف وقد تجلت الشمس ، فقال الناس كسفت الشمس لأجل موت ولده عليه السلام فبلغه ذلك فخطب الناس فقال : «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وتضرعوا» وفي رواية اخرى «وافزعوا الى الصلاة»(١) ويصليها الناس حيث شاءوا في المسجد او خارجاً منه . وروي ان النبيء ﷺ صلاها بالناس فى مسجده . وتصلى بالجماعة فى قول بعضهم . واذا فرغ الامام منها استقبل الناس بوجهه فيعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالصدقة وكثرة ذكر الله تعالى . ومن فاته شيء من الصلاة فادرك بعضها مع الامام فليقض ما فاته منها اذا سلم الامام على حسب ما فاته . ولا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

---

١) متفق عليـــه .

ولكن يستحب في ذلك كثرة الدعاء والتضرع الى الله تعالى حين تنجلي .
واختلفوا في الصلاة لخسوف القمر : فقيل تصلى جماعة . وقيل تصلى فرادى : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، وسبب الخلاف قول النبيء ﷺ «اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر فصلوا كاحدى صلاة صليتموها»[١] فمن فهم من هذا الخبر الامر بالصلاة قال تصلي جماعة قياسا على كسوف الشمس ، ومن فهم منه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة قال تصلى فرادى كالنافلة لانه قيل لم يرو عنه انه صلى في خسوف القمر جماعة مع كثرة دورانه ، وقد روي ان ابن عباس وعثمان صليا في خسوف القمر جماعة . وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح ، والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسا على كسوف الشمس والله اعلم .

الفصـــل السادس

فى صلاة الاستسقاء[٢]

اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء ، والدعاء الى الله ، والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ . واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء : فذهب قوم الى انها من سنة الاستسقاء ، ومنع

---

١) رواه احمد والنسائي من حديث قبيصة الهلالي بزيادة «من المكتوبة» بعد صليتموها .

٢) استسقاء النبيء (ﷺ) كان على انواع . فالاول خروجه الى المصلى وصلاته وخطبته . والثاني يوم الجمعة على المنابر اثناء الخطبة ، والثالث استقاؤه على منبر المدينة استقى مجردا فى غير صلاة الجمعة و لم يحفظ له فيه صلاة ـــ الرابع انه استسقى وهو جالس بالمسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل . الخامس انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد . السادسة انه استسقى في بعض غنواته لما سقه المشركون الى الماءِ . وقد اغيث (ﷺ) «في كل مرة استسقى فيها !!! اهـ .»

من ذلك آخرون ، وسبب ذلك اختلاف الاثار . وذلك ان في بعضها عن ابن عباس ان النبي ﷺ خرج الى الاستسقاء فصنع كما صنع في الفطر والأضحى[1] وقيل انه صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع بيديه واستسقى واستقبل القبلة ثم حول ظهره الى الناس وحول رداءه[2] ، وفي بعض الاحاديث انه جاءه رجل وهو يخطب على المنبر وسأله على المنبر الاستسقاء . فقال «اللهم استقنا» . من غير صلاة[3] . وفي حديث آخر : انه خرج الى المصلى فاستسقى فدعا قائما ثم توجه الى القبلة وحول رداءه فسقوا[4] . واختلفوا في وقت الخروج الى الاستسقاء : فذهب اصحابنا واكثر العلماء الى ان وقتها حين ترتفع الشمس . وقد روي ان النبيء ﷺ خرج اليها حين بدا حاجب الشمس[5] وذهب آخرون الى ان وقتها حين الزوال ، والذي ينبغي للناس ان يخرجوا اليها بثياب رثة بسكينة ووقار ، متواضعين متخشعين وجلين متورعين ، قال بعض العلماء . وذلك ان العبد الجاني اذا رأى مخايل العقوبة المهلكة من مولاه لم يأته راجيا في رفع

١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حيان وفيه «صلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه» .

٢) اخرجه الجماعة من حديث عبدالله بن زيد المازني .

٣) رواه ابن ماجة وابوعوانة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبيء (ﷺ) فقال يارسول الله جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل ، فصعد النبيء (ﷺ) المنبر فحمد الله ثم قال : «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا سريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث» ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا» ورجاله ثقات .

٤) رواه احمد وابن ماجة والبيهقي عن ابي هريرة قال «خرج نبيء الله (ﷺ) يوما يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الا يمن على الايسر ، والايسر على الايمن .

٥) من حديث عائشة الطويل رواه ابوداود وقال : غريب واسناده جيد .

العقوبة الا وامارة الذل بادية عليه ، والخوف آخذ بناصيته ، فاذا بلغوا المصلى فينبغي للامام ان يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم اذا فرغ خطبهم خطبتين يجلس بينهما يسيرا . فاذا فرغ تحول الى القبلة ورفع يديه فيجعل ظهورهما الى السماء وبطونها الى الارض ويدعو كذلك مستقبلا للقبلة يقول : اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا . اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويدعو الناس كذلك جلوسا مستقبلين للقبلة فيدعون ويتضرعون ثم ينصرفون . واما تحويل الرداء فانما هو تفاؤل بتحويل الحال من المحل الى الخصب . وكيفية تحويله عند بعضهم ان يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه . وليس على الامام ان يرجع بوجهه الى الناس . ويستحب ان يديم الامام والناس الاستغفار والدعاء ، فانه بلغنا ان عمر رحمه الله استسقى بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى انصرف ، فقيل له يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت المطر[1] لمجاديح السماء التى بها يستنزل المطر ، ثم تلا قوله تعالى : «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (الى قوله) ويجعل لكم انهارا»[2] : وقوله «وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا»[3] الآية ، ويقول الامام : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة ، وفى الحديث ان النبيء ﷺ استسقى بعدما صلى ركعتين[4] . قيل كان يقرأ فى العيدين والاستسقاء : فى الركعة

---

١) وفى نسخة «الغيث» .

٢) نوح (١٠ ـ ١١ ـ ١٢) .

٣) هود : (٣) .

٤) رواه سعيد فى سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن ابي شيبة عن الشعبي .

الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ، وفى الثانية بسورة الغاشية بعد فاتحة الكتاب . فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه المبارك وقلب رداءه ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ، ثم قال «اللهم اسقنا واغثنا ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدى طبقا مغدقا مونقا عاما هنيئا مريئا سريعا مريعا مربعا وابلا سائلا مسبلا مجللا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث ، اللهم تحيي به البلاد ، وتغيث به العباد . وتجعله بلاغا للحاضر منا والبادي ، اللهم انزل علينا فى ارضنا زينتها وانزل علينا فى ارضنا سكنها . اللهم انزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما واناسي كثيرا ، وقيل انما قلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب . وذلك انه حول الا يسر على الايمن والايمن على الايسر . والغيث والحيا قطر تحيي الارض ، والجدا الذي يعمها . والطبق الذي يطبقها ، والغدق والمغدق الكثير القطر والمونق المعجب والمريع ذو المراعة والخصب والمربع الذي يربع الناس على الارقياد أي يحبسهم ، والوابل الكثير القطر ، والمجلل الذي يجلل الارض اي يكسوها بالماء والنبات ، والدرر جمع درة المطر ، والرائث البطيء . وزينة الارض النبات . وسكنها قوتها والله اعلم . ولا بأس بخروج النساء والصبيان الى الاستسقاء ، ويكره للناس ان يطوفوا بالجبال والصحارى ، مع النساء والصبيان بالبكاء والصراخ لان ذلك تشبيه باليهود والنصارى وليست تطلب رحمة الله بمثل اصابة السنة . ولا بأس ان يستسقى فى العام الواحد مرارا . وبالله التوفيق . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الفصـــل السابع

فى صلاة الضحى

وهي سنة ، قيل عن ام هانيء بنت ابي طالب انها قالت : صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى فى بيتي ثماني ركعات ملتحفا فى ثوب واحد يوم فتح مكة[١] . وقد اختلفت الروايات فيها من اثنتين الى اثنتي عشرة ركعة ، فأقلها ركعتان واكثر ذلك أفضل . ووقتها منذ ترتفع الشمس قيد رمح الى ان ينتصف النهار . ويقال ان النبيء ﷺ خرج على اصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته «الا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال»[٢] . ولهذا قال بعضهم ان الافضل في الضحى ان تصلى اذا رمضت الفصال من الحر اذا كان يقتصر على مرة واحدة ، والمستحب ان تصلى الضحى ركعتين عند اشراق الشمس وانبساطها وارتفاعها قيد رمح وتصلى اربعا اوستا اوثماني اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس ، فوقت الركعتين هو المراد بقوله «يسبحن بالعشي والاشراق»[٣] ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله تعالى به في

١) متفق عليه عن ام هانى فاختة بنت ابي طالب — وفي حديث عائشة «كان رسول الله يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله» رواه احمد — اما حديث «كان يصلي الضحى ست ركعات» فقد رواه الحاكم فى فضل صلاة الضحى من حديث جابر ، ورجاله ثقات — وحديث «اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين ، واذا انبسطت الشمس وكانت فى ربع النهار من جانب المشرق صلى اربعا» رواه الترمذي والنسائي من حديث علي «كان نبيء الله (ﷺ) اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات» اللفظ للنسائي وقال الترمذي حسن .

٢) رواه الترمذي عن زيد بن ارقم .

٣) ص (١٨) .

قول «والضحى والليل» الآية[1] ، فاسم الضحى ينطلق على الكل وكان ركعتا الاشراق تقع فى مبدا وقت الصلاة وانقطاع الكراهية ، اذ جاء فى الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها[2] والله اعلم .

الفصـــل الثامن

فى صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة معمول بها على الكفاية[3] واهل الآفاق ، وعددها ركعتان وهي كسائر الصلوات في الشرائط والهيئة ، الا في زيادة التكبير . وقد قيل في قول الله تعالى «قد افلح من تزكى»[4] انها زكاة الفطر ، «وذكر اسم ربه فصلى»[5] انها صلاة العيد . وكذلك قيل في قوله تعالى «فصل لربك وانحر»[6] انها صلاة الاضحى والنحر بعدها ، ويستحب البروز اليها بالرجال والنساء لحديث ام عطية قالت «امرنا ان نخرج الى العيد حتى العواتق من الخدور»[7] ، ويستحب التأخير في صلاة الفطر لاشتغال الناس بالصدقة . والتعجيل لصلاة الاضحى ليرجع الناس الى

---

١) الضحـــى : (١) .

٢) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو فى تحديد مواقيت الصلاة بلفظ : «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس . فاذا طلعت فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان» .

٣) يظهر انه سقط من العبارة «على اهل الامصار والقرى» .

٤ و ٥) الاعلـى : (١٤ ــ ١٥) .

٦) الكوثـــر : (٢) .

٧) رواه الجماعة زيادة «وامر الحائض ان تعتزل من مصلى المسلمين» .

ضحاياهم ، ومن سننها الغسل بعد الفجر والسواك والطيب واللباس الحسن للرجال ، واما العجائز فيخرجن في ثياب رثن ، واقامتها في الصحراء افضل ، الا في مسجد مكة ، وليس لصلاة العيدين آذان ولا اقامة ، واختلف في التنفل فيها : فقيل يجوز قبلها وبعدها ، وهو مروي عن انس وعروة . وقيل لايتنفل قبلها ولا بعدها وهو مروي عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب وغيرهما ، وقيل يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها ، وهو مروي عن الاوزاعي وغيره ، والمعمول عند اصحابنا التنفل قبلها[1] والله اعلم ، وقد استحب بعض العلماء ان يصل بعد عيد الفطر اثنتا عشرة ركعة وبعد الاضحى ست ، وقيل هي من السنة والله اعلم . «وصفتها» ان يتقدم الامام مستقبلا للقبلة فينوي في ذلك اداء السنة في صلاة العيد طاعة لله ولرسوله ، وان يكون اماما لمن يصلي وراءه بصلاته فيوجه ويحرم ويكبر على اثر تكبيرة الاحرام اربعا ، ثم يستعيذ ويقرأ . وقد اختلف في المستحب من القراءة : فاستحب بعضهم سورة الاعلى بعد الفاتحة في الركعة الاولى ، وفي الثانية بسورة الغاشية بعد الفاتحة ورووا ذلك عن رسول الله ﷺ ، واستحب بعضهم سورة ق في الاولى ، وفي الثانية باقتربت الساعة[2] ، واستحب اصحابنا ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة والشمس ، وفي الثانية

---

١) لاتنافي فيما ذكره المصنف بين ما ثبت في السنة الصحيحة ان الرسول (ﷺ) لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وبين المعمول به عند اصحابنا من التنفل قبلها فذاك بصفته سنة من سنن الرسول (ﷺ) وهذا بصفته نافلة لان مطلق النفل لم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة في جميع الايام . اهـ مصححه

٢) ثبت ذلك عن رسول الله (ﷺ) ايضا فعن ابي واقد الليثي (ض) قال : «كان النبيء (ﷺ) يقرأ بالاضحى والفطر بق واقتربت» اخرجه مسلم .

بالفاتحة وسورة والضحى ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم اذا قرأ ركع وسجد ، ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاثا ثم يركع بتكبيرة ويسجد ويتشهد ويسلم . فهذا حكم من كبر فيها بسبع وهو المعمول به عند اصحابنا ابي عبيدة وغيره ، وان اراد ان يكبر فيها كبر بتسع في الاولى بعد الاحرام بأربع وفي الثانية بعد الفراغ من القراءة بخمس ، وان اراد ان يكبر بأحدى عشرة كبر في الأولى بعد الاحرام بست ، وفي الثانية بعد القراءة بخمس . وان اراد ان يكبر بثلاث عشرة كبر فى الأولى خمسا وفي الثانية بعد القراءة خمسا وبعد الرفع من الركوع ثلاثا . وقيل يكبر في الأولى بعد الاحرام ستا وفي الثانية بعد القراءة سبعا والله اعلم — واما المفرد اذا لم يحسن التكبير صلى ركعتين كالنافلة — ثم اذا فرغ من الصلاة قام الى الخطبة مفتتحا لها بسبع تكبيرات او اكثر ثم اذا فرغ من الكلمات اعاد الى التكبير ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ، يذكر في خطبة الفطر زكاة الفطر وسننها ويحض الناس على ادائها ، ويذكر في خطبة الاضحى الضحية وما يجزىء منها ، وقد اجمع العلماء على استحباب الغسل للعيدين وتقديم الصلاة على الخطبة فيهما لثبوت ذلك عنه عليه السلام[1] . وكذلك اجمعوا على ان المستحب يوم الفطر ان يفطروا قبل الغدو الى الصلاة[2] ، ويوم الاضحى بعد الانصراف من الصلاة ، وانه يستحب ان يرجع على غير الطريق التى مشى عليها لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[3] ،

١) في حديث متفق عليه لابي سعيد الخدري .

٢) لحديث عائشة (ض) قالت «كان رسول الله (ﷺ) ياكل قبل ان يغدو الى المصلى رطبات ، فان لم تكن فتمرات ، فان لم تكن يحسو من الماء حسوات» .

٣) اخرجه البخاري من حديث جابر قال : «كان رسول الله (ﷺ) اذا كان يوم العيد خالف الطريق» . ولابي داود عن ابن عمر (ض) نحوه .

واجمعوا على استحباب التكبير بعدها في ايام التشريق لقول الله تعالى «ولتكبروا الله على ماهداكم»[1] وبالله التوفيق .

الفصـــل التاسع

فى احكام الجنائز

وينحصر ذلك فى سبع مسائل تجري مجرى الامهات .

المســألة الاولى فى آداب المحتضر : وهو ان يلقن الشهادة لقول الرسول ﷺ «لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله»[2] ، واختلفوا فى توجيهه الى القبلة : فرأى ذلك قوم عند معاينة الموت ، وعلامته احداد نظره واشخاص بصره ، وهذا مروي عن عطاء والنخعي واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام ، وكره ذلك آخرون ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، ثم اذا قضى غمضت عيناه ، واستحب تعجيل دفنه لقوله عليه السلام : «لا ينبغي ان تحبس جيفة مسلم بين ظهراني اهله الا الغريق ونحوه فانه ينتظر به»[3] . واستحب بعضهم قراءة يس عليه ، وقيل سورة الرعد لانه قيل اهون لقبض روحه وايسر لشأنه ، والله اعلم .

---

١) البقـــرة : (١٨٥) .

٢) رواه مسلم والاربعة من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما .

٣) رواه الجماعة الا البخاري ــ وفى رواية البيهقي «الا ما استخصوه من الملدوغ ومن قتله الماء او الدخان» اي لا يسرعون فى دفنهم . وينتظرون بهم من تلك الساعة الى مثلها من الغد ، اما الاطباء فيشترطون ان ينتظر بهؤلاء مدة ثلاثة ايام على ما ذكره البعض ، ولا يترك من اراد ان يدفن من اصيب بهذه المعاني قبل ان ينتظروا به ولو كان وليه .

المسـألة الثانية في غسله : وينفرع منها اربعة اقسام . «الاول» في حكم غسله ض وهو سنة واجبة على الكفاية عند الاكثر من العلماء لقوله عليه السلام : «اغسلوا موتاكم»[1] . «الثاني» فيمن يجب غسله من الموتى . وقد اتفقوا على غسل الميت المقر بالله ورسوله ما لم يقتل في المعركة . واختلف فى غسل الشهيد المقتول في المعركة في حرب الكفار ؛ فذهب جمهور العلماء الى انه لا يغسل لقوله عليه السلام في شهداء احد «زملوهم في ثيابهم ودمائهم[2] ، وشذ الحسن وسعيد بن المسيب فقالا : يغسل لان كل ميت يجنب . واختلف في قتيل اللصوص فروي عن الشعبي والاوزاعي انه لا يغسل . وعن بعضهم انه يغسل . روي ذلك عن الشافعي ومالك والله اعلم . واختلفوا في المجدور ومن كان فى معناه : فقيل يصب عليه الماء اذا خيف ان يتهرى لحمه . وقيل بل يتيمم له . وهذا اعجب الي . واما على من يجب غسله : فقد اجمعوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء ، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النساء : فروي عن النخعي انها تغسل فى ثيابها . وبه قال الزهري وقتادة . وعن الحسن البصري انه يصب عليها الماء صبا. وعن سعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمان ومالك واهل الرأي انه يتيمم لها . وبهذا يقول اصحابنا . وسبب الخلاف هو الترجيح بين تغليب النهي عن النظر الى بدن المرأة الاجنبية وتغليب الامر بغسلها : ومن ذهب الى التيمم

---

١) متفق عليه ـــ ورواية الربيع من طريق ابن عباس قال «لا ينبغي ان تحبس جيفة مسلم بين ظهراني اهله ، وقال (ﷺ) «اغسلوا موتاكم» فوجب غسل الميت على من حضره .

٢) متفق عليه ، ورواه ابوداود وابن ماجة . وتمام الحديث «فان دماءهم تعود مسكا يوم القيامة» .

فانه خرج من كلا الوجهين اذ الوجه والكفان ليسا بعورة والله اعلم . وذهب اكثرهم فيما وجدته الى جواز غسل المرأة زوجها لثبوت ذلك ان ابابكر الصديق وجابر بن زيد وابا موسى قد اوصوا ان تغسلهم ازواجهم(١) . واختلفوا في الزوج هل يغسل زوجته : فذهب اكثرهم الى اجازة ذلك . وذهب بعض اصحابنا وابو حنيفة الى منعه . وسبب الخلاف تشبيه الموت بالطلاق البائن ، فمن شبهه به رأى ان العصمة قد انقطعت بينهما اذ كان يجوز له تزويج اختها ، ومن ذهب الى ان علة الجمع مرتفعة بين الحي والميت اجاز غسلها(٢) والله اعلم ، وذهب اكثرهم الى ان المرأة تغسل الطفل الصغير ، واختلفوا فى سنه : فقيل عن الحسن تغسل الفطيم او فوقه بشيء ، وقيل ابن سبع سنين روي ذلك عن مالك ، وعن الاوزاعي ابن اربع او خمس . واما الطفلة فلا يغسلها الرجل عند اصحابنا على كل حال صغيرة كانت او كبيرة . وقال اصحاب الرأي تغسل المرأة الطفل ما لم يتكلم ويغسل الرجل الصغيرة ما لم تتكلم والله اعلم .

المسألة الثالثة : في كيفية غسله ففي اثر اصحابنا انه تحفر حفرة ويوضع عليها باب واعواد فتفرش الحصيرة عليها بعد ان تبل بالماء ويعمل عليها مستحم بحجارة عريضة ، ثم يلف الغاسل يده الى الرسغ ، ويقعد الرجل خلف الميت يرفعه على المستحم قليلا وينزع ثوب الميت بعد ان توضع عليه خرقة تستره من الركبة إلى السره ويستحب أن تكون بينه

---

١) ولقول عائشة (ض) «لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبيء (ﷺ) إلا نساؤه» رواه احمد وابوداود والحاكم وصححه .

٢) الجمهور على الجواز كما اشار اليه المصنف لما روي من غسل علي فاطمة (ض) رواه الدارقطني والبيهقي وقد كانت فاطمة (اوصت فى حياتها ان يغسلها زوجها علي» كما فى حديث اسماء بنت عميس من رواية الدارقطني ولقول رسول الله (ﷺ) لعائشة (ض) «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجة .

وبين الناس سترة ثم اخرى بينه وبين السماء ، ثم يمسك السترة عليه رجلان واخر يسنده من خلفه كما قدمنا ، وآخر يصب الماء فيقعد الغاسل حيث امكنه غسل الميت فيبدأ بغسل يديه ثم يستنجي له بيده الملفوفة من السرة الى الركبة ، ثم يتوضأ له ، ثم يستر عورته فيضجع على جنبه الايمن فيغسل ثم على شقه الايسر فيغسل[1] ويمر الماء مع اليد على جميع اعضائه وجسده مع الدلك . ويبدأ بميامنه قبل مياسره ، ويستحب . ان يغسل ثلاثا والواحدة تجزىء ، وفي حديث ام عطية ان النبيء عليه السلام قام للنسوة لما توفيت ابنته[2] رضي الله عنها «اغسلنها ثلاثا او خمسا او مرتين واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فقالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فألقي الينا حقوه ، وقال اشعرنها اياه»[3] . وفي اثر اصحابنا من اهل المغرب : ان الميت اذا لم ينقطع بلله او كان مفتوح الفم او العينين او تعلقت به قرادة منجوسة لايمكن ترعها ، وبالجملة كل ما يمنعه الغسل في حياته فانه يتيمم له ، والله اعلم ، ولا يجوز عند اصحابنا الاخذ من شعر الميت ، ولا اظفاره ، ولا يعصر بطنه ، «اي عصراً قويا» ولا يشق بطن حاملة[4] ، واختلف اهل العلم في التوقيت في غسله فاعتبر بعضهم فيه الوتر ثلاثا او خمسا او سبعا و لم يعتبر بعضهم فيه الا الانقاء والتنظيف وان الواحدة تكفي . والله اعلم.

١) الظاهر : على جنبه الا يسر فيغسل ثم على شقه الا يمن فيغسل تامل .

٢) زينب (ض) كما فى صحيح مسلم .

٣) متفق عليه — وفي رواية اخرى : «ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ للبخاري «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها» .

٤) قال بعض العلماء «ان المرأة اذا ماتت وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لاخراج الجنين اذا كانت حياته مرجوة . ويعرف ذلك بواسطة الاطباء الثقات .

المسـألة الرابعة في تكفينه : وهو واجب لقوله عليه السلام «كفنوه في ثوبيه»(١) ، والمستحب في لون الكفن البياض . لقوله عليه السلام : «عليكم بالثياب البيض البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم»(٢) واما جنسه فالكتان والقطن وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة : ولا يكفن في الحرير الا اذا لم يوجد غيره . واستحب بعضهم تحسين الكفن لقوله عليه السلام «اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه»(٣) . وقد روي عن حذيفة رحمه الله قال : لاتغالوا في كفني ، وقد روي ان النبيء عليه السلام «كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة وادرج فيها ادراجا»(٤) ، وعن عمر انه كفن في ثلاثة ايضا ، وقال بعض العلماء احب الاكفان ما كفن فيه النبيء عليه السلام ، ويجزيء ما كفن فيه من ثوب او ثوبين . وقد روي ان مصعب بن عمير كفن يوم احد في خمرة فكان اذا غطي بها رأسه خرجت رجلاه وان غطي بها رجلاه خرج رأسه

---

١) رواه البيهقي وابوداود ــ قاله (ﷺ) فى ميت مات بحضرته ــ وعن ابن عباس (ض) ان النبي (ﷺ) قال فى الذي سقط من راحلته فمات «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين» متفق عليه . واما رواية المصنف «كفنوه في ثوبيه» فبعض من حديث رواه الجماعة عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله (ﷺ) بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبيء (ﷺ) فقال : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا» والثوبان هما الازار والرداء .

٢) رواية الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي والترمذي والنسائي بلفظ : «عليكم بهذه الثياب البيض البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ، ولا تكفنوهم فى حرير ولا مع شيء من الذهب ، لانهما محرمان على رجال امتي ومحلان لنسائها» اهـ مصححه

٣) رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن ابي قتادة .

٤) رواه الجماعة عن عائشة . وفيه (جدد) بدل (يمانية) .

فقال رسول الله ﷺ «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر»[1] . واقل ما يجزيء ثوب ساتر لجميع الجسد ولكن المستحب في كفن الرجل ثلاثه اثواب ، واختلف في كفن المرأة فزعم بعضهم ان اكثر اهل العلم استحبوا فيه خمسة اثواب : درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف ليشد على وسطها يجمع بها ثيابها ، وقيل يجزيء درع وخمار ولفافة تدرج فيها . ويجزيء في كفن الصبي ثوب واحد او ازار او خرقة والله اعلم . واجمعوا على تغطية رأس الميت ما خلا المحرم فان السنة فيه كما قال النبيء عليه السلام «يغسل المحرم بماء وسدر ويكفن فى ثوبيه ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث ملبيا»[2] ويكشف رأس المحرم من الكفن ووجه المحرمة والله اعلم . ولا يكفن الميت في الثوب المنجوس ، ولا فى جميع مالا يصلى به من الجلود وغيرها الا فى حال الاضطرار . واجمع اكثر اهل العلم على ان الكفن انما يخرج من رأس المال قبل الدين والوصية . ومن لا مال له فليكفن من بيت المال ، فان لم تكن فكفنه على كافة المسلمين . وهذا ان لم يكن له ولي تلزمه نفقته[3] والله اعلم ، ويستحب ان يبخر

---

١) رواه البخاري عن خباب بن الارض — وفي رواية — الابردة — بدل خمرة والخمرة حصيرة صغيرة قدر ما يسجد فيها المصلي قال خباب لما هاجرنا مع رسول الله (ﷺ) نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم «مصعب بن عمير» ، قتل يوم أحد . فلم نجد ما نكفنه الا بردة ، اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، واذ غطينا رجليه خرج رأسه ، فامرنا النبيء (ﷺ) ان نغطي راسه . «وان نجعل على رجليه من الاذخر» و الادفر حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

٢) رواه الجماعة لكن بلفظ : «اذا مات المحرم غسل ولا يكفن الا فى ثوبيه اللذين احرم فيهما فلا يمس طيبا ولا يخمر رأسه» .

٣) قال ابن حزم : وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها =

الميت بعد ان تيسر ، ثم يلف الكفن عليه ويشد من عند رأسه ورجليه . وقيل يخاط والله اعلم .

المسـألة الخامسة في صفة المشي مع الجنازة واتباعها : وقد صح ان النبيء ﷺ امر بعيادة المرضى واتباع الجنائز . واختلفوا في حملها فقال بعضهم ليس فى ذلك شيء موقت تحمل من حيث شاء حاملها ويسرع بها لما جاء في الحديث «اسرعوا بالجنازة»[1] . وقيل يرفق بها لقول ابن عباس فى جنازة ميمونة زوج النبيء ﷺ «لاتزلزلوا وارفقوا فانها امكم» والله اعلم واستحب بعضهم المشي خلفها . وبعضهم امامها . ورووا ان النبيء ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء»[2] ، وروي عن ابن عباس ان الراكب فيها كالجالس في اهله . وعن عبدالله

= لان اموال المسلمين محظورة الا بنص قرآن او سنة ، قال رسول الله (ﷺ) : «ان دماءكم واموالكم عليكم حرام» وانما اوجب الله على الزوج النفقة والكسوة والاسكان . ولا يسمى في اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ، ولا القبر اسكانا قال البخاري باب الكفن من جميع المال . وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال . وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ، وقال سفيان : اجر القبر والغسل هو من الكفن : اهـ مصححه

1) رواه الجماعة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) «اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» والاسراع هنا يحتمل معنيين : الاسراع بالجنازة فى السير بها الى مقرها الاخير على ظاهره لما روى البخاري فى التاريخ : ان النبيء أسرع حتى تقطعت نعالاه يوم ما سعد بن معاذ ، وقيل الاسراع ان لاابتباطأ بالميت عن الدفن .

2) رواه احمد والنسائي الترمذي وصححه وتمامه : «منها والطفل يصلي عليه» وفى رواية اخرى عن انس «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها» .

الانصاري ان للماشي فيها قراطين وللراكب قيراطا والله اعلم . ولا ينبغي للنساء ان يتبعن الجنازة لثبوت النهي عن ذلك في حديث ام عطية . وقد روي ان النبيء ﷺ امر بطرد امرأة رآها في الجنازة فطردت حتى لم يرها[١] ، وروي انه قال لنساء رآهن في جنازة «اتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن لا ، فقال افتدخلنه في قبره مع من دخله ؟ فقلن : لا ، قال افتحثين عليه فيمن يحثي ؟ قلن : لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٢] . وقيل كان مسروق يحثي في وجوههن التراب ويطردهن فان لم يرجعن والارجع . وكان الحسن يطردهن فاذا لم يرجعن لم يرجع ، ويقول لاندع حقا لباطل ، وقال ابن عمر ليس للنساء في الجنازة نصيب ، ويستحب خفض الصوت فى الجنازة[٣] وان لايجلس حتى توضع عن اعناق الرجال[٤] ، وعن الحسن قال كان اصحاب النبيء عليه السلام يكرهون رفع الصوت في الجنازة وعند القتال وقراءة القرآن والله اعلم .

المسـألة السادسة في صلاة على الميت : وفيها ثلاثة فصول :

---

١) الذي ابصر المرأة هو عمر لا النبيء كما فى حديث ابي هريرة قال : «ان النبيء (ﷺ) كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله (ﷺ) دعها ياعمر فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب» اسناد هذا الحديث صحيح . نعم يكره اتباع النساء الجنازة لحديث ام عطية قالت : نهينا ان نتبع الجنائز و لم يعزم علينا» رواه احمد والبخاري ومسلم وابن ماجة .

٢) رواه ابن ماجة والحاكم عن علي بن ابي طالب وفيه زيادة على ما اورده المصنف عن علي بن ابي طالب قال «خرج النبيء (ﷺ) فاذا نسوة جلوس فقال : ما اجلسكن ؟ قلن نتنظر الجنازة ، فقال هل تغسلن ؟ قلن : لا قال هل تحملن ؟ قلن لا ؛ قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا قال : فارجعن مازورات غير ماجورات» . وفي اسناده دينار بن عمر ، قال ابوحاتم : ليس بالمشهور .

٣) وكان اصحاب رسول الله (ﷺ) يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر ، وعند القتال عن قيس بن عباد رواه ابن المنذر .

٤) لما روى البخاري قال : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال .

الفصـــل الاول

فى حكمها وصفة الصلاة على الجنازة

اما حكمها فهي فرض على الكفايه اذا قام بها البعض اجزأ عن الباقين وان تركها الجميع هلكوا ، ويدل على وجوبها قول النبيء ﷺ «الصلاه على الموتى المقرين بالله ورسوله واجبة»[١] . وخص اصحابنا بالمنع من الصلاة على مانع الحق والآبق والمرأة العاصية والباغية والقاعدة على فراش الحرام ، فلا ادري باي حجة احتجوا ولا بأي دليل استدلوا[٢] . ومن العلمـاء من لم يجز الصـلاة علـى اهـل النفـاق واهـل الكبائـر واهـل البغـي والبـدع . واختلفـوا فيمـن قتـل فـي حد[٣] او قتل نفسه او ولـد

١) رواه الربيع بلفظ «الصلاة على موتى اهل القبله المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة ، فمن تركها فقد كفر» .

٢) يظهر ان ذلك كان منهم مبالغة فى الزجر عن هذه المخالفات الشنيعة قياسا على امتناع الرسول (ﷺ) عن الصلاة على المدين الذي لم يترك فضلا وامره بالصلاة عليه وعلى قوله (ﷺ) فى قاتل نفسه بمشاقص «اما انا فلا اصلي عليه» فصلى عليه الصحابة وإلا فان ماجرى عليه جمهور علماء الامة ان يصلي على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وامه لعموم قوله (ﷺ) «صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله» ولقد استقر نظام العزابة في ميزاب على قاعدة الجمع بين اراء الفقهاء المختلفة : ذلك ان يصلى عليهم لكن لامن قبل الفضلاء . لهذا اشتمل هذا النظام على هيئة رئيسة تقوم بالفرض الكفائي ازاء عموم الموتى المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر ، وعلى هيئة ثانوية تتولى بدلا من الرئيسية القيام بموتى الفريق المنحرف ، وهكذا يتحقق بفضل ذلك غرض الشارع وهو حمل هؤلاء المنحرفين وسائر الفساق على الانزجار «فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون» اهـ مصححه

٣) المشهور ان يغسل ويصلى عليه لما رواه البخاري عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبيء (ﷺ) فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات =

الزنـــى(١) ، واختلفوا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة(٢) ، واحتج من منع الصلاة على اهل النفاق بقوله تعالى «ولا تصل على احد منهم»(٣) واما اهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم واما قاتل نفسه فروي ان النبيء ﷺ لم يصل عليه ، والذي عندي ان النبيء ﷺ امر بالصلاة على اهل القبلة ولم يستثن منهم احدا برا كان او فاجرا والله اعلم . ويصلى على الطفل ان صحت حياته ، وكذلك ولد الزنى يصلى عليه ، ويتولى ان كان اهلا لذلك والله اعلم . واما «صفتها» فقد اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا من الصحابة والتابعين في عدد تكبيرها(٤) وقراءتها والدعاء فيها لكن المعمول به عند اصحابنا : ان يوضع الميت على سرير طاهر في مكان طاهر على جنبه الأيمن مستقبلا به القبلة ، رأسه مما يلي المغرب ورجلاه مما يلي

= فقال : ــ انك مجنون ؟ قال لا قال : ــ احصنت ؟ ــ قال نعم فأمر به ان يرجم بالمصلى «المكان الذي يصلي فيه العيد» فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات ، فقال له ــ اي عنه النبيء (ﷺ) خيرا وصلى عليه وكذلك الغامدية بعد ان رجمت امر بها ان يصلى عليها فدفنت .

١) قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وما روي انه (ﷺ) لم يصل على الغال وقاتل نفسه فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وامرهم بالصلاة عليه . اهـ مصححه

٢) الراجح ان الشهيد الذي قتل فى المعركة بأيدي الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى البخاري عن جابر : ان النبيء (ﷺ) امر بدفن شهداء احد فى دماءهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم .

٣) التوبة (٨٤)

٤) اخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر قال : ــ كل ذلك قد كان . اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع ــ ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ورواه البيهقي ايضا عن ابى وائل : ــ قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله (ﷺ) اربعا وخمسا وستا وعشرا فجمع عمر اصحاب رسول الله (ﷺ) فاخبر كل بما راى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات» .

المشرق فيتقدم للصلاة عليه وليه إذا حضر أو من امره ، أو غيره من المسلمين ان لم يحضر فيجعل بينه وبين الميت مقدار سجوده بعد أن يأتي بشروط الصلاة في نفسه وفي الميت . ويستقبل من الذكر صدره ومن الانثى رأسها ويعقد النية ، فيقول اللهم ان نيتي واعتقادي ان اصلي صلاة الميت طاعة لك ولرسولك عليه السلام سبحان الله الجليل الكبير سبحان الله العظيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يكبر ثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ايضا سرا . ثم يكبر ثالثة .

ثم يقول اللهم ان هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك ونحن عبيدك بنو عبيدك بنو امائك توفيته وابقيتنا بعده اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده آمين يارب العالمين . ثم يكبر رابعة فيسلم . هكذا الصلاة على عامة الاموات : اربع تكبيرات وتسليمة واحدة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد والله اعلم . وان كان الميت انثى قال : اللهم ان هذه امتك فيخاطبها بلفظ التأنيث فى جميع خطابها . وان كان طفلا زاد في دعائه : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وذخرا عندك يا ارحم الراحمين . وان كان متولى ترحم عليه ، وقال اللهم ابدل له دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره واهلا خيرا من اهله ووسع عليه لحده والحقه بنبيك عليه السلام واصعد روحه مع ارواح الصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم يكبر رابعة ويسلم في جميع ماقدمنا ، وتصلى صلاة الميت بالجماعة وبالانفراد والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فى مواضع الصلاة على الميت واوقاتها

وهو كل موضع طاهر تجوز الصلاة عليه . واختلف فى المسجد فأجاز بعضهم الصلاة فيه على الميت ومنعه من ذلك آخرون . والصحيح جوازها لما روي ان النبيء عليه السلام «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»[١] ، واختلف فيها بين القبور . والصحيح كراهيتها لثبوت النهي عن الصلاة فى المقابر . واما وقت صلاتها فقد اختلف فيه ايضا ، والصحيح انه يصلى عليه في كل وقت الا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند توسطها حتى تزول ، وعند غروبها حتى يستكمل غروبها لثبوت النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والله اعلم[٢] .

---

١) رواه مسلم عن عائشة (ض) بلفظ «والله لقد صلى رسول الله (ﷺ) على ابني بيضاء في المسجد» اي بالقسم فى اول الحديث ردا على من انكر عليها صلاتها على سعد بن ابي وقاص فى المسجد فقالت : «ما اسرع وما انسى الناس والله لقد صلى الحديث ـ وبصيغة التثنية في ابني بيضاء» وهما سهل ، وسهيل وبيضاء اسمها « دعد» والبيضاء وصف وابوهما وهب بن ربيعة القرشي الفهري .

٢) لحديث عقبة بن عامر قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله (ﷺ) ينهانا ان نصلي فيهن ، وان نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب . رواه مسلم .

الفصـــل الثالث

فى شروط صلاة الميت

وقد اتفق اكثر اهل العلم على ان من شروطها الطهارة كما ان من شروطها الاستقبال للقبلة بها ، واختلف في التيمم فيها اذا خيف فواتها فأجازه بعض . ومنع منه آخرون . وسبب الخلاف قياسها على الصلاة المفروضة ، فمن شبهها بالفريضة اجاز التيمم عند فوات وقتها . ومن لم تشبهها لم يجز التيمم . لانه عنده من فروض الكفاية . وذهب قوم الى جواز الصلاة عليها بغير طهارة . وعندهم ان اسم الصلاة الشرعية لاينطلق عليها وانما ينطلق عليها اسم الدعاء اذ ليس فيها ركوع ولا سجود والله اعلم .

المســألة السابعة في الدفن : وقد اجمعوا على وجوبه . والاصل فيه قول الله تعالى «الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا»[1] وقوله «فبعث الله غرابا يبحث في الارض» الآية[2] . وروي عن النبيء ﷺ انه قال : «احفروا ووسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا اكثر القوم قرآنا»[3] . ولابد للميت من حفرة تحرزه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اوصى ان يعمق قبره قامة

---

١) المرسلات : (٢٥ — ٢٦) . ـــ٢) المائــدة : (٣١) .

٣) رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر قال : «شكونا الى رسول الله (ﷺ) يوم احد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا لكل انسان شديد . فقال رسول الله (ﷺ) : «احفروا ، واعمقوا ، واحسنوا ـــ وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد» فقالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : «قدموا اكثرهم قرآنا» وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

وسطة ، وان عمر بن عبدالعزيز اوصى فقال : احفروا لي ولا تعمقوا فان خير الأرض اعلاها ، وشرها اسفلها . واستحب بعضهم ان تحفر الى الركبتين ، فان زادت فالى الحقوين ، فان زادت فالى المنكبين ولا يتجاوز ذلك . واما طولها فعلى قدر الميت وزيادة اربعة اصابع . وعرضها ثلاثة اشبار ولا يقتل فيها ماله روح ، ويكون الحافر مشتملا على عورته ، ولابسا سراويل ولا ينين في حال الحفر ، ولا يتفل في القبر ولا في يديه في تلك الحالة ، واللحد افضل من الضريح مع امكان القدرة عليه ، وليكن في ناحية القبلة ، ويدخل القبر منها ، ويوضع ترابه خلفه اوحيث امكنه . واختلفوا من اين يؤخذ عند ادخاله في القبر : فقال قوم يسل سلا من عند رجل القبر . وقيل يؤخذ من قبل القبلة معترضا . وخير بعضهم ان يؤخذ من أي جهة شاء» ويضجع الميت على جنبه الايمـن مستقبلا للقبلة وتمديده اليمنى مع جسده وتحل العقد من عند رأسه ورجليه ، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب ، وكذلك رجلاه ويرفق به في ذلك كله كأنه حي . ويقول واضعه باسم الله وبالله ، وان كان متولى قال وعلى ملة رسول الله . ويستر القبر بالثوب من اول ادخاله فيه : فان كان الميت امرأة تولى ادخالها في القبر زوجها من اسفلها ومحارمها من اعلاها ، وان لم يكن فصالح المؤمنين ، ثم اذا وضع في اللحد نضدت اللبن على فرج اللحد لتمنع عنه التراب ثم يهال عليه التراب ، ويحثي كل من دنا حثيات ، ولا يرفع القبر الا بقدر شبر ، ولا يجصص ولا يطين ، ويوضع الحجر على رأس القبر ، ويسوى ترابه ، ويدير عليه القوم خطوطا بارجلهم وهم يقرءون اول سورة يس الى قوله «فهم لا يبصرون» وينصرفون عن القبر ولا يتلفتون اليه .

مسـألة : ويعزى ولي الميت بعد الفراغ من امره في البعد عن قبره

او في منزله ومعنى التعزية الحمل على الصبر لوعد الاجر ، ويدعى للمسلم بالصبر وحسن العزاء والثواب في الاخرة ، وغير المسلم يدعى له بالخلف وما يمكنه من دعاءِ الدنيا ويرد الجواب المعزى لمن عزاه بما يستحقه ان كان مسلما دعا له بخير الدنيا والآخرة ، وغير المسلم بخير الدنيا فقط . ولا يعزى اهل الفتنة وقطاع الطرق بعضهم على بعض ويعزى عليهم قريبهم مسلما كان او غيره . ويعزى المسلم ولو مضى عليه زمان كثير ، وغير المسلم ما دون ثمانية ايام . ويستحب تهيئة الطعام لاهل الميت ما لم يجتمعوا على نياحة لقول النبيء ﷺ لاهله «اصنعوا لآل جعفر طعاما فانهم مشغولون بميتهم»[1] ، والبكاء جائز على الميت من غير نياحة وجزع

---

١) رواه ابوداود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح بلفظ «فانه قد اتاهم امر يشغلهم» . ولقد انعكست القضية لطول الزمن فاصبح اهل الميت هم الذين يطعمون الوافدين عليهم ايام المآتم ، الامر الذي اضطر الآباء شفقة على الابناء — ان يوصوا بما يطعمونه تلك الايام . هذا وان من تتبع ما يجري في معظم نواحي البلاد من اسراف وتكاثر وما يعانيه اهل الميت من نفقات . ويركبهم من ديون قد تؤدي بهم احيانا الى بيع ممتلكاتهم ، سيما اذا كان الفقيد من النظور اليهم واهله فقراء لان ايام المأتم قد تمتد الى اكثر من اسبوع بينما يحددها الشرع بثلاثة ايام فقط . ومما زاد الطين بلة ما احدثوه مما اسموه «ماتم الاربعين» و «ماتم رأس السنة» مما لم يرد فيهما عن الشارع ترغيب بل هما من البدع السيئة التي اضرت بالامة لما يقع فيهما من اسراف ومباهاة واعنات الضعفاء . على ان بعض الجهات الجنوبية من الوطن «وان نالهم هم بدورهم داء المأتمين الاخيرين» لاتزال تحافظ على ما جاءت به السنة . فقد اعتاد جيران اهل الميت واقاربهم واصهارهم واصدقاءهم واهل الاحسان يصنعون لهم الطعام ايام المأتم اسعادا وتكافلا طلبا لما عند الله . هذا وقد انكر بعض احرار العلماء مخالفة سنة الرسول فى الاطعام . منهم العلامة نور السالمي . وله في ارجوزته جوهر النظام كلام نفيس ولعل المسلمين يتوبون الى رشدهم فيتبعون فى مآتمهم — التي لا يخلو منها يوم — سنة المصطفى التي يقصد بها ما عند الله من جزيل المثوبة بالاحسان الى القرابة والجيران ويجتنبون ما يعتادون من التباهي والتفاخر الباعث عليهما الرياء الذي يحبط اعمال العبد ويحرمه ثواب الله ، وانما المصاب من حرم الثواب . اهـ مصححه

وضرب خد وشق ثوب فان ذلك حرام لنهي الرسول ﷺ عن ذلك .

الفصـــل العاشر

فى فضائل الصلاة

وذلك كقيام الليل ، وتحية المسجد ، وركعتي السحر ، واحياء ما بين العشاءين ، واشباه ذلك ، «اما قيام الليل» فهو فريضة على الرسول ﷺ وفضيلة لأمته لقوله عليه السلام ، ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع : «قيام الليل والوتر والسواك»(١) . وقال الله تعالى «ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل» الآية(٢) . وعنه ﷺ قال «ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها»(٣) وقال : «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم وتكفير للسيئات ومنهيات عن الاثم»(٤) وسئل ﷺ اي الليل افضل فقال : «نصف الليل الغابر»(٥) اي الباقي ، وروي

---

١) رواه احمد والطبراني والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عباس .

٢) المزمـــل : (٦٠) .

٣) رواه النضر عن حسان بن عطية . وتمامه : «لولا ان اشق على امتى لفرضتهما عليهم» — وروي عن انس يرفعه الى النبيء (ﷺ) قال : «صلاة في مسجدى تعدل بعشرة الآف صلاة ، وصلاة بالمسجد الحرام تعدل بمائة الف صلاة والصلاة بارض الرباط تعدل بالفي الف صلاة . واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل» رواه ابو الشيخ وابن حبان في كتابه «الثواب» . وسكت عليه المنذري فى «الترغيب والترهيب» .

٤) رواه احمد عن بلال . وتمامه : «ومطردة للداء عن الجسد» وروي بأكمله عن سلمان الفارسي .

٥) اي الباقى رواه احمد باسناد جيد عن ابي ذر بلفظ : «قال ابو مسلم لابي ذر : اي قيام الليل افضل ؟» قال : سالت رسول الله كما سألت فقال : «جوف الليل =

ان داود عليه السلام قال : الهي اني احب ان اتعبد لك فاي وقت افضل ؟ فأوحى اليه : ياداود : لاتقم اول الليل ولا آخره ، فانه من قام اوله نام آخره ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بي واخلو بك ، وارفع الي حوائجك ، ويروى ان النبيء عليه السلام كان اذا قام للتهجد في الليل قال : اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ، ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ، ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن ، انت الحق وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والساعة حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت[1] ، اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها . وانت وليها ومولاها ، اللهم اهدني لاحسن الاخلاق فانه لايهدي لاحسنها الا انت ، واصرف عني سيئها فانه لايصرف سيئها الا انت . اسألك مسألة البائس الفقير المسكين ، وادعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن لي رءوفا رحيما حفيا ، يا خير المسئولين واكرم المعطين يا رحمن الدنيا والآخرة[2] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ﷺ اذا قام من الليل افتتح صلاته

= الغابر ، وقليل فاعله» — وفي معناه ما جاء عن عمرو بن عبسة قال «سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر ، فان استطعت . ان تكون ممن يذكرون الله في تلك الساعة فكن» رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم . والترمذي وقال حسن صحيح ، ورواه ايضا النسائي وابن خزيمة ، والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الاحاديث .

١) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك بزيادة بعد قوله : «لا اله الا انت» «ولا اله غيرك ، ولا حول ولا قوة الا بالله» .

٢) رواه الطبراني عن ان عباس بزيادة ونقص في اوله .

فقال : اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم[١] ، ثم يفتتح الصلاة فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن صلى الوتر . ويستحب ان يفصل بين صلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحات ليستريح ويزداد نشاطه للصلاة وقد صح في صلاته ﷺ انه صلى اولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم ركعتين دون اللتين قبلهما . ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة[٢] ، وسئلت عائشة: اكان رسول الله ﷺ يجهر القراءة في قيام الليل ام يسر ؟ فقالت ربما جهر وربما سر ، واكثر ما صح عنه عليه السلام في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة[٣] . ويستحب ان يقرأ في هذه الصلوات قدر ثلاث مائة آية من السور المخصوصة التي روي ان النبيء ﷺ يكثر من قراءتها : مثل يس ، والسجدة ، ولقمان ، وسورة الدخان ، وتبارك الملك ، والزمر ، والواقعة ، وخواتم الحديد ، وخواتم الحشر ، وسبح اسم ربك الاعلى ، وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد . وما اشبه ذلك . واما «تحية المسجد» فهي ركعتان يصليهما الانسان اذا دخل المسجد على يمين المحراب ، وهذا اذا كان في وقت تحل فيه الصلاة . وقد اختلف في حكم

---

١) رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبدالرحمن ابن عوف .

٢) متفق عليه من حديث عائشة .

٣) وقد فصل اجماله فى حديث عائشة ايضا قالت رضي الله عنها : «كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء الا في آخرها» .

ركعتي المسجد : فذهب جمهور الامة الى انها مندوب اليهما لقوله ﷺ . اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس[1] وذهب اهل الظاهر الى وجوبهما فيما وجدت تعلقا بان الاصل هو حمل الامر المطلق على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ، وذهب غيرهم الى انهما مندوبتان . لمكان التعارض الذي بين هذا الحديث وسائر ماورد من الاحاديث التى تقتضي ان ليس على الانسان فرض الصلاة ما خلا الصلوات الخمس واختلف فيمن دخل المسجد وقد ركع ركعتي الفجر فى بيته ؛ هل يركع في المسجد ام لا ؟ فذهب اصحابنا انه لا يركع فيه بعد طلوع الفجر ما خلا ركعتيه لثبوت النهي عن الصلاة بعد الصبح ما خلا الفجر وركعتيه[2] ، ولكن يستحب اذا منع من الصلاة ان يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر اربع مرات ويقال انها تعدل ركعتين في الفضل . وان دخل المسجد في غير وقت الصلاة فلا يصلي فيه لكن يدعوالله تعالى . ويقال من لم يحي المسجد عند دخوله بركعتين حاجه يوم القيامة . والله اعلم . واما ركعتا السحر فمندوب اليهما لاقتضاء المدح للمصلين فيه . قال الله تعالى «وبالاسحار هم يستغفرون»[3] اي يصلون وهذا السحر مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار ، وقد روي عن ابي هريرة انه قال : كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد هذه الساعة يعني قبل الفجر

---

١) متفق عليه من حديث ابي قتادة .

٢) لما روي عن ابن عمر ان رسول الله (ﷺ) قال : «لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين» اخرجه الخمسة الا النسائي — وفي رواية عبد الرزاق «لاصلاة بعد طلوع الفجر الاركعتي الفجر» ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

٣) الذاريات : (١٨) .

بمنزلة غزوة مع رسول الله ﷺ . وذكر الغزالي في كتابه ان النبيء ﷺ طرق علياً وفاطمة رضي الله عنهما وهما نائمان فقال : الاتصليان ؟ فقال علي يارسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف النبيء ﷺ وهو مول يضرب فخذه ويقول «وكان الانسان اكثر شيء جدلا»[1] ، ويقال ان القبر ينور بركعتى السحر كما يضيء البيت المصباح ، وفي حديث عن انس ابن مالك ان النبيء ﷺ قال : من توضأ ثم توجه الى المسجد يصلي فيه صلاة الصبح كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة ، والحسنة بعشر امثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة ، فان جلس حتى يركع كتب الله له بكل ركعة الف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة[2] ، والله اعلم ، واما احياء ما بين العشاءين فقد ورد فيه فضل كثير حتى قيل لبعضهم اكان رسول الله ﷺ يامر بصلاة غير المكتوبة ؟ فقال ما بين المغرب والعشاء ، وعنه عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى : «تتجافى جنوبهم عن المضاجع»[3] «الاية»

---

1) متفـــق عليه .

2) لم اعثر على سنده بهذا اللفظ وان وردت احاديث كثيرة فى معناه : فعن أبي امامة قال قال رسول الله (ﷺ) : «من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة» رواه الطبراني باسناد جيد ـــ وعن ابن عمر (ض) قال : «كان رسول الله (ﷺ) قال : «من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين» رواه الطبراني فى الاوسط ورواته ثقات الا الفضل بن الموفق ففيه كلام .

3) السجدة : (١٦) وعن انس (ض) في قوله تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» «نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة» رواه الترمذي . وقال حديث حسن صحيح غريب .

فقال هي صلاة ما بين العشاءين وهي صلاة الاوابين ، وقال عليكم بها فانه مذهبة لملاغات النهار[1] وهي مأخوذة من اللغو ، وعن الاسود[2] قال : ما اتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورأيته يصلي فسألته ، فقال : نعم هي ساعة الغفلة . وكان انس يواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل ، ويقول فيه نزل قوله تتجافى جنوبهم الآية وسئل بعض العلماء عن صوم النهار واحياء ما بين العشاءين ، فقال للسائل اجمع بينهما ان تيسر قال وان لم يتيسر ؟ قال : افطر وصل بينهما . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له اهله وماله ودينه وولده ودنياه وآخرته[3] ، ومما نقل من فعله ﷺ في ذلك ست ركعات والله اعلم .

---

١) صلاة الاوابين هي ايضا صلاة الضحى كما جاء عن النبيء (ﷺ) انه خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال «صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى» رواه احمد ومسلم والترمذي . والتحقيق ان وقت الضحى يمتد من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب ان نؤخر الى ان ترتفع الشمس ويشتد الحر ، وان عدد ركعاتها الى ما لاحد له . فقد روي انه (ﷺ) صلى ركعتين وصلى اربعا ، وصلى ثماني ، وصلى اثنتي عشرة ، عن انس قال قال رسول الله (ﷺ) : «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة» رواه الترمذي واستغربه . اهـ مصححه

٢) تقدم التعريف به .

٣) رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ : «قال رسول الله (ﷺ) من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة» وفي اسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه . وقال فيه الامام احمد ، من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث ، وروي ايضا عن محمد بن عمار بن ياسر انه قال «رأيت حبيبي رسول الله (ﷺ) يصلي بعد المغرب ست ركعات . وقال : «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» حديث غريب رواه الطبراني فى الثلاثة . وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري — كما روي : «من صلى ركعتين او اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته الى عليين» وكانوا يتنفلون فيما بينهما ويعتبرون ذلك — كما قال الحسن — من قيام الليل . اهـ مصححه

فصـــل

فى متطوع الصلاة

قال الله سبحانه «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» [١] اي زيادة لك ولهذا سميت صلاة الليل نافلة لانها زائدة عن الفرض يتطوع العبد بها من غير ايجاب من الله عليه بها . وقال ﷺ «الصلاة خير موضوع ، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر[٢] ، وروي النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة[٣] ، وقال اشياخنا رحمهم الله : مثل النفل للفريضة كالغلاف للغرس يقيه من الأفات ، قالوا : يستحب للمقيم ان يصلى بين الليل والنهار خمسين ركعة وهي : اربع قبل الظهر ، واربع لها ، واربع بعدها ، واربع قبل العصر ، واربع لها ، وثلاث للمغرب ، وركعتان بعدها ، وقيل اربع ، واربع بعدها قبل العتمة ، واربع لها وسبع بعدها بالوتر ، وركعتا السحر ، وركعتا الفجر وركعتان قبلها ، واربع للضحى : اما الأربع قبل الظهر فما روي عنه ﷺ صلاها وقال ليرتفع عملي في العابدين[٤] ، وعنه ايضا قال : من صلاهن تامات صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل[٥] ، وتصلى بعد الزوال وهي ساعة يستجاب فيها الدعاء فيما قيل .

---

١) الاسراء (٧٩)

٢) متفق عليـه .

٣) ونص الحديث الوارد في ذلك اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والحاكم من حديث تميم الداري قال قال رسول الله (ﷺ) «اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته : فان كان اتمها كتبت له تامة ، وان لم يكن اتمها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة ، ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك» .

٤) رواه الربيع عن ابي ايوب الانصاري انه كان يصلي قبل الظهر ايضا اربعا ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ فقال رايت رسول الله (ﷺ) يصليها فسألته فقال «انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح» .

٥) رواه احمد من حديث عبيد ولى رسول الله (ﷺ) .

ويستحب ان يقرأ في هذه النافلة بأم القراه وآية الكرسي ، وفي الثانيه بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا ، وفى الثالثة بخواتم البقرة ، وفي الرابعة بسورة الاخلاص ثلاثا بعد الفاتحة . ويقرأ في الأربع بعدها بالمعوذتين ، وقيل : يايها الكافرون وسورة الاخلاص ثلاثا . وفى اللواتي قبل العصر باذا زلزلزت ، وسورة العاديات ، وبالقارعة وبالتكاثر . وفى الحديث : رحم الله من صلى اربعا قبل العصر(١) . وقد قيل عن ابن مسعود رحمه الله انه يستحب بعد الظهر ركعتين ثم اربعا لأنه قيل عنه انه كره ان تتبع الفريضة بمثلها والله اعلم ، وعن النبيء ﷺ قال : بين كل اذانين ركعتان الا المغرب(٢) وكان يقرأ في جمعي النوافل بالحمد وسورة ، وكان يصلي بعد العشاء اربعا ثم ينام . ويقال . مستحبات النوافل خمس : ان تصلى ركعتين ركعتين ، وان يفصل بينهما بتسليم ، والجهر فيها في الليل ، والاسرار فى النهار ، واجفاء ذلك عن اعين الناس ، واختلف ايما افضل تكثير : الركعات او تطويل القيام ؟ واختار بعض العلماء تكثير الركعات

---

١) رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه من حديث ابن عمر .

٢) رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل ان النبيء (ﷺ) قال «بين كل آذانين صلاة ، بين كل آذانين صلاة» وقال فى الثالث «لمن شاء» ولا بن حبان من حديث ابن الزبير ان النبيء (ﷺ) قال : «ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان» . وهذا الحديث يتعارض مع الاستثناء الوارد فى رواية المصنف فيحمل المطلق على المقيد ، قال «القطب فى الذهب الخالص وعنه (ﷺ) بعد كل اذان ركعتان الا اذان المغرب» فهذا ناسخ لما كانوا يصلون من ركعتين بينهما . قال ابن عباس : لم يكن رسول الله (ﷺ) يصلي قبل المغرب شيئا ، وانما امر الناس بركعتين فكانوا يبتدرون السواري فيركعونهما حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها الى ان قال : «ثم وقع الاجماع على تركهما» اهـ .

بالنهار وتطويل القيام بالليل . «وشروط النافلة» كالفريضة من الطهارة والقراءة وغيرها الا في ادائها على الراحلة فان ذلك خاص بالنافلة دون الفريضة : الا من عذر كما قال الله تعالى : فان خفتم فرجالا اوركبانا»[1] ومن قطع النافلة بعدما دخلها بالتمام لزمه اعادتها . ولا يتنفل في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها . والمصلي بالتكبير قيل : انه لا يتنفل دون القاعد والمومىء في الصلاة : واما صلاة التطوع المختصة بالاسباب . وذلك كالصلاة في المنزل ، او في المسجد لوداعه عند الخروج الى السفر او القدوم منه ، فينبغي له ان يصلي ركعتين بأم القرآن وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية بام القرآن وسورة الاخلاص ثلاثا . وكان النبيء عليه السلام يقول فيهما : «نعمت السورتان» اما احداهما فتعدل ثلث القرآن ، والاخرى ربعه[2] ، وكل ذلك مأثور من فعل الرسول (ﷺ) ويقول بعد الفراغ منهما اللهم اني استودعتك ديني وايمانى واهلي ومالي وسرائري وخواتم عملي ، وبلغنا ان من تعاهد ذلك فى المسجد فان غاب افتقده ، ويقول : اللهم ان كان مريضا فاشفه . وان كان غريبا فرد غربته ، وان كان محتاجا فاغنه ، وان كان في حاجة فيسرها له ، فاذا قدم تباشر بقدومه .

---

١) البقـــرة : (٢٣٩) .

٢) اما بالنسبة لسورة الاخلاص فقد ورد : «من قرأ سورة الاخلاص فقد قرأ ثلث القرآن» رواه احمد من حديث ابي بن كعب باسناد صحيح ــ ورواه البخاري من حديث ابي سعيد ــ ومسلم من حديث ابي الدرداء ــ ورواه الربيع عن ابي سعيد بلفظ «والذي نفسي بيده لانها تعدل ثلث القرآن» ــ واما بالنسبة لسورة «الكافرين» فقد روي عن رسول الله (ﷺ) انه قال «من قرأ سورة الكافرين فكانما قرأ ربع القرآن ، وباعدت منه مردة الشياطين وبرىء من الشرك ، ويعافى من الفزع الاكبر» اخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي بسندهم الى ابي بن كعب ، وصدره رواه الترمذي من حديث انس (ض) .

منها صلاة التسبيح : «وقد ذكر عن رسول لله ﷺ انه قال لعمه العباس : ياعم ! صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ، ثم اركع وقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك وقلها عشرا ، ثم اسجد وقلها عشرا ثم ارفع رأسك من السجود وقلها عشرا ، ثم اسجد وقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك وقلها عشرا قبل ان تقوم الى الركعة الثانية ، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وهي ثلاثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك[1] .

وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا سبب وذلك في كل يوم او جمعة او شهر اوسنة .

ومنها صلاة الاستخارة : وذلك اذا هم الرجل بامر لايدري عاقبته ولا يعرف ان الخير فى تركه ولا في الاقدام عليه ، فأمر النبي ﷺ ان يصلي

---

١) رواه ابو داود من حديث ابن عباس وفى رواية عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله (ﷺ) للعباس بن عبد المطلب ، «يا عباس يا عماه ! الا اعطيك الا أمنحك الا احبوك (اخصك) الا افعل بك عشر خصال» «اي اعلمك ما يكفر عشر انواع من ذنوبك» اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره ، قديمه وحديثه ، وخطاه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر خصال : ان تصلي الخ ... قوله فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة ، وتفعل ذلك فى اربع ركعات ثم زاد : وان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة — رواه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه ، والطبراني . قال الحافظ : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وامثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابوبكر الآجري ، وشيخنا ابو محمد عبدالرحيم المصري ، وشيخنا ابو الحسن المقدسي رحمهم الله . وقال ابن مبارك : صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها : اهـ مصححه

ركعتين وذلك مروي عن ابن مسعود رحمه الله قال : اذا هم احدكم بأمر فليركع ركعتين سوى الفريضه ، ثم ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب . اسألك ان كنت تعلم الخير لي في هذا الامر لديني ودنياي ومعيشتى وعاقبة امري وعاجله وآجله فيسره لي وبارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر في ديني ودنياي ومعيشتى وعافيتي وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني وقدر لي الخير حيث ما كان(١) .

ومنها صلاة الاستغفار : وذلك مروي عنه عليه السلام من طريق ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله منه الاغفر الله له ، ثم تلا «والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله» الآية(٢) .

ومنها صلاة الدهر : وهي عشر ركعات يقرأ فى كل بالفاتحة وقل هو الله عشر مرات ، ويقال من صلاها كمن وافق ليلة القدر ، وتصلى في ليلة الجمعة او يوم الجمعة ، او في كل شهر ، او سنة ، او مرة في العمر .

ومنها صلاة الرجاء : وهي : اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في

---

١) (متفق عليه) وعن جابر بن عبدالله السلمي قال : كان رسول الله (ﷺ) يعلم اصحابه الاستخارة فى الامور كلها كما يعلم السورة من القرآن فيقول : اذا هم احدكم بامر الخ ماساقه المصنف .

٢) رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي ، وقال ، حديث حسن ، وتسمى صلاة التوبة ايضا . وروى الطبراني فى الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء ان رسول الله (ﷺ) قال ـــ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال فصلى ركعتين او اربعا مكتوبة او غير مكتوبة ، فحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له ـــ ، آل عمران : (١٣٥) .

كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص خمسا وعشرين مرة تصلى في يوم الجمعة . ويقال من صلاها لا يرجو عند الله شيئا الاوجده والله اعلم .

ومنها صلاة الاجر : وهي ركعتان . وقيل اربع تصلى في وقت الضحى من يوم الجمعة بعد الغسل ولبس الثياب البيض النقية في مكان مرتفع وحده ، ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرا وآية الكرسي عشرا ، وقل يا ايها الكافرون عشرا . وسورة الاخلاص عشرا ، ثم يسلم فيستغفر سبعين مرة ، ثم يصلي على النبيء عليه السلام سبعين مرة ، ثم يسأل الله حاجته مائة مرة . فقيل لايسأل الله حاجته الا قضاها . والله اعلم .

بـــــاب

فيما تتغير به احكام الصلوات المفروضات

اعلم ان صورة الصلاة تتغير باسباب «احدها» : لصلاة الخوف وهي عند مواجهة العدو كما قال سبحانه «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية[1] . وقد اختلف الناس في صفتها اختلافا كثيرا لاختلاف الاثر ، لكن المعمول به عند اصحابنا الربيع وابي عبيدة وغيرهما من اصحابنا رحمهم الله ما روي عن جابر بن زيد عن جملة من اصحاب النبيء ﷺ انه صلى باصحابه : فصفت طائفة خلفه وطائفة واجهت العدو ، فصلى بالذين من خلفه ركعة ثم ثبت قائما فانصرفت الطائفة الاولى وواجهت العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثانية ، ثم سلم فسلموا جميعا فثبت له ﷺ ركعتان ولكن طائفة ركعة . وهذا مروي عن

---

١) النســـــاء : ١٠٢ .

ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . وقد روي عن ابن عباس في معنى هذا انه قال : الصلاة على لسان نبيئكم في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة . وليس على من واجه العدو تشهد ، ولكن يسلمون اذا سلم الامام ، وهكذا تصلى جميع الصلوات : المغرب وغيرها في الحضر والسفر سواء فى حال الحرب . والله اعلم . «والسبب الثاني» تغيرها لصلاة المسايفه كيف ما امكنه فان لم يستطع اداءِها الا بالتكبير فليكبر خمسا لكل صلاة حيث كان وجهه ، ولم نسمع انه يجمع بين الصلاتين بالتكبير . وكذلك الراكب اذا لم يستطع النزول لمخافة العدو او غيره صلى على دابته واقفا وسائرا حيث توجهت اذا خاف الطلب ولم يكن باغيا ، واذا كان هو الطالب صلى صلاة تامة ، وان كان منهزما مطلوبا كبر خمسا كما قدمنا في المسايفة والله اعلم ، «والسبب الثالث» المغير لصورة الصلاة المرض المانع من استيفاء اركانها فليصل كما امكنه ، وكذلك راكب السفينة يصلي كما امكنه ، وكذلك الاسير الممنوع بعذر الاكراه يفعل ما قدر عليه كيف امكنه ، «والمغير الرابع» لصورة الصلاة تقصيرها في السفر كما قدمنا قبل هذا ، «والخامس» تغييرها لصلاة الجمعة بالقصر والجهر ، وقد بدا لنا ان نثبت منها ماشاء الله طرفا في هذا المرسوم ليتضمن كتابنا اقسام الصلاة على العموم .

بـــــاب
فى صلاة الجمعة

وهذا الباب يشتمل على فصلين ، احدهما في الجمعة . والثاني في قضاء الفوائت المفروضات .

الفصـــل الاول

فى صلاة الجمعة

وهو مشتمل على اربعة اقسام تجري منها مجرى القواعد والامهات .

القســـم الاول

فى حكم الجمعة

وقد اجمعوا على وجوبها خلف الامام العادل في الامصار السبعة التى مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي : مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعمان . فهذه متفق على وجوب الجمعة فيها ، لقوله تعالى «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة» الآية[1] والامر على الوجوب لقوله ﷺ لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة[2] . واختلفوا فيها خلف الجبابرة فذهب اكثر اصحابنا الى ان صلاة الجمعة خلفهم في الامصار السبعة واجبة والمعطل لها معطل للفريضة . وذهب بعضهم الى انها لاتصلى خلف الجبابرة وزعموا ان وجوبها في الاصل خلف الائمة العادلة اعني النبيء واصحابه قالوا فالمدعي جوازها خلف الجبابرة محتاج الى دليل[3] ، والاول اصح .

---

١) الجمعـــة : ٩ .

٢) رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بزيادة ــ بيوتهم ــ فى آخره .

٣) اجل هناك دليل من الكتاب هو قوله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية ــ فقد اطلقت الآية ولم تقيد ــ قال صاحب الايضاح نقلا عن ابي محمد ما نصه : ــ لان فرضها واجب لامر الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة الآية ــ وهذا امر عام فلا يزول فرضها الاباجماع =

لان الفسق لا يؤثر في الصلاة اذا تمت شروطها لاتفاقنا على ان الفاسق اذا تاب لم يكن عليه اعادة ما صلى في حال فسقه اذا وفاها شروطها ، ولقوله ﷺ صلوا خلف كل بار وفاجر[٢] ولما روي ان ابن عباس واباذر وجابر بن زيد والحسن وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين يصلون خلف عثمان[٢] ومعاوية بن ابي سفيان ومروان بن الحكم ونجدة بن عامر والحجاج ابن يوسف وولاة بني أمية وبني العباس وغيرهم والله اعلم .

القســـم الثاني

فى شروطهـــا

وهي احد عشر : البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والصحة والحرية والاقامة ، والامام ، والمصر والجماعة والخطبة ، فاما البلوغ والعق فلا

= يعني يقيد عمومه» ولم يكن في الامر عادل او غير عادل ثم قال : وهذا القول الاخير عندي اشبه القولين واقربهما للحجة اهـ ـــ ومن السنة قوله (ﷺ) صلوا خلف كل بار وفاجر» وهو «كما ترى» علم غير خاص ـــ واصرح من ذلك قوله (ﷺ) في احدى خطبه «واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، فى يومي هذا ، في منبرى هذا فى عامي هذا ، الى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي ، وله امام عادل او جائر استخفافا بها فلا جمع الله شمله ، ولابارك الله في امره . الا ولا صلاة له . الا ولا صوم له ، الا ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه» ، وعليه فلا يتم لصاحب هذا القول قوله لمجرد اعتماده على ان وجوبها خلف الائمة العادلة هو الاصل . اهـ مصححه

١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يدخل فيها ما يفسدها» وقد تقدم .

٢) لاينبغي حشر عثمان فى زمرة الجبابرة ، كيف وهو احد الخلفاء الاربعة الراشدين وما وقع من ارتباك وفتنة فى ايامه انما كان سببه عندي تلاعب مروان بن الحكم بالسلطة استغلالا لحسن ظنه فيه .

خلاف في ان الفرض لايجب على طفل ولا على مجنون لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاث الحديث»[1] وكذلك الاسلام شرط في جميع الفرائض ايضا لاتفاق الجميع على ان المشرك لاتقبل منه طاعة ما دام مقيما على شركه ، واما الذكورية والصحة فهما من شروط الجمعة لاتفاق الناس على انها لاتجب على المرأة ولا على المريض ولكن اذا حضروا كانوا من اهلها ، وكذلك الحرية والاقامة من شروط الجمعة ايضا عند الجمهور الاعظم من اهل العلم الاخلافا شاذا يروى عن داود بن علي واصحابه انهم اوجبوا الجمعة على المسافر والعبد ، وسبب ذلك تنازعهم في صحة الحديث وهو قوله عليه السلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك ، او امرأة ، او صبي ، او مريض»[2] وفي حديث آخر ، «الا خمسة او مسافر»[3] وقال اصحابنا اذا لم يبق عند الامام الا النساء والعبيد والمسافرون صلى اربعا الا ان يكون قد احرم بها صلاها جمعة وقالوا ان الجمعة انما تجب على اهل الامصار لان الله تعالى خاطبهم فقال «فاسعوا الى ذكر الله» الآية[4] والعبيد ليسوا من اهل الامصار ، ولا من اهل البيع الا ان يؤذن لهم ، لان الله تعالى قال :

---

١) من حديث عائشة وتمامه ... «عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» رواه احمد واصحاب السنن ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي .

٢) اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر . ومن حديث طارق بن شهاب قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال الحافظ صححه غير واحد .

٣) وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عمر «ان رسول الله (ﷺ) قال «ليس على مسافر جمعة» .

٤) الجمعـــة : ٩ .

«عبدا مملوكا لا يقدر على شيء»[1] ، واما سقوطها عن المسافر فلما روي ان النبيء ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة صلاة المسافر وهو يوم الجمعة[2] وكذلك روي ان عليا صلى بأهل مكة يوم الجمعة ركعتين فقال اتموا صلاتكم ، ولان اتخاذ الوطن من شروط الصلاة لما اجمع عليه اهل العلم ان النبيء عليه السلام لما هاجر من مكة الى المدينة اتخذ المدينة وطنا فكانت له موضع التمام ، ثم فتح مكة بعد ذلك فكانت دار اسلام ، فلم يتخذها وطنا فكان يقصر فيها الصلاة ، وفيها داره ودار آبائه واجداده . وكذلك فعل ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فكانا يصليان في مكة ركعتين وفيها دورهم ودور آبائهم والله اعلم . واما الامام والمصر فهما من شروط الجمعة ايضا عند اصحابنا ووافقهم على ذلك ابوحنيفة . واما مالك بن انس فلم ير السلطان والمصر شرطا في الجمعة وسبب الخلاف الاحتمال المتطرق ، في فعل النبي ﷺ وذلك انه لم يصلها الا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى ان هذه الاشياء شرط في صحة وجوب الجمعة اشترطها ، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره . وقد روى ابو عبيدة فى حديث علي انه قال : «لاجمعة ولاتشريق الا في مصر جامع» يعني بالتشريق صلاة العيدين، وقيل كان ابوعبيدة لايرى في شيء من بلاد الاعاجم جمعة ، وقيل كان ضمام رحمه الله يقول : كل ارض اهل الذمة والعرب اقيمت فيها الحدود جمع فيها ، وقال عن ابي الحواري[3] من اصحابنا انه قال : تجوز صلاة الجمعه خلف الجبابرة في

---

١) النحـــل : ٧٥ .

٢) رواه ابوداود والنسائي من طريق ابن عباس .

٣) ابو الحواري : هو الشيخ ابو الحواري محمد بن الحواري العماني من بلدة تنوف من اعمال نزوى «بين نزوى والجبل الاخضر» عاش بنزوى وكان من علماءِ القرن الثالث الهجري اخذ العلم عن ابي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وتخرج عليه كثير =

الامصار السبعة . ولا تجوز في غيرها . والله اعلم . واما الجماعة فهي شرط فى صحة الجمعة باجماع الامة اذ لا تصلى فرادى[1] . واختلفوا في مقدار الجماعة : فقيل واحد مع الامام ، لقول النبيء ﷺ للرجلين «هذان جماعة»[2] وقيل اثنان سوى الامام ، وقيل ثلاثة سوى الامام . وقيل ثلاثون ، وقيل اربعون . وسبب الخلاف تنازعهم فيما ينطلق عليه اسم الجمع . واما من اشترط الاربعين ، فلما روي عن النبيء ﷺ صلاها بالمدينة في اول الامر بأربعين رجلا[3] ، والخطبة ايضا من شروط الجمعة عند اصحابنا فاذا لم تكن صلوا الظهر اربعا . وليست الخطبة بدلا من الركعتين لان المصلي يستقبل القبلة والخطيب يستدبرها . والله اعلم . وقد احتج مالك بن انس ان الخطبة فريضة لقوله تعالى «وتركوك قائما»[4]

= من العلماء ، وكان مرجع العمانيين فى عصره ممن يشار اليه بالبنان وكان رحمه الله فاضلا زاهدا يعيش بكد يمينه . ناهيك انه يخرج الى الفلاة فيأتي بالاثب الى السوق يبيعه ليعيش منه . ادركه زمن القرامطة الذين عم بلاؤهم الجزيرة العربية واصدر عليه بعض ولاتهم حكما بالاعدام فوجده الرسول يتلو القرآن العظيم في مسجد الشجبي فى عقر نزوى فامسك عنه ، فقيل له لم لم تقتله ؟ قال : خشيت ان ينال دمه جدران المسجد . ولقد ترك لنا ثراثا ادبيا زيادة على ما تخرج عليه من علماء : ترك لنا : زيادات مفيدة على جامع ابن جعفر وكتاب تفسير خمسمائة آية الذي قام بطبعه اخيرا اخونا الفاضل الشيخ سالم بن حمد الحارثي . وبالجملة فقد امتلأت كتب الاصحاب بعلمه رضي الله عنه وارضاه . اهـ مصححه

١) بل روي عن ابن عباس والحسن البصري ان الجمعة تصلى ولو فرادى ولو يصليها الانسان في بيته وحده وانما الجماعة لئلا تنقطع .

٢) رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان ــ وفي معنى الحديث قوله (ﷺ) «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه الدارقطني .

٣) رواه ابوداود وابن ماجة عن عبدالرحمان بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا» .

٤) تقدم ذكرهـــا .

يقول : تخطب وقال غيره انها سنة ، واحتج بان ابن عباس قال لمؤذنه : «انما الخطبة عزيمة» والجمهور على انها شرط وركن في الصلاة كما قدمنا .

القسم الثالث

فى شروط اداء الجمعة

وهي دخول الوقت ، والنية ، والسعي لها ، والخطبة ، وركعتان بعدها يجهر فيهما بالقراءة بالفاتحة وسورة بعدها ، واختلف في الاذان لها والانصات اليها والطهارة فيها : اما الوقت فجمهور العلماء اجمعوا على ان وقتها وقت الظهر بعينه يعني بعد الزوال فلا تجوز الخطبة ولا الصلاة قبله الاخلافا شاذا يروى عن احمد بن حنبل : انه اجازها قبل الزوال . واحتج بما روي عن بعضهم انه قال : ما كنا نتغذى في عهد النبيء ﷺ الا بعد الجمعة[1] والصحيح القول الاول . لما ثبت من حديث انس بن مالك انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[2] . وايضا فانها لما كانت بدلا من الظهر وجب ان يكون وقتها وقت الظهر ، واما النية والسعي لها فلقوله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله»[3] فالذكر هو الصلاة والسعي هو القصد ، والله اعلم . واما الخطبة فقد تقدم القول فيها وهما

---

١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد (ض) . وليس فى الحديث دليل على ان صلاة الجمعة تصلى قبل الزوال ، نعم كان (ﷺ) يسارع بصلاة الجمعة في اول وقت الزوال ، بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى تجتمع الناس .

٢) رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي والبيهقي عن انس .

٣) تقدم ذكرهـــا .

خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة عند بعضهم[1] . واما في اثر اصحابنا قال لايجوز الجلوس وقال : لم يرفع الينا ان ابابكر وعمر وعليا كانوا يجلسون بين الخطبتين وانما فعل ذلك عثمان في آخر سنه للكبر : وقيل انه احدث الجلوس معاوية حين كثر شحم بطنه[2] والله أعلم واقل ما قيل في الخطبة التى تصح بها الجمعة وتنعقد بها صلاة العيدين ويتم بها التزويج هذه الكلمات : وهي الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولاعدوان الا على الظالمين وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيئين . اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين . واما القراءة فيها فاكثر الفقهاء على ان من السنة ان يقرأ فيها بسورة الجمعة لحديث جابر بن زيد رحمه الله قال : «ادركت ناسا من الصحابة يقولون ان رسول الله عليه السلام يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة بسورة الغاشية[3] وقال : جابر وسمعت ايضا انه يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى[4] والقول الاول روي عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام ، وفي حديث ابي هريرة انه عليه السلام . يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة . وفي الثانية بسورة المنافقين[5] . والله اعلم . واختلف في الاذان لها فقيل هو آذان واحد ، وقيل اكثر من ذلك ، وكذلك الانصات

---

١) رواه احمد ومسلم وابوداود من حديث جابر بن سمرة قال : «كان النبيء (ﷺ) يخطب قائما ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن قال انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صلبت معه اكثر من الفي صلاة» المراد بها الصلوات الخمس .

٢) روى ابن ابي شية عن طاوس قال «خطب رسول الله (ﷺ) قائما وابو بكر وعمر وعثمان ، واول من جلس غلى المنبر معاوية» .

٣) روى مسلم عن النعمان بن بشير انه (ﷺ) كان يقرأ في العيدين وفى الجمعة «سبح اسم ربك الاعلى ــ هل اتاك حديث الغاشية» .

٤) انه (ﷺ) تارة يقرأ هكذا وتارة هكذا .

٥) عن ابن عباس رواه مسلم .

الى الامام وهو يخطب . اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال : منهم من قال هو حكم لازم من احكام الخطبة . وعلى هذا الجمهور من الناس لقوله عليه السلام «اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت»[١] واختلفوا في رد السلام وتشميث العاطس فأجازه بعض ومنع منه آخرون . والقول الثاني ان الكلام جائز الا عند قراءة القرآن . روي ذلك عن الشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ، واحتجوا بقوله تعالى «فاذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا»[٢] الآية وان ماعدا القرآن فليس يجب له الانصات . وفرق آخرون بين ان يسمع الخطبة او لايسمعها واما اختلافهم في رد السلام وتشميث العاطس فلتعارض الامر بهما والامر بالانصات ، والله اعلم . وقد اتفق جمهور العلماء على ان وقت الاذان هو : اذا جلس الامام على المنبر ، فاذا قال المؤذن لا اله الا الله اخذ الامام في الخطبة ، ولا ينزل حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة فيدخل الامام فيها : والله اعلم . «وسنن الجمعة المختصة بها» . الغسل عند الرواح لها ، ولا يجزئه الا بعد الصبح . والطيب ، والسواك ، والتجميل في اللباس ، والبكور ، والانصات للامام ، والاستقبال له بالوجه ، والجهر بالقراءة ، «فضائلها» التهجير لها وصلة الغسل بالرواح لها واستعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الابط والاستحداد وتقليم الاظفار والاقتصاد في خطبتها[٣] والتوكؤ على عصا او سيف او نحوه واشتمالها على الذكر والثناء على الله والشهادتين والتذكير والدعاء والصدقة قبلها .

---

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

٢) الاعـــراف : ٢٠٤ .

٣) لحديث عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم — والمئنة : العلامة بفتح الميم ، وهمزة مكسورة ثم نون مشددة يعني مما يعرف به فقه الرجل .

القســم الرابع
فى احكام الجمعة

وفيه اربع مسائل : «احداها في غسل الجمعة» وهو سنة عند اكثر اهل العلم . وذهب اهل الظاهر الى وجوبه لقوله عليه السلام «طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1] واحتج الاولون بقوله عليه السلام «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل[2] . «والثانية» اختلافهم فيمن تجب عليه من خارج المصر : فقيل على من كان بينه وبينها مسيرة يوم . وقيل فرسخان ، وقيل ثلاثة اميال : «الثالثة» اختلفوا في وقت الرواح اليها المرغب فيه لقوله عليه السلام : «من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث[3] فقيل اول النهار . وقيل قبل الزوال . وقيل بعده . «والرابعة» اختلفوا في البيع بعد النداء : فقيل يفسخ ، وقيل لا يفسخ ، وسبب الخلاف تنازعهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا ؟ واما بيع من لا تجب عليه الجمعة فلا يفسخ ، والله اعلم .

---

١) متفق عليه من حديث ابي سعيد ـــ ورواه مسلم وابوداود والنسائي بلفظ «الغسل» .

٢) رواه البيهقي والدارقطني ـــ ورواه ابوداود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سمرة بلفظ «ومن اغتسل فالغسل افضل» .

٣) رواه الجماعة الا ابن ماجة من طريق ابي هريرة : ولفظ الحديث «من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة فراح في الساعة الاولى فكانه قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» .

بـــــاب

فى استدراك الصلاة وقضاء الفوائت منها

وهذا الباب يشتمل على فصلين :

الفصـــل الاول

فى استدراك فوائت الصلاة

اذا فات المأموم وراء امامه ، فان فيه مسائل تجري مجرى الأصل .

المسألة الاولى : متى تفوته الركعة اذا دخل والامام قد هوى الى الركوع ؟ فقال جمهور العلماء : اذا ركع مع الامام قبل ان يرفع رأسه فهو مدرك لتلك الركعة ، وليس عليه قضاؤها . وقال آخرون اذا ركع الامام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائما ، وهذا منسوب الى ابي هريرة . وقيل إذا رفع الامام رأسه وأدرك بعض المأمومين لم يرفع رأسه إن ذلك يجزئه لأن بعضهم أئمة لبعض ، وبه قال الشافعي . وسبب الخلاف تردد الركعة بين ان تدل على الانحناء فقط ، او تدل على الانحناء والوقوف . وذلك فى قوله عليه السلام «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة»[1] . فمن قصر اسم الركوع على القيام قال اذا فاته وقوف

---

١) متفق عليه بلفظ : «الركوع» بدل «الركعة» وهما بمعنى — وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : «اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا . ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة» رواه ابوداود وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح ومعنى الحديث : ان من أدرك الامام ساجدا ، وافقه فى السجود ولا يعد ذلك ركعة ، ومن ادرك الركعة اي الركوع مع الامام ، فقد ادرك الصلاة اي الركعة وحسبت له .

الامام فقد فاتته الركعة ، ومن قال الركوع يشتمل على القيام والانحناء جعل ادراك الانحناء ادراكا للركعة وذلك ان الركوع يطلق على الانحناء لغة وعلى القيام والانحناء والسجود شرعا . والله اعلم . واختلف اصحاب القول الأول اذا دخل في ركوع الامام بتكبيرة واحدة : قال بعض يجزئه اذا نواها تكبيرة الاحرام . ولكن الاختيار اثنتان احداهما للافتتاح والثانية للركوع . وقال قوم لابد من تكبيرتين . وقيل تجزئه واحدة وان لم ينوها للاحرام . والصحيح الأول ، واما اذا سهى عن اتباع الامام في الركوع حتى سجد : فقال قوم اذا فاته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها . وقيل اذا ركع وادرك الامام قبل ان يقوم الى الركعة الثانية فانه يعتد بها وتجزئه . وقال آخرون يتبعه ويعتد بها ما لم يرفع الامام رأسه من الركعة الثانية . وسبب الخلاف . هل من شرط فعل المأموم ان يكون مقارنا لفعل الامام ام لا ؟ فان كان شرطا فهل هو في جميع اجزاء الركعة الثلاثة من القيام والانحناء والسجود ام انما هو شرط فى بعضها ؟ ومتى يكون اختلافا على الامام اذا لم يكن يقارن فعل المأموم فعله ؟ اعني ان يفعل هو فعلا ويفعل الامام فعلا ثانيا . فمن قال الركعة وجميع اجزائها عمل واحد ، قال اذا اتبع الامام ولحقه قبل ان يقوم الى الركعة الثانية فهو مدرك للركعة ولم يدخل فى قوله عليه السلام «لا تختلفوا عليه»[1] ومن قال . ليس من شرط فعل المأموم ان يقارن فعل امامه وانما من شرطه ان يكون بعده فقط ، قال ان ادركه قبل ان يرفع رأسه من الركعة الثانية فانه يعتد بها .

---

١) يشير الى حديث : «لاتختلفوا على امامكم ولاتتابعوه في القعود» قال صاحب سهل السلام : «كذا فى شرح القاضي ، ولم يسنده الى كتاب ، ولا وجدت قوله «لا تتابعوه في القعود» فى حديث فينظر . اهـ .

المســألة الثانية : واختلفوا فيما يستدركه المأموم بعد تسليم الامام . هل يكون قضاء او اداء ؟ فقال قوم : هو قضاء وان ما ادرك ليس هو أول صلاته وقال آخرون هو اداء وان ما ادرك هو اول صلاته ، وفائدة الخلاف فيمن ادرك من المغرب ركعة : فعلى قول من قال ان ذلك قضاء يقوم المأموم الى الركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير ان يجلس بينهما . وعلى القول الثاني يقوم الى ركعة واحدة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة فاذا رفع رأسه من السجود جلس ثم يقوم الى الثانية والله اعلم . وسبب الخلاف انه ورد الحديث المشهور في بعض الطرق «فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»[1] والاتمام يقتضي ان يكون ما ادرك هو اول صلاته . وورد في بعض الاحاديث «فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يوجب ان ما ادرك هو آخر صلاته ، والصحيح ان ما ادرك هو اول صلاته لاتفاقهم على انه موضع الاحرام وايجابهم على الداخل ترتيب آخر صلاته لكن تختلف فى الترتيب نية المأموم والامام ، والله اعلم .

المســألة الثالثة : واختلفوا فيمن ادرك من صلاة الجمعة ركعة : فقال قوم عليه ان يقضي ركعة ثانية[1] . وان ادرك اقل من ركعة صلى اربعا . وقال قوم بل يقضى الركعتين ادرك منهما ما ادرك . وسبب الخلاف

---

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة ــ وفى بعض الروايات «فاقضوا» ولفظ الحديث : «اذا ثوب للصلاة» وفى رواية «اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون فاتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا» رواه النسائي فان احدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ، رواه النسائي واحمد ــ كما انه متفق عليه من طريق ابي قتادة ، ورواه الربيع عن انس .

٢) لقوله (ﷺ) «من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته» عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني ــ واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله .

التعارض الواقع بين قوله عليه السلام «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»[1] وبين قوله «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة»[2] .

المسـألة الرابعة : قال بعض اصحابنا لايمكن وصلان الصلاة الا في حال القيام او القعود . ويسلم الداخل «اذ استدرك ما فاته به الامام» قاعدا على كل حال ــ وقيل ان ادرك القيام يسلم قائما . ويلزم المسافر ان دخل على الامام الحاضر التمام . وان استخلفه الحاضر كان خليفة . والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فى قضاء الفوائت

اتفق اهل الاسلام على انه يجب القضاء على النائم والناسي لقوله عليه السلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها»[3] واجمعوا على ان التارك للصلاة حتى يخرج وقتها انه آثم عاص ، وان القضاء واجب عليه . الا ما ذكر عن الظاهرية انهم قالوا هو آثم ولاقضاء عليه . وسبب الخلاف شيئان : احدهما قياس العامد على الناسي الذي عذره الشرع في اشياء كثيرة ، فالمتعمد احرى ان يجب عليه القضاء لانه غير معذور . والحق في هذا : اذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا ، واما ان جعل من باب الرفق فلا يسوغ لان العامد ضد الناسي ، والله اعلم . واما ان كانت في احوال مختلفة مثل ان يذكر صلاة حضريه

---

١) تقدم قريبـــا .

٢) تقدم قريبـــا .

٣) متفق عليـــه .

فى سفر او سفرية في حضر : فاختلفوا في ذلك : فذهب اصحابنا الى ان العامد لترك الصلاة او يصليها بما لاتتم به انما عليه ان يقضي ما عليه من الصلاة من غير مراعاة سفر ولا حضر لانها دين عليه . واما النائم والناسي فليراع الوقت الذي استيقظ فيه او ترك الصلاة فيه لقوله عليه السلام فذلك وقتها فيقضي الحضرية في السفر سفرية والسفرية في الحضر حضرية . وقال بعض يقضي اربعا على كل سفرية كانت المنسية او حضرية فعلى رأي هؤلاء ان ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية وان ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي والله اعلم . واختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات اعني ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة في الوقت ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من واحدة : فذهب بعضهم الى ان الترتيب واجب فى الخمس الصلوات فمادونها ، وانه يبدأ بالمنسية وان فاته وقت الحاضرة ، حتى انهم قالوا ان ذكر المنسية وهو فى الحاضرة فسدت عليه . وقال آخرون الترتيب غير واجب ، وان فعل ذلك اذا كان وقت الحاضرة واسعا فحسن . وسبب الخلاف تشبيه القضاء بالاداء ، ولما روي ان النبيء ﷺ فاته يوم الخندق خمسة صلوات فصلاهن على الترتيب[1] .

---

١) رواه البخاري لكنه نص على ان الفائتة صلاة العصر فقط ، لاخمس صلوات كما ذكر المصنف — وذكر الشيخ عامر فى كتاب الايضاح ان الفائتات اربع لماروي «انه (ﷺ) فاته يوم الخندق اربع صلوات فصلاهن على الترتيب» وروي عن علي بن ابي طالب عن النبيء (ﷺ) انه قال يوم الخندق : «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» . وروى جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش ، وقال يارسول الله : ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس ان تغرب قال النبيء (ﷺ) «والله ما صليتها» فنزلنا مع النبي (ﷺ) بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا =

مسألة : واجمعوا على ان تارك الصلاة بغير عذر كافر لقول النبيء ﷺ «ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة»[1] وفي اثر اصحابنا عمروس بن فتح وغيره : من ترك صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار فقد ضل وهلك ، وروى اصحاب الحديث ان النبيء ﷺ امر مؤذنا ان يؤذن في الناس حين غزا بني قريظة : «من كان سميعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة»[2] فلم يصل بعض اصحابه العصر الا بعد العشاء الاخرة وقوفا لامره عليه السلام ، وشغلهم فيما لم يكن منه بد فى حربهم قال : فما عاتبهم الله بذلك ولا عنفهم رسوله عليه السلام ، وعند اصحابنا من اهل عمان وغيرهم ان العامد لترك الصلاة والمشتغل عنها حتى خرج

= لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب — وفى المواهب روايات متعددة مختلفة : ففي بعضها انه لم يفته الا العصر — وفى الموطأ : الظهر والعصر . وفي الترمذي عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله عن اربع صلوات يوم الخندق . قال النووي فى طريق الجمع بين هذه الروايات : «ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض ايام ، وهذا في بعضها» قال واما تاخيره صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل ان يكون اخرها نسيانا لاعمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو . ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو ويكون هدا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف . واما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتل بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال .

١) رواه الربيع عن ابن عباس — وعن جابر قال قال رسول الله (ﷺ) : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة .

٢) رواه البخاري من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) يوم الاحزاب «لايصلين احد العصر الا في بني قريظة» فادرك بعضهم العصر فى الطريق فقال : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبيء (ﷺ) فلم يعنف واحدا منهم .

وقتها ان عليه القضاء والتوبة والكفارة صيام شهرين ، او اطعام ستين مسكينا والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق .

تم الجزء الاول بعون الله ـــ ويليه الجزء الثاني

اولــه كتــاب الزكــاة

استـــــدراك

لما فاتني اثباته بموضعه في ابانه ــ فعفوا ــ

ص : ١١ (٣) سبق ان قلت : لم اقف على تخريجه بهذا اللفظ ثم عثرت عليه على انه من حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي وابن ماجة .

ص : ١٥ (٢) تتمة التعليق ... ويؤيده ما رواه ابو يعلى مرفوعا من حديث انس «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم» باسناد حسن . وقد ورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس اخرجه البزار قال «كان رسول الله (ﷺ) في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين ؟ فسكت رسول الله (ﷺ) فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله (ﷺ) من غزوة طائف فاذا هو بغلام قد وقع يعبث في الارض ، فنادى مناديه : اين السائل عن اللاهين ؟ فاقبل الرجل الى رسول الله (ﷺ) فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتل الاطفال ثم قال : «الله اعلم بما كانوا عاملين» هذا من اللاهين .

وعن ابن عباس (ض) قال : «سئل رسول الله (ﷺ) عن اولاد المشركين فقال : «الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين» اي على اي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التى ينالها من لاذنب له ــ اما ما اورده البخاري في كتاب التعبير من حديث سمرة بن جندب الطويل فهو صريح انهم في الجنة قال : «اما الرجل الطويل الذي هو في الروضة فانه هو ابراهيم (ﷺ) واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . قال قال بعض المسلمين يارسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله (ﷺ) «واولاد المشركين» .

واختار البخاري : ان اولاد المشركين غير البالغين يصيرون الى الجنة . قال النووي انهم في الجنة وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعثَ رسولا» واذا كان لايعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لايعذب غير العاقل من باب اولى . والله اعلم .

ــ قال المصنف رحمه الله : «روي ان النبيء (ﷺ) ظاهر بين درعين الخ من : ص : (٣١) . نعم ظاهر (ﷺ) بين درعين في غزوة احد ، بين درعين هما : ذات الفضول وفضة التي اصابها من بني قينقاع ، ومعنى ظاهر : لبس درعا فوق درع .

ص : ١٦٠ (٢) تتمة التعليق ... وفي رواية مر (ﷺ) بشاة ميتة فقال عن جلدها

«اليس فى الشث والقرظ ما يطهره ؟» او «الشب» بالباء الموحدة ، القرظ . والشث نبتان يدبغ بهما : اما القرظ فهو ورق السلم يقال اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ . واما الشث فهو شجر طيب الرائحة مر الطعم ينبت فى جبال الغور ونجد ، واما الشيب بالباء الموحدة فهو معدن كالزاج يدبغ به . قال في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الادوية الطاهرة . ولا يحصل بالشمس الا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الاصح . اهـ مصححـه

(عد المصنف) فى ص : ١٧٨ من مكروهات الوضوء التوضؤ بالماء المشمس لانه يورث البرص قال : وجدت ذلك عن النبيء (ﷺ) . فهل ورد حقيقة في ذلك حديث نبوي ؟ قال صاحب تذكرة الموضوعات لاتغسلوا بالماء الذي يسخن فى الشمس فانه يعدي من البرص» فيه مجهول وحديث غير محفوظ . وليس فى الماء المشمس شيء يصح مسندا . انما يروى فيه شيء من قول عمر بن الخطاب رضي لله عنه . اهـ

ص : ٣٣٧ (٢) ابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ، ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبيء (ﷺ) بسنتين، ودخل على ابي بكر الصديق (ض) ، وصلى خلف عمر بن الخطاب (ض) ، وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحي وابوزرعة وأبوحاتم . قال العيني في عمدة القارىء : «ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله (ﷺ) منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة . فأول المراسيل ، حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبدالرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة : «ان اعمى تردى في بئر والنبيء يصلي باصحابه فضحك بعض من كان صلى معه عليه السلام فأمر عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» اخرجه الدارقطني من جهة عبدالرزاق بسنده ، وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيح . ثم سرد الاحاديث كلها بسندها» اهـ وغالب تلك الاحاديث تنص على ان الضحك كان قهقهة اوقرقرة ، وبعضها الآخر بلفظ الضحك وبزيادة «انه ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» ومنه حديث الباب عند البخاري «وقال جابر بن عبد الله : اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» فذهب مالك والميث والشافعي الى انه لاينقض الوضوء . وذهب الحسن والنخعي الى انه ينقض الوضوء والصلاة ، وذهب ابو حنيفة الى ان الضحك يبطل الصلاة ، ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلها جميعا ، والتبسم لايبطلهما فالضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ، والقهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه ، والتبسم مالا صوت فيه ، وبالجملة فاحاديث الباب على عمومها تقري جانب من يقول بنقضهما معا وهو ما ذهب اليه اصحابنا والله اعلم . اهـ مصححـه

ص : ١٩٤ (٥) تتمة التعليق : .،. قال الشيخ السالمي في حاشيته على مسند الربيع . «قال جابر : وهذه الرواية تمنع التيمم بغير التراب . وقال الربيع : والمسجد ما استقر عليه مساجد المصلي وهي سبعة اعضاء ، القدمان والركبتان واليدان والجبهة . ثم قال السالمي ، وغير الطيب لايكون مطهرا لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ هذا هو المذهب وبه قالت العترة والشافعي واحمد وداود . فان عدم التراب عدل الى اشبه شيء منه من اجزاء الارض كالرمل والسبخة والآجر ، ونحوه معذرة الى الله تعالى وحوطة لدينه . اهـ

ص : ٢٧٥ (١) تتمة التعليق ... قال صاحب تذكرة الموضوعات : قال النووي حديث «صلاة النهار عجماء» باطل ، وقال البيهقي ، وانما هو من قول بعض الفقهاء .
اهـ مصححه

ص : ٢٢٨ ــ اما قول المصنف «قيل من السنة» فقد ورد عن سفيان الثوري قال : «من السنة ان يصلي بعد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد الاضحى ست ركعات لم اجد له اصلا فى كونه سنة . وفى الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه (ﷺ) لم يصل قبلها ولابعدها ، وقد اختلفوا فى قول التابعي من السنة كذا ، واما قول تابعي التابع كذلك كالثوري فهو مقطوع .

هذا ولا يفوتني ان انبه على ما وقع من تكرار ترجمة ابي سهل اللالوتي ٢٢٨ وترجمة ابن جعفر ٢٦٤ . وان العبارة الصحيحة ، «اصحابنا اهل المغرب واهل الجبل» لاما اثبت فى ص ، ٢٨٤ اهل المغرب واهل المشرق غلطا ، والعصمة لرسل الله فعفوا .
اهـ مصححه

فهرست الجزء الاول